تنقيح المقال

في تحرير أحوال الرجال

للشيخ السيد محمد بن السيد علي العلامة الحائري

مؤسسة آل البيت

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 017999333

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

'Amili

مؤسسة آل البيت (ع)
للطباعة والنشر

مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للمحقق المتتبع السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى حدود سنة ١٢٢٦ هـ

لمجلد الثامن

2271
.409367
.577
1980z9
mujallad 8

(كتاب الفرائض)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ورضي الله عن مشائخنا وعلمائنا اجمعين وعن رواتنا المحسنين المقتفين للأئمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ﴿ قال المصنف ﴾ قدس الله روحه ﴿ كتاب الفرائض ﴾ عنون بالفرائض هنا كما في الكافي والاستبصار وتلخيص الخلاف والرسالة النصيرية والغنية والشرائع والمختلف وقال في (الارشاد والتحرير) كتاب المواريث كما في الهداية للصدوق والنهاية والانتصار والوسيلة والمراسم والنافع والكفاية والوافي وآيات الاحكام للمولى الاردبيلي وفي (الكافي) للتقي عبر بالارث وفي (التبصرة واللمعة والدروس) بالميراث وفي (المبسوط والتهذيب والانتصار والمفاتيح والوسائل) جمع بين العنوانين حيث قال كتاب الفرائض والمواريث وكذا في السرائر الا انه قدم المواريث على الفرائض وفي (المقنعة) فرائض المواريث ولكل وجه ولا بد قبل بيانه من معرفة لفظ الفرائض لغة وعرفا (فنقول) الفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير والبيان أو بمعنى القطع أو بمعنى الايجاب والالزام وله معان أخر لا تناسب المقام كالتوقيت والعطية والطعن في السن وموقع الوتر من القوس الى غير ذلك وفي (العرف) أسم للسهام التي بينها الله سبحانه وتعالى في الكتاب المجيد على سبيل التفصيل يظهر ذلك لمن لحظ اخبار بطلان العول حيث يقول ابو جعفر عليه السلام أن الفرائض لا تعول على اكثر من ستة الى غير ذلك مما ورد في الباب كثيرا وقد استعمله ثقة الاسلام في السهام مرارا متعددة اكثر من ان تحصى وقد صرح بالنقل صاحب التنقيح وغيره قال في (التنقيح) ان الفرائض مختصة بمن له مسمى في الكتاب المجيد اصطلاحا و لمراد ظاهر وان قصرت العبارة عنه في الجملة والاصل عدم اختلاف العرفين ان قلنا أن الظاهر ارادة اصطلاح الفقهاء رضي الله عنهم (واما) ما رواه الشيخ في المبسوط وابو عبد الله في السرائر وابو العباس في المهذب وغيرهم من قوله صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض الى آخره كما سيأتي انشاء الله تعالى فأنه وان اشعر بالعموم الا انه ينبغي ان يحمل على المعنى الخاص اعني السهام الستة مراعاة للاصطلاح بعد ثبوته (واما الفرائض) في الباب والفروض فيطلقونه على السهام الستة المبينة في الكتاب المجيد كالفرائض بدون تفاوت اصلا وممن صرح بذلك المحقق نصير الملة والدين في رسالته وقد يطلق ويراد منه المعنى المصدري كما يقولون صاحب فرض وله كذا بالفرض وكذا بالرد وما في المهذب (١) من انه في الاصطلاح ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب

(١) الظاهر ان المراد به المهذب البارع لابن فهد فان هذا الكلام موجود فيه لا مهذب القاضي (محسن)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 017999333

والسنة والاجماع فلا يعرف لغيره اذ المدار على ما ثبت في الكتاب فقط هذا ان اراد ما نحن فيه والا فذلك مذهب أبي حنيفة في الفرق بينه و بين الواجب كما قرر في فنه (١) ومن الغريب انه قال ان الفرائض قد اشتملت على المعنى اللغوي والعرفي وكأنه ممن لا يشترط هجر المعنى اللغوي في اصطلاح التخاطب وانه لمذهب مرغوب عنه اللهم الا ان يكون المراد انه قد اشتدت المناسبة بين المعنيين الا ان العبارة تنبوعنه فليتأمل (واما الفريضة) فتطلق في الاصطلاح على مطلق السهام كما يقولون ان الفريضة من كذا وفريضتهم كذا من دون تفرقة بين المبين على التفصيل في الكتاب أو على الاجمال كالثابت بآية أولي الارحام (اذاعرفت هذا) فمن عنون بالفرائض يحتمل انه لحظ انه جمع فريضة من دون نظر الى صيرورته اسما للسهام المفروضة بالكتاب فيكون شاملا كالفريضة لمطلق السهام فيكون مرادفا للمواريث وايثاره عليه فيه اشارة بمعونة ملاحظة النقل من الوجوب والالزام الى انه من اجل العلوم فتكون درجته كدرجة الفرائض من النوافل فتأمل والظاهر ان الايثار ان كان لنكتة فانما هو التنبيه على ان هناك اصطلاحا جديدا غير الاصطلاح المعروف لأن لفظ الأرث باق على المعنى اللغوي كما هو الظاهر على ما يأتي انشاء الله تعالى ويحتمل ان يكون من عنون به لحظ صيرورته اسما للسهام الستة لكنه آثره مع عدم شموله لجميع انواع الباب لكون السهام المخصوصة هي الاصل في الباب كما صرح به في اخبار العول وقد اعتنى بها جل شأنه فضل اعتناء حيث فصلها في القرآن دون غيرها وما ذاك الا لفضل خصوصية من اغلبية أو نحوها كعجز العقول والاراء عن ادراك حكمها الى غير ذلك أو يكون من آثر قصد مع ذلك كله أو بدونه التنبيه على الاصطلاح الجديد كما سلف في الاحتمال الاول قال بعض العامة (٢) الوجه في الايثار بين اهل العلم الاقتداء بكلام الله سبحانه حيث وجد لفظ الفرائض في الكتاب حيث قال جل شأنه بعد ان بين سهام البنات والابوين فريضة من الله (قلت) وقد لحظ ذلك بعض الخاصة (وفيه) مضافا الى انه سبحانه انما اراد بالفريضة المعنى اللغوي أي تقديرا من الله وبيانا أو امرا والزاما كما قال جل شأنه بعد ذلك وصية من الله ان مادة الارث اكثر منه في الكتاب العزيز وكذا يقال على من قال مناومنهم ان الوجه في الايثار الاقتداء بما ورد في الاخبار على ما رواه الشيخ في المبسوط ورووه ايضا في كتبهم من قوله صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض وعلموها الحديث ومما تقرر ظهر الوجه في ايثار لفظ المواريث على الفرائض من ارادة الشمول لجميع انواع الباب واما من جمع وقدم الخاص على العام على القاعدة فيعرف وجهه أيضاً مما سلف واما من عكس كما في السرائر فلعله لحظ الترادف بالتوجيه السالف (واما المواريث) فهو جمع ميراث وهو مفعال مصدر ماخوذ من الارث وياؤه مقلوبة عن واو لسكان كسر ما قبلها كما ان الف الارث قلبت عن واو لسكان الكسرة الثقيلة عليها وقد يطلق الميراث ويراد المفعول أي الموروث اعني المستحق والمواريث جمعه بكلا المعنيين أي الاستحقاق والمستحق فيطلق تارة ويراد به ضروب الاستحقاق واخرى مقادير ما يستحق وتفاصيله والأكثرون · كما عرفت على استعمال الجمع وربما استعملوا المفرد كما مر عن التبصرة والدروس واللمعة والظاهر ان الارث غير منقول عن معناه اللغوي بل الاستحقاق احد معانيه قال في (القاموس) الارث بالكسر الميراث والاصل والامر

---

(١) أي علم الأصول (مصححه) * (٢) هو احمد بن محمود السامانى شارح كتاب أبي المحامد التحاويذي (منه قدس سره)

ومقاصده ثلاثة (الاول) في المقدمات وفيه فصول (الاول) في (متن)

القديم والبقية من الشيء أنتهى (قلت) لا ريب ان هذا المعنى كان موجودا عند العرب قبل البعثة و به نطقت اشعارهم وضربت فيه امثالهم ومنه قوله جل شأنه حكاية عن زكريا (فهب لي من لدنك وليا يرثني و يرث من آل يعقوب)وقوله صلى الله عليه وآله انكم على ارث من ابيكم ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد على بقية من بقايا شرائعه كما في الدعاء ومتعني بسمعي و بصري واجعلهما الوارثين مني أي الباقيين (ومنه) الوارث في اسمائه جل شأنه أي الباقي بعد فناء كل شيء هذا وقد قال في (الدروس) الميراث هو ما يستحقه انسان بموت آخر بنسب أو بسبب بالاصالة (قلت) دخل بقوله ما يستحقه المال عينا ومنفعة وما يتعلق به من الحقوق كالخيار والشفعة أو بغيره كالقصاص وحد القذف وقوله بسبب أو نسب احترز به عن الوصية للغير وقوله بالاصالة يخرج الوقف المترتب على الاولاد ثم على أولادهم فانه يصدق في المرتبة الثانية استحقاق انسان بموت آخر بنسب أو سبب شيأ الا أنه ليس بأصل الشرع بل بسبب عروض الوقف ويخرج ماعساه يتوهم أن الوصية سبب فتكون داخلة على انه يندفع هذا التوهم بتفسير السبب عن قريب بالامور الاربعة (و يرد) عليه المرتد عن فطره فانه يورث وان كان حيا والاولى أن يقول أو بحكمه ثم ان لهذا الباب من بين أبواب الفقه في نظر الشارع نوع امتياز ومزيد تشرف أفضى به الى الحث على تعلمه وتعليمه وضبطه وتفهيمه فقد روى الشيخ في (المبسوط) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة لا يجدان من يفصل بينهما (وروى) أيضا فيه عنه صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي (١) فتراه كيف قرنه بالكتاب المجيد محذرا بذهابه ليحرك النفوس عليه و يبعث الهمم اليه ثم لم يرض حتى جعله نصف العلم وانما هو باب من أبوابه وشعبة من شعبه اعلانا لشأنه وتنويها بمكانه ليحتفل به و يهتم بحفظه وذلك لشدة غموضه وكثرة تشعبه وانسداد مذاهب العقول دونه حتى لا يكاد يعثر على حكم من أحكامه الا وقد وقع الخلاف فيه بين الخاصة والعامة ومن هنا جاء في غير خبر لا يستقيم الناس على الفرائض الا بالسيف ومثله ان أبوا رددناهم بالسيف مع مسيس الحاجة وقوة الداعي فاز المال الذي يتهالكون فيه و يتنافسون في جمعه ولا سيما اذا ضم اليها أحكام الوصايا تغليبا كما وقع لبعضهم ولقد أكثر الناس من العامة والخاصة في توجيه ذلك بتوجيهات ظاهرة التعسف ولعل ماذكرناه هو الوجه الذي لاغبار عليه ولولا أن جماهير الاصحاب فهموا من هذين الخبرين مافهموا لأمكن على بعد أن يقال المراد من الفرائض ما افترض الله تعالى من صلوة وصيام وغير ذلك فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومقاصده ثلاثة الاول في المقدمات ﴾ جعل المقصد مقدمة وجعل فيه فصولا أربعة ثانيها موانع الارث وقد جعله في الارشاد مقصدا ثانيا وفي (التحرير) صنع خلاف ماصنع في الكتابين ولا مشاحة في ذلك ولا كلام فيه وانما الكلام في جعل المقدمة مقصدا مع انه في الشرائع والنافع جعل المقدمات خارجة عن المقاصد ولكل

---

(١) فيه اشارة الى ماجهلوا من ارث السلام وهذا من المغيبات صدق صلى الله عليه وآله (بخطه قدس سره)

موجب الارث انما يثبت الارث بأمرين نسب وسبب (متن)

وجه فان المقدمة في اللغة على وجهين تارة تكون من سنخ ذلك الشيء كمقدمة الجيش وتارة تكون خارجة عنه كمقدمة السفر والحرب ومن الاول أخذت مقدمة الكتاب ومن الثاني أخذت مقدمة العلم باصطلاح أكثر المصنفين ولما كان هذا المقصد له نفع في المقصدين الآخرين وكمال ارتباط لاشتماله على تفصيل السهام وموجبات الارث جعله مقدمة وان كان مقصودا بالذات والمحقق لما حصر المقاصد الثلاثة في ميراث الانساب والازواج والولاء خلاف ما صنع المصنف ولكل نظر ووجه كانت موانع الارث وموجباته وتفصيل السهام والحجب كأنها خارجة عن المقصود كالمبادي له فجعلها مقدمات أربع فتأمل وهذه مناسبات جرى بها القلم ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿موجب الارث﴾ عبر هنا بالموجب كما في الشرائع والنافع واللمعة والمفاتيح وفي (التحرير والارشاد والتبصرة) عبر بالاسباب وفي (الرسالة النصيرية) عبر بالاستحقاق قال في (المسالك) ماحاصله المراد بالموجب السبب وانما آثره لئلا يتوهم ارادة السبب بالمعنى الخاص أعني المقابل للنسب (وقد يقال) هذا منه بناء على أن السبب والموجب متساويان وأما على القول بأن السبب أعم من الموجب مطلقا فالتعبير بالموجب أولى اذ المسبب قد يتخلف عن السبب لفقد الشرط أو وجود المانع كما اذا كان الوارث قاتلا أو نحو ذلك فكل موجب سبب دون العكس فذكر الموانع في مقابلة الموجب مع تحقق السببية معها (١) مما يدل على أولوية الاتيان في المقام بلفظ الموجب على القول الثاني (فان قيل) ان من أتى بالسبب ذكر الموانع أيضا فالسبب المساوي للموجب مراد جزما (قلنا) ذلك لا يرفع الايهام ولعله في الكتب الثلاثة (٢) عبر بالاسباب لما ذكر بناء على التساوي وللسبب والموجب معان أخر في بحث الوضوء ولم يلتفت الى احتمال التوهم الذي ظن صاحب المسالك أن التعبير بالموجب احتراز عنه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿انما يثبت بأمرين نسب وسبب﴾ لم يقل بأحد أمرين كما لم يأت بأو ومكان الواو لان النسب والسبب قد يجتمعان فالقضية مانعة خلو وفيه (٣) اشارة (٤) الى ماذكره في التحرير من أن التوارث كان في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المومنين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا) ونقل ذلك في المبسوط والسرائر والايضاح في بحث الولاء والمهذب والتنقيح وغيرها ولقد وجدت من يقول (٥) ان الآية الأولى في ضامن الجريرة وقوله تعالى من المؤمنين بيانا (٦) لقوله تعالى (وأولو الارحام) وينسب ماذكره الجم الغفير من الاصحاب

---

(١) أي مع الموانع (منه) (٢) التحرير والارشاد والتبصرة (منه) (٣) أي في الحصر بأنما (منه) (٤) أي من ذكر الحصر (منه) (٥) هو المقدس الاردبيلي في آيات الاحكام (منه) (٦) كذا في نسخة الاصل ولعل الصواب بيان (مصححه)

فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء أحدهما في الولادة الى الآخر أو لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي (متن)

الى القيل على ما سيأتي ثم اعلم أن النسب اما أن يوجب الارث بخصوصياته المعلومة الموجبة للفرض مثلا لا ترث الام الثلث أو السدس الا لكونها اما لا لمطلق النسب والا استحقهما من سواها أو بعمومه كما في صور الرد والسبب يوجبه لخصوصيته في الامام والمعتق وكذا في الزوجين ان لم يرد عليهما والا فبالعموم أيضاً وفي (السرائر) في بعض النسخ الارث على ضربين عام وخاص فالخاص اذا مات ميت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمه ولا ضامن جريره كانت تركته عند أصحابنا لامام المسلمين والارث العام يكون بشيئين نسب وسبب والسبب سببان زوجيه وولاء والولاء على ثلاثة أقسام ولاء نعمه وولاء ضمان جريره وولاء امامه وفي نسخة أخرى الارث ضربان عام وخاص فالعام اذا مات ميت الى آخره والارث الخاص يكون بشيئين نسب وسبب الى آخره ويمكن توجيه كل من العبارتين الا ان الثانية أقرب للاعتبار (١) وأوفق في دفع مايرد عليهما من ذكر ولاء الامامة في الضرب الثاني انه عين الضرب الاول ويمكن اندفاعه عن الاولى بنوع من العناية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء أحدهما في الولادة الى الآخر اولانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي ﴾ أي المحكوم بصحته شرعا أو يكون في حكم الصحيح من الاقرار عليه وترتيب أحكام الصحيح عليه كالمتسبب عن انكحة الكفار والشبهة وبذلك عرفه في الرسالة النصيريه وفي (الدروس) وزاد في الروض بعد قوله أو بانتهائهما الى ثالث قوله (٢) مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي (وفيه) مع مايلزمه من الدور انه أمر مقطوع به بل هو من الضروريات ولذلك اهمله الاكثر والا فالناس كلهم أولاد آدم عليه السلام وبنو هاشم كلهم ينتسبون الى هاشم والاجماع منعقد على ان من لم يعرف له قريب فميراثه للامام عليه السلام ان لم يكن له ضامن جريره ولا مولى نعمه (فان قيل) لابد من استثناء العمودين لصدق الاجداد والاولاد وان بعد المدا كما يمنع عليهم التناكح قطعا فيورث الجد الاقصى المتناهي في البعد ويورث منه وان لم يصدق اسم النسب عرفا (قلنا) انعقد الاجماع وقامت الضرورة على اناطة الارث بهذه الاسماء ان صدقت عرفا ولا ينفعنا الصدق الحقيقى لغة والا فآدم عليه السلام جد الناس كلهم حقيقة فان صدق العرف حقيقة حكمنا بالتوارث والا منعناه وان معنا التناكح ومن هنا يظهر ان ليس المدار في عدم ارث البعيد على لزوم الحرج كما عساه يتوهم على انه فرض عديم الوجود والاحكام انما تناط بالممكنات الواقعة فتأمل (فان قلت) اذا شك العرف في صدق اسم النسب على شخص هل تحكم بارثه لان اقصى ماقامت الحجة على البعيد أعني ماحكم أهل العرف ببعده ويبقى هذا على الاصل من توريث بني العم والخال مثلا أم تحكم بالعدم لان المدار على الصدق حقيقة وقد شك (قلت) الظاهر التحاقه بالبعيد فان البعيد عندهم من لا يعرف قربه فتأمل (ومما ذكرنا) يندفع مالعله

---

(١) قد عثرت على نسخة ثالثة فوجدتها موافقة للثانية التي قلنا انها موافقة للاعتبار ثم لحظت المبسوط فرأيته في السرائر نقل عبارته برمتها والموجود فيه مافي النسخة التي رجحنا صحتها (منه قدس سره)

(٢) مفعول زاد (منه)

ومراتبه ثلاث (الاولى) الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا (الثانية) الاخوة والاخوات لاب أو لام أو لهما وأولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا أو لام أو لهما (الثالثة) الاخوال والخالات وان علوا أو سفلوا والاعمام والعمات وان علوا أو سفلوا (متن)

يقال ان أحكام هذا الباب انما تثبت بآية أولي الارحام والرحم يصدق على البعيد المتناهي وقد لهجت الالسن في قطع قريش رحم بني هاشم يوم الشعب وغيره ومعلوم ان قريشا انما تجتمع معهم في النضر ابن كنانة (وقد قال) عليه السلام في النبي صلى الله عليه وآله وقطع رحم الكفر في أعزاز دينك وفي (الصحيفة الكاملة) وقطع رحمه في أحياء دينك وقد جاء في صلة الارحام مايدل على سعة المجال فيه قال في (الصحاح والقاموس) الرحم القرابه وقال في (النهاية) وذو و الرحم هم الاقارب ويقع على كل من بينك و بينه نسب وقال في (المسالك) في باب الهبة المراد بالرحم في هذا الباب وغيره كالرحم الذي يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف النسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وهو موضع نص و وفاق فليتأمل جيدا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومراتبه ثلاث (١) الى آخره ﴾ هذه العبارة أجود من عبارة التحرير والارشاد والشرائع والنافع واللمعة لعدم استيفائها جميع الاصناف كهذه الا انه في هذه اراد بما سفل من الاخوال والاعمام أولادهم على ضرب من التسامح والامر سهل و يدل على ترتيب هذه المراتب بمعنى انه لاترث لاحقه مع سابقه حتى ان الواحد من السابقة وان كان بعيدا ولو انثى يمنع اللاحقة كيف كانت وكم كانت مادل على ان الاقرب يمنع الأبعد من كتاب وسنه واجماع (ومن هنا) يعلم وجه الحصر في الثلاث مع ان في كل مرتبة من المراتب قريبا و بعيدا ممنوعا به وماذاك الا لاشتراكهما في منع اللاحقة كما في الاولى والثانية أو التأخر عن السابقة كما في الثالثة والثانية أيضاً فلما اشتركا في ذلك جعلا في مرتبة واحدة وان تباينا قربا و بعدا وحديث المساواة في بيان وجه الحصر كما في المسالك مع عدم اطراده لعدم ارث اعمام أب الميت مع أولاد اعمام الميت مما لايصغى اليه (قولك) ان ولد الولد يرث عند فقده مع الاب المساوي للولد فيكون ولد الولد مساويا للولد لان مساوي المساوي في قوة المساوي (ففيه) انه انما ساواه في بعض الامور وذلك لايقتضي جعلهما في مرتبة واحدة والا فبعض أهل الثالثة ربما ساوى أهل الثانية في أمر ما فالوجه ماذكرنا وقد حاول بعض الفقهاء ضبط هذه المراتب فقال ان القريب ان تقرب الى الميت بغير واسطة فهو المرتبة الاولى او بواسطة واحدة فهو الثانية أو بأزيد من مرتبه فهو الثالثة (قلت) لايخفى مافيه (٢) من حمل المرتبة على القريب من المسامحة (وقد اورد) عليه في المسالك بأن هذا لايتم في حق أولاد الاولاد ولا في حق أولاد الاخوة ولا في حق الاجداد العليا ولا في حق أولاد العمومة والخؤلة فيحتاج في ادراجهم الى ضرب من التكلف (قلت) فيه انا نمنع عدم تماميته في حق أولاد العمومة والخؤلة لان الأزيد قد يصدق مع الواسطة الثالثة والرابعة اللهم الا

---

(١) الذي وجدناه في نسخة الاصل هنا ثلاثة وفي قوله ومراتب الولاء ثلاثة كما سيأتي ولكن الذي في القواعد وكشف اللثام والموافق لقواعد العربية ثلاث بغير هاء (محسن) (٢) الموجود في المسودة والمبيضة بخط المصنف قدس سره مافيه والمناسب مافي حمل المرتبة الى آخره (محسن)

وأصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطفته كان ابنه والمولد أبا والانثى أما وآباؤهما أجدادا وجدات وان تصاعدوا وأولادهما اخوة وأخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب وأولاد آبائهما وان علوا أعمام وعمات وأخوال وخالات وهم على الحاشية أيضا (متن)

ان تقول مراده قصر الثالثة على مرتبتين وعليه فوجه الادراج (ان يقال) انما يرث ولد الولد لكونه ولدا لا لكونه ولد ولد بخلاف الجد فان أرثه علا أو سفل انما هو بسبب الجدودة لا لكونه أبا ولهذا ماعبر عنه بالاب في الكتاب المجيد ولا يأخذ سهمه بخلاف الابن فلا فاصل الا الاب فمراتب الجدودة كلها مرتبة واحدة وكذا الاخوة واولادهم فأن ارثهم من جهة قربهم الى اب الميت بالاخوة ثم الاب بالولادة فالواسطة اثنان الجد والاب وكذا حال الاخوال (او يقال) ان المراد بالمرتبة الاولى هي التي يرث فيها بعض بغير واسطه والثانية هى التي يرث فيها بعض بواسطة واحدة والثالثة هي التي يرث فيها بعض بأزيد (أو نقول) أن المراد وهو اظهرها أن المرتبة الاولى هي التي لا يكون سبب الاتصال الموجوب للارث بين أحادها والميت مرتبة اخرى مقدمة عليها وهي الابوة والبنوة والثانية هي التي قبلها مرتبة اخرى والثالثة هى التي بعد المرتبتين وهـذا ظاهر لاتكلف فيه فظهر المراد واندفع الايراد ولم يبق الا المسامحة في العبارة التي نبهنا عليها (اذاتمهد هذا) فاعلم أن أهل المرتبـة الثالثة يخالفون أهـل المرتبتين الاوليين فان ابن العم لايرث مـع الخال ولا ابن الخال مع العم ومن الغريب ماوقع لصاحب المجمع في المقام وتبعه صاحب الـكفاية حيث قال بعد ان ذكر ان ولد الولد يرث مع الابوين وكذا العم بغير واسطة يرث مع اولاد الخال وكذا الخال مع اولاد العم أنتهى فتأمل وهذا بخلاف أولاد الاولاد فانهم يرثون مع الأباء كما عرفت وكذا أولاد الأخوة فانهم يرثون مع الاجداد ولا يرث ابن الاخ لاب كان أو لام أو لهما مع الاخ مطلقا كما ان ولد الولد لا يرث مع الولد وخالف في ذلك الفضل بن شاذان فحكم بارث ابن الاخ للابوين مع الاخ لام ونقل عنه ابو الصلاح في الكافي ان ابن ابن الاخ للابوين يرث مع ابن الاخ للام مدعيا ان الاخوة هنا صنفان قال ولا يشبه هذا ولد الولد لان الاولاد انمـا يرثون لكونهم أولادا بخلاف أولاد الاخوة فانهم لا يرثون لكونهم اخوة بل لدخولهم في آية أولي الارحام والمفيد وظاهر الصدوق على ان ابن الخال للابوين يمنع الخال للام قال وليس كذلك ابن الاخ مع الاخ لانه وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ بالرحم ومن ورث بالتسمية حجب من يتقرب بالرحم وهذان مذهبان مرغوب عنهما ولا موافق عليهما وهذا حديث اجمالي و يأتى التفصيل في محله انشاء الله تعالى (بقي هناك) شيء ينبغي الاشارة اليه وهو ان المراد بالعم العالي عم ابيك لا عم عمك اذ ربمـا لم يكن لك بعم كما اذا كان عمك اخا ابيك لامه اما اذا كان اخاه لابيه وامه أو لابيه فان عمه عم أبيك وكذا الخال فان المراد بالخال العالي خال أمك لاخال خالك اذ ربما لم يكن لك بخال كما اذا كان خالك أخا أمك من أبيها فحسب واما اذا كان أخاها من أمها وأبيها أو من أمها فأن خاله حينئذ يكون خال أمك و بالجملة فخال الخال وعم العم ان كان من أخوالك واعمامك فهومندرج تحت قولنا خال أمك وعم أبيك والا فليس من الطبقة في شيء قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا الى آخره ﴾ لما ذكر المراتب الثلاثة اتى بضابطه تنطبق عليها فأشار الى المرتبة الاولى بقوله فمن ولد شخصا كان ابنه

والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلاث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة (متن)

أي أو بنته والوالد ابا والانثى الوالده أما فهؤلاء متساوون في النسب قربا وهم اصحاب المرتبة الاولى واشار الى المرتبة الثانية بقوله وآبائهما اجداد وجدات الى قوله على حاشية عمود النسب أي آباء الابوين اجداد وجدات وكذا ضمير أولادهما راجع الى الابوين وهؤلاء الجميع في مرتبة واحدة متساوون قربا وبعدا بالنسبة الى الابوين فهم اصحاب الثانية وعمود النسب هو السلسلة المرتبة بالابوة والبنوة وكل ما هو ولد لواحد منهما وليس بوالد لما يليه من السلسلة فهو على الحاشية واشار الى المترتبة الثالثة بقوله وأولاد آبائهما الى آخره أى أولاد آباء الآباء أى أولاد الجد والجدة أعمام وعمات للولد وأخوال وخالات وهم على الحاشية أيضا متساوون قربا وبعدا هذا (وقوله) من ولد شخصا قال بعض الناس لسنا نضمن على العرب صحة استعماله والظاهر انه مولد نعم يقال ولدها ولدا وأولدها ولا يقال ولد ولدا أو شخصا وان قرأ ولد بالتخفيف فمع انه مخالف لضبط بعض النسخ لا يناسب ما قبله من قوله واصل النسب التوليد الذي يناسبه التشديد (قلت) الظاهر استعمال ذلك لان المولدة بمعنى المحدثة والمولد بمعنى المحدث مأخوذان من ولد شخصا بمعنى أو جده وولد كلمة بمعنى احدثها ولعل منه أنت نبيّ وانا ولدتك ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿والسبب اثنان زوجية وولاء﴾ أي زوجية دائمة بشرط الدخول ان عقد في المرض أو مؤجلة شرط فيها الارث على الاظهر من الاقوال في المسئلة ومن الناس من خص السبب بالزوجية وجعل الولاء قسيما فقال نسبب وسبب وولاء ولا مشاحة ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿ومراتب الولاء ثلاث﴾ (١) هو بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد به هنا القرب على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية قال (المحقق الطوسي) طاب ثراه في رسالته واما الولاء فيترتب على الطبقات الثلاث كطبقة رابعة وهو على ضروب (الاول) ولاء المعتق والباقية من الضروب (ولاء) ضامن الجريرة (وولاء) من اسلم على يده كافر (وولاء) مستحق الزكاة اذا كان العبد من مال الزكاة (وولاء) الامام فجعله خمسة اقسام ولعل حجته على ولاء من اسلم على يده مسلم (ما رواه) السكوني من ان أمير المؤمنين عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال ياعلي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه (تدعوهم خ ل) وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه وغربت ولك ولاؤه ياعلي ونحوه خبر مسمع وهما مع الضعف يمكن ان يكون الوجه فيهما أن الولاء لمن اسلم منهم كان للنبي صلى الله عليه وآله وقد جعله لعلي عليه السلام (وخبر تميم) قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله ما السنة في رجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه ومماته وهو عامي ولعل حجته على ولاء المشترى من الزكوة (ماروا) ابن بابويه في كتابه علل الشرائع عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن ايوب بن الحر أخي اديم ابن الحر قال (قلت) لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال

---

(١) الذي وجدناه في نسخة الاصل ثلاثة بالهاء هنا وفيما تقدم ولكن الذي في القواعد وكشف اللثام والمطابق لقواعد العربية ثلاث بغير هاء (محسن)

واعلم أن هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد (متن)

اشتره واعتقه (قلت) وان هو مات وترك مالا قال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بشيئهم قال وفي حديث آخر بمالهم وقد اعرض الاصحاب عن ذلك وانعقد اجماعهم على حصر الولاء في الاقسام الثلاثة والمخالف نادر نعم ذلك مذهب العامة ذكره في التذكرة في كتاب الزكوة وسيأتي في المقصد الخامس في الولاء واقسامه الثلاثة بيان وجه الحصر ووجه المناسبة بينه وبين النسب والدليل عليه من كتاب وسنة واجماع فترقب ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض الى آخره﴾ الوارث بالفرض من فرض الله تعالى له سهما معينا فاخذه له انما هو بالفرض ولما زاد عليه كما اذا لم يكن هناك الا بنت مثلا انما هو بالقرابة والوارث بالقرابة من لم يفرض له وان كان ارث الكل باعتبار القرابة (ومن هنا يعلم) حال الارث بالسببية والفرض فاخذ الزوج النصف اذا لم يكن ولد مثلا انما هو بالفرض واخذه لما زاد عليه كما اذا لم يكن غيره انما هو بالسببية وان كان الكل ارثا بالسببيه (اذا عرفت هذا) فاعلم ان هؤلاء المذكورين في النسب والسبب سبعة اقسام (الاول) من لا يرث الا بالولاء دون التعصيب والفيء عندنا (١) وهم الموالي الثلاثة (الثاني) من لا يرث الا بالفرض ولا يرث بغيره اصلا وهي الزوجة الاجنبية ولم يثبت ما نسب الى المفيد في المقنعة من انه حكم بالرد في حضور الامام عليه السلام لان مافيها خلاف ما نسب اليه فيها نعم فيها ما لعله يوهم ذلك كيف وهو ينقل الاجماع في كتاب الاعلام على العدم (واما) الرد عليها في حال الغيبة وان قربه بعض كالشيخ في النهاية ومال اليه في التحرير والارشاد والجامع واللمعة فهو قول نادر مخالف للاجماع المتكرر والاخبار المستفيضة وانما ورد به رواية شاذة (الثالث) من يرث بالفرض خاصة تارة وبه وبالسببية معا اخرى وهو الزوج على القول المشهور من الرد عليه بل نقل عليه الاجماع (الرابع) من يرث بالفرض دائما ولا يرث بالقرابة وحدها اصلا الا على الرد وهو الام وفي (الدروس) ومن يتقرب بها من الاخ والاخوة والاخت والاخوات (الخامس) من يرث بالفرض خاصة مرة وبالقرابة خاصة مرة اخرى وهم الاب والبنات والاخت والاخوات للأب وذكر بعضهم ان البنت ترث بالفرض خاصه من دون رد وهو ظاهر المصنف وفيه نظر ظاهر لان البنت لا تأخذ النصف من دون رد في حال (السادس) من يرث بالفرض والقرابة معا وهم الام حين الرد والاب والبنت والبنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام ولم يذكر الام في هذا القسم في المسالك مع انه لا بد من ذكره (السابع) من لا يرث الا بالقرابة ولا فرض له وهم الباقون والمصنف ترك الولاء لظهوره واشار الى حال الزوج والزوجة بقوله من الاسباب وانها لاشارة خفية ولحظ التقسيم باعتبار الوارث فجعل الاقسام ثلاثة ولو لحظ جهة الاستحقاق كما لحظنا زاد في الاقسام ماذكرناه وهذا احديث اجمالي ويأتي البيان انشاء الله تعالى ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿وهم الام من الانساب الا على الرد﴾ يريد أن الام ترث بالفرض دائما ان لم يكن هناك رد بأن كانت مع ولد ذكر أو مع أخوه أو مع بنتين

---

(١) وعند العامة ان من لا وارث له ارثه لبيت المال اما على جهة الفيء أو التعصيب على اختلاف الرأيين (منه قدس سره)

والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابه اخرى وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات (متن)

فصاعدا ومعهما الاب لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولدٌ فان لم يكن لهُ ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث فانْ كانَ له إخوةٌ فلأمهِ السدسُ) وأما اذا كان رد فانه ترث بالفرض والقرابة معا فيما عدا ماذكرنا كما اذا انفردت أو ترك أبويه و بنتاً أو ترك أمه وابنته الى غير ذلك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والزوج والزوجة الا نادرا﴾ هذه بعينها عبارة الشرائع وانها لعبارة واضحة اذ المعنى أن الزوج والزوجة لا يرثان الا بالفرض مع جميع الورثة وفي جميع الاحوال الا في حال نادر الوقوع كما اذا انحصر الوارث في أحدهما فان الزوج يرث بالسببية والرد على المشهور والزوجة ترث بالرد أيضاً في قول ضعيف أو في قول قوي عنده كما اختاره في التحرير والارشاد ونقول انه قيد للأخير ولا حاجة الى ماتكلفه في المسالك في توجيهها من أن الاشارة بقوله الا نادرا الى مجموع الامرين أي انهما معا لا يتجاوزان الفرض الا في قول نادر شاذ بالرد عليهما وان كان الرد على الزوج وحده معروفا مشهورا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ومنهم من يرث بالفرض مرة و بالقرابة أخرى كالبنت الى آخره﴾ قد علمت أن البنت لا ترث بالفرض خاصة وانما نشأ الاشتباه من قوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وأنت تعلم انها مع الابوين أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة ترث بالفرض والرد معا لا بالفرض وحده وأما ماعداها مما ذكره المصنف فكما يرثون بالفرض خاصة مرة و بالقرابة خاصة مرة أخرى يرثون بهما معا أيضا أما الاب ففرضه السدس مع الولد ومع عدم الولد لا فرض له وانما يرث قرابة (أما الاول) فلقوله تعالى (ولأبويه لكلّ واحد منهما السدسُ مما تركَ إنْ كانَ لهُ ولدٌ) * (وأما الثاني) فلقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فلم يجعل للأب مع عدم الولد فرضا كالأم فكان ارثه على هذا التقدير بالقرابة فاذا كان الولد الذي مع الاب ابنا واحدا أو أكثر مع بنت كان أو أكثر (١) فلا يتجاوز (٢) السدس المفروض وان كان (٣) بنتا أو أكثر فهو (٤) يرث بالفرض والقرابة جميعا (وأما البنات) فيرثن مع الولد بالقرابة لقوله تعالى (يوصيكم الله) الآية ومع الابوين بالفرض لقوله تعالى (فانْ كنّ نساءً فوق اثنتينِ فلهنّ ثلثا ماترك) ففرض لهن الثلثين مع عدم مجامعة الابن الشامل لمجامعة الأبوين أو أحدهما وعدمهما لكن مع أحدهما أو عدمهما يحصل الرد فلا يكون الفرض متمحضا للبنات الا مع الابوين فقط و يرثن بهما في صورة الرد (وأما الأخت) أي للأب فانها ترث بالفرض مع الزوج لقوله تعالى (وله أختٌ فلها نصفُ ماترك) و بالقرابة ان كانوا إخوة رجالا ونساء و بهما في صورة الرد وأما الأخوات فيرثن بالفرض اذا اجتمعت أخوات من الاب أو الابوين مع أخوات من الام فان فرض ذوات الاب الثلثان لقوله تعالى (وانْ كانتا اثنتين فلهما الثلثان) وفرض ذوات الام الثلث لقوله تعالى (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) و بالقرابة اذا اجتمعت أخوات واخوة لاب أو لاب وأم (وأما الاخوات للأم) فيرثن بالقرابة فقط اذا اجتمعن

---

(١) أي كان الابن مع بنت أو أكثر (منه) (٢) أي الاب (منه) (٣) أي الولد الذي مع الاب (منه) (٤) أي الاب (منه)

ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير أخذ فرضه وردعليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه (متن)

مع الجدة والجد للأب وكذا الأخت للأم كما يأتي وترث الأخوات للأب أو للأبوين والأخوات للأم بالفرض والقرابة معا في صورة الرد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ من يتقرب بالأم ﴾ وفي (الشرائع) عبر بكلالة الام وفسرها في المسالك بالاخوة للأم فقط وقال انهم يرثون بالفرض مع مجامعة كلالة الابوين و بالقرابة مع انفرادهم والفاضل الهندي فسر قول المصنف من يتقرب بالام بالاعمام والأخوال من قبلها قال فيرث من يتقرب بها من الاعمام والأخوال بالفرض اذا اجتمع مع المتقرب بالأبوين أو الاب و بالقرابة اذا انفرد وبهما في صورة الرد وفي (الدروس) جعل كلالة الام من ذي الفرض لاغير كالام قال الاول ذو فرض لا غير وهو الام والاخ والاخت أو المتعدد من قبلها الا على الرد عليها (ويرد) على المسالك ان الاخ للأم اذا انفرد أخذ السدس بالفرض والباقي بالرد لانه يأخذ الجميع بالقرابة وقد صرح بذلك المصنف والمحقق وغيرهما في مبحث الاخوة قالوا ان للاخ للأم اذا انفرد السدس والباقي يرد عليه ولا رد الا على ذي فرض (ويرد) على الفاضل الهندي ان أرث الاعمام والاخوال بالفرض مبني على أن الكلالة في شريف الآية غير خاصة بالاخوة بل شاملة لما كان من الاقارب على حواشي النسب فتخرج الجدودة من قبلها لانهم عمود لا حواشي ويلزمه أن يتأول ماورد في تفسير الكلالة بأنها الاخوة للأم كما في صحيح ابن مسلم وتفسير العياشي على ما نقل عنه في الوسائل بأن المراد منهم البيان وانهم اخوة الام لا اخوة الاب و بعد هذا كله يكون حالهم حال الاخوة من قبلها فلا يرثون بالقرابة اذا انفردوا ولا يرد عليهم على المشهور على أن المصنف طاب ثراه سيصرح بعد أسطر بأن الاعمام والاخوال لا فرض لهم وانهم يرثون بالقرابة فكيف يحمل كلامه على ذلك (ويرد) على ما في الدروس أن الأخ للأم اتحد أو تعدد اذا كان مع الجد لها يرثان الثلث بالقرابة اذ لا فرض كما هو واضح فالذي يجب أن تحمل عليه عبارة المحقق والمصنف رحمهما الله تعالى بأن المراد بمن تقرب بالام و بكلالتها انما هو الاخ والاخت لها والمتعدد منهما و يحمل الارث بالقرابة على ما اذا كان معهم جد وذلك لان الاخ للام يرث بالفرض اذا اجتمع مع كلالة الاب و بالقرابة اذا كان مع الجد للام وأما ارثه بهما فاذا انفرد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فاذا خلف الميت ذا فرض ﴾ لما قسم الوارث الى الاقسام الثلاثة فرع عليه قاعدة على سبيل الاجمال تتضمن بيان الاستحقاق بالفرض والقرابة وان الفريضة في ذي الفرض قد تكون مساوية للسهام وقد تكون زائدة عليها أو ناقصة عنها (مثال الاول) ما اذا ترك أبوين وابنتين فصاعدا أو تركت زوجا وأختا أو ترك اثنين من ولد الام مع أختين للأب فان التركة في هذه بقدر السهام (ومثال الثاني) أبوان و بنت واخوة فان للأبوين السدسين وللبنت النصف يبقى سدس يرد على البنت والاب ارباعا ولا يرد على الام لوجود الحاجب ولو لم يكن أخوه رد على الجميع (ومثال الثالث) أبوان وزوج و بنتان الفريضة من اثني عشر فدخل النقص على البنتين والامثله ظاهره وسيأتي ان جميع مسائل الرد في الطبقة الاولى سبعة ثلاثة مع عدم كل واحد من الزوجين وأربعة مع عدم أحدهما ووجود الآخر وفي الطبقة الثانية عند من يجوز الرد فيها أربعة كما حققه المحقق الطوسي رحمه الله تعالى

فان أبقت التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص النقص بالبنت أو البنات أو من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بها ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان أو مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم أولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في القعدد الى الميت فالواحد من بطن أعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن أسفل والطبقة الثانية تأخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان أبقت التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما ﴾ الا في مثل كلالة الام من الاخوة مع كلالة الاب من الاخت أو الاخوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد وان اتحدت الوصلة للموثق والحصر المستفاد من الصحيح مع موافقة الاعتبار وخالف في ذلك جماعة واستشكل آخرون وأما كلالة الابوين كالاخت فتنفرد بالرد عن كلالة الام اجماعا والمخالف نادر وهو الحسن والفضل لزيادة النسبة والوصلة ولا يخفى ما في قوله ولا قريب غيرهما ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ اختص النقص بالبنت أو البنات أو من يتقرب بالاب ﴾ من الاخوات بالاجماع والاخبار لانهم الذين يزادون وينقصون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ مناسبا كان أو مسابيا ﴾ المناسب كالابن والمسابب كالمولى ﴿ قوله ﴾ ﴿ كالاخوال مع الاعمام ﴾ يريد أن للأخوال معهم الثلث نصيب الام وللاعمام نصيب الاب الثلثان ولا يلزم المساواة من كل وجه والا لاقتسم الاخوال المال بالسوية مع انهم انما يقتسمون بالتفاوت وذهب ابن أبي عقيل والكيدري وابن زهرة وهو ظاهر المفيد وأبي يعلى الى أن الاخوال بمنزلة الاخوة حيث قالوا ان للخال مع العم السدس والباقي للعم ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ في جميع المواضع ﴾ أي مع وجود الابوين وعدمهما وفيه اشارة الى خلاف الصدوق حيث شرط في ارث أولاد الاولاد عدم الابوين لانهما في درجة الاولاد للصلب والقريب يمنع البعيد استنادا الى بعض الاخبار كصحيح سعد بن أبي خلف وصحيح ابن الحجاج ولا دلالة فيها على المراد لانها محمولة على معنى ولا وارث من الاولاد كما دل على ذلك الاخبار الاخر مضافة الى الاجماع وسيأتي الكلام فيه مفصلا ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والاعتبار فيهم بالمساواة في القعدد الى الميت ﴾ ضمير فيهم راجع الى أولاد الاولاد خاصة وأما حكم الاولاد مع أولادهم فقد علم من الحكم بالقيام مقامهم اذا فقدوا فالمراد أن أولاد الاولاد انما يشتركون في الارث اذا تساووا الى آبائهم في القرب والبعد وأما عند الاختلاف قربا وبعدا فالواحد من بطن أعلا وان كان انثى يمنع جميع من هو في بطن أسفل وكذا الحال في أولاد الاخوة والعمومة والخؤلة أعني الاعتبار فيهم بالمساواة الى آبائهم الذين يقومون مقامهم في القرب والبعد والقعدد كبرثن

وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات وأولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الأبعد من ذلك الصنف دون الأبعد من الصنف الآخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا أنهم على درجات متفاوتة (الاولى) أعمام الميت وأخواله وعماته وخالاته ويقوم أولادهم مقامهم (الثانية) عمومة أبوي الميت وخؤلتهما وأولادهم (الثالثة) عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم وأولادهم بعدهم وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة أولي الارحام والواحد من كل طبقة أو درجة وان كان أنثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد (متن)

وجحدب والمنقول من خط المصنف طاب ثراه أنه أقرب القبيلة نسبا الى الجد وقيل انه اسم للبعيد أيضا فيكون من الاضداد ونقل عن الصحاح انه أقرب القبيلة الى الاب انتهى ويقال ورثت فلانا بالقعدد اي لم يوجد في أهل بيته اقعد نسبا مني الى اجداده ﴿ قوله ﴾ ﴿ وفيها صنفان ﴾ أي صنف من عمود النسب وصنف من حاشيته كما ان الاولى صنفان أعلا وأسفل وكلاهما عمود ﴿ قوله ﴾ ﴿ يمنع الأبعد من ذلك الصنف ﴾ وذلك كالجد فانه يمنع أبويه وأبوي الجده وكالأخ فانه يمنع أولاده وأولاد غيره من الاخوة والاخوات ﴿ قوله ﴾ ﴿ دون الأبعد من الصنف الآخر ﴾ وذلك لان أولاد الاخوة وان نزلوا يرثون مع الجد الاقرب اذا لم يكن أخ ولا أخت وكذا الجد الأعلى مع الاخوة ﴿ قوله ﴾ ﴿ فيها صنف واحد من الورثة ﴾ ولذلك لم يرث أولاد الاعمام عند عدمهم مع الأخوال ولا العكس بخلاف الاخوة والاجداد فانهما لما كانا صنفين ورث البعيد من كل صنف مع القريب من الصنف الآخر عند عدم قريبه كما تقدم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم ﴾ كذا وجدته في أربع نسخ والمناسب ان يقول وخؤلتهم كما في الرسالة النصيرية لان المصنف طاب ثراه نقل عبارته برمتها من قوله اعلم الى الفصل الثاني مع تفاوت يسير حصل منه اختصارا وزيادة ايضاح ﴿ قوله ﴾ ﴿ طبقة أولي الأرحام ﴾ لان ارثهم ثبت بآية أولي الأرحام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى سره ﴿ يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات ﴾ الا في مسئلة اجماعية وهي ما اذا كان ابن العم للأبوين مع العم للاب وأما اذا كان معهما خال فان هناك ثلاثة أقوال ونقل عن الفضل ان الخال يشارك الجده وما في كتاب الفضل على ما نقل عنه يخالف ما نسب اليه ونقل عن يونس ان العمه مساويه للجده والخاله والعم مساو لابن الاخ لمكان التساوي في البطون (وفيه) ان التساوي وحده غير كاف في المشاركة كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى والا لورث الاخ مع ابن الابن وعم الاب مع ابن العم وابنة الخاله مع عمة الام لمكان التساوي في البطون وسيأتي الكلام في ذلك في باب العمومة عند قول المصنف وابن العم وان نزل أولى من عم الاب وظاهر المفيد والصدوق ان ابن الخال للأبوين يرث مع الخال للاب كابن العم للابوين مع

ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرددون الارث مع التساوي قربا وبعدا و من له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقة فانه يأخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كعم هو خال (متن)

العم مستندين الى ان أرث العمومة وأولادهم انما ثبت بآية أولي الارحام فمن تقرب بسببين كان أحق ممن تقرب بسبب واحد وسيأتي البحث في ذلك عند قول المصنف في باب العمومة الا في مسئلة اجماعية وهي ان ابن العم للابوين أولى من العم للاب هذا (وأعلم) ان هناك ثلاثة مواطن يتصور فيها مشاركة الأبعد للاقرب (الاول) ما اذا ترك جدا لام وابن أخ لام مع أخ لاب أو أبوين فان ابن الاخ لا يحجبه الجد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام (الثاني) لو ترك إخوة لام وجدا بعيدا لام وجدا قريبا لاب فان الجد القريب يأخذ ثلثي المال وللاخوة للام مع الجد البعيد لها الثلث لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحمه البعيد (الثالث) لو ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا ومع الاخوة للام جدا قريبا لأم فان لاقرباء الام الثلث وللاخوة مع الجد البعيد الباقي وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى في محله ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويمنع من له تلك القرابة من جهة الأم خاصة من الرددون الارث ﴾ بالاجماع والمخالف نادر وهو الحسن والفضل على ما نقل عنهما حيث ذهبا الى انه لا يمنع من الرد أيضا ونقل في تلخيص الخلاف عن بعض اصحابنا ان الخال والعم للاب والأم يمنعان الخال والعم للأم فقط من الارث وهو شاذ جدا واعلم ان من له قرابة من الاب خاصة فانه يمنع من الرد من له تلك القرابة من الأم خاصة مع التساوي وعدم ذي الابوين الا اذا كان ذو الاب فقط اختا فيمنعه على المشهور بين الاصحاب كما يأتي انشاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ومن له قرابتان مختلفتان الى آخره ﴾ قد يجتمع للوارث نسبان أو سببان أو نسب وسبب فيرث بالجميع مالم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما أو يكون أحدهما مانعا من الآخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذوي النسب الواحد نعم يكثر استحقاقه ولذلك امثله (الاول) نسبان يرث بهما كعم هو خال (الثاني) انساب متعددة يرث بها كابن عم لاب هو ابن ابن خال وهو ابن بنت عمة وهو ابن بنت خالة (الثالث) نسبان يحجب أحدهما الأخر كأخ هو ابن عم (الرابع) سبب ونسب يحجب غير صاحبهما أحدهما كزوج هو ابن عم وللزوجة أخ أو ولد (الخامس) نسبان فصاعدا لواحد ونسب واحد لآخر كابني عم أحدهما ابن خال (السادس) سببان في واحد لا يحجب أحدهما الآخر كزوج هو معتق أو ضامن جريره (السابع) سببان يحجب أحدهما الآخر كالامام عليه السلام اذا مات عتيقه فانه يرثه بالعتق لا بالأمامة وكمعتق هو ضامن جريره كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة (الثامن) سببان وهناك من يحجب أحدهما كزوج معتقته ولها ولد اواخ ولا كلام في شيء من هذه الامثلة انما الكلام فيما اذا اجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فهل يكون له نصيب الجدين ولا يمنع الجد للاب أم يمنعه قولان فالمصنف في التحرير والشهيد في الدروس على عدم منع ذي الاب وهو ظاهر المصنف في المقام وربما لاح ذلك من المبسوط والخلاف كما في تلخيصه (ووجهه) ان ذلك من باب اجتماع جهتين موجبتين للأرث وهما لا يمنعان السبب الواحد ولا اجماع على المنع في المقام كما في الاخوة وذهب المصنف في هذا الكتاب في ميراث الاجداد الى منع ذي الأب بناء على ان المتقرب بالأبوين

﴿الفصل الثاني﴾ في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق (متن)

أولى من ذي الاب فقط كالاخوة والاعمام وسائر ذوي الرحم مضافا الى عموم مساواة الجد للأخ وسيأتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى ﴿قوله﴾ ﴿الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلاثة﴾ ذكر هذه الثلاثة لكونها أظهر الافراد وأوضحها على انها مما أجمع على مانعيتها جميع الاصحاب وذكر المصنف كالمحقق طاب ثراهما أربعة أخر ذكرها في الخاتمة وهي اللعان وانفصال الحمل ميتا والدين المستغرق والغيبة المنقطعة وفي (التحرير) أنهاها الى عشرة وفي (اللمعة) اقتصر على ستة وهي ماذكره المصنف هنا وفي الخاتمة من دون الدين المستغرق (وفي الدروس) أنهاها الى عشرين وكثير منها تكلف يظهر ذلك لمن عرف المراد من قولهم موانع الارث وذلك لان المراد ما يمنع الانسان من أن يرث ما تركه الميت ميراثا أصلا مع كونه من أهل الارث وفي طبقة الارث ودرجته وكون المنع قائما في نفسه لا في غيره والا لكان حجبا وهذا انما يتم بوجود وارث ومال موروث والوارث ذاك الذي علق بأحد الامرين النسب والسبب الشرعي وليس النسب الا ماكان في احد تلك الطبقات الثلاث على اختلاف درجاتها نعم لو كان المراد بالمانع مالولاه لوقع الارث من دون ملاحظة شيء من تلك القيود لصح العد ولعل من عد أراد ذلك ولا مشاحة نعم بملاحظة هذه القيود يسقط كثير من الاقسام واستوضح ذلك فيما ذكره المصنف في الخاتمة اذ اللعان وانفصال الحمل ميتا مخرجان من الانساب والاسباب بل الثاني مخرج عن الانسانية الى الجمادية والدين المستغرق مما يمنع كون التركة ميراثا على أحد القولين وعلى الاخر لايمنع الارث والغيبة المنقطعة انما تمنع من نفوذ الارث ظاهرا ولنذكر بقية الاقسام على سبيل الاجمال كما ذكرها القوم وان كان في كثير منها تكلف تعميما للنفع وتتميما للفائدة فنقول (الثامن) الزنا فانه يقطع النسب بين الولد وبين والديه (التاسع) الشك في النسب كما اذا وطأ المولى أو الزوج وأجنبي في طهر واحد فانه وأباه أعني صاحب الفراش لا يتوارثان بل يستحب أن يعزل له قسطا من ميراثه عند الشيخ والقاضي وهو المروي في الامة بسند صحيح وأنكر ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج (العاشر) التبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه أقرب الناس اليه حسبما جاء في رواية أبي بصير والاكثرون على أن ذلك لايؤثر في المنع واطراح الرواية بل انكارها وانما يحكى القول بذلك عن الشيخ في النهاية والقاضي (الحادي عشر) العلم باقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدم اذا كان حتف الانف أولا بسبب الغرق والهدم على المشهور كما سيجيء ان شاء الله تعالى (الثاني عشر) بعد الدرجة مع وجود الاقرب فقد يمنع من الميراث كله وقد يحجب عن البعض كما سيفصله المصنف رحمه الله (الثالث عشر) المنع المتعلق بالزوجين وذلك في عدة مواضع (أحدها) ما اذا عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها ومات في مرضه فان ذلك يمنع من ارثها منه على المشهور (الثاني) ما اذا لم يكن لها ولد منعت من رقبة الارض عند الاكثر ومن عين الاشجار والطوب والآلات كما سيذكره المصنف طاب ثراه (الثالث) المتناكحان بالمنقطع لا يتوارثان الا أن يشترطا أو أحدهما فيرث المشترط في أصح الاقوال (الرابع) الصغيران اذا زوجهما الفضوليان وبلغ أحدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الآخر فان مات قبل البلوغ أو بلغ ورد أو اجاز لكن رغبة في الارث أو ادعى عدم الرغبة واحلف فنكل فلا ارث في شيء من ذلك (الخامس) الطلاق البائن والفسخ للعيب أو الرضاع (السادس)

(المطلب الاول) في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حربيا أو ذميا أو مرتدا أو على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة (متن)

لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول منع من الارث ان كان تزويجها بالثاني صحيحا جامعا للشرائط وكان للثاني والا ورثها الاول وعن ابن الجنيد توريث الاول مطلقا (السابع) لو طلق بائنا واشتبه ثم مات قرع وورثت من اخرجتها القرعة ومنعت الأخرى على الاقرب وكذا لو اسلم وتبعه ازواجه ومات قبل ان يختار (الرابع عشر) اشتباه الحر الوارث بالعبد كما لو سقط بيت على اهله فماتوا و بقي منهم صبيان احدهما حر والآخر عبد واشتبه فقد روي عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين اعتق الآخر وصار الحر مولاه وعمل بها ناس منهم الصدوق وابن أبي عقيل فكان منع الحر من ان يرث العبد ههنا بالاشتباه وذهب الشيخ في النهاية الى انه يرث ولا عتق (الخامس عشر) جناية العبد عمدا اذا اختير استرقاقه أوقتله فانه بذلك الاختيار تبين عدم نفوذ الارث فيه (السادس عشر) عدم استكمال شهود الاستهلال في المشهور فانه ان شهدت أمرأة واحدة منع من ثلاثة ارباع النصيب ولو شهدت اثنتان منع من النصف وهكذا (السابع عشر) الى تمام العشرين مقدار الحبوة وكفن الميت وجهازه والوصية (العشرون)(١) وقف عين من اعيان التركة واعلم ان الثامن والتاسع والثالث عشر والرابع عشر تشترك في خروج هذا الانسان المفروض عن المذكورين في الانساب والاسباب قطعا أو احتمالا الا عدم الارث من العقار فهو منع من ارث البعض لا اصلا والخامس عشر الى تمام العشرين تشترك في انها انما تمنع من البعض واما الحادي عشر فمساو لانفصال الحمل ميتا في الخروج عن الانسانية علما أو احتمالا وأما الثاني عشر فهو أن منع من الارث أصلا فللخروج عن الطبقة والا فهو من سنخ الخامس والسادس عشر الى تمام العشرين وأما العاشر فهو قول شاذ نادر ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ الاول في الكفر وهو كل مايخرج به معتقده الى آخره ﴾ الكفر على أصناف شتى وشعب متفرقة مذكورة في تضاعيف الفقه وقد جمعها في كتاب النكاح من التذكرة و بين تفاصيلها وضابطه كما في الرسالة النصيرية والتذكرة والروضة وغيرها انكار الالهية أو الرسالة أو بعض ماعلم ثبوته من الدين ضرورة أونفيه والمراد بالخروج عن الاسلام مباينته بالكلية كاليهود والنصارى والمراد بالكون على ظاهره مع جحود مايعلم كونه ضرورة اظهار التدين به والانتساب اليه والتسمي به لكن مع جحود بعض ضرورياته كما فسره بذلك جماعة و بذلك يندفع ما قيل لا ينبغي عد الغلاة من الكون على ظاهر الاسلام فانهم مما يثبتون مع الله الها آخر وخاصة بقاياهم لا ابقى الله لهم باقية على انهم لا يثبتون معه سبحانه الها آخر بل يثبتون الآلهية لبعض الناس قالوا في تعريفهم هم الذين يقولون بالهية علي عليه السلام و بعض الناس وهم العلبائية الذين يقولون ان عليا هو الله ويقفون في رسول الله صلى الله عليه وآله والنصيريه يقولون بآلهية علي بن محمد الهادي عليهما السلام قالوا ومنهم الخمسة وهم الذين يقولون ان الخمسة سلمان وابا ذر والمقداد وعمار وابن امية الضمري هم الموكلون بمصالح العالم

---

(١) انما كان هذا مكمل العشرين لانه جعل الكفن والجهاز مانعا واحد كما صنع في الدروس (محسن)

فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه (متن)

من قبل الرب تعالى (وأما الخوارج) فهم الحرورية ومن قال بمقالتهم نسبوا الى الحروراء موضع بقرب الكوفه كان أول مجتمعهم فيه والحق بهم العلامة في التذكرة وغيره النواصب وهم المبغضون لاهل البيت عليهم السلام ولا سيما العثمانية وذلك لانهم انكروا اعظم الضروريات مودة آل الله وموالاة ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله والحق بهم بعض المجسمه (وفيه) ان هؤلاء ونحوهم من الفرق الضالة وان افضت بهم ضلالتهم أخيرا الى الكفر كما يذهب الى القرآن والصفات فانه قاض بتعدد القدماء وهو الصراح وكذلك فانه قاض بالظلم وهو خلاف الضرورة لكن لا يحكم بكفرهم لمكان الشبهة اللهم الا أن يكون المراد بالمجسمة أصحاب داود فان نفي التجسيم وان ليس كمثله شيء من ضروريات الدين الا ان يزعموا انه جسم لا كالاجسام ويشبهوا بذلك كما قال جمهورهم في الرؤية فقد تحصل ان المبتدعة من المسلمين يقع التوارث بينهم وبين أهل الحق من الجانبين قال المفيد في (المقنعة) يرث المؤمن أهل البدع من المعتزله والمرجئة والخوارج والحشويه ولا ترث هذه الفرق مؤمنا ونقل في المختلف انه في بعض نسخها مايخالف ذلك (١) وقال الحلبي على مانقل المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة لايرثون المسلم ويأتي الكلام في ذلك مفصلا ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿فلا يرث كافر مسلما﴾ هذا مما اتفق عليه المسلمون ونطقت به أخبارهم ويمكن ان يستدل عليه بقولة جل شأنه (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) والارث سبيل وولاية فتأمل ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه﴾ للاخبار المستفيضة من صحيح وحسن وموثق وضعيف وقصر الاخبار في المفاتيح على الحسن وليس بصحيح لان طريق الفقيه الى الحسن بن محبوب صحيح ولاجماع الاصحاب أجمع وانه لمنقول حتى في الكفاية والمجمع وقال في (المقنعة) ميراثه عند آل محمد صلوات الله عليهم للمسلم دون الكافر وما ورد في بعض الروايات مخالفا لذلك فمحمول على التقيه ويؤيده ان بعضها رواه رجال العامة كرواية القبطي وما رواه في المقنع في الرجل النصراني تكون عنده الامرأة فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما من انه ليس بينهما ميراث فشاذ محمول على التقيه وقد تضمن آخره مالا يقول به أحد ويحمل الحكم في الزوجة على انها أسلمت ومات بعد انقضاء عدتها وأما ما رواه عبد الرحمن بن أعين بطريق الفقيه والتهذيب وأبو العباس وحنان بن سدير من أن لا توارث بين أهل ملتين فالمراد به كما فسره الصادق عليه السلام في روايتي عبد الرحمن وأبي العباس نفي التوارث من الجانبين فلا ينافي ثبوته من جانب واحد وقد فسره بذلك غير واحد من أصحابنا وقد جعل الصادق عليه السلام الكفر ملة واحدة كما نطق به الكتاب المجيد من قوله تعالى (وماذا بعد الحق الا الضلال) وكما هو مشهور على الالسنة ومعروف عند أصحابنا والاسلام ملة واحدة حيث فسر الملتين كما عرفت بملة الاسلام وملة الكفر فلا ينافي ثبوت التوارث بين أهل الملل على اختلافها كما يجيء ان شاء الله تعالى ومن هنا ظهر أن من قال بعد أن أورد قوله صلى

---

(١) النسخة التي عندي مضبوطه وهي موافقة للمذكور لا لما نقل المختلف عن بعض النسخ (منه قدس سره)

ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه وان كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب أو بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من أبيه الكافر (متن)

الله عليه وآله لا توارث بين ملتين من طريق العامة هذا باطل عندنا لأن أهل الملل على اختلافها يتوارثون لم يلحظ أخبار الباب ومثله صاحب المسالك حيث قال على تقدير تسليمه اذ فيه اشارة الى عدم وروده من طريقنا اللهم إلا أن يريد انه لم يثبت بطريق صحيح وان كان مستفيضا وذهب جمهور العامة الى أن المسلم لا يرث الكافر كالعكس وحكوا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعن الفقهاء كلهم وحكى فقهائهم القول بارث المسلم من الكافر عن زين الساجدين عليه السلام وسعيد بن المسيب وعبد الله بن مغفل (١) ويحيى بن نعيم ومعاذ بن جبل ومعوية بن أبي سفيان ومسروق ومحمد بن الحنفية واسحاق بن راهوية (احتج) الجمهور بما رووه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه لا توارث بين ملتين وبان التوارث انما هو للنصرة ولذلك ورث الذكور من العصبة دون الاناث ولم يرث القاتل والعبد لعدم النصرة وباستبداد عقيل بميراث أبي طالب دون أمير المؤمنين وجعفر عليهما السلام وبان عمر لم يورث الاشعث بن قيس من عمته اليهودية وأنت قد علمت الوجه في الخبر مضافا الى أنه مخالف لظاهر القرآن خرج منه ارث الكافر من المسلم وبقي الباقي على أنهم لا يقولون به على الاطلاق لثبوت التوارث بين اليهودي والنصراني عند كثير منهم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وداود ولا نسلم ان التوارث لما ذكروه اذ قد ورث النساء والاطفال مع فقد النصره فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الحق والواجب كما أنها مبذولة للمسلم وما نسبوه الى أمير المؤمنين عليه السلام يخالف ما عليه أبناؤه وما رووه عنه صلوات الله عليه وأبو طالب من حماة الدين وسادات المسلمين ولولا الله جل شأنه وأبو طالب وابنه صلى الله عليهما ماقام للاسلام قائمة وعقيل انما باع الدور بعد الهجرة قبل أن يسلم وما كان أمير المؤمنين وجعفر عليهما السلام ليخاصما بعد الفتح وانقياده الى الاسلام فيما يستحقانه منها والا فهذا عقيل قد باع دار رسول الله صلى الله عليه وآله أيضا ولم يطالبه وقد قال صلى الله عليه وآله لما قيل له يوم الفتح في النزول في داره وهل أبقى لنا عقيل دارا أفكان هذا ميراثا وفعل ليس حجة لانه قد كان عن اجتهاد ورأي وانما تعرضنا في المقام لمذهب العامة حتى يظهر الحمل على التقية في بعض الاخبار ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه ﴾ يريد أن الكافر الاصلي غير المرتد اذا خلف ورثة كفارا ولا مسلم معهم ورثوه من غير خلاف كما يأتي ان شاء الله تعالى وأما المرتد فميراثه للامام عليه السلام ان لم يكن وارث مسلم من أقاربه ونحوهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ حتى ان مولي النعمة وضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر ﴾ يدل عليه بعد الاجماع المنقول في التحرير والمسالك والمجمع وغيرها كما هو ظاهر اطلاق البعض حيث يقول

---

(١) كذا وجدناه في النسخة التي كنا نقلناها عن نسخة الاصل أعني بالغين المعجمة والفاء ولكن في نسخة منقولة عن نسخة الاصل أيضاً وفي موضع آخر منقول عن الانتصار معقل بالعين المهملة والقاف فليراجع (محسن)

والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا (متن)

ويمنع المسلم الورثة الكافرين وان كانوا أقرب بالاجماع أو باجماع علمائنا وقد سمعت ماقاله المفيد في المقنعة جميع (١) ماورد في الباب من أن المسلم يرث المشرك ولا يرثه وأنا نرثهم ولا يرثوننا ولا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر الى غير ذلك مما استفاض من أخبار الباب (٢) ومنه رواية الحسن ابن صالح المروية في الكتب الثلاثة وفي (التهذيب) بعدة طرق عن أبي عبد الله عليه السلام المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وهي على مافهمه المتأخرون في أصحاب الاجماع من أن السند اذا صح عنهم فقد صح عن المعصوم عليه السلام تكون صحيحة لمكان الحسن بن محبوب فلا يضر حال الحسن (قال الشهيد الثاني) ان الحكم مشهور بين الاصحاب وليس عليه دليل صريح من الاخبار سوى رواية الحسن بن صالح واثبات الحكم برواية الحسن غير حسن وتبعه على ذلك صاحب الكفاية الا أنه جرى على القاعدة حيث قال ان ضعفها منجبر بالشهرة (فان قلت) استفاضت الاخبار بذلك وليست رواية الحسن بأصرح دلالة مما أوردناه من الروايات المستفيضة وما فيها زيادة عن غيرها الا قوله عليه السلام يحجب ولا يحجب ولعل قوله عليه السلام يرث ولا يرث أصرح منه دلالة فان كان في رواية الحسن دلالة على المراد فغيرها مما ذكر أوضح والا فهي وغيرها سواء ولقد قال الحر في حاشيته على الوسائل بعد أن نقل ماذكرنا عن المسالك وان هذا لعجيب منه (قلنا) لا ريب ان رواية الحسن أصرح من غيرها اذ كانت نصة في أن هناك كافرا محجوبا عن ارثه بالمسلم مطلقا ضامن جريرة أو غيره وأما بقية الروايات فانما دلت على أن المسلم مطلقا يرث الكافر مطلقا فيدخل في الاطلاق ما اذا كان هناك قرابة للكافر وضامن جريرة وأين الاطلاق من التصريح ثم انها أقصى مادلت على انه يرثه ولم تدل على انه يستقل به ويحجب ماعداه من الكفار فلعل المراد انه يرثه مع مشاركتهم وهذا وان كان خلاف الظاهر وانما الظاهر الاول لكن أين الظهور من التصريح فتأمل وأما مارواه التميمي عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم فمحمول على التقية أو مأول بان المراد هم على مايستحقونه من ميراثهم وقد علم ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين واحتمل في الوسائل أن تكون الواو بمعنى أو ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والامام لا يمنع الولد من الارث ﴾ عدم منع الامام عليه السلام لولد الكافر الاصلي وغير الولد من رحمه اذا لم يكونوا حربيين يدل عليه بعد الاجماع وظواهر الكتاب المجيد الاخبار كحسنة محمد بن قيس ورواية يونس وغيرهما وقد عقد لارث الكافر من الكافر في الوسائل بابا ولو منع لا نتفى التوارث بين الكفار رأسا فما أطلق من منع الوارث الكافر من الارث اذا كان له وارث مسلم وان بعد مخصوص بغير الامام عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا

---

(١) فاعل يدل (٢) فانها دالة باطلاقها ومما يدل بظاهره مرفوعة ابن رباط عن أمير المؤمنين عليه السلام لو أن رجلا ذميا أسلم وأبوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورث المسلم جميع ماله ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيأ الا أن تقول لم يظهر أن الاب كان كافرا فتأمل ومثله رواية مالك بن أعين كما سيأتي نقلها (منه قدس سره)

بالرد فلابحث والا فأقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع والباقي له أو لها أو للامام (متن)

بالرد فلا بحث والا فاقوي الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع فالباقي له أو لها أو للامام عليه السلام﴾ هذه العبارة لما كانت متناقضة في الظاهر لان جعل الباقي للزوجة ينافي بحسب الظاهر عدم الرد عليها كما هو المفروض توجه الناس لتوجيهها فوجهوها بان المراد بالقول بالرد القول به مطلقا فمقابله حينئذ القول بعدمه مطلقا أو عند الظهور فجعل الباقي للولد مبني على القول بالعدم مطلقا وجعله لها مبني على القول بالرد في الغيبة وجعله للامام مبني على حضوره أو القول بالعدم ونحن نقول لاحاجة الى شيء من هذا التكلف وان هناك وجها ظاهرا خاليا عن البعد والتكلف ولا بد في فهم المسئلة من العبارة و بيان هذا الوجه من التعرض أولا لامرين (الاول) ما تقدمت الاشارة اليه من ان الزوجة مع فقد الوارث غيرها غير الامام عليه السلام هل يرد عليها مطلقا أولا يرد عليها مطلقاً أو يرد عليها مع الغيبة فقط اقوال اعدلها أوسطها كما سيأتي انشاء الله تعالى (الثاني) ان فرض المسئلة فيما اذا كان هناك كافر اسلمت زوجته ومات وهي في العدة أو طلقها في المرض فمات واسلمت في العدة فانها حينئذ ترث وذلك لانها اذا اسلمت وهو كافر فما دامت في العدة يكون اولى بها اذا اسلم الى انقضاء عدتها كما هو المشهور وعليه يحمل ما ورد في الاخبار من قول أمير المؤمنين عليه السلام لنصراني اسلمت زوجته بضعها في يدك استدل به بعض الاصحاب لبقاء الزوجية وللكلام في ذلك محل آخر (اذا تقرر هذا) فقول المصنف طاب ثراه فان قلنا بالرد فلا بحث الى آخره معناه ان قلنا بالرد مطلقا وفي الغيبة كما هو الظاهر وقصره على الاول كما صنعوا خلاف الظاهر والا نقل بالرد كما هو الصحيح فهناك احتمالان اقواهما عند المصنف ان للزوجة الثمن والباقي للولد كما في الارشاد والمجمع والكفاية اما كون الثمن لها فللدخول في عموم (اطلاق خ ل) فلهن الثمن ان كان له ولد وهذا ولدوأما ان الباقي له فلانها بالنسبة الى الباقي كالمعدومة والكافر يرث من الكافر مع عدم مسلم غير الامام عليه السلام يرث (١) الكل على تقدير انفراده والزوجة على تقدير انفرادها لاترث الكل وفي هذا الاحتمال نظر يظهر مما يأتي انشاء الله تعالى (الاحتمال الثاني) أن يكون لها الربع فيجيء في الباقي احتمالات ثلاثة ووجه هذا الاحتمال ان هذا الولد لمكان كفره كالمعدوم فاما انه لايرث أصلا والوارث الامام عليه السلام وهو لايحجبها عن الربع أوانه يرث دون الامام عليه السلام الا انه لايزاحمها على الربع بل تحجبه هي عن الثمن لما مر من خبر الحسن بن صالح وغيره من الادلة فلو كانت ممن يرث الكل على تقدير انفرادها لحجبته عن الجميع لان المسلم يمنع الكافر من كل مايرثه المسلم على تقدير عدم وجود الكافر والزوجة مع عدم الولد مما ترث الربع فكذا مع وجوده كافرا لان الكافر كما قدمناه كالمعدوم. فعلى الحالين يكون لها الربع (وأما الباقي) فأول احتمال فيه انه للولد لان الامام عليه السلام محجوب به والزوجة لايرد عليها كما هو المفروض ولا رابع فتعين الولد وهو خيرة المحقق الشيخ علي في تعليق النافع وقد ادعى عليه الاجماع قال ما نصه معلقا على نسختين من نسخ النافع لو كان الزوج كافرا حازت ورثته الكفار مايفضل عن

---

(١) صفة لمسلم (بخطه قدس سره)

ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن فطرة أولا عنها وسواء ولدته حال كفره الاصلي أو بعد اسلامه وارتداده (متن)

سهم الزوجة الأعلى بالاجماع ويحتمل ان يكون الباقي للامام عليه السلام لان الكافر لا يرث مع وارث مسلم فلا يرث مع الزوجة المسلمة وفيه بعد ومثله في تعليق الارشاد الا انه لم يدع فيه الاجماع وهو ظاهر الايضاح وسيأتي مايدل على امكان دعوى الاجماع على خلافه (الثاني) ان الباقي لها لانه اذا اجتمع وارثان مسلم وكافر لم يتشاركا بل ينفرد المسلم بالارث وأيضاً جعل الربع لها مبني على عدم ارثه فلو ورثناه الباقي تناقض الحكمان (١) والامام غير وارث لمكان حجبه بالولد ولا تلازم بين الحجب والارث كما في الاخوة والام فلا يرث الولد وان كان حاجباً لانه محجوب بالزوجة فكان الباقي لها ولا ينافي فرض عدم الرد لان ذلك بالاصل وهذا انما جاء بالعرض لانا انما منعناها من الرد عليها لكون الباقي حقا للامام أو لوارث غيره فاذا لم يكن هنا للامام عليه السلام ولا لوارث غيره رددناه عليها وبهذا التقرير يندفع الاشكال عن العبارة وانه لظاهر ولا حاجة الى ماتأوّلها به الشارحون كما علمت وهذا الاحتمال مع ظهوره من العبارة لم أجد أحدا اختاره (٢) وفيه ما لايخفى على من لحظ ماوجه به (٣) (الثالث) انه للامام عليه السلام لانه وان كان لا يرث مع الكافر الا ان الولد قد حجب عن الارث رأسا بالمسلم لعموم الخبر ومكان التناقص ان كان هناك تناقض والزوجة وان حجبت الولد لا يرد عليها لما علمت من أن الأصح عدم الرد عليها أصلا وقد سلف أن لا ملازمة بين الحجب والارث فتعين الامام وهو ظاهر النهاية حيث قال وان خلف الرجل امرأة مسلمة وورثة كفارا كان ربع ما تركه لزوجته والباقي لامام المسلمين عليه السلام فلم يقيد الميت بكونه كافرا كما لم يقيد الورثة بكونهم أولادا وقريب منه ما في السرائر والمختلف وربما ظهر ذلك من الشرائع وهو المنقول عن المهذب القديم والجامع وهو الظاهر من النافع والكشف والمقتصر والروضة والدروس والنكت وفي هذه بأسرها لم يقيد الورثة بكونهم أولادا ولا الميت بكونه كافرا وانما أطلق في الموضعين كما في النهاية وكثير منها وان لم يتعرض فيه لهذا الفرع بخصوصه الا انه استطرد فيه ما نحن فيه في مسئلة من أسلم على ميراث قبل قسمته ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم والا كان ميراثه للامام عليه السلام الى آخره ﴾ المرتد اما عن فطره وهو من علق به بعد اسلام أحد أبويه أو عن مله وهو من كان اسلامه بعد كفر وان كان بالتبعية كما لو أسلم أحد أبويه وهو حمل والظاهر من التعريف الاول انه اذا كان أحد أبويه مسلما وقت انعقاد نطفته فهو فطري وان صار أحد الابوين بعد ذلك كافرا والظاهر من كلامهم في مباحث خلاف ذلك فيحتمل

---

(١) وانت اذا لحظت ما وجهنا به أخذ الزوجة للربع ظهر لك ان لا تناقص أصلا (منه قدس سره)
(٢) ربما ظهر هذا التوجيه من كاشف اللثام (محسن) (٣) هذه العباره من قوله لم أجد الى قوله ما وجه به موجودة في نسخة بخطه قدس سره وفي نسخة أخرى مبيضة كتب بعضها في الهامش من قوله وهذا الاحتمال الى قوله لم اجد ولم يتمها بل بقي المكان بياضاً (محسن)

أن مرادهم ان أحد أبويه بقي على الاسلام من حين العلوق الى أن بلغ فحينئذ لاشك في كونه فطريا وأما ولد المرتد الذي علق قبل ارتداده فان بلغ وأنكر الاسلام قولا أو فعلا فقد قالوا انه يستتاب ويقهر على الاسلام فان تاب قبلت توبته والا قتل مثل المرتد الملي فحكمه حكم الملي لا الفطري فيكون مليا كما ظن بعض والا لزم التناقض بين حكم المرتد وولده الذي علق حال اسلامه وألحق ان هذا فطري خرج في خصوص هذا الحكم بالدليل كما هو الظاهر وظاهر المسالك والدروس والروضة انه فطري كابيه وانه يقتل من دون استتابة ثم ان التعريف المذكور لانجد له مأخذا الا أن يكون هناك اجماع سوى موثقة عمار ومكاتبة الحسين بن سعيد وهما غير دالتين على التفصيل المذكور و بعضهم عرف الفطري بأنه من انعقد حال اسلام أحد أبويه أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاملا ثم ارتد وبالجملة فالمسئلة محل توقف واشكال والذي يقطع به ما ذكرناه فليتأمل وسيأتي عن قريب بسط الكلام فيها ان شاء الله تعالى وقد حكم المصنف بأن المرتد مطلقا اذا كان له وارث مسلم ورثه وان كان ضامن جريرة كان معه غيره أم لا والا كان ميراثه للامام عليه السلام ولا شيء لأولاده وسائر قرابته سواء ولد له في حال كفره الاصلي أو بعد اسلامه أو بعد ارتداده وسواء كان ماتركه اكتسبه حال الردة أو الاسلام وفاقا للمبسوط والنهاية وتلخيص الخلاف والوسيلة الا أنه عبر في الثلاثة بيت المال والمراد به بيت مال الامام عليه السلام كما هو معروف من مذهبنا ولذا تراهم يعبرون في الحكم الواحد تارة ببيت المال وتارة بالامام وقد أوضح ذلك أبوا عبدالله في السرائر في مواضع متعددة وقد ذكر في الوسيلة هذا الحكم في المرتد لاعن فطره فيكون في المرتد عن فطره بطريق أولى ولذا نسبنا الحكم اليها على الاطلاق والسرائر والشرائع والنافع والكشف والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس والمهذب الجديد والمقتصر وغاية المرام والمجمع والكفاية والتنقيح وتعليق النافع والمفاتيح وهو ظاهر المسالك والمنقول عن المذهب القديم ولم يتعرض له في النكت واللمعة والروضة والايضاح وكنز الفرائد ولعل ذلك لوضوحه وذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار والصدوق في المقنع على مانقل عنه الى أن ميراث المرتد لا عن فطره لورثته الكفار قال أبو علي بعد أن روى ذلك عن ابن فضال وابن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام ولنا في ذلك نظر وعمدة مااستندوا اليه ما ورد في الصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد انه قال الصادق عليه السلام في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وقد حملها الشيخ في النهاية على ضرب من التقية ورماها في المهذب وغيره بالارسال وليست كذلك ويحتمل أن يكون المراد ولده الصغار لانهم في حكم المسلمين وانما عبر عن الاول بولده النصارى لانهم كانوا تابعين لابيهم وانما طرأ الاسلام ثم رجع فهم بحسب العرف في حكم النصارى بخلاف الثاني فانه كان من المسلمين وأولاده في العرف في عداد المسلمين فتدبر وأما صحيح أبي ولاد وصحيح محمد حيث قال في الاول يقسم ميراثه على ورثته وفي الثاني على ولده فمحمولان على ان الاولاد والورثة مسلمون خصوصا في الثاني لانه في المرتد عن فطره وظاهر حاله اسلام أولاده كامرأته على انه لا مخالف في المرتد عن فطره وانما الخلاف في المرتد عن مله (لنا) على المختار عموم مارواه الحسن بن صالح كما سلف من أن المسلم يحجب الكافر خرج منه ارث الكافر من الكافر الاصلي وبقي الباقي (١) والاجماع المعلوم للعلم بالمخالف

(١) بيان ذلك ان عموم الكتاب دل على ارث كل قريب من قريبه ثم جاء ماخصصه وهو أن المسلم

ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو أسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان أولى سواء كان الميت مسلما او كافرا (متن)

وشذوذه والمنقول كما في ظاهر النهاية حيث قال بعد أن حمل الرواية على التقية لانه مذهب العامة وربما لاح من تلخيص الخلاف حيث نسب الخلاف الى العامة وربما ظهر ذلك من السرائر والمجمع حيث قال فيه دليله الاجماع أو عموم مادل على منع الكافر من الارث وموافقة الاعتبار لان الكافر متحرم بالاسلام ولذلك لا يجوز استرقاقه ويقضي عبادته الفائتة في زمن ردته الى غير ذلك من الاحكام كعدم امضاء تزويجه ونحوه والزنديق كالمرتد كما في التحرير قال في (الكفاية) ولو مات المرتد لم يرثه الكافر مطلقا بل يرثه الامام عليه السلام مع فقد الوارث المسلم على المشهور بين الاصحاب لمرسلة أبان بن عثمان انتهى وفيه نظر من وجوه (الاول) ان الرواية في الفقيه ليست مرسلة (الثاني) انها ليست دالة على المطلوب وليس فيها رد على الخصم وذلك لان الرواية هكذا الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسن بن فضال عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله أولاد فقال ماله لولده المسلمين فهي صحيحة على الصحيح من توثيق الحسن وأبان وانهما اماميان وليس فيها أن الارث للامام عليه السلام والخصم قائل بمضمونها وانما يخالف فيما اذا لم يكن له أولاد مسلمون فانه يقول ان ارثه لاولاده الكفار دون الامام عليه السلام كما لايخفى ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كان الميت مسلما الى قوله كالضامن ﴾ الحجة عليه بعد الاجماع المعلوم والمنقول (١) صحيحة أبي بصير الصريحة بذلك المروية بعدة طرق وهي صحيحة في الفقيه والتهذيب ومعلقة في الكافي بحسب الظاهر وهذه الرواية وان خصت القرابة بالذكر دون المولى وضامن الجريرة حيث قال عليه السلام فيها وان لم يسلم من قرابته أحد فان ميراثه للامام فقد وردت مورد الغالب من انتفاء المولى والضامن ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو أسلم الكافر على ميراث الى قوله مسلما أو كافرا ﴾ الدليل عليه بعد الاجماع المتردد الصحيحتان والحسنتان وغيرها وهذه الادلة منطوقا ومفهوما تدل على عدم ارثه لو أسلم بعد القسمة كما يأتي بقي هناك شق ثالث وهو ما اذا قارن اسلامه القسمة ووقعا في زمان واحد بأن تشهد وهم يقتسمون قولا أو فعلا فيحتمل أن لا ارث له لقيام الدليل من نص واجماع على منع من لم يكن مسلما عند الموت وعلى حجبه بالمسلم خرج الكافر الذي أسلم قبل القسمة لمكان الدليل وبقي ما عداه على أصل المنع ولا يتعلق في منعه بالاستصحاب لمكان تغير الموضوع لانه كان كافرا فصار مسلما ويحتمل أن يقال انه يرث استنادا الى الاصل الاصيل وهو اطلاق مادل على الارث من

يحجب الكافر عن ارثه من قريبه وهذا المخصص عام أيضا اذ معناه أن المسلم الذي له أهلية الارث ولو كان اماما يحجب كل كافر عن ارثه من قريبه سواء كان القريب كافرا أصليا أم مرتدا فلا يرث كافر من كافر أصلا خرج منه بالدليل ارث الكافر من الكافر الاصلي وبقي الباقي ويؤيد ذلك ماذكره في الفقيه من أن الكافر فيء للمسلم فمنعه من الارث عقوبة كالقاتل وهذا لا ينافي ماذكرناه سابقا من الرد على العامة فراجع (منه قدس سره) (١) في الرواية نوع اختلال في الوسائل (منه قدس سره)

والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام (متن)

آية ورواية وأقصى ماخرج منه حجب المسلم للكافر وللمسلم الذي أسلم بعد القسمة وأما المقارن فيبقى على الاصل وهو التوريث (ويمكن أن يقال) عليه ان هذا الاصل قد انقطع وحدث هناك أصل جديد وهو المنع فلم يبق لعموم خطابات التوريث أثر أصلا ولا يمكن أن يستدل على ارثه بمفهوم قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان ومحمد وان أسلم بعد ماقسم فلا ميراث له لانه وان تناوله هـذا المفهوم فقد تناوله مفهوم قوله عليه السلام فيهما وفي غيرهما من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له فانه يدل بمفهومه على منع المقارن فتعين انه عليه السلام أراد بمفهوم كل منطوق الآخر ولم يلحظ المقارن لندرته على ان الشرط اذا وقع مؤكدا لمفهوم شرط آخر سابق عليه لم يرد منه الا منطوقه كما تقول اعطه ان كان صالحا وان لم يكن صالحا فلا تعطه فالمقارن لندرته لم يتعرض لحكمه في الاخبار ولا في كلام الاصحاب فيجب رده الى الاصل فيه فان كان الاصل فيه المنع تحكما هو الظاهر ولا فلا فليتأمل (١) ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿ الاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام ﴾ كما في الدروس والمسالك والروضة وغاية المرام وخالف في المجمع وظاهر الايضاح والكنز والكفاية والمحشي التوقف ولم يتعرض في غير هـذه لهذا الفرع والحكم في المسئلة يشبه ما اذا أحاط الدين بالتركة فقد قال جماعة بأنها تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الورثة لان الله سبحانه وتعالى أرفق بالميت فجعل له تعلقا بالتركة لتبرأ ذمته وليس هذا من المحال في شيء كما (قيل) من انه يستلزم أن يكون المال بلا مالك (لانا نقول) الشأن فيه كما هو الشأن فيما لو أوصى بمال معين أن يصرف في بناء القناطر وحفر الآبار أو وقف على ذلك الى غير ذلك من الاشباه والنظائر وقد قالوا انه يملك دية نفسه كما سيأتي وصيدا يقع في شبكته وقد صرح في الايضاح فيما اذا مات ولم يخلف الا وارثا مملوكا في شرح الفرع الثاني عشر ان التركة تبقى في ملك (٢) مال الميت وسيأتي لهـذا مزيد ايضاح وقال آخرون انها تنتقل الى الورثة و يكون تعلق حق الديان بها كتعلق الارش برقبة الجاني لجامع بينهما وهو الثبوت شرعا من دون اختيار المالك أو انه كتعلق الدين بالرهن والقول الاول هو المشهور والمنصور كما يأتي بيانه في الخاتمة ان شاء الله تعالى وربما ظهر من التذكرة في كتاب الرهن ومن مجمع الفوائد هناك ومن المجمع في المقام أن القول الثاني هو المشهور وليس كذلك كما عرفت وناهيك بما قال في السرائر في باب الوصايا من انه لاخلاف في أن التركة لاتدخل في ملك الورثة ولا الغرماء وانما تبقى موقوفة (وليعلم) أن محل النزاع انما هو في قيمة التركة لافي عينها والا فقد تسالم الناس على أن الورثة أحق وأولى بعين التركة ومن هنا ظن أن الثاني هو المشهور بل ظن انه محل وفاق وتظهر الفائدة في النماء المتجدد فمن قال بالثاني قال فيما لو كان مقدار التركة مثلا مائة دينار وكان على الميت ألف دينار ثم ان التركة نمت مائة دينار ان النماء للورثة ولا يجب عليهم دفعه الى الغرماء ومن ذهب الى الاول أوجب عليهم دفعه للغرماء وعلى ذلك استمرت طريقة الناس

(١) ومثله مالو اقتسما ثم فسخت القسمة لغبن أو كانت قسمة تراض قبل الاقراع فانه يأتي فيه الوجهان المشاركة وعدمها (منه قدس سره) (٢) كذا في المسودة والمبيضة والظاهر انه سهو من القلم والصواب حكم (محسن)

وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال (متن)

من دون تناكر حتى لو قيل لهم ان الواجب انما هو دفع الاصل فقط لانكروا عليه (اذا تقرر هذا) فنقول هذا المال الموقوف قبل القسمة اذا أسلم عليه الوارث هل ينتقل اليه بمجرد الموت و يكون اسلامه كاشفا عن ذلك أو يبقى على حكم مال الميت الى أن يقسم أو يسلم الباقي أو يكون من الحقوق الآلهية بأن يكون في ملك الله جل شأنه وهذه الثلاثة تشترك في أن النماء المتجدد يتبع الاصل أو ينتقل الى الموجودين المسلمين و يكون متزلزلا أوجه أوجهها وأولاها أولها (أما الثاني) فانا وان قو يناه في المسئلة المتقدمة لمكان العلة المستفادة لا حاجة بنا اليه هنا لمكان الاستغناء عنه بما هو أوجه منه مضافا الى أن العلة (١) منتفية فيما نحن فيه (وأما الثالث) فانها لو كانت كذلك لكان مصبها أوعية المساكين كما هو الشأن في جميع الحقوق الآلهية (وأما الرابع) ففيه بعد ماعرفت من دعوى الاجماع على خلافه في نظيره أن تمشيه في المقام مستغرب جدا لانه كيف ينتقل مال مالك الى آخر من دون معامله ولا ارث (فان قلت) أي مانع من أن يكون الموت سببا في تمليك الورثة أولا ثم اذا انضم اليه الاسلام بعد ذلك صار المجموع سببا في خروجه عن ملكه ورجوعه الى حكم مال الميت (قلت) هذا هو الذي استغر بناه وما الباعث عليه مع امكان المندوحة عنه على أن في أخبار الباب كمال اشعار ان لم نقل بالظهور بأن التركة لاتنتقل بمجرد الموت الى الورثة المسلمين وهذا الوجه ان تم قضى بخلاف ماقر به المصنف طاب ثراه اذ قضيته أن النماء لايتبع الاصل بل يكون النماء الحادث في ملك المسلمين بالفعل لانه تجدد على ملكهم فانهم لما ملكوا الاصل بالموت ملكوا نمائه فلما أسلم الوارث الآخر فأقصى ماثبت له بالاسلام بعد الحجب المشاركة في التركة أو ملكها أجمع ولا ريب ان النماء ليس من التركة فيبقى على ملكهم وقد علمت مافيه فالحاصل أن القسمة كاشفة عن الدخول في ملكهم من حين الموت كما ان الاسلام كاشف عن نقل المال الى الوارث الكافر حين الموت وهذا هو الوجه الاول فكان النماء تابعا للاصل كما قر به المصنف وجماعة كما سلف (فان قلت) لم يكشف الاسلام عن تقدم الارث لمكان مانعية الكفر اذ المفروض انه حين الموت كافر اونقول ان الاسلام شرط في الارث والحكم لايثبت مع وجود المانع أو فقد الشرط (قلت) المانع انما هو الكفر المستمر الى القسمة أو الشرط انما هو الاسلام اليها وان ذلك لظاهر لايخفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وثبوت الارث فيما لايمكن قسمته على اشكال ﴾ يريد أن الحكم وان كان أقرب لكنه لا يخلو عن اشكال قال في (الايضاح والمسالك) وهو الاقوى واعتمده في غاية المرام وظاهر الكنز العدم (وليعلم) أن محل البحث ما اذا كان مشاعا بين الورثة أما اذا تبايعوا أو اقتسموا ثمنه اوصالحوا به فتلك قسمه انما الاشكال فيما بقي مشاعا كالحمام مثلا هذا والاقرب العدم كما يقتضيه النظر لان قوله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل قسمته انما يقال في الغالب فيما يمكن قسمته لمكان القبلية لان مايمتنع فيه القسمة لا يتصور أن يقال فيه قبل قسمته أو بعدها فيكون عدم القسمة عدم ملكه لا عدم سلب وقد استدل عليه في الكنز بالاستصحاب قال لانه قد انتقل الى غيره من الورثة قبل اسلامه فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب (وفيه) أن الخصم لعله لايقول بالانتقال

(١) أي الارفاق بالميت (منه)

وعدمه لو باع او وهب احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة (متن)

الى الورثة حين الموت اذ لعله يذهب الى أحد الوجوه الثلاثة السالفة ووجه الارث هو الدخول في عموم الاسلام قبل القسمة وقد علمت مافيه مضافا الى أنه لو أبقي على عمومه وأريد بعدم القسمة عدم السلب لجرى فيما اذا كان الوارث واحدا فانه يصدق فيه انه أسلم قبل القسمة مع انه محل اجماع كما يأتي ان شاء الله تعالى الا أن يقال خرج هذا بالدليل فتأمل على أن الشك كاف في المقام لان ارث من تجدد اسلامه انما ثبت على خلاف الاصل للنصوص من الاخبار والاصحاب هذا ان جريت في المسئلة على مايقتضيه النظر والاستدلال وان جريت بقوله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل قسمته على مايفهمه الناس من أن المراد قبل استبداد كل بنصيبه وتصرفه فيه وتوزيعها عليهم من دون ملاحظة لما ذكرنا كان القول بالارث أقرب فتأمل جيدا ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وعدمه لو وهب أو باع ﴾ كافي غاية المرام وخالف في الايضاح وتوقف في الكنز ومحل البحث ما اذا بقيت التركة مشاعة بحالها لم توزع أقصى ما هناك انهم علموا مقادير حصصهم فأقام أحدهم غيره مقامه أما اذا وزعت التركة وباع البعض أو باع الجميع وزعت أم لم توزع فلا كلام (ووجه الاشكال) انتفاء القسمة حقيقة اذ هي حقيقة في المقدارية المفيدة لتميز كل نصيب وتشخيصه عن الآخر فدخل تحت العموم ومن انها قسمة حكمية مزيلة للحصة عن مالكها فهي أقوى من المقدارية مضافا الى أن المقدارية مفتقرة الى التراضي بخلاف الحكمية فكانت أقوى من وجهين وهذا لا يجدي بعد فرض الاشاعة لاندراجه تحت ما دل على التوريث قبل القسمة قالوا ولانه ان شارك فاما أن يشمل الشركة مابيع أو وهب وهو باطل أو يخص بالباقي وهو باطل أيضا لاستلزامه مشاركة بعض الورثة دون بعض (وفيه) منع ظاهر لانا نمنع بطلان المشاركة فيما بيع أو وهب اذا قلنا بكشف الاسلام عن تقدم الملك لاستلزامه الكشف عن بطلان البيع أو الهبة فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له ﴾ هذا الحكم تقدم الدليل عليه من الاخبار وهو مما لا خلاف فيه سواء كانت أعيان التركة باقية أم لا وكذا الحال فيما اذا خلف ولدا واحدا مسلما وآخر كافرا ثم أسلم الكافر لم يخالف فيه أحد وفي (النكت) انه فتوى الاصحاب ولم ينقل الخلاف الا عن الكاتب أبي علي حيث قال بالارث ما بقيت عين التركة وفي (المقنعة) ما نصه فان ترك ولدين أحدهما حر والآخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فان أعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وهذا منه موافقة لأبي علي اذ لا فرق بين المملوك والكافر ثم قال في (المقنعة) وكذا ان ترك ولدين أحدهما مسلم والآخر كافر كان تركته للمسلم دون الكافر فان أسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين أخيه المسلم وهذه العبارة كما ترى الا أن تحمل قسمة الميراث على نفوذه وعدم بقائه فيكون موافقا لأبي علي كما قدمنا ويظهر من المبسوط اعتبار حيازة المال قال في المملوك وان أعتق قبل قسمة المال أو حيازة الحر له ان كان واحدا لم يستحق المال فكان هذا مذهبا ثالثا اذ لا فرق بين المملوك والكافر في مثل هذا كما سلف فليلحظ ذلك وفي (النهاية) كما نقل عن المهذب القديم وغيرهما ان ارث من تجدد اسلامه على خلاف الاصل للنصوص من الاخبار والاصحاب وهي انما تناولت ما اذا أسلم قبل القسمة وبالجملة الحكم في المسئلة واضح لا كلام فيه

اما لو لم يكن سوى الامام فأسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد (متن)

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ أما لو لم يكن وارث سوى الامام عليه السلام قيل هو أولى من الامام عليه السلام ﴾ كما في الشرائع ونكت النهاية على ما نقل عنها والايضاح والمسالك والكفاية وحاشية الوسائل لصاحب الوسائل ور بما لاح من المفاتيح ونقله في الايضاح عن كثير من الاصحاب ونسب في غاية المرام القول الثالث الى صاحب الايضاح والموجود فيه ما نقلناه عنه قيل يظهر من المصنف رحمه الله اختياره كما يأتي ان شاء الله تعالى في مسئلة الزوج والزوجة حيث يقول ورث ما يفضل عن سهمهما وهو وهم لان الكلام فيما اذا لم يكن وارث سوى الامام عليه السلام أما اذا كان هناك وارث غيره كالزوجة مثلا فلا كلام في المشاركة ان أسلم قبل قسمة الميراث بينها و بين الامام عليه السلام نعم هذا مذهب المصنف فيما يأتي فيما اذا لم يكن للمقتول وارث الا الكافر والقاتل (حجة الاول) صحيح أبي بصير حيث يقول فان أسلمت أمه فان لها جميع ميراثه وان لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته أحد فان ميراثه للامام عليه السلام (والصحيح الآخر) عن رجل قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول أولياء الى أن قال على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم فهو وليه يدفع القاتل اليه الى أن قال فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره والمناقشة في الحكم بعد ورود النص الصحيح لاوجه لها مضافا الى أن القول بالتفصيل لا منشأ له والمنع في الواحد انما ثبت بالاجماع بعد ابن الجنيد والا فلا نص فيه ولا اجماع في محل النزاع على أن المعلوم من المنع انما هو في الوارث الذي يرث في جميع الاحوال وأما الامام عليه السلام فليس وارثا حقيقة ولا كالوارث الحقيقي بل له ميراث من لا وارث له فبطل القول الثاني وهذا الاخير هو الذي اعتمده صاحب الكشف كالمصنف رحمه الله وغيره في منشأ الفرق بين القول الاول والثاني ثم اختار انه عليه السلام كالوارث الحقيقي وقرب المنع (قلت) القول الاول لا بأس به لمكان الصحيحين المذكورين لولا انه يلزم عليه أن يحبس المال ولا يتصرف فيه الامام الى أن ينقرض جميع الورثة ولا يبقى وارث أصلا اذ قد يتصور الاسلام فيما بعد الزمن الذي عرض على الوارث فيه الاسلام وامتنع وان كان الشرط هو العرض فمع انه لا دليل عليه قد يتعذر لغيبة أوجنون أو صغر كما اذا كان الميت مرتدا والكل لاوجه له لما عرفت لكن النص الصحيح يدفع ذلك كله (ومن هنا) يظهر منشأ القول الثالث اذ يكون العبرة فيه بتصرف الامام عليه السلام فيه و يكون النقل الى بيت ماله كناية عنه فحينئذ لو تصرف بنفسه أو وكيله ولم ينقل ثم أسلم وارث لم يكن له شيء ويحتمل ارادة حقيقته فما لم ينقل وان تصرف يكون له لو أسلم ولكن ينبغي اخراج التصرف الناقل وهذا يقوى ان كان المنشأ خبرا لم نعثر عليه والا فالاحتمال الاول أولى فكان القول الثالث قولا قويا (١) مستفادا من الصحيح المذكور فتأمل جيدا ويحتمل انهم أرادوا بيت مال المسلمين لا بيت مال الامام عليه السلام لانه اذا أخرجه عن ملكه وملكه المسلمين لم يجد الاسلام قوله قدس الله روحه ﴿ وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ﴾ هذا القول قد اعترف جماعة بعدم معرفة قائله

---

(١) وهو خيرة الوسيلة وظاهر المبسوط والايجاز والاصباح (منه قدس سره)

وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما (متن)

وهو للشيخ في النهاية ولابن ادريس يعرف ذلك مما حكما به فيما اذا ترك الكافر زوجة مسلمة لا غير وقد نسبه اليهما صاحب الكشف وصاحب التنقيح وهو مختار صاحب الكشف كما سلف وصاحب المجمع وصاحب النكت كما يظهر منه في مسئلة الزوجة المسلمة ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وقيل ان أسلم قبل النقل الى آخره ﴾ كما في المبسوط والارشاد والوسيلة وتعليق النافع واليه ذهب المصنف طاب ثراه فيما اذا لم يخلف المقتول الا الكافر والقاتل كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد سلف أن الضيمري نسبه الى صاحب الايضاح وقد تعرض لهذا الفرع في التحرير والدروس والكنز والروضة وغاية المرام من دون ترجيح ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو كان الواحد زوجا أوزوجة ﴾ فقد علمت أن الرد على الزوجة حال الغيبة نادر وان ذهب اليه الصدوق وصاحب الجامع على ما نقل عنه والمصنف في التحرير والارشاد والشهيد في اللمعة وهو محتمل الشيخ في كتابي الاخبار للاجماع المنقول من جماعة على خلافه وهو عدم الرد عليها مطلقا والاخبار المستفيضة المؤيدة بالشهرة فضلا عن الاجماع كما سيأتي وهو مذهب المفيد في الاعلام والشيخ في الايجاز وعلي بن الحسين في رسالته لابنه ومحمد بن علي في المقنع والقاضي والتقي والكيدري على ما نقل عنهم والسيد والشيخ في الانتصار والمبسوط والنهاية وابن حمزة وابن ادريس والمحقق وتلميذه الآبي في كشف الرموز والمصنف في المختلف والفخر في الايضاح والشهيدان في الدروس والنكت والمسالك والروضة وصاحب المجمع وصاحب التنقيح وصاحب المهذب والمقتصر يظهر ذلك منه في الكتابين في هذه المسئلة أعني ما اذا أسلم على زوج أوزوجه وصاحب الكفاية والمفاتيح وهو ظاهر الديلمي في المراسم والعميدي ونسبه في الكشف الى الديلمي لا الى ظاهره والحق ان هناك ظهورا لا نصا وتردد في التبصرة ولم يرجح شيأ في غاية المرام واندر منه القول بالرد عليها مطلقا لانه ما نسب الا الى المفيد في المقنعة حيث قال رد باقي التركة على الازواج وأنت خبير بأن استعمال المشترك في جميع معانيه ممتنع عند المحققين حتى في الجمع فليحمل على الذكور بقرينة ما في كتاب الاعلام وسيأتي الكلام في المسئلة مفصلا ان شاء الله تعالى (اذا تمهد هذا) فلنرجع الى ما نحن فيه فنقول بناء على ما ذكرنا فلا شبهة في ارث من أسلم قبل القسمة بينها وبين الامام وهذا القيد خلا منه كثير من العبارات مع انه لابد منه ولم أجد أحدا خالف في ذلك نعم المصنف لم يرجح شيأ هنا وفي (التحرير والارشاد) أما عدم ترجيحه في هذا الكتاب فانه لم يرجح قولا من الاقوال في مسئلة الزوجة كما يأتي وأما التحرير والارشاد فكان الواجب بناء على ما ذهب اليه فيهما أن يفصل بحال الغيبة وعدمها فلا معنى لتردده فيهما ولا سيما في التحرير ولما كان في المختلف ممن يذهب الى عدم الرد عليها مطلقا قوى قول ابن ادريس في المقام وأما منع الزوج الوارث المسلم فهو خيرة السرائر والشرائع والنافع وكشف الرموز والمختلف والايضاح والنكت والدروس والمسالك والمهذب والمقتصر والتنقيح والكفاية والمجمع وربما لاح من المراسم حيث أطلق الوارث والتبصرة كالكنز والحجة عليه واضحة لامكان عدم القسمة لاتحاد الوارث فلا يجدي تجدد الاسلام وذهب الشيخ في النهاية والقاضي والمحقق في نكت النهاية على ما نقل عنهم وربما لاح من المفاتيح حيث قال وربما يلحق بالامام عليه السلام الزوج الى أن من تجدد اسلامه يأخذ ما فضل عن نصيب

ولو كانت الزوجات أربعا فأسلمت واحدة فلها كمال الحصة (متن)

الزوج مع تصريحهم بأن الاسلام لا يفيد مع الاتحاد والزوج يرد عليه عندهم اجماعا فيكون واحدا والمخالف في غاية الشذوذ والندرة والى ذلك أشار ابن ادريس بأن هذا انما يستقيم في الزوجة دون الزوج وانه لواضح في الرد عليه (وأجاب) عنه المحقق في نكت النهاية على ما نقل بأن الزوج انما يستحق بالاصالة النصف أو الربع وانما يستحق الفاضل بالرد مع انتفاء ما يصلح أن يكون وارثا اما مع من يمكن أن يرث كالكافر فلا يستحقه الا اذا عرض الاسلام على الكافر فأبى فهو كالامام عليه السلام في انه ان أسلم أحد القرابة على الميراث لم يرث لاشتراكهما فى أن استحقاقهما ليس بالاصالة بل لعدم الوارث (واعترضه) الشهيد في نكت الارشاد بأن ذلك لو تم لجرى في كل من يرد عليه كالبنت والحكم في الامام أيضا ممنوع (قلت) وأيضا لو تم لجرى في كل مانع يمكن زواله كالرق ولزم ايقاف المال الى موت الكافر أو اسلامه اذ لا دليل على الاكتفاء بالآباء اذا عرض عليه مرة واحدة مع انه قد يتعذر العرض لغيبة أو صغر أو جنون وأيضا فالنصوص انما تضمنت الاسلام قبل القسمة فاذا اتحد الوارث المسلم استحق التركة عند موت المورث بلا فصل لمكان الاتحاد ولذا يذهب في المتعدد الى ان القسمة والاسلام كاشفان عن الانتقال وعلى هذا فلا فرق بين الاستحقاق بالاصل والرد وليس الملك بالرد متأخرا عن الملك بالفرض وانما يقال يرث بالفرض والرد لبيان الطريق الذي يرث به الجميع وانه في الاول يرث الجميع بطريق واحد والثاني بطريقين لا ان الميراث مترتب واشتراط الاستحقاق بعدم الوارث بالقوة لا دليل عليه وانما الاعتبار بالوارث بالفعل قال (الشهيد رحمه الله تعالى) في النكت والتحقيق ان الوارث الواحد ان عني به الوارث للجميع بالفرض والرد فالحق ما قالوه وان عني به الوارث مطلقا فالحق المنع لانسياق الدليل في البنت وهذه العبارة مما يدق فهمها ولعل المراد ان الشيخ واتباعه ان عنوا بالوارث الواحد ما يرث الجميع بالفرض والرد بمعنى انه لا يرث الا الجميع بالفرض والرد ولا يرث بالفرض والرد البعض بحال فالحق ما قالوه وذلك كالزوج فأنه لا يرث الا الجميع بالفرض والرد وذلك في صورة عدم وارث غيره ولا يرث البعض بالفرض والرد لانه لا يرث بالرد مع وارث آخر اصلا بخلاف البنت فانها ترث مع الاب بعض التركة بالنصف والرد عليها وعلى الاب تارة وترث الجميع بالفرض والرد فيما اذا انفردت ولذا قال وان عني به الوارث مطلقا فالحق المنع لانسياق الدليل في البنت (وفيه) على تقدير التسليم ان الواحد الذي يرث الجميع بالفرض والرد يمكن القول بالمنع وانه ان كان مطلقا يمكن فيه ما قالوه وحينئذ يلزم ترجيح الحكم بدون ترجيح ما يبنى عليه وهو غير جيد هذا كله مع ان الوارث الواحد ليس موجودا في متن النص حتى يبحث عن المراد منه وانما اخذ المنع مع الواحد من تعليق التوريث على كون الاسلام قبل القسمة ومقتضاه اعتبار التعدد و بالجملة هذه العبارة ليست واضحة الدلالة ولا مستقيمة بحسب الواقع ويوجد في بعض النسخ عنى ان الوارث الواحد ان عني به ما يرث الجميع بالفرض فالحق ما قالوه ولم يذكر الرد بل اقتصر على ذكر الفرض وان عني الوارث مطلقا فالحق المنع لانسياق الدليل في البنت وهذه العبارة ظاهرة المعنى الا انه فرض لا وقوع له لانه ليس هناك احد يرث الجميع بالفرض نعم هناك من يرث الجميع بالقرابة كالابن ولعله يريد بذلك التعريض بهم والرد عليهم فيكون المراد ان كلامكم لا يستقيم الا فيما لا وقوع له فتأمل ﴿قوله قدس الله روحه ﴿فلها كمال الحصة﴾

ولو أسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد (متن)

أي من الربع أو الثمن على ما سلف من الاحتمالات والوجه فيه ان الباقيات كالمعدومات
قوله قدس الله روحه ﴿ احتمل الشركة ولاختصاص في الجميع ﴾ الاحتمالات ثلاثة المشاركة في الجميع والشركة في الباقي والمنع فكذا اذا كان اولى احتمل الاختصاص بالجميع والاختصاص بالباقي والمنع (اما الاول) وهو المشاركة في الجميع فهو خيرة الارشاد ويلزمه القول بالاختصاص بالجميع اذا كان اولى (واما الاحتمال الثاني) وهو المشاركة في الباقي فهو خيرة الوسيلة والتحرير والايضاح والمسالك والروضة والمفاتيح ويلزمهم القول بالاختصاص بالباقي ان كان أولى وان لم يصرحوا به (وأما الثالث) فلم يذهب اليه احد فيما أجد وقد رماه المصنف رحمه الله هنا بالبعد كما في الكنز ولم يذكره في التحرير وانما اقتصر على الاحتمالين الاولين ورماه في الايضاح بالضعف (قلت) ينبغي لمن قال بان المال ينتقل الى الوارث المسلم بمجرد الموت ان يقول به لان الارث ثبت للوارث المسلم بدليل منعه الكافر خرج منه ما اذا اسلم قبل قسمة شيء أصلا بالدليل وبقي الباقي اذ يصدق ان الاسلام لم يقع قبل القسمة لوجود القسمة في الجملة بلا ريب فلا يوجد نقيضها فان الماهية توجد بوجود فرد منها وانما تنعدم بعدم جميع افرادها (والحاصل) ان الانتقال عن الموجودين يحتاج الى دليل وأدلته يمكن ان يكون مختصا بما اذا لم يشرع في القسمة أصلا وهو وان لم يكن ظاهرا في ذلك فلا نشك في احتماله وهذا المقدار كاف في الرجوع الى الاصل اللهم الا ان يقولوا ان الادلة ظاهرة في قسمة الكل اذ الميراث هو الكل لانه عبارة عن جميع ما تركه الميت لا بعضه وهذا مما يوجه به الوجه الاول ومثله ما يقال ان المتبادر من قوله عليه السلام أسلم على ميراث قبل قسمته أن الاسلام كان لاجل الميراث ليشارك فيه أو يحوزه وليس هو الا التركة باجمعها فالميراث المقصود بالاسلام والموصوف بالقسمة والتوريث والمنع أمر واحد فاذا ثبت أن الاول هو المجموع كان الباقي كذلك (فان قلت) لعله عليه السلام لم يرد التعليل حتى يكون المراد أن الاسلام كان لاجل الميراث ولعل المراد أن الاسلام كان قبل قسمة الميراث كما قال في صحيحة أبي بصير ان أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه وفي الحسنة المذكورة في المرأة اذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث (قلت) لا ريب أن المتبادر من تلك الاخبار ما قلنا بدليل قوله عليه السلام في الحسنة ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث اذ معلوم أن المراد أعتق ليرث وهذا القصد وان لم يكن له دخل في الباب اجماعا الا انا نتعرف منه الحال من حيث ان الميراث المقصود بالاسلام والعتق والموصوف بالقسمة والتوريث والمنع امر واحد فاذا ثبت ان الاول هو المجموع كان الباقي كذلك كما قدمنا مع ان الظاهر من قوله عليه السلام اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث عدم الصدق عند قسمة البعض الا ان يتسامح حيث يكون المقسوم هو الاكثر وقد ظهر من هذا كله ان الوجه الاول اقوى والاعتماد عليه اولى (واما القول الثاني) فوجهه ان التركة والميراث يصدقان على كل جزء مما ترك الميت فيصدق على المقسوم انه ميراث وتركة قد قسم قبل الاسلام فلا يستحقه وعلى الباقي انه ميراث وتركة اسلم عليه الوارث قبل القسمة (وفيه) مضافا الى ما مر ان اكثر الاخبار تتضمن النص على ان من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وغاية ما يمكن أن يقال ان الميراث يعم كل التركة وبعضها وهو لا يفيد تخصيص قولهم عليهم السلام فله ميراثه بأن له ميراثه من غير المقسوم نعم في

ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كم كافر وللميت أعمام وأخوال مسلمون فاقتسموا أثلاثا ولم تقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقتسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع أولاد ذكور وأبوين بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا مع أولاد ذكور وأناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فأسلم أحدهما قبل القسمة شارك دون الآخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين (متن)

بعضها أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له وهو مناسب للاختصاص بالباقي ان لم نقل ان الجميع ميراث لم يقسم فليلحظ هذا فانه متين جدا ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿فالاقرب الشركة﴾ وجهه انه اذا أسلم الكافر قبل قسمة صنفه حصتهم بين أنفسهم تكون حصة صنفه بالنسبة اليه بمنزلة كل التركة لأنه لا يشارك الصنف الآخر فلا تقدح القسمة بين الصنفين ولان الفاظ النصوص انما هي الاسلام على ميراث والظاهر ان هذا انما يتحقق فيما له أن يرث منه أو يرثه واذا قسمت التركة بين الصنفين لم يرث من حصة الصنف الآخر شيأ فلم يسلم الا على حصة صنفه وهي لم تقسم ويحتمل العدم بناء على صدق القسمة في التركة في الجملة وصدق الاسلام على الجميع للمشاركة فيه في الجملة لعدم استلزامها المشاركة في كل جزء منه ومما يمكن أن يكون منشأ للوجهين ما سلف من صدق الميراث والتركة على كل ما تركه الميت فقط أو تعميمه له ولكل جزء والمثال قد ذكره المصنف طاب ثراه ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿وان لم يقسم الاخوال نصيبهم﴾ لظهور انه ليس وارثا بالنسبة الى نصيبهم بالفعل ولا بالقوة ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿بخلاف مالو كان ولدا ذكرا الى آخره﴾ اذا خلف ذكورا واناثا بغير أبوين كما لو خلف ثلاثة بنين أحدهم كافر وابنتين فانه مع بقائه على الكفر تكون التركة أسداسا لكل ابن سدسان ولكل بنت سدس وعلى تقدير اسلامه قبل القسمة يكون للبنين الثلاثة ثلاثة أرباع وللبنتين الربع فتقسم على ثمانية فلو ورثناه بعد الاسلام أبطلنا القسمة ولم يرث واستعدنا من الصنف الآخر والضابط عندهم ان توريث المتجدد الاسلام ان أبطل القسمة لم يرث والا ورث والامر فيه واضح كالمسئلة التي بعده وهي ما اذا تعدد الكافر في درجه فأسلم أحدهما قبل القسمة فانه يشارك دون الآخر وان أسلم بعدها (١) ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين﴾ أطلق المصنف رحمه الله الحكم بتقديم قول الوارث من دون تفصيل بين ما اذا اتفقا على زمان القسمة أولم يتعرضا أو اختلفا في الزمانين بل وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم زمن القسمة عليه (ونحن نقول) زمان كل من الاسلام والقسمة اما أن يكونا معلومين أو مجهولين

---

(١) بقي هناك شيء وهو أن الكافر اذا مات عن أولاد كفار فأسلم احدهم قبل القسمة فانه يختص بالمال عملا باطلاق النص والفتوى وهو الموافق للاعتبار لان المسلم اذا مات عن اولاد مسلمين وآخر كافر فانه يشارك قبل القسمة وليس المسلمون بأسوء حالا من الكفار والحكم واضح وان لم ينبهوا عليه صريحا (منه قدس سره)

فان صدقه أحدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه آخر ثقة شارك ولو انفرد ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد أبويه في الاسلام فلو كان أحدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الآخر كافرا وكذا لو أسلم أحد أبويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان أصر كان مرتدا (متن)

أو أحدهما معلوما دون الآخر فان كانا معلومين فلا كلام سواء تقدم أحدهما الآخر أو اقترنا وقد تقدم الكلام وان كان مجهولين فلا اشكال في تقديم قول الورثة عليه لانه هو الذي اذا ترك ترك واصالة تأخر الحادث في كليهما وان قضت بالاقتران لكنه لندرته خلاف الظاهر وان علم زمان أحدهما كالقسمة يوم الجمعة واختلفا في تقدم الاسلام بأنه هل أسلم قبل يوم الجمعة أو بعده فانه يحلف الوارث أيضا ويقدم قوله لاصالة عدم الارث الا مع يقين السبب وارتفاع المانع بعد تيقن حصوله ولاستقرار ملك الورثة وعدم جواز الاستنقاذ من أيديهم وأصل تأخر الحادث وهذا يخص الاخير لانه في الاول كما علمت يقضي بالاقتران وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها يحلف المتجدد اسلامه ويقدم قوله لان اصالة تأخر الحادث تقضي بتقديم قول صاحب المعلوم فصار منكرا لموافقته الاصل والوارث مدعيا لانه يخالفه وان كان من تجدد اسلامه مدعيا بالتفسير الآخر من حيث انه هو الذي اذا ترك ترك فتأمل (قال) الشهيد في الدروس ولو قيل بأنهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام أو اختلفا في زمان القسمة والاسلام يحلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا انتهى وهو عين ما فصلناه بقي ما اذا لم يتعرضا للزمانين والحكم فيه تقدم قول الوارث مع يمينه لما مر والمصنف طاب ثراه لم يلتفت الى ذلك كله واطلق الحكم لتمكن اصالة عدم الارث عنده الا مع يقين السبب مضافا الى ما ذكرنا من اصل تأخر الاسلام وعدم جواز اخذ المال من ايدي الورثة بعد استقرار ملكهم ولا بد من رفع المانع بعد تيقن حصوله وفيه ما علمت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ نفذ في نصيبه ﴾ أي وحده للاخذ باقراره في حق نفسه دون غيره ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال ﴾ وكذا الشاهد والامرأتان وقد استشكل المصنف في اثبات الحق وقطع ولده بعدم الاثبات والظاهر انه مما يكون الغرض منه المال كالجناية والغصب والاجارة فيقبل فيه الشاهد واليمين او الامرأتان اجماعا اللهم الا أن يدعى انه مما جمع حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فانه حينئذ يكون موطن اشكال وموضع خلاف وقد علمت أن الظاهر انه من الاول فليتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والطفل تابع لاحد أبويه في الاسلام الى آخره ﴾ يريد ان الولد الصغير الذي يحكم باسلامه تبعا لاحد ابويه الذي كان مسلما ولو حين علوقه سواء كان اصليا او جديدا بقي على الاسلام او ارتد عنه يرث ويورث بحسب الاسلام وكذا اذا بلغ مجنونا فاذا بلغ وامتنع قهر عليه ولم يقر على الكفر لانه مرتد خلافا لبعض العامة فان اصر على الكفر كان مرتدا فتجري عليه احكام المرتدين من القتل وانه لا يرثه الا المسلم والامام عليه السلام (والحجة) على ذلك بعد الاجماع قول أمير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل (وقول) الصادق عليه السلام في مرسل ابان بن

والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب (متن)

عثمان في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني أو مسلمان فلا يترك ولكن يضرب على الاسلام وفي خبر عبيد بن زراره في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذلك (وذاك خ ل) اذا كان أحد أبويه نصرانيا وحيث اشرنا الى ان اسلام الصبي ليس باصلي كما ان كفره كذلك فلنبين متبوعه ومتى يحكم بالتبعية (فنقول) انما يتبع بالاستقراء ثلاثة الابوان أو أحدهما والسابي والملتقط أما الاول فهو ان يصادفه اسلامهما أو أسلام احدهما ولو حين العلوق به سواء كان الاسلام سابقا واستمر أو انقطع بالرده أو عرض بعد ذلك والحكم في ذلك كله اجماعي كما في المسالك وغيرها والظاهر كما عليه الشهيد الثاني سريان الحكم في الاجداد والجدات ولو مع حياة الواسطة هذا حال اسلامه واما كفره فيكفر متبوعه في جميع زمان التبعية لما عرفت من ان مصادفة الاسلام في بعض الاحيان كافية في ثبوته فاذا ثبت اسلامه لمصادفة اسلام متبوعه حينا من الاحيان استمر عليه الحكم بالاسلام وان ارتد متبوعه الى البلوغ فان اعرب بالاسلام فذاك وان امتنع لم يحكم عليه بمجرد ذلك بالرده ولا يقر على ذلك بل يؤمر بالاسلام ويقهر عليه فان اصر بعد ذلك فتلك الرده وهي ملية ان كان علق به قبل اسلامهما أو اسلام احدهما كما لو اسلم احد ابويه وهو حمل فتجري عليه احكام الملي وفطرية ان علق به بعد اسلام أحدهما لكنها ليست كردة الكبير تقع بمجرد الانكار بل بالاصرار بعد الامر والقهر ومن هنا ظن بعض انها ليست فطرية لمخالفتها حكمها وموافقتها حكم الملية ولذا اعترض الشهيد الثاني في كتاب الحدود على الاصحاب رضي الله عنهم جميعا بان الحكم في الولد مخالف لقواعدهم من ان المرتد عن فطرة مطلقا لا تقبل توبته وهذا انعقد حال اسلام احد ابويه فيكون مرتدا عن فطرة ثم قال وما وقفت على ما أوجب العدول هنا ثم استوجه عدم الفرق بين الصغير والكبير وادعى انه هو الظاهر من الشهيد في الدروس والاخبار السالفة حجة عليه وهي التي أوجبت العدول وعبارة الشهيد ليست ظاهرة فيما يقول ولمقدس الاردبيلي ههنا كلام لا يسعه المقام يأتي في محله انشاء الله تعالى وفيما ذكر مع ما سلف آنفا من تعريف المرتد مقنع وبلاغ (واما السابي والملتقط) فالكلام عليهما في الجهاد واللقطة بقي الكلام فيمن علق بين مرتدين أو مرتد وكافرة فقد قال بعض يحتمل ضعيفا أن يكون مسلما لبقاء علامة الاسلام ويحتمل أن يكون مرتدا تبعا (قلت) أوسطها أعدلها لان الصغير لا يوصف برده ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب ﴾ خلافا لما ذهب اليه المفيد في المقنعة وقد نقلنا عبارته في صدر الفصل وفي بعض نسخها ويتوارث المسلمون وان اختلفوا في الاهواء ومثل ذلك ذكر في المختلف وعكس ابن ادريس فجعل الاول نسخة فقال بعد ان حكم بالتوريث وقد يوجد في بعض نسخ المقنعة ويرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشويه ولا ترث هذه الفرق أحدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار أهل الاسلام وفي (المهذب) نسب الخلاف اليه من دون ان يشير الى النسخة الاخرى وكذا الشهيدان لكنهما قالا وعن المفيد وحكى المصنف وغيره عن ابي الصلاح ان جاحد الامامة لا يرث المؤمن وعبارته هكذا على ما نقل ولا يرث الكافر المسلم وان اختلفت جهات كفره وقرب نسبه ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن

والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس أما المرتد فان كان عن فطره قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته (متن)

خال مسلم والموروث مسلم أو كافر له ولد كافر ليهودية أو نصرانية أو حربيه أو تشبيه أو جحد نبوّه أو امامه ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر ولعله يريد بجحد الامامه جحدها من رأس واعتقاد ان لا امام والحجة عليه بعد الاجماع عموم الادلة والاشتراك في دعامة الاسلام فكانوا متفقين على مايوجب الموالاة والتناصر والدفاع والتوريث انما بني على ذلك دون الايمان الذي يدور عليه أمر الثواب والعقاب الدائمين وكذا القصاص والديات وفي النكاح قولان ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل﴾ أي اذا لم يكونوا حربيين كما في شرح الايجاز والمراسم قال في (شرح الايجاز) على مانقل فاما الكافر الحربي فلا يرث من أهل الذمة ويكون ميراثهم للامام عليه السلام اذا لم يكن للميت منهم نسيب ذمي ولا مسلم وقال في (المراسم) انهم يتوارثون اذا لم يكونوا حربيين وقد سلفت الاشارة الى ذلك وخالف الحلبي فقال على مانقل عنه يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وكأنه اراد بكفار ملتنا مثل الغلاة والخوارج والمجسمة ونحوهم ولعله يتعلق في ذلك بما دل على انا نرث الكفار ولا يرثوننا بناء على ظاهر اندراجهم تحت المسلمين (والحجة) على المختار بعد الاجماع عموم الادلة وكون الكفر ملة واحدة والاخبار وان نطقت بنفي التوريث بين اهل ملتين لكن نطقت أيضاً بتفسيرهما بالاسلام والكفر ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿واما المرتد عن فطره﴾ لعل الغرض من ذكره هنا بيان انه يخالف باقي الكفار في امر الارث فلا يرثه الكافر لتحرمه بالاسلام وانه يقسم ماله بين ورثته وان كان حيا والا فللكلام عليه محل آخر بل افرد له في الدروس كتاباً ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿ولا تقبل توبته﴾ لاخلاف في عدم قبول توبته بمعنى انه لا تسقط عنه احكام الرده بل تجري عليه وان اعلن بالتوبة واظهر التندم وتنصل الى الله جل شأنه وظهرت أمارات الصدق والاحكام التي ذكرها المصنف طاب ثراه محل وفاق ولم أجد خلافا (مخالفا خ ل) سوى ما نقل عن الكاتب ابي علي من انه قبل توبة المرتد مطلقا للاخبار العامة في الاستتابة وخصوص صحيحة هشام في الكافي وهي حسنه في التهذيب فانها صريحة بمذهب ابن الجنيد وحملها الاصحاب على الملي جمعا بين الاخبار ومستندهم بعد الاجماع النصوص المستفيضه (كقول) الصادق عليه السلام في موثقة عمار كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه (وقول) ابي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المرويه بعدة طرق من رغب عن دين الاسلام الى آخره (وعموم) قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه الى غير ذلك من الاخبار (وأما) عدم قبول توبته مطلقا بمعنى انه لا تقبل توبته عند الله تعالى فمشهور بين الاصحاب كما في المسالك والروض والروضة والذخيرة في كتاب الصلوة وفي (الخلاف) الاجماع على عدم قبول توبته لاطلاق ماجاء في عدم قبولها كالاخبار المذكورة وقال في (الدروس) في قبولها باطنا وجه قوي وجزم الشهيد الثاني والمحقق الثاني على مانقل بانها

وان كانت امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة ولا تقسم تركتها حتى تموت (متن)

تقبل فيما بينه وبين الله تعالى قال في (المسالك) والحق قبولها فيما بينه وبين الله تعالى حذرا من التكليف بما لا يطاق وللجمع بين الادلة الدالة على قبولها مطلقا وعدمه هنا وقال في (تعليق الشرائع) المحقق الثاني عند قوله وهذا لا يقبل اسلامه مانصه ينبغي ان يكون المراد بذلك ان حكم الرده لا يسقط به لامتناع ان يكون مكلفا بالاسلام ولا يقبل منه وامتناع القول بسقوط التكليف بالاسلام عن أحد من المكلفين فيكون اسلامه صحيحا ويحكم بطهارته ويبقى وجوب القتل بحاله قال وقد نبه على ذلك شيخنا الشهيد وهو المذهب وتبعهم على ذلك المقدس الأردبيلي واحتمل انه يرجع اليه ماله وزوجته ان تاب وهي في العده أو يكون له العقد عليها وان كان واجب القتل كالواجب قتله حدا أو قصاصا ولم يقتل بل احتمل عدم عقابه في الآخره وجعل ما في الاخبار محمولا على تقدير قتله أو عدم توبته لان قبول التوبة واجب على الله تعالى ولزوم التكليف بالمحال ولم يثبت اجماع على عدم قبول توبته اصلا والدليل النقلي يؤل الى العقلي أو يطرح ولا يمكن القول باجتماع الضدين والتكليف بالمحال وانت خبير بان الاجماع محكي في الخلاف على عدم قبول توبته وفي الاخبار لا توبة له وهو يفيد العموم اللغوي فكان الحكم ثابتا لا تأمل فيه فكان مانعا من قبول توبته وبعد الامتناع لا يكون مخاطبا بالفعل لان خطابات الله تعالى حينئذ تصير من باب خطابات الاطباء بانه كان اللائق بحاله كذا فليلحظ والاصح في الجواب انهم جوزوا التكليف بالمحال في الداخل الدار غصبا فانه يكلف بالخروج وعدمه وكذلك المولج فرجه في فرج امرأة حراما والجالس على صدر انسان ظلما وقد استوفينا تمام الكلام في المسئلة في كتاب الصلوة في مبحث القضا هذا (واعلم) ان المصنف طاب ثراه كغيره اطلق الحكم في المرتد عن فطره من دون فرق بين المسلم الحقيقي الذي ارتد وبين المسلم الحكمي كمن حكم عليه بالاسلام أحد ابويه لانه بعد القهر على الاسلام ان بقي على الاصرار كان مرتدا وجرت عليه احكام المرتد والحجة على هذا الاجماع معلوما ومنقولا واطلاق قول أمير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابي قتل ويقرب من ذلك مرسل ابان وصحيح حريز كما تقدم حتى ان بعضهم تأمل في استتابة الولد وجعل حكمه حكم الكبير كما سلف نقله عن صاحب المسالك ومن هنا ظهر ان مناقشة صاحب المجمع لم تصادف محلها حيث ادعى عدم الدليل الواضح على ذلك لان الاخبار دلت على بعض احكام الكبير دون من حكم عليه بالاسلام وقد عرفت ان من الاخبار ما ورد في بيان بعض احكام الصغير ومنها ما ورد في حكم المرتد مطلقا من غير تفرقة بين الفطري والملي والاجماع هو المخصص والمقيد نعم في بعضها تفرقة في بعض الاحكام كالقتل وعدم قبول التوبة في الاول دون الثاني كما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام هذا والمشهور ان قتل المرتد الى الامام عليه السلام كما في موثقة عمار ولكن أولها افصح بجواز قتله لكل من سمع وبطرفيها افتى المصنف في كتاب الحدود قال ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله وقال الشيخ وجماعة لا يصح قتله الا للأمام أو نائبه فان بادر مبادر فقتله لم يضمن لكن يأثم ويعزر واختاره الشهيد لرواية السجستاني ونسب قول المصنف هناك الى البعد هذا واحكام المرتد كثيرة متشعبة ليس هذا محلها فلنقتصر على ما ذكره المصنف رحمه الله ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿وان كان امرأة لم تقتل وتحبس﴾ أي دائما وتستخدم خدمة شديدة وليس الاستخدام بالخدمة الشديدة

ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطره استتيب ولا تقسم تركته الا أن يقتل اذا لم يتب أو يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو أولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل (متن)

مصرحا به في كلام الاصحاب سوى الشهيد وقد صرحت به رواية غياث وتلبس أخشن الثياب وتطعم أجشب الطعام في عادتها وأما الضرب حال الصلوة فقال المولى الاردبيلي انه مشهور بين الطلبة وصرح به الشهيد الثاني في الروض وما رأيت دليله ولعله من باب النهي عن المنكر والمراد الضرب في الجملة وليس المراد الا أن تتوب أو تموت بالضرب كما يفهم من الروض لانه القتل بصعوبة (قلت) وقد يفهم ذلك من اللمعة لان عبارتها كعبارة الروض وفي صحيح حماد لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة (واما) مارواه محمد بن قيس من أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر بقتل النصرانية التي أسلمت وارتدت فيمكن تأويله أو تقصره على تلك القضية كما صنع الشيخ رحمه الله والدليل على جميع ذلك مرسلة السراد عن غير واحد من أصحابنا ورواية غياث المذكورة وصحيحة حريز ورواية عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام وهل حكم الخنثى كذلك وجهان من الشك في ذكوريته المسلط على قتله ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المرأة وبقي الباقي داخلا في العموم اذ لا نص على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات ولا تنكح المسلم لكفرها ولا الكافر لتحرمها بالاسلام ولا المرتد لمنعه بوجوب قتله وينتظر زوجها العدة فان تابت قبل انقضائها فالنكاح بحاله والا بانت وحلت له أختها والخامسة فان لم يكن دخل بها بانت لحينها وسقط مهرها الى غير ذلك من الاحكام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كان المرتد عن غير فطره استتيب ﴾ وفي مدة الاستتابة خلاف فقيل ثلاثة أيام وقد استحسنه المحقق وجعله أحوط في المبسوط وقيل ينبغي أن تكون منوطة برأي الحاكم كما في المبسوط والايضاح وقيل لا مدة لها بل مقدار زمان يمكن فيه الرجوع ويدل على الاول رواية مسمع ودليل الاخير الروايات العامة بأنه يستتاب والا قتل وأما نفس الحكم فيدل عليه الاجماع والنصوص العامة والناصة على التفصيل كتوقيع أمير المؤمنين عليه السلام ورواية مسمع وغيرهما ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا تقسم تركته الا أن يقتل ﴾ كما في المبسوط والخلاف على ما نقل والسرائر وادعى فيها انه مذهبنا وقال في (النهاية) انها تقسم قبل قتله أو موته والاول هو المشهور والمنصور ولم نجد الخلاف الا من النهاية ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وتعتد زوجته الى آخره ﴾ هذه الاحكام مما اتفق عليها الاصحاب ويدل عليها قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بكر الحضرمي اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه ولتعتد منه لغيره وان مات أو قتل قبل العده اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام (وليعلم) ان ظاهر هذا الخبر نفي الاولوية وان اسلم في العده ويمكن حمل البينونه على انه ليس له الرجوع مادام على الكفر وحمل التوبة قبل التزويج عليها (١) قبله (٢) بعدها (٣) ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه

---

(١) أي على التوبة (٢) أي قبل التزويج (٣) أي بعد العده (مصححه)

ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت الوصلة (متن)

﴿ ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت منه الوصله ﴾ لتنزلها بالكفر منزلة العدم والحكم واضح وانما خص بالذكر لتوهم ان كفر الواسطة كما حجبها يحجب من يتقرب بها لانه فرع عليه فاذا منع الاصل كيف يرث الفرع وقد علمت انها منزلة (١) المعدومة حتى ان من يتقرب بها ليس فرعا عليها بل وارث بالاستقلال الا انه لايرث مع وجودها وارثه وانما اخره (اخرها خ ل) هنا لان الكلام كان في القريب الكافر وهذا في المتقرب به وهذا بعده بمرتبه فقد أصاب محزه (بقي هناك) فرع جليل لم يتعرض له المصنف طاب ثراه وهو ما اذا ترك الكافر أولادا صغارا وابن أخ وابن اخت مسلمين فقد اختلف فيه الاصحاب رضي الله تعالى عنهم فذهب علي بن الحسين والقاضي والتقي والكيدري ونجيب الدين على مانقل عنهم والصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمحقق الطوسي في الرسالة والشريف ابن زهره والمحدث الكاشاني والحر في حاشية الوسائل الى ان ابن الاخ يرث ثلثي التركة وابن الاخت ثلثها وينفقان على الاولاد بالنسبة فان ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام عليه السلام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت اثلاثا ان اتحدت النسبة وقد نسبه في الدروس الى معظم الاصحاب وفي (النكت) الى اكثر الاصحاب قال وقال اكثر الاصحاب (٢) والمفيد والشيخ والقاضي وأبو الصلاح وابن زهره والكيدري ونجيب الدين فاراد بالاكثر خلاف هؤلاء ونسبه في المسالك والمجمع والكفاية والوسائل الى اكثر الاصحاب وفي (المهذب والمقتصر) الى كثير من الاصحاب والحجة على ذلك مارواه المحمدون الثلاثة رحمهم الله بطرق متعددة عن السراد عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين كما في الكافي والتهذيب وعن عبد الملك بن اعين أو مالك بن اعين بلفظ أو كما في الفقيه وعن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين كما في الوسائل عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجه نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا (قلت) كيف ينفقان فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فان ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك وقد نعتها في كشف الرموز والتنقيح بانها من مشاهير الروايات ووصفها في المختلف والتحرير ونكت الارشاد والدروس والمهذب الجديد بانها صحيحة ونسبه في المسالك الى جماعة من المحققين ثم انه ناقشهم هو والمقدس الاردبيلي بان مالكا لم ينص عليه بمدح

(١) كذا في نسخة الاصل ولعل الصواب منزلة منزله (مصححه) (٢) الموجود في نسختي من الدروس وقال اكثر الاصحاب كالصدوق والمفيد الى آخره فكان لفظة كالصدوق ساقطة من نسخة السيد قدس سره (محسن)

ولا توثيق بل المذمة موجودة في حقه بأنه ليس من هذا الامر في شيء وانه كان مخالفا كما عن العقيقي (قلت) وصفهم لها بالصحة يحتمل وجوها (الاول) ان السراد من اصحاب الاجماع فاذا صحت الرواية اليه فقد صحت عن المعصوم كما فهمه اكثر المتأخرين من قول علماء الرجال اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وان كان بعضهم فهم من هذه الكلمة غير هذا (الثاني) ان يكون فهموا ان مالكا ثقة (مما رواه) في الكافي في باب المصافحة عن الباقر عليه السلام حيث قال يامالك انتم شيعتنا الحديث (ومما رواه) في الروضة عن ابن مسكان عن مالك الجهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلاة الى ان قال وتدخلوا الجنة الى ان قال ان الميت منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله (ومما رواه) في كشف الغمة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام الى ان قال يا مالك انتم والله شيعتنا حقا الحديث (ومما رواه) فيه عنه حيث قال كنا في المدينة حيث اجليت الشيعة الحديث ثم ان ابن ابي عمير الذي لا يروي الا عن ثقة وابن مسكان يرويان عنه وان تأمل بعض في ان ابن أبي عمير لا يروي الا عن ثقة وكذلك يونس (١) وللصدوق اليه طريق وهذه مما تشهد بتوثيقه (الثالث) ان يكون التوثيق لمكان عبد الملك بن اعين كما في الفقيه فلعلهم فهموا مما ورد فيه من المدح العظيم أودعاء الامام له وزيارة قبره التوثيق فلا بأس لو وصفت بعد هذا كله بالصحة فتأمل (واعلم) ان كثيرا ممن ذهب الى هذا الحكم لم يقصره على خصوص مورد الرواية هذا الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة فرض (٢) المسئلة في الاخوة والاخوات ولم يقصره على ابن الاخ وابن الاخت وقال أبو الصلاح على ما نقل اذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم ومثله المحقق الطوسي وابن زهره وكذا الكيدري ونجيب الدين على ما نقل عنهما والمحدث الكاشاني ونسبهم في المسالك الى الافراط وستعلم ما فيه وخالف ابن ادريس والمحقق في نكت النهاية كما نقل عنه تلميذه الحسن ابن ابي طالب الآبي في كشف الرموز والفاضل المذكور في الكتاب المشار اليه وربما ظهر منه في آخر كلامه الميل الى مذهب الشيخ واتباعه والمصنف (٣) في المختلف والتحرير والارشاد وأبو العباس في المهذب والشهيدان في الدروس والمسالك والمحقق الثاني في تعليق الارشاد والنافع وصاحب المجمع وصاحب التنقيح وتوقف في الشرائع والنافع والمقتصر ونكت الارشاد وغاية المرام والكفاية ولم يذكر هذا الفرع أصلا في المبسوط والتلخيص والوسيلة والتبصرة والايضاح والكنز واللمعة والروضة ولم يتعرض له في التهذيب بشيء (احتج الحليون) ومن تابعهم من المتأخرين بان ولد الكافر كافر للاجماع على انه في حكم ابويه وتابع لهما فلا يدفن في مقابر المسلمين ولا يقاد به المسلم وكل كافر يحجبه المسلم ويرثه للاجماع ورواية الحسن بن صالح فوجب طرح الرواية لان كانت من أخبار الاحاد كما هو مذهب ابن ادريس أو لمخالفتها القواعد والاجماع أو نحملها على الاستحباب كما في المختلف والمهذب والتنقيح وتعليق النافع والارشاد أو تنزيلها على عدم القسمة قبل البلوغ مما فيه كما

---

(١) أي روى عن مالك كما يعلم من كتب الرجال (محسن) (٢) كذا في نسخة الاصل والصواب فرضا وكذا قوله بعده ولم يقصره صوابه ولم يقصراه والظاهر أن النقل كان أولا عن أحدهما ثم وجد ذلك في كلام الآخر فنقله وسهى عن تغيير لفظتي فرض ولم يقصره الى صيغة التثنية (محسن)
(٣) بالرفع عطف على ابن ادريس لا على الشيخ (مصححه)

في نكت النهاية على ما نقل عنها (قلت) الكلام في اثبات الصغرى وانما لمحل البحث وذلك لانهم ان ارادوا ان ولد الكافر كافر حقيقي فممنوع كما اعترفوا به من انه في حكمه (فان ارادوا) انه في حكمه في كل الاحكام كما في السرائر فاول ممنوع لانه خالفه في أشياء كثيرة لان الولد يسبي ويتبع السابي وليس كذلك ابوه وولد المرتد ليس كالمرتد كما سلف الى غير ذلك فليكن هذا مما خالف اباه فيه ويكفي الشك في الرجوع الى الاصل الاصيل (وان أرادوا) انه في حكمه في خصوص هذا الفرع فهو محل النزاع (وان أرادوا) انه في حكمه في الجملة فمسلم واين الدليل على انه في حكمه في هذا الفرع مع ان الذين نقوم بهم الاجماع الذي قامت به الصغرى قد علمت ان جماهيرهم وعمدة قدمائهم الذين هم الاصل في تحصيل الاجماعات حكموا بخلاف ذلك فكانوا قائلين بانا ما اجمعنا الا على الكافر الحقيقي لا من هو في حكمه في بعض الاحكام (فان قلت) هذا ابن ادريس ظاهره دعوى الاجماع في المقام والمدار في تحصيله على القطع بقول المعصوم عليه السلام ولا يقدح فيه خلاف المخالف المعروف النسب أو مطلقا وان كثر كما قرر في فنه (قلت) دعوى القطع انما تقبل في موضع يخفى علينا الحال ويظن فيه تحصيل القطع واما فيما نحن فيه فمن يسمعها أو يقبلها مع ما يراه من خلاف الواسطة الذي هم الاساطين ولولاهم ما عرف ابن ادريس ولا غيره اجماعا وانما عرفت الاجماعات من فتاواهم والاخبار انما خرجت من ايديهم وهم جميعا كما عرفت على خلاف ما يدعيه انه فهمه منهم أو علمه من سيدهم عليه السلام بواسطتهم (فان قلت) لعله يدعي اجماع اهل عصره وانه لحجة (قلت) هذا السيد عز الدين أبو المكارم حمزه بن علي بن زهره الحسيني الحلبي صاحب الغنية من مشائخه ومعاصريه ممن يخالفه على ذلك وربما ظهر منه دعوى الاجماع كما هو عادته وكذلك المحقق الطوسي ممن ادرك أواخر عصره كما يظهر من اجازة الشيخ معلن له وقد علمت انه ممن يخالفه على ذلك ومما ذكرنا ظهر ان من تعدى عن منطوق الرواية غير مفرط كما قال في المسالك بل جرى بذلك على الاصل هذا كله مضافا الى الرواية التي قد علم حالها من الاشتهار والاعتبار وقد رماها المقدس الاردبيلي في المجمع بأن في متنها قصورا حيث حكم فيها أولا بتوريث ابن الاخ وأبن الاخت ولم يفصل بما اذا اسلم الاولاد أولا وحكم فيها بعده بانه ان اسلموا يعطي الامام عليه السلام ويفهم منها وجوب الانفاق على ابن الاخ والاخت مع عدم العلم بان (بانهم خل) اسلموا ولم يعلم وجوب الانفاق على الامام عليه السلام بل الظاهر من دفع الميراث اليهم ان بقوا على الاسلام واليهما ان لم يبقوا انه لا ينفق عليهم (قلت) من لحظ الرواية وجرى بها على القواعد الاصولية من حمل المطلق على المقيد علم ان لا منافاة ولا قصور وذلك لان اطلاق ارث بني الاخ والاخت مقيد بالتفصيل الذي بعده الذي يفهم منه ان ذلك ان لم يسلموا وهم صغار وان اسلموا وهم صغار دفع المال الى الامام عليه السلام وهو ينفق عليهم الى ان يدركوا وهذا القيد اعني الانفاق وان لم يكن مذكورا هنا الا انه مراد بقرينة ما سلف من وجوب الانفاق على ابني الاخ والاخت مع عدم العلم باسلامهم فكان دفع المال الى الامام عليه السلام محمولا عليه مقيدا به بل هو فيه اولى لمكان الاسلام وهو ظاهر لا يخفى على انهم اذا اسلموا وليس لهم مال وجب على الامام عليه السلام ان ينفق عليهم من ماله فكيف اذا كان لهم عنده مال والسر في دفع المال الى الامام عليه السلام اذا اسلموا لأنهم اذا اسلموا صغارا وتعبدوا بشرائع الاسلام وتمرنوا عليها من البعيد غاية البعد ان يرجعوا عنه الى الكفر بعد البلوغ فكانوا لذلك كالمسلمين حقيقة ولما كان

﴿ المطلب الثانى ﴾ في القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل ورث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد (متن)

الامام عليه السلام ولي من لا ولي له كان عليه حفظ المال لهم الى ان يبلغوا وينفق عليهم بقدر مايحتاجون واما اذا لم يظهروا الاسلام قبل البلوغ كان احتمال الاسلام بعيدا منهم لمكان مخالطتهم للكفار مثلا فكانوا كأنهم معدومون فلا حجر لو كان المال حينئذ في يد ابني الاخ والاخت ولمكان احتمال الاسلام قلنا عليهما ان ينفقوا عليهم الى البلوغ وان ابيت عن ذلك كله فلا أقل من أن تكون هذه المسئلة مستثناة من القواعد والقوانين مراعاة للدليل وموافقة للقدماء مع عدم تعديته أصلا بل جعلها حكما في قضيه وانما اطلنا الكلام في المقام لان موافقة القدماء تقضي باثبات أصل في هذا الفصل تبنى عليه احكام كثيرة فيجري الحكم في كل موضع يكون فيه للميت الكافر مطلقا أولاد صغار مع كل وارث سواء كان مؤخرا عنهم أو في مرتبتهم فليلحظا كل ملاحظة ﴿ المطلب الثاني في القتل ﴾

قوله قدس سره ﴿ القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلماً ﴾ بالنصوص المتضافرة ما بين عام وخاص وبالاجماع من جميع المسلمين والحكمة فيه ظاهرة فانه لو ورثه لم يؤمن ان يعاجل مورثه فاقتضت المصلحة ان يعامل بنقيض غرضه قوله قدس سره ﴿ ولو كان بحق لم يمنع ﴾ سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص وقتل الصائل ام لا كرجم المحصن وقتل المحارب بالاجماع المعلوم وانه لمنقول صريحاً في (تلخيص الخلاف والمسالك والمفاتيح والكفاية) وضمنا كما في (الغنية والسرائر والايضاح) ويدل عليه من الاخبار صريحاً خبر حفص بن غياث (١) ومفهوماً وعموماً غيره من الاخبار الكثيرة وللعامة فيه اقوال فالشافعي على عدم ارث القاتل مطلقاً بحق أو بغيره وكذا النخعي فانه منع القاتل خطأ ورووا ذلك عن علي عليه السلام وعمر وزيد وابن عباس وانما نبهنا على مذهب العامة ليحمل ما خالف من الاخبار على التقية قوله قدس الله روحه ﴿ ولو كان خطأ قيل ورث مطلقاً وقيل يمنع مطلقاً وقيل من الدية خاصة وهو جيد ﴾ القول الاول خيرة المراسم والنافع والشرائع والمسالك والوسائل وأقرب الوجهين في التهذيب والاستبصار والنهاية والمفاتيح وقال في (المقنعة) ويرثه اذا كان خطأ لانه غير مذنب ولم يتعمد لله خلافاً وهي باطلاقها ان لم يكن غير الدية هو المتبادر الشائع فينزل عليه الاطلاق ظاهرة في هذا القول وقد نسبه اليه في الكشف والمختلف (٢) والمهذب والمقتصر والدروس والمسالك والكفاية وغاية المرام وفي (النكت) انه مذهب المفيد في المقنعة وقد علمت انها ربما كانت عبارتها ظاهرة بخلافه وستعلم ان الشيخ والمحقق نسبا اليه القول الثالث وهو المنقول عن الجامع وقال في (التحرير كالشرائع والمفاتيح) انه أشهر وانه لعجيب مع ما يدعى من الاجماعات والشهرة على خلافه كما يأتي ولم يرجح شيئاً من القولين في الايضاح والمهذب والكنز وفي (الكفاية) قطع الارث من غير الدية واستشكل في الدية وفي (التبصرة) انه يمنع من بارث الدية على قول ونسب المقدس الاردبيلي الاقوال الثلاثة الى الشيخ في التهذيب ثم تعجب منه وقد علمت ان الشيخ انما اختار القول الاول ثم نقل تأويل المفيد وقال انه قريب ولم يختر المنع مطلقاً كما هو ظاهر

---

(١) رواية حفص بن غياث وردت في أهل العراق وأهل الشام يوم صفين (منه قدس سره)

(٢) والايضاح والكنز (منه قدس سره) كذا في المسودة

لمن لحظ عبارته فيه والوهم انما نشأ من قوله والمتعمد انه لا يرث شيئاً من الدية وغيرها كما هو في نسخة مضبوطة صحيحة وفي بعض النسخ كما في المختلف نقلا عن الشيخ والمعتمد انه لايرث شيئاً بتقديم العين المهملة على التاء المثناة الفوقانية ومن هنا وقع الوهم والاشتباه و يدل على ذلك ان المقدس الاردبيلي نقل عنه المعتمد دون المتعمد ولعل النسخة التي رأها مثل ما نقل فالاشتباه وقع في الكتابة ولقد تتبعت فوجدت النسخ مختلفة وأصحها المتعمد دون المعتمد مضافاً الى ما يظهر من سياق الكلام وندرة مذهب ابن أبي عقيل وعدم ذهاب الشيخ اليه في كتاب من كتبه والامر واضح كما انه سهل (وأما) القول الثاني فهو مذهب الحسن بن أبي عقيل والفضل بن شاذان ولم يوافقهما عليه أحد من الاصحاب سوى ظاهر ثقة الاسلام رحمه الله فانه نقله عن الفضل بن شاذان ساكتاً عليه والصدوق كالكليني نقل كلام الفضل برمته على طوله الا قوله وان كان خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية لكن نقل في اثناء كلام الفضل عبارة لم ينقلها الكليني وهي قوله كل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كانت من الصدوق في بيان كلام الفضل أو كانت من الفضل كان الظاهر منه اختياره لكان السكوت عليه وانها لظاهرة ان لم نقل صريحة في المنع مطلقاً وهو مذهب الشافعي وجماعة من العامة ولعله رحمه الله استند في ذلك الى عموم الاخبار مثل صحيحة هشام بن سالم وحسنة جميل وروايته وأوضحها فيما يذهب اليه رواية الفضيل ابن يسار حيث قال فيها ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ و يأتي الكلام على الاخبار عند الاحتجاج للقولين الآخرين (وأما الثالث) فهو مذهب الكاتب والقاضي والكندري (١) على ما نقل عنهم والمفيد على ما نقل الشيخ عنه في التهذيب والاستبصار والنهاية والمحقق في الشرائع وغيرهما ولعلهما فهما ذلك من عبارة المقنعة كما أشرنا اليه سابقاً أوان الشيخ أخذه منه سماعاً كما هو الظاهر من التهذيب كما ان القول الاول يحتمل ان يكون له في كتاب أو رسالة غير المقنعة ان لم نقل بظهوره منها أو ان نسخها مختلفة كما وجدناه في مواضع كثيرة كل ينقل عنها غير ما نقل الآخر وعلى كل حال فلا وجه لمنع الصيمري ان يكون القول الثالث مذهباً للمفيد رحمه الله وهو خيرة المبسوط والخلاف على ما في تلخيصه والانتصار والكافي والوسيلة والغنية والسرائر والرسالة النصيرية وكشف الرموز والمختلف والارشاد والمقتصر واللمعة والمجمع وتعليق النافع للمحقق الثاني وغاية المرام وهو ظاهر الروضة واستحسنه في التحرير والشرائع وربما ظهر من النكت الميل اليه وكذا الدروس والتنقيح وربما أمكن ظهوره من التبصرة وقد سلفت عبارتها وجعله قريباً في التهذيب والاستبصار والنهاية وقواه في المفاتيح ونقل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر وفي (الدروس) نسبه الى المشهور وفي (النكت والمسالك) الى أكثر الاصحاب (احتج الاولون) بعموم أدلة الارث كتاباً وسنة واجماعاً خرج العامد الظالم بدليله وبقي غيره لانتفاء الحكمة فيه لانه غير مؤاخذ بالخطأ لرفعه عنه (وبصحيحة) عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها ولا قائل بالفرق بين الأم والولد وغيرهما ومثلها حسنة محمد بن قيس في الفقيه وروايته في التهذيب بطريقه الى الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن

---

(١) هو قطب الدين علي بن مسعود الكندري (منه قدس سره)

محمد بن قيس و بطريقه الى علي بن فضال عن التميمي عن محمد بن عاصم عن محمد بن قيس البجلي الثقة بقرينه عاصم قالوا وترك الاستفصال دليل العموم فيما تركته مطلقاً ومنه الدية ورواية الفضيل التي دلت على منع المخطأ ضعيفة بالارسال في التهذيب وبعلي بن محمد و بالارسال في الكافي فضلاً عن ابن فضال وعن محمد بن سنان مع امكان الحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة (وفيه) ان المتبادر من قوله عليه السلام يرثها وميراثه الارث من المال لا من الدية مع معارضته للاجماعات المنقولة كما ياتي ولما دل على منع ارث القاتل من الديه وعلى منع الوارث من الديه مطلقاً قاتلا أو غيره كما في خبر السكوني ولما دل على التفصيل كما ياتي ان شاء الله تعالى هذا كله مع مخالفته للاعتبار اذ من البعيد ان توجب جنايته دفع شيء اليه ان كان خطأ محضاً او يرث من نفسه ان كان شبيه عمد كما يأتي بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى (واحتج) الحسن والفضل مع ماذكرنا لهما من الاخبار بموافقة الاعتبار لانه كيف يرث وهو تؤخذ منه الديه كما قال الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله)فلو كان القاتل وارثاً لما وجب عليه تسليم الديه وقد أجمعوا جميعاً في الجملة على ان القاتل لا يرث فان ادعى بعض الناس انهُ عني بذلك العامد فعليه الدليل والحجة الواضحة ولن يأتي في ذلك بحجة أبدا على انه انما منع الميراث احتياطا لدماء المسلمين حتى لا يقتل أهل المواريث بعضهم بعضاً (وأنت تعلم) ان الاخبار السالفة مع موافقتها لمذهب العامة معارضه بصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة محمد بن قيس والاجماعات المنقولة ولا منافاة بين تسليم الديه والارث من غيرها وهؤلاء الذين أجمعوا وفيهم القديم اعني ابن الجنيد يقولون ما أجمع أصحابنا الا على العامد والا فما كانوا ليذهبوا الى خلاف ما أجمعوا عليه لانهم أطبقوا جميعا على ارث القاتل المخطيء في الجملة والحكمة انما تعقل في المتعمد دون المخطئ (واحتج) أصحاب القول الثالث بالاجماعات المنقولة في الكتب الاربعة (١) الا ان اجماع السيدين المرتضى وأبي المكارم على عدم الارث من الدية المستحقة عليه واجماع السرائر والتلخيص على عدم الارث من الدية المستحقة عليه أو على العاقلة فيكونان شاملين للخطأ وشبهه وذلك في شبيه العمد والخطأ المحض أولى اذ لا قائل بالفرق في الارث بين الدية التي عليه والدية التي على العاقلة (وبما رواه) الشيخ في الخلاف وأبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في تلخيصه والحسن بن أبي طالب اليوسفي في كشف الرموز وشيخنا الشهيد في نكت الارشاد عن محمد بن سعيد قال الشيخ والفضل قال الدارقطني هو أبي محمد بن سعيد ثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو (٢) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارثون أهل ملتين بشيء ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه فان قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته وفي(كشف الرموز) قال ما رواه محمد بن سعيد الدارقطني عن عمرو بن شعيب الى آخره فجعل الدار قطني راويا لا معدلا كما في الخلاف وتلخيصه والامر سهل وهذه الرواية وان لم تكن موجودة في الجوامع العظام الا انها جاءت من ناحية أصحاب الجوامع وخربت عن أيديهم كما خرج

---

(١) الانتصار والغنية وتلخيص الخلاف والسرائر (بخطه قدس سره) (٢) كذا في نسخة الاصل وفي شرح الارشاد للشهيد هكذا ولرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره فكان ما في الكتاب من سهو القلم (محسن)

غيرها في الاصول بما هو مشتمل على رجال العامة ولم تأتنا من ناحية العامة فقط حتى نردها فما بقي فيها الا ضعف السند لأن كانت نصة في المطلوب وضعفه منجبر بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة فلتكن حجة وشاهداً على الجمع بين الاخبار المتعارضة بل ربما يدعى ان الجمع في المقام لا يحتاج الى شاهد وان كنا نشترطه في حجية الجمع لكنا قلنا هناك ان هذا الشرط لا بد منه اذا لم يكن يتبادر الى الذهن بملاحظة المتعارضين وجه الجمع او لم يكن هناك حكم عقلي وفي المقام ان لم نقل ان العقل يمنع من دفع الانسان الى نفسه أو يأخذ من عاقلته عوض ما جناه وان العقل لقاطع بالمنع في الاول كما في النكت وغيرها فيكون هو الشاهد على الجمع لامكن ان نقول ان وجه الجمع متبادر الى الذهن بمجرد ملاحظة تعارض أخبار الباب على انا بحمد الله تعالى قد كفينا مؤنة دعوى ذلك بالخبر المعتبر الصريح (وبما رواه) ثقة الاسلام والصدوق والشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة وهو زياد بن عيسى الثقة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل فألقت ولدها الى ان قال قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه فهذه الصحيحة ان لم تكن صريحة في نفي ارث قاتل الخطأ من الديه فانها لظاهره ومن البعيد جدا قصر الحكم على خصوص هذا الفرض (وبموثقة) محمد بن قيس بالتيملي عن أبي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها الى ان قال وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه والمراد بالمطلقة المطلقة رجعياً وهو ظاهر كما ان قوله عليه السلام مالم يقتل أحدهما صاحبه ظاهر ظهورا لا يكاد يخفى في كونه قيدا للتوريث من الديه ومثلها رواية عبد الله بن يعفور وحسنة محمد بن قيس واذا ظهر ان قوله عليه السلام في هذه الروايات الثلاث مالم يقتل أحدهما صاحبه قيد للتوريث كانت دالة باطلاقها على المراد ان لم نقل ان المتبادر انما هو الخطأ فكانت هذه بأجمعها أدلة حق على المختار وشواهد صدق على الجمع بين الاخبار وذلك لانها وردت على انحاء شتى (فمنها) مادل على عدم توريث القاتل على الاطلاق كما في صحيحة هشام وحسنة جميل ورواية ونحو ذلك (ومنها) مادل على منع العامد دون المخطيء كصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة محمد بن قيس ورواية (ومنها) مادل على منع المخطيء بخصوصه كرواية الفضيل بن يسار وابنه (ومنها) مادل على منع ارث القاتل من الديه كما في حسن محمد بن قيس الذي ذكرناه آنفاً وهو غير حسنته التي دلت على منع العامد دون المخطيء (ومنها) مادل على المنع من الديه مطلقاً من دون ذكر قتل أحدهما صاحبه كما في خبر السكوني ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام من الديه شيئاً (ومنها) مادل على التفصيل وهو ما استنهضناه من صحيحة أبي عبيدة الحذاء ورواية عمرو ابن شعيب وبقية الاخبار التي ذكرنا انه يستفاد منها التفصيل الذي منها حسن محمد بن قيس بما وجهناه به وبهذه الاخبار يحصل الجمع والالتئام بين الاخبار الواردة في المقام ويرتفع الخلاف والخصام وذلك لان العمومات من الكتاب والسنة والاجماع التي استنهضوها للدلالة على ارث القاتل مع عدم ظهور شمولها للدية معارضة بالعمومات الدالة على عدم ارث القاتل مطلقاً والخصوصات التي اقتضت حمل العمومات عليها وهي صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة ابن قيس ورواية مع معارضتها برواية الفضيل وصحيحة ابنه العلاء على الصحيح كما يأتي غير ظاهرة في الارث من الديه ايضاً مع اصالة عدم الارث في المقام ومخالفة الاعتبار وبهذه الاخبار الدالة على التفصيل يحصل الجمع بين جميع الاخبار الموافق

للاجماعات وصحيح الاعتبار على انه كما علمت لو لم تكن هذه الاخبار شاهدة على الجمع والتفصيل لوجب المصير اليه لمكان الاخبار الأخر الدالة على منع ارث القاتل من الديه والدالة على منع الارث من الدية مطلقاً والدالة على منع المخطىء بخصوصه بل لو لم تكن هذه أيضاً موجودة لوجب المصير اليه لمكان المنع العقلي من دفع الانسان الى نفسه أو أخذه من غيره عوض ما جناه كما أشرنا اليه سابقاً وقد صرح جماعة بان ذلك لا يعقل هذا كله مع قطع النظر عن دعوى تبادر ذلك من ملاحظة تعارض الاخبار كما سلف بيانه ومن هنا ظهر ضعف ما في المسالك حيث قال ان الجمع بين الدليلين يتوقف على اثبات دليل من الجانبين ليجمع بينهما وهذه اخبار ارث الخاطىء مطلقاً فيها الصحيح والمعتبر وليس لها معارض الا العمومات فبعد تسليم العموم يجب الجمع بتخصيص العام بما عدا مدلول الخاص ورواية الفضيل الدالة على المنع صريحاً لا تصلح للمعارضة لما فيها من الضعف والارسال فلا تكافؤ فلا جمع فبقيت اخبار ارث الخاطئ مطلقاً على اطلاقها وما استنهضتموه للتقييد من استبعاد أخذ القاتل للدية ورواية عمرو بن شعيب لا يصلح للتقييد لان هذا استبعاد محض والرواية عامية انتهى حاصل كلامه وأنت قد عرفت على تقدير تسليم عدم التكافؤ والا فهو ممنوع كما يأتي الكلام فيه ان ما استنهضناه لتخصيص اخبار ارث الخاطئ من صحيحة أبي عبيدة ورواية عمرو بن شعيب التي ظهر لك حالها من رواية الاجلاء لها واحتفالهم بها وانها وردت من ناحية أصحابنا المؤيدة بالاجماعات الاربعة والشهرة العظيمة والاعتبار الى غير ذلك من المؤيدات مضافاً الى موثقة محمد بن قيس وحسنته ورواية عبد الله بن يعفور مما لا شبهة في صلاحيتها للتقييد والتخصيص فوجب تنزيل الاطلاق أو العموم الذي في تلك على التفصيل الذي في هذه وانه لأكمل وجوه الجمع ولا حاجة بنا الى ان يكون هناك لاخبار ارث الخاطئ مطلقاً اخبار أخر معارضة مكافئة لها كما هو ظاهر معروف على ان هناك ما يعارضها ويكافؤها وكأنه ما عثر الا على رواية الفضيل بن يسار التي وقع في طريقها الارسال والضعف والا فهذا الشيخ وثقة الاسلام رويا عن العلاء بن الفضيل ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ان الرجل لا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ بطرق معتبرة (أما) ثقة الاسلام فقد رواه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء ابن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ان الرجل الحديث وانه لصحيح لان العبيدي وثقه (جش) ونقل عن الاصحاب انكار ما رماه به أبو جعفر بن بابويه وانهم يقولون من مثل العبيدي (وأما) محمد بن سنان فانه ثقة على الصحيح وانه من أصحاب الاسرار كما لا يخفى على من اطلع على حاله من كتب الرجال (وأما) الشيخ فقد رواه باسناده عن يونس ومن المعلوم ان له الى يونس ثلاث طرق فيها الصحيح وهو ما كان فيه الحسن بن حمزة العلوي لانه ورد فيه من المدح ما يزيد على التوثيق بمراتب سلمنا ولكنه شيخ اجازه كأحمد بن يحيى العطار وفيها الحسن باسماعيل بن تراب وصالح بن السندي المتعاطفين واسماعيل ورد فيه مدح مضافاً الى كثرة روايته وعدم استثنائه من كتاب النوادر وقبوله عند أهل قم ومثله صالح بن السندي فكانت هذه الرواية مروية عن الفضيل وابنه بطرق متعددة في كتابي الاخبار الكافي والتهذيب هذا كله مضافاً الى ما ورد في منع القاتل من الدية وما ورد في المنع من الارث من الدية كخبر السكوني أما كان في هذا معارضة ومكافئة لصحيحة عبد الله بن سنان الذي في طريقه من لم ينص على توثيقه لكنه شيخ أجازه مع انها ليست ظاهرة

ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال (متن)

في شمولها للدية والا لجأنها الوهن من مخالفة الاعتبار فهي دائرة بين أمرين اما وهن أو عدم شمول وأما حديث الاستبعاد فليس باستبعاد بل هو منع عقلي وقد علمت انه نص على ذلك جماعة فقد ظهر أنه يصح الجمع بين الاخبار بالجمعين بل بهما و بالحكم العقلي فليتأمل (١) قوله ﴿ ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب ﴾ بالاجماع وعموم قوله صلى الله عليه واله لايرث القاتل وقوله عليه السلام لايتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه الى غير ذلك من الاخبار وقد عقد له في الوسائل بابا وأخبار الخطأ وان اختصت ببعض المراتب فلا تخصص لعدم القائل بالفصل وهو الاصح من مذاهب العامة كما في تنوير السراج لاحمد ابن محمود السامانى وفي بعض عباراتهم ما يوهم أن الاب يرث ابنه الذي قتله قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي اشتراط استقرار الحيوة اشكال ﴾ ينشأ من كون المانع من الارث انما هوالقتل فيدور مدار صدق الاسم ولا ريب ان مزهق روح من اخذت حيوته في الزوال قاتل لاسيما اذا كان ذلك مما يستطيل نصف اليوم ونحوه عادة وهذا احد وجهي الاشكال وهو الذي اختاره الفخر في الايضاح ومن انه لما كان ميتاً لامحاله فكانت الجناية عليه بمنزلة الجناية على الميت فالمقتضي للتوريث موجود والمانع مشكوك في وجوده والاصل عدمه وهذا ثاني وجهي الاشكال وربما ظهر من الفاضل العميدي الميل اليه قال في (الايضاح) لايقال سبب الارث معلوم والمانع مشكوك فيه والاصل عدمه لانا نقول المانع هو القتل مطلقا لعموم النص وقدحصل ولذلك تصح تصرفاته حينئذ كالوصية والاقرار وانما كان عدم استقرار الحيوة كالموت في المذبوح لا مطلقا (قلت) قد يشك في الصدق اذا بلغت الحلقوم وفتح فاه للخروج وشخصت عيناه فعاجله أو اصيب بما لا يلبث معه لحظه فاجهز عليه وكذا من ذبح او قطع رأسه وجعل يضطرب وجاء آخر فاصابه بما سكن معه اضطرابه بل قد يقطع ان هذا ليس بقاتل واما المجهز على صريع ليس بهذه المكانة فهو قاتل بلا ريبه بل الاجهاز كله قتل لكنه قتل مخصوص وهو قتل الجريح الصريع والتتميم عليه كما في القاموس والصحاح والنهاية وبعد هذا فالواجب ان يعرف ما المراد من استقرار الحيوة قال في (المبسوط) في الكلام على ارث الجنين مانصه ويعلم ان فيه حيوة مستقرة ان يعطس او يمص اللبن او يبقى يومين او ثلاثة (وقال المصنف) في هذا الكتاب في كتاب الذبائح ما نصه ونعني بما حيوته مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا فجعل اقلها اليوم كما في الارشاد خلاف ما في المبسوط وقال في (المجمع) المراد بالحيوة المستقرة الحيوة المعلومة الممتازة عما يشبهها من حركة المذبوح ولا عبرة بطول الزمان وقصره بل لو علم انه يموت في الحال قال والعلم ببقاء اليوم واليومين مشكل (قلت) هذا المعنى يستفاد من مطاوي كلامهم كما يظهر ذلك لمن لحظ قول المصنف وغيره في هذا الكتاب وغيره في الصيد حيث قالوا وان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع لانه ان كان المراد بعدم اتساع الزمان عدمه لنفس

(١) وجه التأمل ان ظاهر المسالك انه اذا حصل التكافؤ من الطرفين صح الجمع وان لم يكن عليه شاهد الا انه نفى أولاً التكافؤ فلا وجه للجمع ثم انه تخيل انه قد يجمع بجمع آخر وهو حمل المطلق على المقيد فقال ان المقيد رواية عامية فلا تصلح للتخصيص لأنه لا بد فيه من التكافؤ أيضاً (منه قدس سره)

ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان لقاتل أبيه ولد ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام فان أسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو نقلت التركة طالب ولم يرث (متن)

فعل الذكاة فلا يجتمع مع استقرار الحيوة بمعنى ان يعيش يوماً او يومين وان كان مع مقدماته مثل تحصيل الآلة فالحكم بالحل غير متجه اذ قد يكون ذلك الزمان اكثر من يوم او يومين بل قالوا ان الحكم بالحل في يوم واحد غير سديد وان فقد السكين وغيره ليس بعذر وانه يحرم بمجرد التأخير وبهذا التقرير ظهرت قوة المعنى الاخير وانه هو المراد وعليه الاعتماد وهو المستفاد من الاخبار ايضا وسيأتي لهذا مزيد تتمة وايضاح في آخر الكتاب بعد ميراث الخنثى فعلى هذا نقول فيما نحن فيه انه يشترط استقرار الحيوة في المنع من الارث اذ عند عدم استقرارها بالمعنى المذكور لا يرتاب احد في عدم صدق اسم القتل لان من قطع رأسه وبقي يضطرب او نحو ذلك ثم جائه آخر فاصابه بما يسكن معه اضطرابه لا يصدق عليه انه قاتل ولا مشارك ولعل ما اختاره في الايضاح مبني على المختار (واما) حال استقرار الحيوة في الذبيحة فمعناه ان لا تموت في أثناء الذبح وان لا ينطبق الذبح على الموت وان لا تكون مذبوحة ذبحاً فاسدا ثم تذبح بعد ذلك كما يستفاد من الاخبار وهو الموافق للاعتبار فليتأمل في المقام ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿كان الميراث للامام﴾ عليه السلام كما سلف بيانه وفي (التحرير) وغيره كان لبيت المال وقد نبهنا فيما مضى ان المراد بيت مال الامام عليه السلام كما نبه على ذلك في تلخيص الخلاف والسرائر وغيرهما وكما هو مقتضى الاخبار والقواعد وعليه ينزل ما في المقنعة والجامع حيث قال فيها انه لبيت مال المسلمين وفيه على ما نقل عنه ان الامام ياخذه ويضمه في بيت مال المسلمين بان يقال ان بيت مال الامام عليه السلام هو في الآخرة بيت مال المسلمين لانه عليه السلام هو المتكفل بمصالحهم والكافل لأيتامهم ومحاويجهم قال في (السرائر) قال الشيخ في المبسوط اذا قلت بيت المال فمقصودي بيت مال الامام عليه السلام ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب﴾ قد سلف ان الواسطة لا تمنع لانها كالمعدومة ولا فرق في ذلك بين ان يكون لكفر او قتل او غيرهما ويدل عليه في المقام بعد الاجماع ما رواه جميل عن احدهما عليهما السلام قال فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول وفي خبر آخر له لا يرث الرجل اذا قتله ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل الى آخره﴾ يريد انه اذا لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل والكافر ورثه الامام عليه السلام وليس للكافر المطالبة بالدم فان اسلم الكافر قبل نقل المال ورث وطالب بالقتل اما ارثه قبل نقل المال فهو القول الثالث الذي قد تقدم وقد اشرنا هناك انه مختار المصنف هنا وانه مستفاد من الخبر الذي استدلوا به للقول الاول واما المطالبة بالقتل فيدل عليه بعد موافقته للقواعد والاعتبار لكونه حقا لم يؤخذ بعد ليملك دونه بل هو كنقل بعض التركة دون بعض للامام عليه السلام ما رواه ابو ولاد في الصحيح والحسن انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين وله أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء أخذ الدية فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وجعلها في بيت

ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل يأخذ الدية أو يقتص (متن)

مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قال فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل أو يأخذ الدية وليس له ان يعفو وقد رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن احمد عن عبد الله ابني محمد بن عيسي عن الحسن بن محبوب فيكون صحيحا ايضا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو ﴾ لأمر اليه عليه السلام وهو العالم بحقائق الاحكام والدليل على ما ذكره المصنف رحمه الله خبر ابي ولاد المتقدم المروي بطريقين حسن وصحيح مع تفاوت يسير في المتن لا يخل بالمعنى واما ما رواه في العلل فليس فيه حكم العفو ولقد تسامح في الكشف والمهذب حيث قالا وبه روايتان كما انه في المجمع لم يفحص عن الدليل ولذا قال كأنّ لهم دليلا من اجماع أو خبر وما رأيته ولعل ذلك منه انما كان لقلة الجدوى في المقام والاجماع المعلوم للعلم بالمخالف وندرته وهو الشيخ أبو عبد الله محمد بن ادريس العجلي الحلي لا غير واما دعوى رجوع الشيخ فلا نعرفها ولا يصححها الا الوجود والمنقول كما في كشف الرموز والتنقيح (واما الشهرة) فمنقولة في عدة مواضع وشهرتها تغني عن تعيين مواضع نقلها فالحكم مما لا ريب فيه وليس مبنيا على ان الوارث للدية هم المسلمون اجمعون اوالامام عليه السلام وحده كما قيل حتى يكون المدار على التفصيل بل الحكم ثابت للدليل ولو قلنا ان الامام عليه السلام هو الوارث وحده كما هو الحق الا انا نقول ان ارثه للدية في المقام وارثه بحق الولاء ليس كسائر أمواله وذلك لان ما يصيبه بحق الامامة اذا مات ينتقل الى الامام الذي يقوم بأمر الامامة والامة دون ورثته الذين يرثون تركته فكان بذلك في حكم مال المسلمين وقد نبه على ذلك في السرائر والغنية في مبحث ولاء الامامة وعليه ينزل قول بعض الاصحاب الميراث لبيت مال المسلمين في موضع يكون للامام عليه السلام بل الشخص الواحد ربما قال في المقام الواحد في الصفحة الواحدة تارة انه للامام وتارة انه لبيت المال وعلى ذلك ينزل النص الوارد في المقام وهو صحيح أبي ولاد حيث صرح فيه أولا ان الدية يأخذها الامام ويجعلها في بيت مال المسلمين ثم قال بعد ذلك لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين والتأويل هو التنزيل على ما ذكرنا من انه أراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام لقيامه بمصالحهم وقد نقل في السرائر الاجماع على ان الدية للامام قال لانه يرثها كل من يرث المال سوى كلالة الأم وبه تمسك في مخالفة الاصحاب (وأنت تعلم) انه لامنافاة بين ارثه الدية وعدم جواز العفو لمكان الدليل الموافق للاعتبار لما في عفو الامام عليه السلام من هدر الدماء المخل بالغرض من شرع القصاص وقد قال عليه السلام لا يطل دم امرئ مسلم فالقصاص حق للميت الا ان للولي استيفاؤه فكان الاصل المنع من العفو للامام وغيره خرج الوارث بدليله وبقي الباقي (أو نقول) بعد تسليم ان الاصل عدم المنع من العفو لانسلم كبرى دليله وهي القائلة ان كل ولي ووارث للدية والمال يجوز له العفو اذ لا دليل عليها ولا اجماع في محل النزاع فليتأمل (أو نقول) ان الدية قد علمت ان للمسلمين تعلقا بها في الجملة لمكان ارثه لها بحق الامامة فليس له ان يعفو سلمنا ان ما قاله موافق للاعتبار لكن ما للاعتبار ورد النصوص واجماع الاصحاب على انك قد علمت ان ما قلناه موافق للاعتبار اكمل موافقة بل ربما نعم الحكم في الخطأ ايضا لما ذكرنا وان لم تشمله الرواية كما صرح به جماعة منهم

ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالأم على رأي (متن)

المفيد والشيخ وفي (المسالك) قال ان الرواية تتناوله وكأنه لم ينظر أولها وبالجملة التعميم ظاهر الاكثر وما ذكرناه في مطاوي الاستدلال يدل عليه فلا بأس بالقول به وأما على ماذهب اليه بعض الاصحاب كصاحب الكشف تبعا لظاهر النهاية من انها للمسلمين فالموافقة للاعتبار أظهر من ان تخفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ويرث الديه كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام ﴾ كافي النهاية والمقنعة والكافي والرسالة النصيرية وتعليق النافع والمسالك والتنقيح وظاهر النكت وقد ذهب اليه في (السرائر) في الميراث وموضع من الجنايات وقد نقلناه عنه في المسئلة السابقة وفي موضع آخر من الجنايات وافق المبسوط كما يأتي ان شاء الله تعالى ونسبه بعض الى جنايات الخلاف وانه ادعى عليه فيه الاجماع ولقد وجدت فيه عدم ارث من تقرب بالأم ومنع الاخوات للأب وهو القول الثالث كما يأتي وهو يؤيد القول الاول وهو المنقول عن الايجاز وعن القاضي وقطب الدين (١) ونجيب الدين ويدل عليه مضافا الى ما نقل عليه من الاجماع في الخلاف والسرائر الاخبار المتضافرة كصحيح سليمان بن خالد الذي رواه المشائخ الثلاثة وصحيح عبد الله بن سنان وصحيح محمد بن قيس على الصحيح من ان العبيدي ثقة وموثقة عبيد بن زراره ورواية البقباق لكن صحيحة ابن قيس والموثقة والرواية انما ذكر فيها الاخوة دون الاخوات جريا على المتعارف من شمول الاخوة للاخوات كما وقع كثيرا في الاخبار والعبارات في غير هذا الموضع ويمكن ان يستدل برواية السكوني بأن يعمل ببعضها ويترك بعضها كما هو الشأن في الاستدلال فعموم الآيات مخصوص وليس هذا بأول مخصص لها فكم قد خصصت واني لاعجب من تقاعس بعض عن الجري بما نحن فيه على القواعد فان كان المنشأ قوة عموم الآيات ففي الاخبار المشتهرة المعتبرة المؤيدة بالشهرة كما هو الظاهر من الكشف والكفاية وغيرهما ما يقوى للتخصيص وان كان المنشأ اجماع الخلاف وموثقة اسحق بن عمار حيث يقول فيها اذا قبلت دية العمل وصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال فكانت الاخبار متعارضة فتساقطت فوجب الرجوع الى الاصل (ففيه) ان دعوى الاجماع يوهنها تصريحه في المبسوط بوجود الخلاف وانه مذهب جماعة من أصحابنا مضافا الى ما نشاهده من كثرة المخالف على ان الشيخ نفسه خالفها كما علمت في النهاية وجنايات الخلاف كما يأتي وخالف أيضا في مختصر الفرائض كما صرح هو بذلك في المبسوط وينقضها نفي الخلاف عن المختار كما مر نقله عن الخلاف والسرائر وحكاية الاجماع التي نقلت عن جنايات الخلاف مضافا الى موافقة العامه (واما موثقة عمار) فاقصى مافيها الاطلاق والاخبار المفصلة حاكمة عليها وانما أطلق لان الغرض بيان انها مما تورث في الجملة من حيث ان الحق في الاصل هو القصاص وانما تؤخذ الدية صلحا فأبان صلى الله عليه وآله انها اذا أخذت كانت كغيرها من الاموال تورث وليست كالجناية على الميت ولا يختص بها الميت ولذلك قيدها بالعمد والا فلا كلام في ان دية الخطأ مما تورث أيضا سلمنا ولكن أين هو عن مقاومة ما هو أصح سندا واوضح دلالة واكثر عددا وأما رواية سوار بن منعم فاقصى ما فيها انه عليه السلام ورث الأم من دية ابنها وورث أقاربها من ديتها ومما ورثته من دية ابنها وليس فيها ان اولادها من الزوج الآخر

---

(١) علي بن مسعود الكندري (بخطه قدس سره)

واخوتها ورثوا من دية ابنها وكيف يرث منه وأبواه حيان وان كان الاستدلال بها من جهة ان الأم ورثت من الديه فنحن نقول به وانما الكلام فيمن يتقرب بها على ان الرواية ضعيفه وسوار مجهول الحال وانما ذكر انه من رجال الحسين عليه السلام ولم يظهر لي وجه الاستدلال بها للشيخ كما صنع في الايضاح وأما ماادعاه ابن ادريس من وجود الاخبار المعارضة حيث قال وهي معارضة بأخبار مثلها فان عنى هذه الاخبار فقد عرفت حالها وان عنى غيرها فتلك دعوى لا يصححها الا الوجود (واعلم) ان الشيخ في المبسوط وميراث الخلاف وابن ادريس في جنايات السرائر في أول الفصل وأما في آخره فقد ذهب الى المختار ونفى الخلاف عنه كخيرته في المواريث كما سلف بيانه وابن حمزه في الوسيلة وأبو العباس في المقتصر والمصنف في المختلف وجنايات الارشاد وجنايات هذا الكتاب انه يرثها جميع الورثه ولا مستند لهم الا ماذكرنا من عموم الايات واجماع الخلاف واطلاق موثقة ابن عمار وما لعله يوهمه خبرسوار وقد عرفت حال الجميع وهذا المذهب انما يتم على أصول ابن ادريس على انك قد علمت انه قد اختلفت فتواه حتى في الفصل الواحد وتوقف في الشرائع والتحرير والارشاد واللمعة والمهذب والروضه وغاية المرام والمفاتيح ولم يذكر هذا الفرع في المراسم في ميراثها ولا جناياتها (وهناك قول ثالث) رماه بالشذوذ بعض كما في المفاتيح ولذا لم يذكره آخرون كالمحقق والمصنف والشهيدين في اللمعة وشرحها ذهب اليه الشيخ في جنايات الخلاف كما في التلخيص وهو المنقول عن المهذب القديم والايجاز وهو ان الدية يرثها الاولاد والوالدان والاخوة والاخوات من قبل الأب والأم والعمومة دون الاخوة والاخوات من قبل الأم ودون الاخوات من قبل الاب وحده فان لم يكن واحد من اولئك وكان هناك مولى كانت الديه له والا فللامام ثم قال ان الزوج والزوجة يرثان من الدية وهذا المذهب لم يظهر له متعلق الا ما لعله يفهم من ضعيفة البقباق عن الصادق عليه السلام انه ليس للنساء عفو ولا قود وبها استدل في الاستبصار على انهن لا يرثن القصاص وهذا يؤيد ما نقلناه عنه لا مانقله عنه في المسالك والمهذب الجديد والمقتصر وغاية المرام والايضاح والكنز من انه منع الاخوة والاخوات من أحد الابوين ولم يخص المنع بالاخوات من قبل الاب والموجود في تلخيص الخلاف ما نصه ولا يرث الاخوة والاخوات من قبل الأم منها شيئاً ولا الاخوات من قبل الاب ولم يذكر الاخوة من قبله فقط وهو كما نقلناه عنه أولاً وهو الذي نقله في الدروس ومثله قال في الايجاز والمهذب القديم على ما نقل من عبارتيهما وهي هذه ولا يرثها النساء ممن يتقرب بالاب أيضاً ولذلك جمع في شرح الايجاز بين قولي الشيخ بمنع النساء المتقربات بالاب وبارثهن بان المراد المنع اذا انفردن والارث اذا اجتمعن مع الذكور وحكي فيه قول بالعكس ولعل ما نقلوه عنه نشأ من اختلاف النسخ أو وجدوه في موضع آخر من جنايات الخلاف فتأمل (وكيف كان) فهذا القول يؤيد ما اخترناه لانه كما تقول وزيادة وذهب صاحب الكفاية الى منع الاخوة والاخوات للأم دون سائر من يتقرب بالأم عملاً بالخاص والعام من الاخبار واليه مال في المسالك والمجمع وفيه ان الاولوية معلومة والمناط منقح والمنقح له الاجماع المركب اذ لا قائل بالفصل كما أشار اليه في المجمع وغيره هذا وقد تسالم الناس على ان الاخوة للأم اذا انفردوا ورثوا من الدية الا الشيخ في جنايات الخلاف فان ظاهره بل صريحه انه حينئذ يكون للمولى وبعده للامام عليه السلام ولا يرث الاخوة والاخوات للأم ولا الاخوات للاب منها شيئاً بحال (بقي هناك) شيء وهو ان الامام عليه السلام

ولا يرث أحد الزوجين القصاص بل ان تراضوا في العمد على الدية ورثا منها والا فلا والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثه بالدية (متن)

هل يرث الدية أم هي للمسلمين قولان تقدمت الاشارة اليهما أصحهما الاول وعليه المعظم ونقل عليه في السرائر الاجماع وما وجدت من خالف صريحاً سوى اليوسفي تبعاً لظاهر النهاية وقد سلف بيان الحجة عليه بعد الاجماع ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا يرث أحد الزوجين الى آخره ﴾ أما عدم ارثه القصاص فكاد ان يكون ضروريا وأما ارثه من الدية فيدل عليه الاجماع كما في المبسوط والمسالك وهو ظاهر المجمع والكفاية وقد حكاه فيها وبالجملة لم أجد مخالفا في ذلك من اصحابنا واكثر العامة عليه سوى ابن أبي ليلى فانه قال لا يرث الدية ذو سبب لان الزوجية تزول بالوفاة وهذا توريث للتشفي ولا تشفي بعد زوال الزوجية وهو كما ترى انما يصلح تعليلاً لعدم القصاص والاخبار العامة والخاصة وخبر السكوني ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته ولا الاخوة من الأم من الدية شيئاً محمول على ضعفه على التقية أو على ان يكون القاتل أحدهما خطأ وقوله والا فلا معناه وان لم يتراضوا عليها فلا يرثان من جهة القتل شيئاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ والدية في حكم مال الميت الى آخره ﴾ يدل عليه الاجماع كما في المهذب الجديد (١) وظاهر المبسوط وتلخيص الخلاف حيث قال وبه قال عامة الفقهاء الا أبا ثور وفي (الكفاية) قال لا أعرف فيه خلافاً وفي (المجمع) نسبه الى الاصحاب والاخبار كخبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الاموال (وعن) يحيى الازرق عن الكاظم عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قال وهو لم يترك شيئاً قال انما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه (وقال) أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته (وفي خبر) محمد ابن قيس انه قضى عليه السلام في وصية رجل قتل انها تنفذ من ماله وديته كما أوصى وخبر ابن سنان الذي سلف ورواية صفوان ابن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ومتنها عين متن صحيحة يحيى الازرق فقد ظهر ان هناك دليلاً من الاخبار على اخراج الوصايا من الدية وفي (الكفاية) قال لا أعرف عليه دليلاً كما لا اعرف فيه خلافاً وهو الموافق للاعتبار لانها عوض النفس وصرفها في مصلحتها أولى ومن أهم مصالحها وفاء الدين وانفاذ الوصية ولا يقدح في ذلك تأخر استحقاقها عن الحياة التي هي شرط الملك لمكان النص ويظهر من المسالك وبه صرح في المفاتيح ان هناك من يذهب الى ان الدية لا يصرف منها في الدين شيء لما أشرنا اليه من تأخر استحقاقها عن الحياة وظاهر قول المصنف وان كان القتل عمداً ان هناك مخالفا من الاصحاب يفرق بين العمد والخطأ

---

(١) قال الدية كاموال الميت يخرج منها مؤنة تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه وذلك اجماع (منه قدس سره)

وليس للديان منعهم من القصاص وان مات فقيرا (متن)

كما هو صريح المسالك والمفاتيح ووجهاه فيهما بان الدية ابعد عن استحقاق الميت منها في الخطأ لانها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث فكان في المقام خلافان ولقد تتبعت ما حضرني من كتب الاصحاب فما وجدت أحداً اصرح بذلك من أصحابنا سوى ابن ادريس في باب قضاء الدين عن الميت فانه يفرق بين العمد والخطأ ثم انه تأول خبر الازرق وعبد الحميد لما رآهما صريحين في العمد بحملهما على قتل العمد شبيه الخطأ وهو كما ترى وأما الخلاف الاول فلم أجده لاحد من أصحابنا نعم هو مذهب أبي ثور ولا مستند له الا ملاحظة مثل هذه الاعتبارات كما يقال ان القصاص حق الولي لمكان التشفي فكانت الدية عوضاً عن حقه وأنت تعلم ان القصاص عوض عن نفس المقتول وهو مما يجتمع مع التشفي فاذا تراضوا على الدية كانت أيضا عوضا عن نفسه وكان أحق بها من غيره ثم أين الاعتبار عن معارضة الاجماع والنص الصريح في العمد كصحيح الازرق وخبر اسحق نعم ما يجيء عليه بعد الموت مما يوجب الدية او غيرها لا يكون في حكم ماله ولا يملكه الوارث بل يخرج عنه في وجوه البر كالحج والعمرة وان كان هناك دين فهو أولى وقد ذكرت هذه المسئلة في باب القصاص وباب الوصايا وقد استوفينا الكلام في المقامات ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿وليس للديان منعهم من القصاص﴾ خلافا للشيخ في النهاية في باب قضاء الدين عن الميت وأبي الصلاح والسيد ابن زهرة وللكاتب أبي علي والقاضي وقطب الدين الكندري وصفي الدين محمد بن معد العلوي على ما نقل عنهم حيث ذهبوا الى منع الوارث من القصاص والعفو حتى يضمن الدية وكذا قال الفاضل الصهرشتي على ما نقل عنه وفصل ابو منصور الطبرسي (١) على ما يأتي ووفاقا لابن ادريس والمحقق في النافع ونكت النهاية ولكشف الرموز والمختلف والتحرير والارشاد والتبصرة والمهذب والمقتصر وتعليق النافع للمحقق الثاني وتعليق الارشاد له ايضاً والمسالك والروضه والتنقيح والمفاتيح وظاهر نكت الارشاد والمجمع وتوقف في اللمعة وادعى في المسالك والمفاتيح انه الاشهر (احتج الاولون) بما رواه المحقق في النكت والشهيد في النكت والحسن بن أبي طالب في الكشف وأبو العباس في المهذب والمقتصر والشهيد الثاني في المسالك عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء (قال الشهيد) ولا مجال لتجويز كون القتل خطأ وشبهه لنفيه بقوله وان أرادوا القود واما كون السؤال عمن أخذ الدية فهو ظاهر الانتفاء والذي هو موجود في التهذيب يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا واحتجوا ايضاً بما رواه عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل قتل وعليه دين الحديث السالف في المسئلة المتقدمة وهي صحيحة الازرق بعينها وهذا ذكره المصنف والشهيد وابن ادريس انه حجتهم وصاحب الكشف نقل الاحتجاج به لهم عن ابن ادريس ونسبه الى الوهم وقلة الاطلاع

(١) كذا في نسخة الاصل والموجود في جملة من كتب الاصحاب الطبرسي وفي مجمع البرهان الطبري (محسن)

وأنت خبير بان دعواهم قد تضمنت أمرين المنع من العفو والمنع من القصاص حتى يحصل الضمان ورواية ابي بصير على النقلين لا تدل على تمام المطلوب اما على ما في النكت فانما دلت على المنع من القصاص ولم تدل على المنع من العفو بل دلت على جوازه وهذا خلاف المطلوب مع مافيها من ضعف السند والاضطراب لعدم تعقل الفرق في المقام بين الهبة والقود حتى يحكم بالجواز في الاول بدون ضمان وفي الثاني بالعكس واما على ما في التهذيب فانما دلت على عدم جواز العفو الا مع الضمان ولم يتعرض فيها للقصاص مع ما فيها ايضاً من الاضطراب اذ لا يظهر وجه لقوله وهم الخصماء مع كون الهبة للاولياء وتفريع ذلك عليه (وعساك تقول) انهم استدلوا بالاول على المنع من القصاص وبالثاني على المنع من العفو ورفضوا الباقي وهذا طريق مألوف معروف (قلت) هم لم يستدلوا الا باحد النقلين على انهما يشتركان في محضور اعظم من ذلك مع مخالفة الاصل أعني كون قتل العمد موجبا للقصاص وهو (١) المنافاة لشرع القصاص والغرض المطلوب منه المدلول عليه بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) فان من علم ان الغريم لا يعفو كما هو الغالب اجترأ على قتل المديون ثم انه يلزم من ذلك معارضة الآية الكريمة وهي قوله تعالى (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) وبذلك لا يبقى للولي سلطان (فان قلت) يخص جميع ذلك بهذه الرواية (قلنا) أين تقع هذه الرواية المضطربة النادرة كما في الكشف والمهذب من معارضة عمومات الكتاب والسنة واما رواية عبد الحميد بن سعيد فنحن قائلون بموجبها لان السؤال وقع فيها عن أولياء أخذوا الدية وهو وفاقي لا نزاع فيه ولا حاجة بنا الى ان نتأولها باحتمال كون القتل عمدا شبيه الخطأ على انها لا تقوى على التخصيص لو كانت ظاهرة الدلالة ثم ان قوله في المبسوط روي ان له الى آخره ان أراد به الاشارة الى هذه الاخبار فقد عرفت حالها وان أراد غيرها مما هو أوضح دلالة وأصح سندا لأفتى به وما نسبه الى الرواية فهي اما هذه أو مثلها في ضعف السند أو قصور الدلالة ولم يبق لهم مستند الا اجماع الغنية قال ومتى لم يترك المقتول عمدا ما يقضي دينه لم يجز لاوليائه القود الا ان يضمنوا قضاءه بدليل الاجماع المتكرر ذكره واجماع السرائر لا يعارضه لانه قابل للتقييد بخلاف اجماع الغنية فانه نص صريح غير قابل لتقييد ولا تخصيص قال (في السرائر) والذي يقتضيه أصول مذهبنا وما عليه اجماع طائفتنا ان قتل العمد المحض موجبة القود فحسب دون المال انتهى فلهم ان يقولوا بموجبه وما هو الا كالعمومات من الكتاب والسنة فيقيد بما اذا لم يكن على المقتول دين وانه موافق للاعتبار اذ لا أقل من ان يستفيد المقتول عوض نفسه وألم قتله براءة ذمته (وقولكم) ان ذلك يلزم منه الاغراء بالقتل لانه يجترء بذلك على قتل المدين (جوابه) ان هذا انما يتأتى في فرض نادر وهو أن يكون الاولياء فقراء جدا ويكون المديون قد علته الديون التي لا يبعث التشفي والحمية والشفقة على القيام بادائها ويكون القاتل مليئاً بحيث يقدر على اداء جميع الديه على ان الاعتبارات انما تؤخذ مؤيدات فقد سلم لهم اجماع الغنية فاذا انضم الى الاخبار التي أوردناها واخبار المبسوط والصهرشتي التي تحتمل أن تكون خلاف هذه تعاضدت وقويت على التخصيص ولا أقل من أن يفيد هذا الاجماع شهرة في المقام بل ربما يدعى ان هذا الحكم مشهور عند القدماء كما انه ربما يدعى ان خلافه مشهور عند المتأخرين فتعارض الشهرتان فيتساقطان ان قلنا بتكافؤهما والا فربما رجحت القديمة لوجه وربما رجحت الحادثة لآخر كما قرر في فنه ولا

---

(١) اي المحضور

وهل يلحق شبيه العمد بالعمد أو بالخطأ الاقرب الاول (متن)

أظن ان الاجماع المنقول ورواية أبي بصير يقويان على معارضة الاصل والعمومات التى بلغت من القوة غايتها ومداها فليلحظ المقام وأما أبو منصور الطبري فقد قال على ما نقل ان بذل القاتل الديه لم يجز للولي الاقتصاص ما لم يضمن الدية والا كان له ذلك بدون ضمان وقد أراد بذلك الجمع بين القولين (احتج الحليون) وأتباعهم بأن الواجب هو القصاص وذلك الى الورثه ولا يجب عليهم اسقاط حقهم فيحصل وفاء الدين فانه بمنزلة الكسب وهو غير واجب لاداء دين المورث وهو ظاهر و بظاهر الآيات والاخبار الدالى على ثبوت القصاص مطلقا سواء كان المقتول مديونا معسرا أم لا من غير ايجاب ضمان مال على تقدير الاعسار مضافا الى مايؤيده به من موافقة الاعتبار وظاهر اجماع السرائر فتأمل جيدا ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿وهل يلحق شبه العمد بالعمد أو الخطأ الاقرب الاول﴾ الاصحاب في المسئلة على ثلاثة أقوال فالمصنف ههنا وولده ووالده على ما نقل ولده والكاتب أبو علي والشهيد الثاني في الروضه والمحقق الثاني في تعليق النافع على الحاقه بالعمد وهو القول الاول (الثاني) الحاقه بالخطأ كما في المراسم والوسيلة والمختلف والتحرير وغاية المرام والمسالك حين استدل لمنع ارث الخاطيء من الديه ونقل بعضهم حكايته عن الشهيد ولعله في بعض تعليقاته أو تحقيقاته والا ففي الدروس والنكت لم يرجح شيئا ولم يتعرض له في اللمعة وذهب الفضل والحسن وتبعهما صاحب التنقيح الى التفصيل بين السبب الممنوع وعدمه قالوا فان ضرب ابنه تأديبا غير مسرف فقتله ورثه وان أسرف لم يرثه وهو ظاهر ثقة الاسلام والصدوق حيث نقلاه عن الفضل ساكتين عليه وربما أشعرت به المقنعة حيث قال والمخطىء غير مذنب لانه لم يتعمد لله تعالى خلافا واقتصر على حكاية القولين من دون ترجيح في المهذب والمقتصر والنكت والدروس والكفاية و لم يتعرض له في المبسوط والنهاية والتلخيص والسرائر والانتصار والغنية والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة (احتج الاولون) بعموم الاخبار المانعة من ارث القاتل خرج الخطأ بالدليل وحينئذ فيبقى شبيه العمد مندرجا في عمومات ما دل على منع القاتل مطلقا وبهذا يتوجه الاستدلال لهم و يبقى عليهم ما يمكن أن يقال ان الخطأ يصدق على شبيه العمد عرفا وحينئذ فيندرج تحت الخطأ في قوله عليه السلام وان كان خطأ ورث فتأمل وربما تمسكوا في المقام بموافقة الاعتبار من ان المخطيء المحض لا ذنب له من حيث انه لم يقصد القتل ولا ايقاع الفعل الموصل له وليس كذلك شبيه العمد فانه وان لم يقصد القتل الا انه قصد الفعل الذي هو سبب القتل فكان كالعامد فيمنع ميراثه عقوبة له على جرمه وعظم ذنبه وهو كما ترى ظاهر الوهن على ان الاعتبار لا يصلح لان يكون مدركا وانما ذكر ذلك في بيان وجه الحكمة في توريث المخطىء دون العامد (حجة القول الثاني) ان الاصل هو الارث خرج العامد بالاجماع وهو المتبادر من القاتل في الاخبار بل في بعضها تصريح بذلك حيث أوجب فيها القصاص مع عدم سقوط اثمه وعلى تقدير تسليم شمول اطلاق هذه الاخبار لشبيه العمد ففي تخصيص عموم الكتاب والسنة والاجماع بمثل هذه العمومات من الاخبار تأمل ظاهر فلا أقل من أن يرجع الى الاصل وهو الارث ولم ينقطع قطعا الا بالقتل عمدا ظلما وان المقتضي للمنع هو المؤاخذة له بنقيض مقصوده منتف هنا كما في الخطأ اذ المفروض انه لم يرد القتل فيه والا لكان عامدا وهذا الاخير هو الذي ذكره اكثرهم في الاستدلال (وربما) نوقش فيه بأن أقصاه بيان وجه حكمة المنع

والقتل بالسبب مانع (متن)

في العمد على انه غير مطرد فان العامد يمنع وان لم يكن غرضه الميراث (وفيه) ان بيان وجه الحكمة انما أخذوه على هذا الطريق وهو ان العامد الظالم قد يكون قاصداً للارث في قتله فعومل بخلاف ما يظن ان ذلك مقتضى غرضه وان وقوع ذلك بين الارحام لمحل مظنه وموضع تهمه ثم أطرد كما هو الشأن في علل الشرائع وأما الشبيه بالعمد فليس فيه شائبة مظنه ولا احتمال تهمه ثم ان مرادهم بذلك بيان اندراجه في الخطأ المستثنى من منع القاتل كما أشرنا اليه في حجة القول الاول وليس ذلك بالبعيد ولذلك يسمونه خطأ شبيها بالعمد اذ القتل فيه خطأ مطلقا اذ المفروض انه لم يقصد فربما ان العرف لم يتوقف في تسميته خطأ وفي الاخبار ما يدل عليه كما رواه البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الذي يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شاة وأصاب رجلاً قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه ومثله موثقتاه ورواية الفضيل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ومما يؤيد ذلك ان حكمه حكم الخطأ في عدم القود وهو المشهور بين الاصحاب وما أعرف الآن مخالفاً غير الشيخ في المبسوط ولعله استند في ذلك الى مرسلة جميل حيث يقول العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره وهذه وان كانت ظاهرة في قصر صدق اسم الخطأ على المحض الا انه يمكن أن يقال انه عليه السلام انما يريد الخطأ الذي يوجب الدية فلا يمنع من ثبوت ضرب آخر من الخطأ يوجب القود وهو الشبيه بالعمد وهذا جري على مراد من استدل والا فهي معارضة بغيرها في الحكم وبيان الموضوع مخالفة المشهور

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ والقتل بالسبب مانع ﴾ يريد ان السبب كالمباشرة ان عمدا فكالعمد وان خطأ فكالخطأ كما في التحرير وتعليق النافع والروضة والتنقيح ونسبه في الدروس الى بعض الاصحاب ساكتاً عليه ولعل مستندهم المساوات للقاتل في التسبيب لزوال الحياة وان اختلفا قربا وبعدا وفي ثبوت القصاص والاشتراك في التهمة والدخول في اسم القاتل فلو شهد مع جماعة ظلماً على مورثه فقتل لم يرثه وان كان خطأ ورث من التركة دون الدية أما لو شهد بحق فقتل فهو يرثه ولقائل انا نمنع شمول القاتل له مع ان الاصل الارث والمساواة في ثبوت القصاص ونحوه لا تستلزم المساواة في المنع من لارث الا ان يقال الممنوع انما هو الشمول حقيقة وهو مسلم الا انا نمنع عدم الصدق عرفا كما في قولهم بنى الامير المدينة وقتل معوية أصحاب علي عليه السلام واستعلم ذلك فيما اذا أطعمه السم أو القاه في النار أو القاه من شاهق فان العرف لا يرتاب في صدق اسم القاتل عليه وأما ما مثلنا به فلو علم العرف ان الشارع الذي أناط القتل بشهادة الشهود قد جعل المباشر وهو الحداد أو القاضي كالآلة لا غير لألزمها القصاص اذا ظهر كذب الشهود وحكم من دون توقف بصحة صدق اسم القاتل على الشاهد زورا وان لم يصدق عليه لغة والشك انما نشأ من عدم الصدق لغة ولا كذلك لو القاه من شاهق فاعترضه انسان بالسيف فقده نصفين فان المباشر هنا أقوى فلو كان الملقي في هذا المثال وارثا لم يمنع وان كان سببا لعدم الصدق لغة وعرفا وقال الفضل وتبعه الحسن وهو ظاهر الكليني والصدوق لو ان رجلاً حفر بئرا في غير حقه أوأخرج كنيفاأو ظلة (١) فأصاب شيء منها وارثا فقتله

(١) بالضم أي ما يستظل بها من الحر والبرد (بخط قدس سره)

وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو أمره عاقل كبير ببط خراجة أو قطع سلعته فمات ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه (متن)

لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل ألا ترى انه لو فعل ذلك في حقه لم يكن قاتلا ولا تجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلاً لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً وانما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ﴾ أي قتل هؤلاء مانع من الارث للدخول في عموم القاتل فلزمهم حكمه وان لم يكونوا مكلفين لانه وضع لا تكليف كما في لزوم الدية والحكمة لا يجب أن تطرد كما في اكثر الحكم الملحوظة في الاحكام وفي (التحرير) الحق الثلاثة بالخطأ ومثله المحقق الثاني في تعليق النافع ونقل ذلك عن عميد الدين ولم أجده فيما علق عندي (وقال) الفضل والحسن في الاولين لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما وهو ظاهر الكليني والصدوق ونقل عن بعض القول بمنعهما دون النائم ولعل حجتهم على ذلك بعد الاصل ان عمد هؤلاء كخطأ الكامل والا لوجب القصاص واناطة حكم القتل في جميع اخبار الباب بالمكلفين ما عدا خبر هشام بن سالم فيحمل على الغالب الشائع مع ملاحظة ما ذكروه في وجه الحكمة مما يدل على ان الحكم تكليفي لا وضعي كما هو الشأن في القصاص المتعلق بالنفس المستفاد من الخطاب الشفاهي فكان المراد ان القاتل عمدا ظلما يحرم عليه ارث المقتول فتأمل على ان النائم مما يشك في صدق اسم القاتل عليه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو أمر عاقل كبير ببط جراحه أو قطع سلعه فمات ورثه ﴾ قال في (القاموس) بط الجرح شقه والسلعة بالكسر كالغدة في الجسد وتفتح وتحرك وكعنبه أو خراج في العنق أو غده أو زيادة في البدن وتكون من لحمه الى بطيخه وهو مسلوع وفي بعض النسخ لو أمره وهي توافق البناء للفاعل ان قلنا ان النسخة كذلك فالمعنى على هاتين ان البالغ الكبير اذا أمر من يبط جرحه أو جرح غيره فامتثل المأمور لمكان مصلحة الآمر أو الغير ثم مات لم يكن المأمور قاتلا عامدا فلا يرثه بل انما يمنع من الدية لكونه شبيه الخطأ هذا على ما يفهم من التحرير والا فيجيء على النسختين غير ذلك من الاحتمالات التي توافق البناء للمفعول كما يأتي ويحتمل ان يكون مراد المصنف رحمه الله هنا ما أراد الفضل من انه يرثه ولا دية ولا كفارة لانه ليس بقاتل وانما هو مصلح محسن وهذا بخلاف مالو كان الآمر صغيرا او مجنوناً فانه يضمن ويمنع من الدية وبخلاف مالو أمره بقتل نفسه فقتله فانه يمنع اذ لا ريب انه قاتل وان كان بأمر المقتول والتماسه ولو قلنا ان النسخة بالبناء للمفعول كما فهم بعض الافاضل كان فاعل ورث راجعاً الى الآمر فيكون المعنى ان العاقل لو أمر عاقلا ببط جراحة شخص فمات ورث الآمر حينئذ لضعف السبب وقوة المباشر فلا يشمل القاتل الآمر بخلاف مالو كان المأمور صبياً أو مجنوناً فان الآمر حينئذ لا يرث لان غير العاقل كالآلة فيكون الآمر كالعامد وهذا أنسب بالسياق فليتأمل وعلى كل حال فلا حاجة الى التوصيف بالكبير لان العاقل يغني عنه كما في التحرير اللهم الا ان يروى بالنصب ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو قتل العادل الباغي الى آخره ﴾ لانه قتل بحق وللعامة فيه خلاف وهو تمثيل لقوله في أول الفصل لو كان بحق لم يمنع وقد سلف الاستدلال عليه هناك ﴿ قوله ﴾

والمشارك في القتل كالقاتل أما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق يثبت بغيره لو لم يشهد أما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح أحد الولدين أباه والآخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفى أحدهما فللآخر قتل العافي ويرثه ولو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل أكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴿ والمشارك كالقاتل ﴾ هذا مما لا ريب فيه لانه أحد القاتلين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وأما الممسك والناظر ففيهما اشكال ﴾ الظاهر ان الناظر وهو الرببئة للقاتل كيلا يدهمه أحد غير قاتل لغة وعرفا وان كان له حظ في التمكين اذ ليس كل فاعل ماله مدخل في التمكين بفاعل والا فلعدم المنع من الفعل دخل في التمكين أيضا وعلى ذلك خرج العدلية نسبة الاضلال ونحوه الى الله تعالى شأنه وهو وان كان جزء سبب لمكان رفعه المانع فكان كالشاهد الزور الا ان المباشر هنا أقوى بخلاف ما هناك فان الشارع جعل الحداد والقاضي كالآلة كما سلف (واما الممسك) فانه يصدق عليه انه قاتل عرفا يقال من غير ريب قتلاه أضجعه احدهما وذبحه الاخر من غير تجوز عرفا نعم لا يقال انه قاتل لغة الاعلى ضرب من المجاز وقد وقع مثله كثيرا وقولهم أمسكه احدهما وقتله الآخر والممسك ليس قاتلا فانما يريدون على سبيل الحقيقة في اللغة فالمنع في الممسك أقوى كما في الايضاح (فان قلت) اذا كان الممسك قاتلا فلم حكم الاصحاب بسجنه الى الموت ولم يحكموا بقتله كالقاتل المباشر وما ذاك الا للشك في كونه قاتلا (قلت) فعلوا ذلك اتباعا للنص وعصمة للدماء واستبقاء على النفوس وليس كذلك المنع من الارث على ان السجن الى ان يموت غما نوع من القتل عامله الشارع بمثل ما عمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وان كان الحق ثبت (يثبت خ ل) بغيره لو لم يشهد ﴾ يريد انه لو شهد زورا مع جماعة على مورثه بما يوجب قتله فقتل لم يرث للتسبيب وان كان الحق مما يثبت بغيره ممن شهدوا معه اولم يشهدوا لولم يشهد لانه مشارك في السبب كما لو اشترك اثنان في مباشرة القتل أو تسبيبه وان كان لو انفرد أحدهما كفى في القتل وبعبارة أخرى أوضح يقول اذا شهد الوارث مع شاهدين آخرين قبل حكم الحاكم يمنع من الارث لان كان جزء سبب ولا ينافي ذلك ان الحق ثبت بالشاهدين ولا فرق بين ان يشهد اولا أوثانيا أو ثالثا لان الحاكم بعد لم يحكم فصار مشاركا في السبب ومثله ما اذا توقف الشاهدان وقالا له لا نشهد حتى تشهد والحكم في ذلك كله واضح الا فيما اذا شهد الشاهدان وجاء بعدهما وشهد قبل حكم الحاكم فانه ربما يتأمل فيه فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ فللآخر قتل العافي ويرثه ﴾ كما هو مقتضى القواعد لانه قتله بحق كما هو الشأن فيما لو كان لكل منهما على الآخر دين فأبرأ أحدهما ذمة الآخر فللآخر ان يطالب بدينه والامر واضح ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ سقط القصاص عنه وبرثه ﴾ اما سقوط القصاص فلعدم المطالب به واما الارث فلانه قتله بحق ويحتمل العدم لانه تعدى بالمبادرة الى الاستيفاء قبل القرعة التي لابد منها في المقام كما حكم به المصنف في الجنايات ثم انه وأجب القتل فلورثة الآخر قتله ولا يسقط القصاص وقد حكم بذلك المصنف في الجنايات ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره

فميراث الرابع للأكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتله الا أن يدفع اليه نصف الدية ﴿ المطلب الثالث ﴾ في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه أحد لان ماله لمولاه ولو انعتق بعضه ورث ورثته الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره وآخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد وان تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب (متن)

﴿ فميراث الرابع للاكبر ﴾ لان قاتله لا يرثه فينحصر في الاكبر فيرجع اليه نصف دم نفسه وحينئذ فليس للثالث قتله حتى يدفع اليه نصف الدية قال في (التحرير) ولو بادر الاكبر فقتل الثالث ورثه ويحتمل ان لا يرثه لانه تعدى باستيفاء حقه أولا ﴿ المطلب الثالث في الرق ﴾ قوله قدس الله روحه ﴿ وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث ﴾ اجماعا ونصا أما الاجماع فمعلوم ومنقول وأما النص ففي الاول مستفيض متظافر وأما الثاني فليس عليه بخصوصه نص الا ما لعله يستفاد من صحيح محمد ورواية جميل وابن حمران وابن جبله قال لا يتوارث الحر والمملوك ويمكن أن يقال فيه كما قال عليه السلام في قوله صلى الله عليه وآله لا يتوارث أهل ملتين ان معناه انا نرثهم ولا يرثوننا الا أن يقال الاصل في باب المفاعله أن تكون من الطرفين الا أن يخرج عنه مخرج كما في توارث أهل ملتين وعلى كل حال فالحكم في المقامين مما لا ريب فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم وهو ظاهر على القول بان العبد لا يملك (أما في الاول) فلانه لا معنى لصيرورته وارثا الا أن يملك بطريق الارث (وأما الثاني) فلانه اذا لم يملك شيئا فماذا عسى يرث منه الوارث غير أنه على هذا التقدير لا يظهر للمنع صورة كما أن عدم ترك مال أصلا لا يعد مانعا انما يعقل المنع لو كان هناك شيء موروث ثم يعرض ما يصد عنه وأما على القول بانه يملك مطلقا او على بعض الوجوه فيظهر للمنع صوره الا أنه لا يظهر للحكم به وجه كما هو ظاهر وحينئذ فيكون المنع في المقام من جملة ادلة الملك اللهم الا أن يقال كما في المسالك انه يملك ملكا غير مستقر يعود الى مولاه بخروجه عن ملكه بموت أو بيع ونحوه لكن اقصى ما في هذا توجيه المنع في الموروث وأما في الوارث فلا الا ان تقول ان توريثه في قوة توريث مالكه لعوده اليه بمجرد خروج رقبته عن ملكه مع انه قبل ذلك محجر عليه لا يتصرف فيه الا عن اذنه ومولاه اجنبي من الميت فلذلك منع من أن يرث وان كان ممن يملك (اذا تقرر ذلك) فيمنع الرقيق سواء قلنا بملكه أولا وسواء تشبث بالحرية كالمدبر وأم الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه اولا اجماعا والظاهر انه لم يخالف سوى ابن الجنيد في المكاتب اذا مات عن وفاء فما يفضل عن النجوم عنده لورثته كما حرر في محله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لان ماله لمولاه ﴾ أي ملكا لا أرثا سواء ملكناه أم لا اذ على الاول يرجع الى مولاه بخروج رقبته عن ملكه بالموت لان ملكه له كان على هذا النحو متزلزلا محجورا عليه محدودا بالخروج عن الملك حسبما قدمناه وهذا بخلاف الانتقال بولاء العتق فانه بطريق الارث وأما على الثاني فظاهر اذ العبد لا يملك شيئا فكيف يورث ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وان بعد كضامن الجريرة ﴾ لان البعيد وارث ولا وارث غيره وفي الاخبار دلالة واضحة عليه كما في قوله عليه السلام من اعتق على ميراث قبل أن يقسم ورواية مهزم وغير ذلك وبذلك يستدل على ان الحر المتقرب بالمملوك الممنوع غير ممنوع على ان جميع هذه الاحكام اجماعية ولا يتوهم ان البعيد

ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواهما واختص به ان كان أولى ولو اعتق بعد القسمة أو كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو أعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشتري المملوك من التركة واعتق وأعطي بقية المال ويقهر مالكه على بيعه (متن)

انما يرث بسبب قربه من القريب ويأخذ ما يأخذه فهو فرعه فكيف يرث الفرع مع منع الاصل لانا نقول هذا وارث بالاستقلال وليس فرعاً الا انه لا يرث مع وجوده وارثا وهو ظاهر مما سلف في الكافر والقاتل ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ ولو اعتق المملوك الى قوله ولم يكن له شيء ﴾ هذه الاحكام تقدم بيانها والاستدلال عليها في الكافر اذا أسلم وفي (المقنعة) مانصه فان ترك ولدين أحدهما حر والآخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فان اعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعاً وهي صريحة في ان المدار على بقاء عين المال ونفوذه فيشارك في الاول ويمنع في الثاني وهو مختار ابن الجنيد في الكافر اذا أسلم كما سلف بيانه وفي (المبسوط) انه اذا اعتق قبل حيازة الواحد ورث وهو المنقول عن الايجاز ونص في الوسيلة على الارث اذا اعتق قبل النقل الى بيت المال وهو المنقول عن الاصباح كما مر نظيره في الكافر فقد تكثرت الاقوال في المسئلة والحق ما ذكره المصنف كما سلف بيانه ودليله ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿والاشكال لو اعتق الى آخره﴾ تقدم الكلام في ذلك في مسئلة الكافر واستنهضنا ما ورد في المقام على المختار من المشاركة أو الاختصاص في الجميع ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو لم يكن وارث سوى المملوك الى قوله ويقهر ﴾ شراء المملوك في الجملة وعتقه مما لاخلاف فيهما ويأتي الخلاف في غير الابوين ثم الشراء والعتق في هذا الباب وفي باب الزكوة في سهم الرقاب غير جار بين بحسب الظاهر على القانون المألوف من الشرع اذ الشراء في البابين عبارة عن فك الملك بالثمن وليس هو ملك المعوض بالثمن كما هو القانون والعتق انما هو في ملك ولا ملك اذ التركة التي هي الثمن ليست ملكا للامام عليه السلام ولا لمن يقوم مقامه ولا يتصور العتق في الملك فيما اذا كان رقا للميت هذا كله مضافاً الى ما حكموا به من القهر ودفع القيمة فيما اذا امتنع المالك من بيعه الى غير ذلك اللهم الا ان يقال تبقى (ان التركة) على حكم مال الميت كما هو المشهور ثم يتولى الامام عليه السلام أو من يقوم مقامه الشراء والعتق عنه اذا كان مملوكاً لغيره فيكون للامام عليه السلام كالوكيل وقد صرح بذلك الفخر في شرح الفرع الثاني عشر كما يأتي قال ان التركة تبقى في ملك (حكم ظ) مال الميت كما انه يملك دية نفسه وصيداً يقع في شبكته وقد سلف لهذا مزيد تحقيق في الكافر اذا أسلم ويأتي ان شاء الله تعالى في الخاتمة ايضاح ذلك والاستدلال عليه واذا كان مملوكاً له تولى اعتاقه أيضاً وكذا الكلام في مال الزكوة فانه مال المزكي عينه للزكوة فهو يشتريه بملكه ثم يعتقه فيجري على الاصل ويهون الخطب في مسئلة الامتناع والاجبار بأن نقول الشأن فيهما شأن مسئلة الاحتكار ويؤيد هذا الاحتمال ان المال على الاول يبقى مدة بدون مالك وقد حكم كثير منهم بعدمه وربما قيل ان الامام عليه السلام يملك التركة اذ لا وارث ولا بد لها من مالك وقد كلف أن يشتري ببعضها الرق القريب لنفسه ثم يعتقه ويدفع اليه بقية المال (وفيه) انه مخالف لما يظهر من جميع الاصحاب فان الظاهر انهم لا يختلفون في عدم ارث الامام عليه السلام في المقام ثم ماذا يقولون فيما اذا كان الوارث المملوك

ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكه القيمة لا أزيد فان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء وأخذ منه قهرا (متن)

رقاً للميت أترى ان ههنا شراء أيضاً أو عتقاً في ملك ثم ما يقولون في الزكوة أترى ان الامام هناك يملك الزكوة الى غير ذلك من لزوم كون النماء المتخلل بين الموت والعتق للامام عليه السلام ولعلهم يقولون ان حاله حال التركة فليتأمل ثم ان هذا الشراء هل تكفي فيه المعاطاة أو لابد من العقد وجهان منشأهما التردد في انصراف الشراء الواقع في النصوص الى العقد الا ان الاولى ايقاع العقد الحقيقي

قوله قدس سره ﴿ويتولى الشراء والعتق الامام عليه السلام﴾ أو نائبه أو الوصي بل ربما جاز له ذلك وان لم يستأذن الحاكم ولو تعذر جاز لكل واحد من المؤمنين أن يتولى ذلك حتى القهر على البيع كما هو ظاهر الكافي وينبغي أن يكون عدلا وأن يستأذن العدول ان أمكن ويقوى احتمال تقديم من بيده المال ولعل وجوبه حينئذ كفائي كما في المسالك والمجمع والكفاية وأما الوجه في توليه عليه السلام الشراء والعتق فظاهر ولا سيما اذا افتقر الى القهر فانه من شأنه الحكم وأما اذا لم يفتقر الى القهر فلانه عليه أن يحوز التركه ويحفظها حتى يصرفها في مصارفها ولا بد في الشراء من الاحتياط لئلا يزيد الثمن عن القيمة ولا يعلم صحة العتق من غير المالك اذا أوقعه غير الامام عليه السلام

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ولا يكفي الشراء من العتق﴾ كما هو ظاهر الجميع كما في المهذب وصريح جماعة للاصل والاخبار وفيها ماهو كالصريح حيث أتى فيها بلفظ ثم كما في قوله تشتري ثم تعتق وبهذا ونحوه يقيد اطلاق خبر ابن سنان ومرسلتي بكير حيث حكم فيها بعد الشراء بدفع المال من دون توسط العتق وفي (النكت) جعل العتق بنفس الشراء احتمالا وكذا في المسالك والكفاية

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ويدفع الى مالكه القيمة لا أزيد وان طلب الزيادة لم يجب﴾ كما في المسالك وظاهر تعليق النافع ونسبه في الكفاية الى كلامهم وقد يحتج على ذلك بالاصل وبان المتبادر مما دل على الشراء انما هو القيمة السوقية ولانه يقهر على أصل البيع فكذا القيمة وربما أيدوه بما قال أبو عبدالله عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة ومثلها قوله عليه السلام في صحيحة ابن عبدر به اشتري منه بالقيمة وأنت تعلم ان الامر بالشراء لايدل على ذلك وليس فيه ولا في رواية ابن طلحه ما يدل على تعين القيمة السوقية على تقدير رضاه بالبيع بما زاد عنها والقهر على أصل البيع لا يستلزم القهر على القيمه هذا المحتكر يقهر على البيع ولا يقوم عليه بل يقوم بما أراد الا ان يجحف فليكن هذا كذلك كما هو الموافق للقاعدة والاحتياط فكان الاصل في هذا الجانب أيضاً نعم للمالك أن يحتاط ولا يأخذ ما زاد

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿وأخذ منه قهرا﴾ ليس في الاخبار ما يدل عليه صريحاً سوى رواية (١) عبد الله بن طلحة الضعيفة

---

(١) والرواية هذه رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أماً مملوكة وأختاً فقال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قال أرأيت ان أبى أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ويعطى مالهم على قدر القيمة (منه قدس سره)

ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي (متن)

المضطربة ويمكن أن تحمل على التقية ولعله يمكن استفادته من بعض الاخبار بتكلف شديد وكأنه لذلك لم يرجح شيئاً في النكت ولم يذكره في الكافي واللمعة والرسالة النصيرية وفي (الكافي) نسبه الى كلامهم وسكت وقد صرح به في النهاية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد وكشف الرموز والتبصرة والدروس وتعليق النافع والمسالك والروضة والمهذب وغاية المرام والمجمع والمفاتيح وفي (الوسيلة والمراسم) وجب ازالة رقه وباطلاقه يشمل المالك ونقل عليه الاجماع في الكشف والمسالك ونفى عنه الخلاف في السرائر وربما ظهر من المسالك ان الروايات به مستفيضة لانه قال بعد قول المحقق أشتري من التركة وأعتق وأعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ما نصه هذا مذهب الاصحاب وروايتهم به مستفيضة عن علي وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام ورواه العامة عن علي أيضاً وعن ابن مسعود وان لم يعملوا به وهذا بظاهره واطلاقه ربما تناول ما نحن فيه مع انك قد علمت انه لم يرد فيه الا خبر ابن طاحة ثم قوله ورواه العامة عن علي وابن مسعود فان أراد به الاشارة الى جميع ما ذكره المحقق حتى القهر على البيع فلم أجده فيما حضرني من كتبهم ولعله وجده في الكتب المبسوطة لهم الا انه لم ينقل ذلك عنهم في تلخيص الخلاف ولا في الانتصار وان أراد ما سواه من الشراء والعتق والارث فهو خلاف ما نقل عنهم في تلخيص الخلاف قال ما نصه وقال ابن مسعود يشترى بهذا المال فما بقي يرثه وقال طاوس يرثه كالوصية وقال باقي الفقهاء والشافعي ومالك انه لا يورث وروه عن علي عليه السلام وعن عمر فقد حكى عنهم نسبة الارث الى علي عليه السلام ولعله ظفر به لهم في كتاب آخر لان كانوا وربن والمرور جم المفردات مختلف الحالات وبالجملة الحكم لا ريب فيه للنص المنجبر بالشهرة العظيمة وللاجماعات المنقولة ثم انه يحتمل اشتراط العقد هنا أيضاً خصوصاً اذا تولاه غير الحاكم فتأمل (وقال) الفضل بن شاذان رحمه الله فان قال قائل فان أبى مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك أيجبر عليه فقيل نعم لانه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه قيمته تاماً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد قال فان قال فان كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها أو أحبها وخشي أن لا يصبر عنها وخاف المغيرة أن تصير الى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينه وبينها وبين ولده قلنا الحكم يوجب تحريرها فان خشي الرجل ما ذكروا واحب أن لا يفارقها فله أن يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من عنده (عن ملكه خ ل) ثم يدفع اليها ما ورثت انتهى وانه لتنبيه حسن ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام﴾ وفي (النهاية) كما نقل عن الجواهر انه لبيت المال وقد عرفت المراد منه والاقوال في المسئلة ثلاثة بحسب الظاهر وعند التحقيق ترجع الى اثنين (أولها) ما ذكره المصنف طاب ثراه أولاً وهو المشهور بين الاصحاب كما حكى ذلك المصنف وولده وأبو العباس وغيرهم بل لا أعرف فيه مخالفاً سوى من يأتي ذكره (الثاني) ما ذكره المصنف ثانياً وهذا حكاه الشيخ وابن الجنيد وابن البراج على ما نقل عنهما وابن زهره وابن ادريس وسائر المتأخرين الا قليلا قولاً عن بعض الاصحاب وقد اعترف جماعة بعدم معرفة قائله ونفى عنه القاضي البأس في الجواهر ولم يستبعده في المختلف واليه جنح في الايضاح (الثالث) ما ذهب اليه الفضل بن شاذان وهو ظاهر الكليني

لانه ثقلة وسكت عليه أن يفك منه الى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزأ ثم المولى بالخيار ان شاء سعى في الباقي وان شاء أخدمه بالحساب الا انه لم يذكر ذلك الا في الجارية والظاهر مساواة العبد لها و يأتي نقل كلامه برمته والذي يقتضيه النظر ان هذا هو القول الثاني اذ لو كان خلافه لنبهوا عليه كيف والكافي نصب أعينهم اللهم الا أن نقول لو كان ذلك لنسبوه الى الفضل وما اعترفوا بعدم معرفة القائل وعلى كل حال فالامر سهل (احتجوا للمشهور) باصالة عدم الوجوب خرج منه ما اذا وفت التركة و بقي الباقي و بالاجماع المنقول في ظاهر تلخيص الخلاف والسرائر حيث قال في الاول عندنا وعليه العمل والفتاوى ولان الفك جاء على خلاف الاصل من جهات شتى فيقتصر فيه على موضع اليقين و بأن ما جاء في هذا الباب من الاخبار ظاهر بان الفك من التركة كما في قوله عليه السلام يشترى من ماله ومن ما ترك ومن المال فاذا لم يكن في التركة ما يشترى به فكيف بالاشتراء منها وقد قال في النهاية بعد ان حكى هذه المقالة ولست أعرف بذلك أثرا (فان قيل) ان الاخبار جميعها قد اشتملت على ما اذا وفت التركة بثمنه و بقى هناك شيء فكان ينبغي أن لا يجب الفك الا حيث تزيد التركة عليه وهو معقد الاجماع كذا ذكره المقدس الاردبيلي (قلت) تو ريث ما بقي انما وقع في النصوص تتمة ولم يقيد به التكليف بالشراء بخلاف كونه من التركة فانه قيد للشراء فيجب اعتباره فليست من للتبعيض سلمنا ولكن اعتبار الزيادة ساقط بالاجماع و ربما لاح من (المراسم) اعتبارها حيث قال وانما يجب شراؤهما او شراء أحدهما ههنا اذا كانت التركة تفضل عن ثمنهما أو ثمن أحدهما ويجب حمل قوله تفضل على معنى تفي بقرينة قوله بعد واما اذا قصرت فلا يشترى الى آخره (حجة القول الثاني) ان عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الامور المطلوبة شرعا فيساويه في الحكم وأيد بقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وان الامر بشراء الجزء وعتقه موجود في ضمن الكل وليس بمعلوم اشتراط ذلك وتوقفه على البعض الآخر والا دار و بان هذا الجزء المملوك لو كان حرا لكان وارثا بالفعل وكل مملوك لو كان حرا كان وارثا يشترى و يعتق (اما الاولى) فلانا نتكلم على هذا التقدير فان عليه اجماع الامامية (واما الثانية) فللنص عليها ايضا كقول الصادق عليه السلام اذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك وأمه وهي مملوكة يشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي من المال قال المستدل و بعض الأب كالأب و بعض القريب قريب وهذا الاخير ذكره في الايضاح (و يرد) على الاول مع انه قياس ان المساواة ممنوعة اذ يلزم هنا تشطير المملوك وعدم وصول كل ثمنه الى المالك وهو ضرر لم يكن في الاول مضافا الى ايجاب اعتاق البعض بالسعي ووجوب قبول ذلك واما الحديثان فمع عدم ظهور السند فيهما لا يصدقان فيما نحن فيه لانهما على الظاهر انما وردا فيما اذا كان هناك اشياء قد أمرنا بها وتعسر بعضها وسقط فانه لم يسقط الباقي كما يستدلون بهما في مثل هذه المواطن وما نحن فيه ليس من هذا القبيل فتأمل (واما الثالث) ففيه ان الامر بالجزء في ضمن الكل لا يستلزم الامر بالجزء منفردا وهو ظاهر ولا يلزم منه القول بالاشتراط والتوقف حتى يلزم الدور لانا انما أمرنا بالكل لا غير والجزء في ضمنه (١)

(١) والتحقيق في الجواب ان يقال ان صحة شراء الجزء وعتقه موقوفة على صحة شراء الجزء الآخر وليس من الدور في شيء وانما هو دور معيه لانهما يوجدان معا وهما معلولتان للامر بشراء الكل فبان ان التوقف ليس بطريق التقدم (فان قلت) لو كان التوقف بطريق المعية لما أمكن

(واما الرابع) وهو مافي الايضاح ففيه ان الكبرى ممنوعة لانا لانسلم ان كل مملوك يجب فكه على الاطلاق بحيث يتناول البعض انما هو التمام كما هو ظاهر المملوك والحر والأم والأب وأقصى ما دل عليه دليله ان الأب أو الأم أو الابن يجب فكه وليس بعض الأب أباً ولا بعض الأم أماً ليندرج فيه ويجري عليه حكمه ثم ان أقصى ما تعلق به ان جعل بعض الوارث كالوارث واستنهض ما دل على وجوب شراء الوارث بتمامه من التركة لشراء البعض منها حيث لا تفي الا به فما بال الاستسعاء وما الذي دل على وجوب فك الباقي ووجوب قبول ذلك على المالك كلا لا يقول به أحد وهذا مما يرد على الوجوه الثلاثة ايضاً فالذي ينبغي ان يكون مراد القائل ان الخيار للمالك كما هو مذهب الفضل ومن هنا يعلم اتحاد المذهبين اذ الثاني على اطلاقه كما علمت قد اشتدت مخالفته للقواعد والقوانين ولا يتخيل له دليل على جميع احكامه الا ما لعله يقال ان فيه محافظة على فك الرق عن المؤمن وقد رأينا الشارع قد احتفل به في مواضع وهو كما ترى مما لا يعول عليه واما الفضل فقد قال على مافي الكافي بعد ما ذكر ما نقلناه سالفاً من ان الرجل اذا أحب أن لا يفارق الجارية فله أن يعتقها الى آخره ما نصه (فان قال) فانها ورثت أقل من قيمتها ورثت النصف أو الثلث أو الربع (قيل) له يعتق منها بحساب ما ورثت وان شاء صاحبها أن يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وان شاء ان تخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك (فان قال)فان كانت قيمتها عشرة آلاف درهم ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقل من ذلك (قيل)له لا تبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة آلاف درهم التي هي دية الحرة المسلمة فان كان ما ورثته جزأ من قيمتها أو اكثر من ذلك أعتق منها بمقدار ذلك وان كان أقل من جزء من ثلاثين جزأ لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزء وكسرا لم يعبأ بالكسر كما أن الزكوة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين وأربعين ولا يجب فيما بين الاربعينات شيء كذلك هذا (فان قال)لم جعلت ذلك جزأ من ثلاثين دون ان تجعله جزأ من عشرة أو جزأ من ستين أو اقل أو اكثر (قيل) له ان الله عز وجل يقول في كتابه (يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج)هي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور فأتم الشهور ثلاثين يوماً وكان الذي يجب له من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس (فان قال) فما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ولم يبين هل نجعل له جزأ من ثلاثين من ماله كما فعلته للمعتق(قيل) لا ولكنا نجعل جزأ من عشرة من ماله لان هذا ليس من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان أصل العدد كله الذي لا تكرر فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على العشرة فهو تكرار لانك تقول أحد وعشرة واثنان وعشرة وثلاثة وعشرة وهكذا تكرر الحساب الاول وما نقص عن عشرة فهو نقصان عن حد كمال أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصي جزأ من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام ان له جزأ من عشرة وجعلنا للمعتق جزأ من ثلاثين لانه من طريق

تعقل أحداهما بدون الاخرى كالابوة والبنوة لكنه ممكن فاذا كان هناك توقف كما اعترفت به ولم يكن توقف معية كان توقف تقدم وسبق فلزم الدور المحال (قلت) توقف المعية في الوجود عند الشارع لا يستلزم توقف المعية في الفعل كما في العلة المستقلة ومعلولها كذا في نسخة وفي المسودة بخطه قدس سره كتب في آخرها صح (محسن)

ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته أو لقلة قيمته فيه اشكال فان أوجبناه ورث باقي المال (متن)

المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام عليه السلام وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته أو لقلة قيمته فيه أشكال ﴾ لا بد قبل الخوض في المسئلة من حل العبارة وقد تشاغل الناس ببيان المسئلة عنها (عنه خ ل) وانها لمتنافرة الظاهر وذلك لان الضمير المستكن في قوله لم يفك اما أن يعود الى من قصر نصيبه عن قيمته فيفهم منه فك الآخر الذي لم يقصر نصيبه وحينئذ فقوله يكون المال للامام عليه السلام منافر له لانه على هذا التقدير يكون المال للآخر الذي لم يقصر نصيبه وأما أن يكون عائداً الى الجميع كما يتعين عوده اليه حيث يقصر النصيب عن كل واحد فانه جزاء عن الامرين وعليه يكون المعنى انه اذا قصر نصيب كل واحد أو قصر البعض لم يفك أحد من الورثة أصلاً وان لم يقصر نصيبه وهذا يناقضه قوله وهل يفك الى آخره لانه رجوع عن القطع بعدم فك من لم يقصر نصيبه الى التردد والاستشكال وهذا أيضاً ظاهر والحل أن يقال ضمير الفعل المستتر حين وقوعه جزاء عن الشق الثاني عائد الى البعض الذي قصر نصيبه ويكون قوله وله المال متفرعا على الشق الاول فكأنه قال لو قصر نصيب كل واحد لم يفك واحد منهم ولو قصر نصيب البعض لم يفك هذا البعض فقط قطعاً وكان المال على الاول للامام عليه السلام وعلى الثاني هل يفك من نهض نصيبه الى آخره فيكون المعنى انه على الثاني يحتمل المال أمرين مبنيين على ان من لم يقصر نصيبه يفك أولا فان فك كان له المال والا فللامام عليه السلام (وحاصله) ان قوله وكان المال للامام عليه السلام ليس متفرعاً على الشقين وانما هو فرع على الشق الاول وقوله هل يفك ترديد في الشق الثاني ولعل المصنف طاب ثراه ما أراد سواه وعلى هذا يكون الاشكال الآتي واقعاً في نفسه من أول الامر ويحتمل بعيدا أن يكون أولا لحظ عدم اعتبار الانصباء فحكم على البت بعدم الفك عند قصور نصيب الكل أو البعض موافقة للمشهور المنصور وعملا بالاجماع المنقول فقال ولو قصر الى قوله للامام عليه السلام ثم تراجع قليلا وقام مقام المتردد في ذلك حيث استشكل في فك من يقوم نصيبه بفكه من وجود المقتضي وهو اندراجه في عموم ما جاء في الفك مع انتفاء ما يتخيل في المنع كقصور النصيب لما يلزم فيه من الاضرار بالمالك بوجوب الصبر مدة السعي وربما استمرت سنين ومن ان تخصيصه بالفك من بينهم ترجيح بلامرجح ووفاء النصيب لا ينهض مرجحاً لانهم قد الغوه فيما اذا تعدد الوارث ووفت التركه بقيمة الجميع فانهم حكموا جميعاً بفك الجميع من دون التفات الى تفاوت السهام ولا تفاوت القيمة فلو كانت قيمة أحدهم جزأ وسهمه مائة جزء والآخر بالعكس فُكّا معا بمجموع التركه لان كانا كالوارث الواحد كما يأتي تفصيل ذلك كله (اذا تقرر هذا فنقول) اذا تعدد الوارث الرقيق المتساوي الدرجة ووفت التركه بفك الجميع فلا اشكال في وجوب الفك حينئذ سواء قام نصيب كل بقيمته أو نقص بعض وزاد نصيب آخر وقام المجموع بالمجموع لاطلاق ماجاء بالفك مع انه لا خلاف فيه كما حكي في الايضاح الاجماع عليه وهذا هو الذي ذكره المصنف أخيراً وجعله منشأ للاشكال في الاول

كما يأتي بيان ذلك (فان قلت) النصوص انما جاءت بالوارث الواحد كقوله عليه السلام اذا مات الرجل وترك أباه وأمه وفي خبر أبنا له مملوكا وفي عدة أخبار وله أم مملوكه وفي بعضها وترك أما وأختا والمراد أو أختا كما مر لانهما لا يجتمعان في الميراث (قلت) الوحدة لم تؤخذ قيداً مع انه اذا اجتمع اثنان منهم أو اكثر كابوين وابن صدق ان قد ترك أبا فيجب فكه وترك اماً فلا بد من فكها وترك ابنا فليفك وان لم تف التركه بواحد فلا أشكال على المشهور وعلى القولين الآخرين ان لم نقل باتحادهما يفك من كل بقدر نصيبه أو تقسم على السويه فان كانت عشرة دراهم وهم خمسة أبوان و بنتان وولد فك من كل بمقدار درهمين ولم يلتفت الى التفاوت في النصيب لان الجميع كالوارث الواحد هذا اذا كان الدرهمان لا ينقصان عن جزء من ثلاثين جزأ كما عليه الفضل بن شاذان والا فلا فك ولا ارث كالمشهور وان لم تف بالكل بل كان جميعها يفك واحدا من الورثة لا غير فقد حكم المصنف بعدم الفك وكون المال للامام عليه السلام كما في النهاية والوسيلة والشرائع والتحرير والارشاد وربما فهم ذلك من السرائر بطريق أولى حيث انه نفى الخلاف في عدم الفك عما اذا كان فيهم من يفي نصيبه بقيمته ونسبه الى الاشهر في المسالك وفي (الروضه) فني فكه بالقرعه أو التخيير أو عدمه أوجه واحتمل القرعة في المجمع كالمسالك من دون ذكر التخيير وأبو يعلى على ما نقل عنه أوجب شراء البعض و يندفع عنه الترجيح بلا مرجح بالقرعة والذي وجدته في المراسم يظهر منه خلاف ما نقل لانه قال اذا مات وخلف أبويه أو أحدهما فانهما يشتريان أو من كان منهما وانما يجب شراؤهما أي الابوين أو شراء أحدهما اذا كانت التركة تفضل عن ثمنهما أو ثمن أحدهما وهذه العبارة وان أشعرت بادىء بدء بما نقل عنه الا انها بعد التأمل ظاهرة في موافقة المشهور المنصور وما اختاره المصنف هو الحق لان شراء البعض بنصيبه ونصيب الآخر ترجيح بلا مرجح ولا يتصور شراء بعض لا بعينه لانه غير موجود وربما انطبق عليه اجماع السرائر كما لعله يستفاد من الاخبار اذ الجميع كالوارث الواحد كما حكمو به فيما اذا وفت التركة بفك الجميع وتفاوت الأنصباء فلا اشكال حتى يحتاج الى القرعة وان كان احتمالها قويا وان لم تف التركة بفك الجميع لكن قام نصيب بعض الورثة بفكه وقصر نصيب البعض الآخر فالناس فيه بين حاكم بعدم فك أحد من الورثة نهض نصيبه أم لم ينهض وحاكم بفك من نهض نصيبه و بين مستشكل فممن حكم بالعدم أبو عبدالله والمحقق الاول والثاني والحكم بفك من نهض نصيبه خيرة الارشاد والايضاح والروضه والمجمع وانه للازم لمذهب أبي يعلى ان صح ما نقل عنه والمتوقف المصنف هنا وفي التحرير وصاحب المهذب وغاية المرام (احتج الاولون) بعد الاجماع المنقول في السرائر بأن الوارث هو المجموع لتنزيله منزلة الوارث الواحد كما سلف ويأتي ولم تف التركة بقيمته وكل ما لم تف التركه بقيمة الوارث لم يفك بعضه فلا يفك أحد منهم هنا و بأنه لو فك فأما أن يجب فك بعض كل واحد او واحد لا بعينه أو بعينه فاما من وفى نصيبه أو غيره والاول باطل لان الكلام على المشهور والثاني باطل أيضاً لانه ليس بموجود فكيف يبتاع ويملك الميراث ولتساوي الكل فيه والترجيح بلا مرجح محال والثالث أيضاً باطل لان الرق لا نصيب له حتى يرجح به على الآخر لان اضافه النصيب اليه اضافة اختصاص وتقدير فتقدير نصيبه متفرع على ارثه وارثه متفرع على العتق فلا يقطع به قبله مع التساوي في الموجب للأرث واذا لم يقدر النصيب يتساوى من يفي نصيبه بقيمته ومن لا يفي فاذا لم تف التركه بشراء الجميع لم يشتر أحد منهم للزوم الترجيح من غير مرجح وفي هذا

ولو وفت التركة بشرائهما أجمع اشتريا سواء كان نصيب أحدهما قاصرا عن ثمنه أولا (متن)

نظر يأتي بيانه ان شاء الله تعالى والرابع باطل بالاجماع فلا يعتق شيء منهم (احتج القائلون بالفك) بعموم النص لان الموجود قريب يرث بتقدير الحرية وما يرثه يفي بحريته فيجب شراؤه وفرق بينه وبين شراء بعض الوارث الواحد انه (ان خ ل) في الواحد لم يحصل تحرير واحد تام وثبوت الضرر على المالك بالتبعيض منتف هنا فالفرق ظاهر كالفرق بينه وبين ما اذا لم تف حصة كل واحد بثمنه وكعدم الفرق بينه وبين من وفت حصته بثمنه وبقي شيء من التركه ولم يكن معه من (ولم يكن معه أحد خ ل) لا يفي حصته بثمنه (لا يقال) العلة مشتركه بين من وفى نصيبه ومن لم يف لمكان التساوي في النسب ولا مرجح اذ التقدير متأخر عن الحرية فلو كان مرجحا لها دار ولأنه لو كان أولى بالعتق لكان أولى بذلك القدر بحيث يمنع من صرفه في غيره لكن التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وبيان بطلان التالي انه لو وفت التركه بقيمة الكل وقصر نصيب أحدهم عن ثمنه اشتري الكل واعتقوا اجماعا فلم يكن صاحب النصيب الاكبر اولى بكل نصيبه من غيره بحيث يمنع من شراء غيره منه بل انما وجب لتساويهما في أصل سبب الميراث والتقدير تابع للحرية بالفعل ولهذا يرث نصف الحر نصف النصيب مع مساواته في أصل الارث والى هذا الاعتراض أشار المصنف رحمه الله في المسئلة المذكورة بعد هذه المسئلة بلا فصل وهي قوله ولو وفت التركه الى قوله ومنه نشأ الاشكال السابق (لانانقول) العلة في ارثه هو انه نسيب يرث على قدر الحرية ويفي ما يرثه على تقدير الحرية بقيمته فيجب فكه لاندراجه في عموم النص ولان الارث سبب وهو قابل للشدة والضعف وكلما كان السبب أزيد وأقوى كان أولى بالترجيح لكن هذا لايشمل ما اذا وفى نصيبه لقلة قيمته فقط لا لقوة سببه فليكن مندرجا في الدليل الاول وثبوت عدم كونه أولى بنصيبه في موضع من المواضع لمكان الدليل لا يقاس عليه غيره فلا نقض ولا دور ولا اشكال ولم يبق الا اجماع السرائر المعتضد بالاصل وفيه بلاغ واحتمل الفخر في الايضاح فك من لم يف نصيبه وانه يخرج بالقرعة فتأمل وبما ذكر في الاحتجاج لهذين القولين يعرف وجه الاشكال عند من استشكل هذا ويجيء على قول الفضل والقول الآخر في المسئلة ان ينعتق من كل واحد بقدر نصيبه فيتحرر المستوعب ويتحرر من الآخر بقدر النصيب ويستسعى في الباقي ان اختار المالك أو يستخدمه بقدره على الاول وعلى الثاني يستسعى وان لم يختر المالك (وهنا فرع) لم يذكره المصنف طاب ثراه وهو انه لو كان على الميت دين وكل التركة عبيد وارثون فانه ان استوعب الدين استرق الجميع ومع عدمه يعتق الفاضل عن الدين فيصرف من الدين من تخرجه القرعة ويحتمل صرف من لا يفي نصيبه بقيمته ابتداء من غير قرعة هذا وكلام المهذب في المسئلة غير مهذب يظهر ذلك لمن لحظ المسئلة السادسة من كلامه والسابعة فليلحظ

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ولو وفت التركة بشرائهما اجمع﴾ هذا مما لم يسمع (قال) بدر الدين ابن مالك لا يؤكد المثنى فيما سمع عن العرب الا بالنفس أو العين أو بكلا في التذكير أو بكلتا في التأنيث والعلامة اعرف وأدرى الا ان لفظ أجمع لا يؤكد به المثنى فان كان ولا بد فليأت باجمعين بناء على مذهب الكوفيين حيث أجازوا تأكيد المثنى بالتذكير في أجمعين وفي التأنيث بجمعاوين مع اعترافهم بكونه لم ينقل عن العرب الا ان ابن خروف قال لا مانع منه (وفيه) ان المانع

ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان أحدهما أولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث رقا له ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن ينعتق عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة الا أن يتعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق لم ينعتق وورثه الحر وان كان بعد كأخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين (متن)

موجود وهو ان من شرط صحة استعمال المثنى جواز تجريده عن علامة التثنية وعطف مثله عليه وعلى هذا لا ينبغي ان يجوز جاء زيد وعمرو أجمعان لانه لا يصح ان يقول جاء أجمع وأجمع لان المؤكد بأجمع كالمؤكد بكل في كونه لابد ان يكون ذا اجزاء يصح وقوع بعضها موقعه فان قلت جاء الجيشان أجمعان لم يأباه القياس وهذا شيء جرى به القلم ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره ﴿ ومنه ينشأ الاشكال السابق ﴾ انما نشأ منه لانه لم يعتبر هنا التقدير والتفاوت في النصيب وقد سلف بيان ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره ﴿ ولو كان أحدهما أولى ﴾ استشكل المصنف طاب ثراه وكذا ولده وابن اخته لم يرجحا شيئاً والظاهر فك البعيد لان منع الولد للأخ انما يكون مع الحرية أو امكانها وهما هنا منتفيان اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه انما يكون مع وفاء التركة بقيمته ولا يجب فكه مع قصورها فكان بمنزلة المعدوم كالمحجوب بالقتل والكفر فلم يكن هناك وارث يصلح للارث سوى البعيد ومنشأ الوجه الثاني ان البعيد مع وجود القريب لا يكون بحيث لو كان حرا لورث وفيه مالا يخفى لان ما دل على ان القريب مانع ظاهر في الوارث لا فيمن هو معدوم حكما وربما عساه يمكن ان يقال اذا قصر نصيب أحد المتساويين في الدرجة دون الأخر لم يفكا معاً فعدم فك البعيد اذا وفت التركة بقيمته دون القريب أولى فليتأمل اذ الاولوية غير معلومة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان الوارث رقا ولم يخلف سواه عتق ﴾ أي بمجرد الموت ولا يتوقف على شراء الحاكم ولا على عتقه كما في المهذب أو باعتاق الحاكم أو عدل من المؤمنين وهذا وان كان خارجا عن النصوص لان ما جاء في هذا الباب وان كان جميعه انما جاء في الشراء الا ان الشراء لما لم يكن مقصودا بالذات قطعاً وانما الغرض منه التوصل الى اخراج المملوك عن الرق فكان مقدمة له ومعلوم ان المقدمة انما تجب حيث يتوقف عليها الواجب ومع امكانه فلا وجوب اذ لا مقدمة فكان حكمه بطريق أولى ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولم يشارك في باقي التركة ﴾ لان الحر واحد وهذا وان اعتق بمجرد الموت الا انه على ميراث قد سبق اليه وارث واحد على القول بسبق الملك على العتق وان قلت لا سبق بل العتق قارن ملك الحر بقية التركة قلنا قد سلف ان الظاهر عند التقارن عدم المشاركة وقد اشبعنا الكلام فيه فيما اذا قارن اسلام الكافر القسمة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ الا ان يتعدد الحر فيشارك ﴾ أي ان كان مساويا للورثة ويختص به ان كان متقدما في الدرجة وكأنه تركه لظهوره والسر انه انعتق قبل القسمة كما اذا كان المملوك أبا والورثة الاحرار أولاده ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا خلاف في فك الابوين ﴾ للنصوص المستفيضة في الأم واما الأب فقد دل عليه موثق ابن بكير وقد نقل الاجماع على فكهما جماعة وانه لمعلوم اذ من اقتصر على الأم انما هما الصدوقان لا غير على ما حكي عنهما في الايضاح والمختلف وحكى الشهيدان وأبو العباس وغيرهم عن الصدوقين

والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال (متن)

الاقتصار على الابوين والمنقول من عبارتيهما يوافق مافي المختلف والايضاح ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والاقرب في الاولاد ذلك ﴾ فك الأولاد للصلب في الجملة مختار المقنعة والنهاية والكافي والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والشرائع والرسالة النصيرية والكشف والتحرير والمختلف والارشاد والايضاح والدروس واللمعة وتعليق النافع والروضه والمسالك والمقتصر والتنقيح والكفاية والمفاتيح وهو المنقول عن أبي علي والقاضي والكيدري والراوندي ولم يحكم بشيء في المهذب والنكت وغاية المرام ولم يعرف الخلاف الا من الصدوقين وسلار ونسب القول بفك الاولاد الى المرتضى في السرائر والتحرير والكشف وغيرها والموجود في الانتصار الاقتصار على الابوين فلعله ذكره في بعض مسائله والقول بانه لم ينفه عن غيرهما لا يخلو عن تأمل لأن هذه المفاهيم معتبرة في أقوال الفقهاء وعليها المدار في نسبة الاقوال اثباتاً ونفياً كما قرر في محله ومن هنا يظهر مافي الايضاح حيث نقل الاجماع على فك الابوين ثم قال ونص ابني بابويه على الام غير قادح لكونهما لم ينفيا الأب لان التأمل جار فيه الا انه هنا أسهل لانهما نقلا عبارة الحديث على ما نقل عنهما فليتأمل (لنا) على المختار بعد اجماع السرائر قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي خبر سليمان بن خالد يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي وفي صحيح ابن عبد ربه في ولد أم ولد تزوجت فمات الزوج وترك مالاً وليس له وارث الا ولد منها اشتري منه فأعتق وورث والظاهر ان الرجل كان رقا ثم أعتق ثم مات فلا يحتاج الى ما ذكره الفقيه من انه قد يصدر من الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله فانه تكلف بعيد جداً لا حاجة اليه أصلا كما هو واضح وقد استدل عليه في الكشف وغيره برواية اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وفي الاستدلال بها نظر ظاهر اذ الظاهر ان الامام عليه السلام اعتقه فولاؤه له وما فعله كان تبرعاً منه اللهم الا ان يقال ظاهر السوق يدل على العموم وعدم التبرع فتأمل ثم انه لا فرق في الولد بين الذكر والانثى كما أفصحت به صحيحة ابن عبدربه على انه لاقائل بالفصل ولا حجة للصدوقين وسلار الا أصل عدم توريث الرق من الحر وعدم اجبار المالك على البيع وبالجملة يقولون هذا الحكم مخالف لقواعدهم فاثباته يحتاج الى دليل متين وقد علمت انا لا نعرف الخلاف الا منهم وفيما ذكرناه من الادلة ما يخرج عن الاصل وانها من أمتن الادلة مضافاً الى ما يأتي مما يدل على توريث غيرهم من الاقارب وضعفها تجبره الشهرة العظيمة في المقام فضلاً عن الاجماع المنقول على انا نقول انما ورث الحر من الحر لانه لما اشتري وأعتق بدليل شرعي صار حراً ﴿ قوله ﴾ ﴿ وكذا باقي الاقارب على أشكال ﴾ المراد بهم الجدودة والاخوة وغيرهم من أولى الارحام والقائل بفك هؤلاء هو أبو علي والقاضي والراوندي وهو ظاهر علي بن مسعود الكيدري على ما نقل عنهم وأبو علي الفضل الطبرسي في تلخيص الخلاف فيكون ظاهر الخلاف وهو ظاهر الكافي والغنية والمبسوط والرسالة النصيرية والمجمع والظهور من هؤلاء (هذه خ ل) كاد أن يكون تصريحاً وانما ذكرنا الظهور احتياطاً وقواه في (المسالك) وربما ظهر من الروضة حيث نسبه الى الاكثر وان لم يكن

ظهورا فاشعار وهو صريح النهاية والارشاد والايضاح والدروس والمقتصر وتعليق النافع للمحقق الثاني والتنقيح والكفاية والمفاتيح وفي (الوسيلة) وروي في الجدوالجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كذلك ونسبه في الروضة الى الاكثر وهو كما ذكر لان المخالف يقيناً انما هو المفيد وسلار وابن ادريس والمحقق وتلميذه ونقله في السرائر عن المرتضى ولم أجده في الانتصار فليكن ظاهره بمعونة ما قدمنا من اعتبار مفهوم اللقب في كلام الفقهاء أو يكون ذكره في بعض فوائده وأما ابن حمزة فقد نسبه اليه في المختلف وغيره وكلامه ظاهر في التوقف كالمصنف في المختلف وكظاهر النكت والمهذب وغاية المرام نعم ربما لزم ذلك من كلام الصدوقين (لنا على المختار) ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح لان الحسن بن فضال امامي على الصحيح عن ابن بكير الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الأرسال في الحكم بالصحة عند سائر المتأخرين الا قليلاً منهم وما رواه الشيخ في القوي بابني فضال الذي نقل في العدة اجماع الفرقة على العمل برواياتهم الى ابن بكير أيضاً مرسلا في الاخ والاخت ولا قائل بالفرق وما رواه عبد الله بن طلحة في الاخت مع ما يعضده من رواية اسحق في القرابة وما رواه الامام ابن حمزة (١) في الوسيلة حيث قال وروي في الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام وهذا نص صريح بان هناك أخبارا تضمنت فك الجد والجدة وجميع ذوي الارحام فلا يقال لعله أشار الى ما ذكرت من الاخبار لان ما ذكرناه انما تضمن الاخ والاخت والقرابة وليس في شيء منها ذكر الجد والجدة فقد تضافرت الاخبار فتعاضدت مع ان الموثق في نفسه معتبر وعلى تقدير التسليم كان الضعف منجبراً بما أدعيناه من الشهرة كما هو ظاهر (الروضة) وان شئت فقل وبالاجماع المنقول كما لعله يمكن أن يستفاد من عادة أبي المكارم ابن زهرة (فان قلت) ظاهر ابن ادريس دعوى الشهرة على عدم الفك حيث نسبه الى الاكثر (قلت) ما كنا لنتبع النقل ونؤثره على المشاهدة والعيان هؤلاء المتقدمون على ابن ادريس وهم ابن الجنيد والشيخ والقاضي والتقي والراوندي والكيدري والطبرسي كلهم على خلاف ما نقل وهذا شيخه المعاصر له أبو المكارم(٢) والمحقق الطوسي المعاصر له أيضاً يخالفانه على ذلك فلم يبق من يوافقه من المتأخرين سوى المحقق وتلميذه وبالجملة الادلة قوية في نفسها ودعوى الشهرة في المقام ظاهرة الصدق غير مستنكرة وفي ذلك ما يقطع الاصل الذي اعتمدوا عليه على ان لنا أن نعارضه بمثله فنقول دل الكتاب والسنة على الارث مطلقاً خرج منه المملوك مع الحر وبقي الباقي فيرث المملوك بان يشترى ويعتق فكان الاصل الاصيل هذا ولم يقطع الا بالمملوك مع وجود الحر فقد تعارض اصل عدم اجبار المالك وأصل الارث فليتساقطا ويرجع الى الاخبار فليتأمل على أنه يمكن أن يستدل في المقام بمنصوص العلة كما نقل عن المصنف والمحقق الثاني وبمفهوم الموافقة ان لم نقصره على دلالة اللفظ قال في (المسالك والمجمع) وحيث كان بفك الزوجة نص صحيح وقالوا أن حكم الزوج أولى بذلك كان باقي الاقارب أولى كما هو ظاهر ويجعل ما تقدم من النصوص شاهدا وان ضعف طريقه انتهى حاصل كلامه وقد علمت الحال في الاخبار فالحكم (فالقول خل) بالفك في الاقارب مطلقا هو الاصح ولا تردد ولا اشكال قوله

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن علي بن حمزه صاحب الوسيلة والجامعة (منه قدس سره) (٢) هو السيد حمزه بن زهره (بخطه قدس سره)

وقيل الزوجان كالاقارب (متن)

قدس سره ﴿ وقيل الزوجان كالاقارب ﴾ كما في النهاية والارشاد والمفاتيح وهو ظاهر الفقيه بناء على أن كل مايرويه يفتي به واليه مال في التحرير وتعليق النافع والمسالك والمجمع ونسبه في المجمع الى خيرة المحقق الثاني وليس في التعليق سوى قوله وفي الزوجين قول بالفك لا يخلو من قوة وهو ظاهر اللمعة حيث قال اعتق وورث سواء كان أبا أو ولدا أو غيرهما ولم يقيد ذلك بباقي المال ولولا وجود هذا القيد في المبسوط والكافي والغنية والرسالة النصيرية لكان ظاهرا منها لمكان عموم الوارث فيها لكن هذا القيد لا يتم في الزوجة على المشهور ومن هنا يظهر ان نسبته الى الغنية كما في المهذب لم تصادف محلها فتأمل ومنع في الشرائع والكشف والمقتصر والاستبصار وهو المنقول عن ابن الجنيد والقاضي والتقي وقد سلف التنبيه على عبارته في الكافي وتردد في النافع وتوقف في المختلف والكفاية كما هو ظاهر الروضه وغيرها (احتج الاولون) بما رواه الشيخ والفقيه في الصحيح والحسن بابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها واستفيد حكم الزوج بطريق أولى لانه اكثر نصيباً وأقوى سبباً ومن ثم رد عليه دونها (وناقش الشيخ) في دلالته على المطلوب في الاستبصار حيث قال الوجه في هذا الخبر ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التبرع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام عليه السلام واذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام ولم يكن هناك وارث جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا دون ان يكون فعل ذلك واجبا (قال في المختلف) والذي ذكره الشيخ محتمل لكن تعليله ليس بجيد لان كون الزوجة لها الربع لا غير لا ينافي ما تضمنته الرواية لاحتمال ان يكون ثمنها أقل من الربع فتشترى ثم تعطى بقية الربع نعم احتمال التبرع ظاهر فالعمل بذلك في حق الزوجين مشكل (واعترضه) في التنقيح بان الشيخ لا ينفي هذا الاحتمال انما ذكر احتمال التبرع لأن مع وجوده لا يلزم المطلوب (قلت) الحق ان الرواية ظاهرة في الارث في الجملة كما فهمه جماعة لا في ارث الجميع كما فهمه الشيخ رحمه الله هنا على ما يظهر من قوله يعطيها بقية المال بل الظاهر منه انها صريحة في ارث الجميع ولو كانت كذلك لقال ثم ورثها بقية المال أو الباقي من المال أو ثم دفع اليها الباقي كما هو الشأن في سائر روايات الباب ويؤيده ان الظاهر من الرواية ان تلك كانت عادته دائما ويبعد في الجملة انه كان دائما يتبرع بماله على الزوجة اذ لعله يكون في بعض الاحيان صرف ماله في فك غيرها من الرجال في مصالح المسلمين أولى فكان اطلاق الرواية مقيداً بما علم من حال الزوجة الحرة فبمعونة هذا ظهر ان المراد انه ورثها الباقي من الربع وعلى هذا يتجه اعتراض المختلف على الشيخ رحمه الله لان التعليل لا ينافي مضمون الرواية لكن يتوجه على المختلف ان ذلك مراد لا محتمل فتأمل هذا فالذي ينبغي الحكم بالفك لان الرواية ظاهرة في المطلوب كما علمت صحيحة قد عمل بها جماعة ولا معارض لها فلا مانع من القول بمضمونها اذا وفي الربع بقيمتها وبهذا يقيد اطلاق عبارة المصنف هنا وفي الارشاد وغيره في فك الزوجة وأما من قال بالرد عليها مطلقاً أو في حال الغيبة فلا حاجة به الى هذا القيد ولعله لذلك أطلق في الارشاد لان كان مما يذهب فيه الى الرد عليها حال الغيبة

فلو خلف زوجة يقصر الربع عن ثمنها وتفي التركة به ففي الشراء اشكال وأم الولد تنعتق من نصيب ولدها ولا ترث (متن)

فتأمل وأما حكم الزوج فبتنقيح المناط أو مفهوم الموافقة كما سلف بيانه في الاستدلال فيفك ويعتق ويعطى بقية المال فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فلو خلف زوجة الى قوله أشكال ﴾ ان جرينا بالمسئلة على القول الصحيح من شراء الزوجة وعدم الرد عليها مطلقاً لو كانت حرة وعدم شراء البعض لو لم يف النصيب فلا اشكال في عدم الفك لان الشراء انما يكون بمال يرثه ويملكه لو كان حرا والمفروض عدم كفاية النصيب وعدم الرد فكان أجنبياً بالنسبة الى بقية المال والاستناد الى عموم الدليل وعدم التفصيل ضعيف جدا اذ الكبرى وهي قولنا كل وارث تفي التركة بفكه يجب فكه مخصوصة من غير ريب بصورة يفي فيها النصيب لما علمت من انه أجنبي بالنسبة الى بقية المال على ان المصنف قبيل هذا حكم بعدم فك من قصر نصيبه على الاطلاق من دون اشكال وان جرينا بها على القول النادر من الرد عليها لو كانت حرة فلا اشكال في الفك كما هو ظاهر وان أغضينا عن هذا كله صح لنا أن نقول يحتمل أن يكون منشأ الاشكال من الخلاف في الرد عليها أو من التردد في اعتبار وفاء النصيب أو جميع التركة وعلى تقدير اعتبار النصيب وعدم الرد يكون منشؤه من الخلاف المتقدم في تبعيض الشراء لكن قد ذكر العارفون بمأخذ كلامه المتناولون عنه مشافهة كولده وابن أخته ان منشأه عموم الكبرى ففك وقصور النصيب عن القيمة كما هو المفروض فلا تفك وفيه ماقد عرفت فتأمل ثم ليعلم ان احتمال كون منشأ الاشكال من القول بالرد عليها وعدمه لا يتأتى في توجيه النظر في الارشاد لانه بناه على عدم الرد لمكان القيد بحال الحضور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وأم الولد تنعتق من نصيب ولدها ﴾ فان قصر النصيب عن قيمتها استسعيت في الباقي لباقي الورثة ولا تقوم على الولد كما ذهب اليه المصنف في كتاب العتق (قال الشيخ) اذا كان لولدها مال ادى بقية ثمنها وقد اختلفوا أيضاً فيما اذا لم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها فقد قال الشيخ في النهاية في ملك السراري وملك الايمان انها تباع ويقضى بثمنها دينه وتبعه على ذلك ابن ادريس في السرائر والمصنف في المختلف وفي هذا الكتاب في باب العتق وغيرهما (وقال الشيخ في النهاية) في باب أمهات الاولاد انها تقوم على ولدها وتترك الى أن يبلغ فاذا بلغ أجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى بها الدين وتبعه على ذلك السيد أبو المكارم ابن حمزه (١) فيما اذا كان عليه دين في غير ثمنها (واحتج الشيخ) على هذا بما رواه وهب ابن حفص في الموثق وقال ابن ادريس وهذا غير واضح لانا نبيعها في ثمن رقبتها في حيوة مولاها فكيف بعدموته ولأي شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ولاي شيء يؤخر الدين وتمام الكلام يقع في محله وانما هو حديث اجمالي ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا ترث ﴾ أي من مولاها شيئاً وان كانت ذات قرابة منه لوجود الولد لانها محجوبة به لانه في الطبقة الاولى وهي في الثالثة من العمومة أو الخؤله والا لم يصح وطؤها هذا على تقدير

---

(١) كذا في نسخة الاصل ولا يخفى وقوع سهو من قلمه الشريف فان السيد أبا المكارم صاحب الغنيه هو حمزه ابن زهره لا ابن حمزة وابن حمزة صاحب الوسيلة هو أبو جعفر محمد ابن علي ابن حمزه فكأن الصواب أبو المكارم حمزه ولفظة ابن زائدة (محسن)

وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر وأخا فالمال بينهما نصفان ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا ولا يمنع بجزئه الحر من بعد على اشكال (متن)

تعدد الوارث فالمسئلة ليست من الباب في شيء لان أم الولد ليست وارثه على تقدير أن تكون حرة ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث﴾ وان كان قريباً سوى الامام عليه السلام فانه يرث دونه بل لو لا التدبير لوجب ابتياعه وعتقه ليرث على المختار من فك الاقارب ووجه عدم ارثه مع اتحاد الوارث غير الامام ظاهر لانه لا قسمة للتركه ليقال انه انعتق قبلها وذلك لان المانع انما ارتفع بالموت فحين الارتفاع ليس وارثا والا لزم اجتماع النقيضين وفي ذلك الحين انتقل المال الى الوارث الواحد لوحدته فحين العتق لم تبق تركه الا أن تقول ان العتق والاستحقاق والانتقال كان دفعة (وفيه) انا قد بينا فيما مضى ان مقارنة اسلام الكافر للقسمة غير مؤثر في الارث مع انه هنا لا يمكن تحققه لانه لا يكون الانتقال الا بعد الاستحقاق المترتب على العتق كما هو ظاهر وأما مع التعدد وكونه في طبقتهم أو أولى منهم فيشاركهم أو يختص بالتركه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً﴾ اتحد الوارث أو تعدد لانه لا ينعتق بالموت فهو على الرقية الا أن لا يكون غيره فيشتري ويعتق ليرث أو يكون مملوكا لغير الموروث فيعتقه قبل قسمة الميراث على تقدير التعدد وأما المطلق الذي أدى شيئاً فارثه بحسب ما تحرر منه بالاداء ﴿قوله﴾ ﴿فالمال بينهما نصفان﴾ كافي الايضاح لكن ما أستند اليه غير واضح وذلك لانه استند الى رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه والى قول أمير المؤمنين عليه السلام ويحجب بقدر ما فيه من الرق وأقصى ما في هذين الخبرين ان ارثه بحسب حريته ومنعه بحسب رقيته وليس فيه ان حجبه للغير بحسب حريته ومن الجائز أن يرث البعض ويحجب البعيد عن الكل فيكون الباقي للامام اللهم الا ان يكون الاستدلال بانه اذا لم يرث الا بقدر الحرية كان الجزء الآخر في حكم العدم فكان اللازم من ذلك انه يحجب البعيد بقدر ما فيه من الحرية لا غير ثم ان ما دل على ان الامام عليه السلام انما يرث حيث لا وارث يقتضي منع الامام عليه السلام هنا لوجود الوارث البعيد ولم يثبت ان مثل هذا مانع كالكفر والقتل واذا لم يكن للامام عليه السلام تعين للبعيد على انه يجب الرجوع في ذلك الى ما جاء في الحجب فان دل على ان القريب انما يحجب البعيد اذا كان حرا فلا حجب وان دل على أن القريب يحجب البعيد الا اذا كان رقاً حجبه وذلك لان المتبادر من الحر والرق انما هو التام كما قرر في الاصول من ان الاصل في الاحكام التابعة للمسميات أن تناط بحصول تمام المسمى والذي جاء في حجب القريب البعيد جاء مطلقاً من كتاب وسنه وذلك كقوله تعالى شأنه في حجب الاخ بالولد (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخ أو أخت فلها نصف ما ترك ان لم يكن له ولد) الى غير ذلك والظاهر المتبادر ارادة الاحرار أي ولد حر تام لما علم من ان المملوك لا يرث فغير الحر التام لا يحجب مضافاً الى عموم النصوص الناطقة بالارث بحساب الحرية فالقريب المبعض في نصيب جزئه الرق كالمعدوم وربما يقال بان ما جاء في الحجب مطلق وأقصى ما هناك ان جاء مع ذلك ان المملوك لا يحجب وهو ظاهر في التام فيبقى المبعض كما نحن فيه على اطلاق الحجب مضافا

﴿فروع﴾ الاول ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ماله مع الحرية الكاملة فأعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل أن يكمل الحرية فيهما بأن تضم الحرية من أحدهما الى مافي الآخر منها فان كمل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا أحدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما ورثاه بينهما أثلاثا وان نقص مافيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والا لم يظهر للرق أثر وكانا في ميراثهما كالحرين (متن)

الى عموم ما دل على حجب القريب البعيد وهذا هو الوجه الثاني للاشكال وقد عرفت ما فيه فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فروع الاول اذا كان المعتق ذا فرض﴾ ذكر المصنف رحمه الله اثني عشر فرعا (الاول) ان المبعض يرث بحسب ما فيه من الحرية ولا فرق بين من يرث بالفرض أو القرابة فلا يرد على ذي الفرض لو لم يكن في الطبقة غيره لان الرد على خلاف الاصل وما ثبت منه انما جاء في التام فيبقى المبعض على الاصل في عدم الرد هذا ظاهر عبارة المصنف حيث قال أعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وسيأتي له في الفروع ان البنت المبعضة تأخذ النصف بالفرض والرد فربما يتوهم التنافي والجمع ممكن فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿ولو تعدد من يرث بالقرابة﴾ هذا فرع على أحد احتمالي المسئلة السابقة كما في الايضاح وهو ان من جزؤه حر يرث بقدر ما فيه من الحرية خاصة ولا يمنع القريب من نسبة الرقيقة من التركة اوتفريع على الاحتمالين معا كما هو الظاهر وتقريره انه لو كان اثنان نصف كل واحد منهما حر فعلى تقدير أن لا يمنع كل واحد بانفراده هل يمنع المجموع من حيث هو مجموع أم لا وقد ذكر المصنف رحمه الله فيه احتمالين وقدم الاول لانه أقوى في نظره وهو خيرة الايضاح والوجه فيه كما أشار اليه المصنف ان المناط منتف وذلك لان نصفي شيء شيء كامل ولا مدخل للهيئة الصورية فنضم حرية بعض الى بعض فاذا كمل حر تام كابنين منصفين أو ثلاثة قد تحرر كل من الثلث أو من أحد النصف ومن كل الأخيرين الربع وهكذا ورثوا المال كله فان جامعهم أح لم يرث شيئا ومنعوه كما يمنعه الحر التام المتحد ثم يقسم فيما بينهم على حسب الحرية فللمنصف النصف ولذي الثلث الثلث ولذي الربع الربع وهكذا (وأما الاحتمال الثاني) وهو عدم التكميل وعدم حجب الاخ ومنعه فمن ادعى التنقيح في الاول لا يحتمله اذ لا ريب ان ذكره مبطل له وليس ذلك مما يرد على المصنف رحمه الله لانه انما أراد البيان فكأنه قال ان ادعيت التنقيح وقطعت بعدم الفرق بين المؤلف والبسيط فالاحتمال الاول والا فيحتمل الثاني ووجهه ان الوارث بالقرابة لما كان مما لا يختلف حاله بحسب الوحدة والتعدد بل ان كان واحدا ورث المال كله وان كان متعددا اشتركوا فيه فليكن كذلك اذا كان مبعضا لا يختلف حاله في ان له من الارث بحسب حريته فان كان واحدا أخذ ما أصابه من نصف أو غيره وان كان اكثر من ذلك اشتركوا فيه فاذا فرض انهم ثلاثة أولاد منصفين اشتركوا في النصف وأخذ الاخ النصف الآخر على الصحيح أو على الاشكال السالف وكذا ان فرض انه لم يتحرر من كل الا الثلث فالشركة في الثلث وهكذا والا لم يظهر للرق أثر ﴿قوله﴾ قدس الله روحه

ولو كان أحدهما يحجب الآخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه (الثاني) ابن نصفه حر وآخر كذلك لهما المال على الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل أن يكون لكل واحد ثلاثة أثمان المال لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في أربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك (متن)

﴿ولو كان أحدهما يحجب الآخر فالاقرب عدم التكميل﴾ كما لو فرض ابن وأخ وعم نصف كل واحد منهم حر كان للابن النصف وللاخ الربع وللعم الثمن والثمن الآخر للامام عليه السلام وكذا لو فرض ابن وأخ نصف كل منهما حر وعم كله حر لم يحجب العم بل يرث الابن النصف لانه نصف ما كان يحوزه لو كان حرا والاخ الربع لانه لو كان حرا لحاز الباقي وهو النصف فله نصفه والباقي وهو الربع للعم واختار في الايضاح التكميل لاشتراكهما في القرب والاولوية من العم ومنع التنافي لانهما انما يتنافيان لو كانا بكمالهما حرين لفرض عدم حجب المبعض لأبعد ففي المثال يكون المال كله للابن والاخ يقسم بينهما أثلاثا لان الاخ لو كان حرا لورث نصف ما يرثه الابن لو كان حرا فكذا الآن يرث(١) نصف ما يرثه (٢) الآن (قلت) اذا كان مبنى حديث التكميل على دعوى التنقيح وتنزيل المؤلف منزلة المتحد البسيط كما سلف فالوجه ان ذلك انما يصح اذا كان متحد الطبقة بل الدرجة لان البسيط انما يكون في درجة واحدة وكيف يعقل تألف الشيء الواحد في الدرجة الواحدة من جزئين في طبقتين مختلفتين ان ذلك لبعيد جداً فليتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وان بعد على أشكال﴾ هذا هو الاشكال الذي تقدم في الولد المنصف والاخ وقد علمت انه في الايضاح منع كون الرق حاجباً مع المتعدد مع اختلاف الدرجة فهنا أولى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلاثة أثمان المال﴾ هذا الاحتمال مبني على تنزيل الاحوال كما فيما اذا ترك ذكرا وخنثى فالمشهور انه تفرض الخنثى تارة ذكرا فتكون الفريضة من اثنين وتارة انثى فتكون من ثلاثة فنضرب الاثنين في الثلاثة لمكان التباين فالمرتفع ستة للذكر على تقدير ذكورية الخنثى ثلاثة ولها ثلاثة وعلى تقدير انوثيتها أربعة ولها اثنان فمجموع ما للذكر سبعة نريد ان نعطيه نصفها وليس لها نصف صحيح فنضرب اثنين في ستة فالمرتفع اثنا عشر له على تقدير ستة وعلى آخر ثمانية يأخذ نصف ذلك سبعة وللخنثى على تقدير ستة وعلى آخر أربعة تأخذ نصفها خمسة وفي المقام لما كانت الاحوال التي يمكن ان يكونا عليها أربعة وهي حران رقان الاكبر حر والاصغر رق والعكس وكان الحاصل لكل منهما في الاحوال الاربعة مال ونصف وحيث لم يكن في نفس الامر الا واحد منها ناسب ان يحكم له بربع ذلك الحاصل وقد علمت انه مال ونصف فالمال ثمانية أثمان والنصف أربعة أثمان فالمجموع اثنا عشر ثمنا ربعها ثلاثة أثمان فأقل عدد يخرج منه ثلاثة أثمان انما هو ثمانية فكانت الفريضة من ثمانية فلكل واحد منهما ثلاثة أثمان منها فيبقى ثمنان للبعيد أو للامام عليه السلام وان شئت قلت الاحتمالات أربعة واحد منها لاشيء لهما فيه فيسقط ربع المال لذلك الاحتمال

---

(١) أي الاخ (٢) أي الابن

ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث أثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل أن يكون لكل واحد ممن (متن)

ويبقى ثلاثة ارباع بينهما لكل واحد ثلاثة اثمان فالفريضة من ثمانية وهذا الاحتمال لعل المصنف رحمه الله انما ذكره ليعلم بذلك قدر ما يحجب عنه قدر الرقية التي فيه فاذا أردنا معرفة ذلك نقدر له حال حرية وننظر ما يحصل بتمام حريته ثم نقدر حال رقية فيعلم من ذلك قدر ما يحجب عنه تمام رقيته فاذا علمنا ذلك وعلمنا نسبة جزئه الرق الى كله علمنا نسبة الممنوع بالجزء الى الممنوع بالكل لان نسبة الاثر الى الاثر كنسبة المؤثر الى المؤثر وهذا على قانون الرواية السالفة عن أمير المؤمنين عليه السلام على ان فيه تشحيذاً للذهن وتدريباً للطالب ومن هنا يظهر لك ضعف ما قيل ان هذا انما يتم لو كان ما هو عليه في نفس الامر مجهولا كما في الخنثى اما اذا كان معلوماً كما فيما نحن فيه اذ المفروض ان النصف من كل منهما حر فلا وجه له لانه يستلزم تقدير غير الواقع وتأثيره في الحكم وتقدير عدم الواقع وابطال تأثيره ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية﴾ يريد بالاول التكميل ووجه القسمة من ثمانية ان النصف ثلاثة اسداس فالنصفان ستة والثلث سدسان وذلك ثمانية لمن ثلثه حر جزآن والباقي بين الآخرين نصفين أو تقول مجموع الحرية التي فيهم حرية وثلث وذلك في تقدير أربعة أثلاث فيقسم ماتساووا فيه وهو الحرية بالسوية لكل واحد ثلث ويبقى ثلث آخر يقسم بين الاثنين بالسوية وليس له نصف صحيح فنضرب اثنين في أربعة لان أصلها أربعة أثلاث فالمرتفع ثمانية أو تقول مخرج النصف والثلث من ستة وتعول الفريضة الى ثمانية لمكان من ثلثه حر فانه يستحق مثل ثلث التام وهو على جهة العول ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية﴾ لأن حرية كل منهم لا تزيد على النصف ويدخل الأقل في الاكثر لان القاعدة انهم يورثون على اكثرهم حرية ويدخل المساوي في المساوي والاقل تحت الاكثر وعلى ذلك بنيت هذه الفروع هذا اذا لم يكن أحدهم حراً كله فان كان أحدهم حراً ورثوا على أقلهم حرية ففي المثال لهم النصف يقسم بينهم على حسب الحرية فلكل ممن نصفه حر ثلاثة من ستة عشر وللآخر جزآن ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا﴾ وجهه تساوي الثلاثة في حرية الثلث فيبقى السدس الزائد على الثلث فيمن نصفه حر فيقسم بينهما دون من انعتق ثلثه فتصح من ستة وثلاثين وذلك لانا نطلب أقل عدد يكون له نصف ولنصفه ثلثان ينقسمان على ثلاثة وثلث ينقسم على اثنين وما ذاك الا ستة وثلاثون نصفها ثمانية عشر ثلثاها اثنا عشر تقسم على ثلاثة لكل واحد أربعة وثلثها ستة لكل واحد من نصفه حر ثلاثة وهي مع الاربعة سبعة فقد نقص نصيب من ثلثه حر في هذه القسمة عنه في القسمة الاولى لان الحاصل له في الاولى اثنان من ستة عشر وفي هذه أربعة من ستة وثلاثين ثم ان هذه الاحتمال كما يجري على عدم التكميل في قسمة النصف كذلك يجري على التكميل في قسمة الكل وذلك لاستواء الثلاثة في ان في كل واحد منهم ثلث حرية ويزيد كل واحد من الاثنين بسدس حريه ويستحق بازائها سدس المال وعليه فينقسم ثلثا المال بينهم بالسوية ويختص الاثنان بالثلث الاخير لاختصاصهما بسدس الحرية كما لا يخفى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد ممن

نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فيعطيه (ظ) ثمن ذلك وهو سدس ثمن و يعطى (ظ) من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس (متن)

نصفه حر سدس المال وثمنه ﴾ ليس المراد ان هناك احتمالين على تنزيل الاحوال ذكر أحدهما وسكت عن الآخر كما فهمه الفاضل المقدس العميدي رحمه الله لكنه بعد ذلك قال والحق انه لا وجه لغير هذا الاحتمال على تنزيل الاحوال انتهى بل المراد من العبارة كما يظهر للمتأمل ان هنا احتمالا آخر مبني على تنزيل الاحوال والضابط فيه ان الورثة ان تساووا في مقدار الحرية فالعمل في تنزيل الاحوال كما في المسئلة السالفة وان تفاوتوا في الحرية كما هنا نزلت الاحوال بالقياس الى اكثرهم حرية واعطيت الآخر بنسبة حريته الى حريه الاكثر حرية كما فعل المصنف رحمه الله فيما نحن فيه والا لزم ان يعطى من ثلثه حر بقدر من نصفه حر وذلك باطل قطعا هذا (وليعلم) ان التقادير الممكنة في هذا الفرض ثمانية لان للواحد حالين وللاثنين اربعة أحوال وللثلاثة ثمانية أحوال لانهم حال كونهم أحرار يكون لكل واحد ثلث وحال كون الاكبر حرا خاصة له المال وحال كون الاصغر حرا فقط له المال وحال كون الثالث حرا خاصة له المال أيضا وحال كون الاول والثاني حرين خاصة لهما المال وحال كون الاول والثالث حرين خاصة لهما المال وحال كون الثاني والثالث حرين خاصة لهما المال أيضا وحال كونهم أرقاء جميعا ليس لهم شيء فقد اتضح ان الاحوال كما علمت ثمانيه فيكون كما ذكر المصنف رحمه الله لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه وذلك لان له في الاحوال الثمانية مالين وثلثا فيعطى ثمن ذلك وهو سدس المال وثمنه وذلك لانا نفرض المال الذي خلفه الوارث اربعة وعشرين لانه أقل عدد يخرج منه السدس والثمن فسدس الاربعة والعشرين اربعه وثمنها ثلاثة فالمجموع سبعه وأما ان ذلك ثمن الحاصل اعني المالين وثلثا فلأنا اذا كسرناهما من جنس الكسر كان سبعة اثلاث وليس لها ثمن فتضرب سبعه في ثمانية فالحاصل سته وخمسون ثمنها سبعه وان شئت قلت انا لو كسرنا المالين من جنس الكسر أعني الثلث كان المجموع منهما ومن الثلث سبعة اثلاث ولما لم يكن لها ثمن فلنكسرها أسداسا فكانت اربعة عشر سدسا فثمن الاربعة عشر سدسان الاربع سدس وهو سدس المال وثمنه لان الثمن ثلاثة ارباع السدس كما هو ظاهر فكان أصل المال اربعة وعشرين ليكون له سدس وثمن صحيحان ويخرج السدس من سته والثمن من ثمانية و بينهما توافق بالنصف فتضرب وفق أحدهما في الآخر فالحاصل اربعه وعشرون (أو نقول) انا طلبنا أقل عدد له ذلك فما وجدنا سوى الاربعة والعشرين ولما كان من ثلثه حر يستحق ثلثي الثمن الذي هو سدس المال وثمنه احتجنا الى أن يكون لسدس الاربعة وعشرين وثمنها ثلثان صحيحان ليأخذهما هو ولما لم يكن لهما ذلك كان الكسر في مخرج الثلث فضربنا ثلاثه في اربعه وعشرين فبلغ الحاصل اثنين وسبعين ومنها تصح صحيحه فلمن نصفه حر سدس ذلك اثنا عشر وثمنه تسعه فالمجموع احد وعشرون يأخذ من ثلثه حر اربعة عشر هي ثلثا احد وعشرين وهذه الاربعة عشر هي تسع المال ونصف سدسه وذلك لان تسع الاثنين وسبعين ثمانيه وسدس ذلك كما سلف اثنا عشر ونصفها سته والمجموع من السته والثمانيه اربعة عشر وهذا هو الذي أشار اليه المصنف طاب ثراه بقوله وهو تسع المال ونصف سدسه فقد تحصل ان الحاصل لهم جميعا ستة وخمسون والباقي وهو ستة عشر للبعيد أو للامام عليه السلام وقد

(الثالث) ابن حر وآخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللآخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلاثة ارباع وللآخر الربع ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلاثة أرباع وللآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما لقلت للحر لك المال لو كان أخوك رقاً ونصفه لو كان حراً فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلاثة ارباع ويقال للآخر لك النصف لو كنت حراً فاذا كان نصفك حراً فلك الربع (الرابع) ابن ثلثاه حر وآخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما أثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللآخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما أثلاثا (متن)

ذكر المصنف طاب ثراه هذه الاحتمالات ولم يرجح شيئاً والمختار في المقام انه على تقدير عدم التكميل يؤخذ من المال مثل جزء الحرية فيعتبر اكثر الوارث وتقسم التركة بحسب مافيهم من الحرية والرقية فاذا كان هناك ولدان نصف كل واحد منهما حر أخذنا نصف المال وقسمناه بينهما نصفين واذا كان معهما ابن آخر ثلثه حر نقسم الثلث بينهم اثلاثا والسدس بين النصفين وأما على التكميل كما هو الحق في متحدي الدرجه فالامر ظاهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ابن حر واخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللآخر ثلث ﴾ وذلك لان مقتضى التكميل أن يقسم المال على قدر ما فيهما من الحريه وهنا لو نسب النصف الى مجموع النصفين كان النصف ثلث المجموع فيقسم المال اثلاثا للحر كله ثلثاه وللآخر ثلثه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى الثاني النصف بينهما بالسويه ﴾ لتساويهما فيه ويختص الزائد بالزائد لان قضية عدم التكميل أن يلحظ ما اشتركا فيه من الحرية وهو الاقل فيؤخذ من المال بقدره ويقسم عليهما بالسويه ويختص الزائد بالزائد كما ذكرنا لان الذي نصفه حر لو كان منفردا لم يستحق الا النصف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو نزلتهما بالاحوال فالامر كذلك ﴾ أي يحوز الحر ثلاثة ارباع ومن نصفه حر ربعا وذلك لان للحر المال في حال رقية الآخر بتمامه وله نصفه في حال حريته فكان المجموع مال ونصف له نصف ذلك ثلاثة ارباع وللآخر نصف المال في حال حريته ولا شيء له في حال رقيته فليس له في الحالين الا النصف فله نصف نصف النصف وهو الربع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو خاطبتهما الى آخره ﴾ أي انهما لو ترافعا اليك وخاطبتهما لقلت الى آخره (والضابط) في المقام هو ان الوارثين اذا تساويا في النسبه مع عدم المانع وتفضيل الشارع أحدهما على الآخر يستحقان جميع المال كما يستحقه الواحد لو انفرد ومع المانع لاحدهما يستحق الآخر الكل ولو منعه المانع من البعض أو منع بعضه ازدحما فيما تساويا فيه واختص الخالي من المانع بما منع منه الآخر بالمانع الذي اختص به ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى الثاني الثلث بينهما ﴾ لاشتراكهما فيه لان من ثلثاه حر يساوي من ثلثه حر في حرية الثلث فيستحقان به الثلث وأما الثلث الآخر فقد استحقه ذو الثلثين بالثلث الآخر الذي لم يشاركه فيه الآخر وهذا هو الاقوى في الاحتمالات التي ذكرها المصنف بناء على عدم التكميل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحتمل أن يكون الثلثان بينهما اثلاثا ﴾ وذلك لان من ثلثاه حر حجب بما فيه من الرق

وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حراً كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة أسداس لو كنت حراً فلك بثلثي حرية خمسة أتساع ويقال للآخر يحجبك أخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث حرية ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان لباقي الاقارب أو لبيت المال مع عدمهم (الخامس) ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب (متن)

عن الثلث ولما كان له أخ لم يكن بد من قسمة الثلثين بينهما على نسبة ما فيهما من الحرية كالذكوريه والانوثية فالثلثان هما المستحقان بالولاده فتكون المسئلة من تسعه لانا نطلب أقل عدد له ثلث ولثلثيه ثلث وما هو الا التسعة فيكون لمن ثلثاه حر اربعة اتساع هي ثلثا الثلثين وللآخر تسعان هما ثلث الثلثين وأما الثلث الآخر فهو للبعيد أو للامام عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وبالخطاب يقال الى آخره ﴾ هذا هو الاحتمال الثالث وهو يباين الاول والثاني وليس هو بيانا ثانيا في الثاني كما علمه يتوهم اذ من ثلثاه حر يأخذ في الثاني اربعة اتساع وفي هذا يأخذ خمسة اتساع كما يتضح لديك وقد أوضحه في الايضاح قال بعد كلام ذكره على سبيل المقدمه ماحاصله ان هذا الاحتمال يبنى على انه اذا كان بعض أحدهما رقا و بعضه حرا انما تمنع حرية البعض جزأ نسبته الى ما يمنعه الكل كنسبة الجزء الحر الى الكل و بعبارة أخرى نقول نسبة ماحجب بجزء الحرية الى ماحجب بكلها كنسبة جزء الحرية الى كلها وهذه قاعدة تبنى عليها جميع مسائل الخطاب والدعوى وانما يتخلف في الفرع السادس لمكان عموم النص كما يأتي بيانه ان شاء الله (و بيان) هذه القاعدة فيما نحن فيه انه لو كان من ثلثه حر حرا كله لمنع من كله حر عن نصف التركة فثلث الحر يمنع ثلث النصف وهو السدس لان الوارث المساوي في الطبقة يحجب مساويه عن نصيبه والنصيب يتقدر بقدر الحرية اذا لم تكن كاملة ونسبة السدس الى النصف كنسبة ثلث الحريه الى تمام الحريه فيكون لمن كله حر خمسة أسداس المال التي بقيت بعد اخراج السدس واذا لم يكن كله حرا بل ثلثاه كما في المثال المفروض لم يستحق الخمسة أسداس وانما يستحق بثلثي حريته ثلثي ما كان يستحقه بكل حريته فله ثلثا خمسة اسداس وهما خمسة اتساع وهي عشرة من ثمانية عشر وقد أشار المصنف رحمه الله الى ذلك بقوله ولك بثلثي حريه خمسة اتساع وعلى هذا فيمنع من ثلثاه حر من ثلثه حر عن ثلثي النصف وهو الثلث وكذا الحال فيمن ثلثه حر فانا لو فرضناه حرا كله لاستحق الثلثين فينبغي على ماقدمنا أن يستحق بثلثه ثلثهما وهو تسعان وهما اربعه من ثمانية عشر فالاشارة بقول المصنف ولك بثلث ثلث ذلك الى الثلثين ومعنى قول المصنف هذا أعني ولك بثلث حرية ثلث ذلك بعد قوله يبقى لك الثلثان معناه انك لو كنت حرا لكان لك الثلثان ولكنك الآن لست بحر كلك وانما الحر ثلثك فلك بثلث حرية ثلث الثلثين اللذين كنت تستحقهما لو كنت حرا تاما وهو التسعان و يبقى تسعان لباقي الاقارب على مامر من الاشكال ولبيت المال أو عدم ارثهم وانما كانت الفريضة من ثمانية عشر لانها أقل عدد تخرج منه هذه الكسور المذكوره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الخامس ابن حر و بنت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب

والتنزيل معاً وعلى تقدير جمع الحرية يلزم أن يكون له أربعة أخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل (السادس) ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلاثة أرباع بينهما أثلاثا (متن)

والتنزيل معا ﴾ أما على الخطاب فلأنا نخاطب الابن فنقول له لو كنت وحدك حرا لكان المال كله لك ولو كنت مع أختك حرين لكان لك ثلثا المال فقد حجبتك بحريتها عن الثلث فنصفها يحجبك عن نصفه وهو السدس يبقى لك خمسة اسداس ونخاطب البنت فنقول لو كنت حرة مع أخيك الحر لكان لك ثلث المال ولو كنت رقا لم يكن لك شيء فرقيتك أجمع تحجبك عن استحقاق الثلث فنصفها يحجبك عن نصفه وهو السدس فيبقى لك السدس فأصل الفريضة ستة للابن أربعة من غير شبهة وبقي اثنان وحريته تمنعه عنهما فحرية نصفها تمنعه عن نصفهما وهو الواحد فيكون له منهما واحد فيكون الحاصل له خمسة من ستة وللبنت واحد وأما على التنزيل فلهما حالتان حال حريتهما فله الثلثان وحال رقية البنت فله كل المال فله مال وثلثان في حالين فله نصف ذلك خمسة أسداس فالاصل ستة والمجموع عشرة لان له تارة ستة وتارة أربعة فله نصف ذلك وهو خمسة وللبنت تارة اثنين وتارة لا شيء لها فلها نصف الاثنين واحد ﴿ قوله ﴾ ﴿ وعلى تقدير جمع الحرية يلزم أن يكون له أربعة أخماس المال ولها الخمس ﴾ فتكون التركة بينهما أخماساً لانه ابن كامل وربع ابن لان نصف البنت ربع ابن فأصل الفريضة خمسة للابن أربعة وللبنت واحد ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو كانت البنت حرة والابن نصفه فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان الى آخره ﴾ الامر في ذلك ظاهر لان نصف الابن كبنت فيكونان بمنزلة بنتين وأما على الخطاب فلانه لو كان أخوها حراً حجبها عن الثلثين فبالنصف يحجبها عن ثلث وله الثلث وكذا على تنزيل الاحوال لان له ان كانا حرين الثلثين ولا شيء له ان كان رقا فله نصف الثلثين ولها الثلث على تقدير حرية الابن وعلى تقدير رقيته لها المال فلها مال وثلث على تقديرين فلها نصفهما وهو ثلثان ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ السادس ابن وبنت الى قوله أثلاثا ﴾ الوجه في ذلك ظاهر لانهما معاً بمنزلة ثلاثة أرباع حر لان البنتين كابن فنصف البنت ربع الابن فلهما ثلاثة أرباع المال أثلاثا لنصف الابن ربعان ولنصف البنت ربع هذا على التكميل وجمع الحرية وأما على القول بعدم التكميل فقد علمت ان هناك احتمالات ثلاثة ذكر المصنف طاب ثراه في هذا الفرع واحداً منها وهو تنزيل الاحوال وترك احتمال المشاركة في النصف والاحتمال المبني على طريق الخطاب والدعوى وكأنه انما ترك الاول لمكان الظهور بالمقايسة على ما سلف وترك الثاني لعدم جريانه في هذا الفرع كما تقدمت الاشارة اليه سابقاً ونحن نتعرض لذلك (فنقول) على عدم التكميل يحتمل ان يكون النصف بينهما اثلاثاً للابن ثلثاه وهو ثلاثة وللبنت ثلثه وهو السدس لانهما لو كانا حرين لكان جميع المال بينهما أثلاثاً ولما كان الآن نصف كل منهما حرا فليكن نصف المال بينهما أثلاثا كما هو الشأن في جميعه والنصف الباقي للبعيد أو للامام عليه السلام على الاشكال السالف وأما على طريق الخطاب والدعوى فعلى ما تقتضيه القاعدة التي أشرنا اليها سابقاً أعني من ان الواجب فيه أن تكون نسبة ما يحجب بجزء الحرية الى ما حجب بكلها كنسبة

وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين أو كان رقا لم يكن له شيء فله المال فى حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما أم وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب أما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك (متن)

جزء الحرية الى كلها أن يكون للبنت ثلث المال لانا نخاطب الابن فنقول له لو كانت أختك حرة حجبتك عن الثلث فالآن تحجبك عن السدس فلك خمسة أسداس لو كنت حرا فلك الآن نصفها وهو عشرة من أربعة وعشرين ونقول لها لو كان أخوك حرا لحجبك عن الثلثين فالآن يحجبك عن الثلث فلك الثلثان لو كنت حرة والآن لك الثلث ثمانية من أربعة وعشرين (ورد) بان تساويهما في الحرية يقتضي أن يكون للبنت نصف ما للابن لقوله تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين فيكون لها نصف الخمسة أسداس وهو خمسة والباقي من الاربعة وعشرين للاقارب (وربما يقال) انا نمنع كون البنت على النصف من الابن الا فيما حاز الابن الباقي فالمنع انما هو من جهة الابن ليصل اليه وهنا ليس كذلك لان الباقي يصل الى الاقارب أو للامام عليه السلام وفيه ضعف لعموم النصوص بالتنصيف من دون تفصيل فعدم المانع لا يكفي في وجود الحكم اذا كان المقتضي مقصورا على جهة مخصوصة (بيانه) ان عدم مانعية حرية الابن عن استحقاق البنت للثلث لا يكفي لان الانوثية سبب ومقتض لاستحقاق نصف ما يستحق الابن فلو زادت عن ذلك لخلا الحكم عن السبب والاصل في ذلك عموم النص ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وعلى تنزيل الاحوال﴾ الامر في ذلك ظاهر لان التقادير الممكنة لا تزيد على أربعة حرين رقيقين الابن حر والبنت رق والعكس فله في الاحتمالات الاربعة مال وثلثا مال فله ربع ذلك وهو ربع وسدس وللبنت نصف الربع وهو ثمن ونصف سدس فتصح الفريضة من أربعة وعشرين اذ ربعها ستة وسدسها أربعة والمجموع عشرة وللبنت نصف ذلك وهو خمسة ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ولو كان معهما أم وزوجة حرتان الى آخره﴾ حاصله انهما مع الزوجة تكمل الحرية فيهما فيحجبانها عن الربع الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب لرق نصفه بلا تفاوت بين الذكر والانثى ويلزم من التكميل مع ذلك انهما اذا اجتمعا اجتمع الحجب وذلك بخلاف الأم فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى السدس والربع لرد الفاضل عن فرضيهما أرباعا فيحجبانها عن نصف ذلك أي عن نصف السدس فلها السدس ونصفه وهو نصف اربعة من أربعة وعشرين وهما ستة وللزوجة ثلثه والباقي بين الولدين للذكر مثل حظ الانثيين فللابن عشرة وللبنت خمسة (واعلم) انه انما كمل بالنسبة الى الزوجة ولم يكمل بالنسبة الى الاقارب لان الزوجة لا ترث الكل مع انفرادها بخلاف الاقارب ولان نصف الابن بمنزلة بنت والبنت الواحدة تحجبها من الربع

وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة أثمان في حال وثلاثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمرأة الثمن في ثلاثة أحوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال وثلاثة أرباع السبعة أثمان في حال فلها الربع (متن)

الى الثمن فكذا نصف الابن (قيل) ولعموم قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والولد موجود ووارث ولا اعتبار بكمية ميراثه وفيه مامر من وجه الاشكال في الابنين الذين نصفهما حر من ان المتبادر من الولد انما هو الحر التام فتأمل مع انه معارض بالام في قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد الا ان يجاب عن هذا بالفرق لان الابوين يرد عليهما وعلى البنت بخلاف الزوجة فتأمل (واعلم) انه لعدم زيادة الحجب بالبنت لم يعتبر جمعها بالنسبة الى الام بل دخل حجبها في حجب الابن وقوله يحجبانها عن نصف ذلك أي عن نصف التفاوت ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وعلى التنزيل للام السدس في حالين الى آخره ﴾ المنقول عن نسخة مقروءة على المصنف طاب ثراه ان المسئلة تصح من أربعة آلاف وستمائة وثمانية وفي (الايضاح) انها تصح من نصف ذلك وهو الفان وثلثمائة وأربعة والاقرب انها تصح من نصف ذلك وهو الف ومائة واثنان وخمسون ونحن نبين ذلك بأوضح بيان وأوجزه (فنقول) ان هناك اربع مسائل (الاولى) حريتهما (الثانية) حرية الابن خاصة (الثالثة) حرية البنت خاصة (الرابعة) رقيتهما أما المسئلة الاولى فتصح من اثنين وسبعين وللام فيها السدس وهي أحد الحالين الذين اشار اليهما المصنف بقوله للام السدس في حالين ووجه بلوغهما الى اثنين وسبعين (انا نقول) للام السدس من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما توافق بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر فالحاصل اربعة وعشرون للام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة فالباقي سبعة عشر لا تنقسم على الابن والبنت أثلاثا فنضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في اربعة وعشرين فالحاصل اثنان وسبعون للأم السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة والباقي يقسم أثلاثاً للابن أربعة وثلاثون وللبنت سبعة عشر ومنه يعلم حال المسئلة الثانية وأما المسألة الثالثة فتصح من اثنين وثلاثين لانا نطلب مالا له ثمن لباقيه ربع وأقله اثنان وثلاثون فتأخذ الزوجة الثمن أربعة ويبقى ثمانية وعشرون للام سبعة وللبنت واحد وعشرون ولا حاجة بنا الى اخراج سدس الام صحيحاً ثم قسمة الباقي ارباعا وهذه المسئلة هي التي أشار اليها المصنف رحمه الله بقوله وربع سبعة أثمان في حال وأما المسئلة الرابعة فتصح من أربعة للزوجة الربع وللام الباقي والى ذلك أشار المصنف رحمه الله بقوله وللام ثلاثة ارباع في حال والاربعة داخلة في الاثنين وثلاثين كما ان الاربعة والعشرين داخلة في الاثنين وسبعين فيبقى معنا عددان اثنان وسبعون واثنان وثلاثون وبينهما توافق بالثمن فنضرب وفق أحدهما ايا ما كان في الآخر فيكون المرتفع مائتين وثمانية وثمانين لانك اذا ضربت التسعة التي (هي ظ) وفق الاثنين وسبعين في الثلاثين حصل مائتان وسبعون واذا ضربتهما في الاثنين حصل ثمانية عشر والمجموع هو ماذكرنا ثم نضرب الحاصل في الاحوال الاربعة أوفي مخرج الربع المنكسر على بعض التقارير وايا ما كان يكون الحاصل الفاً ومائة واثنين وخمسين ومنها تصح جميع الفروض وامتحانه أن تعطي الام ثلاثمائة وأربعة وثمانين في حالين أعني حال حريتهما وحرية الولد وذلك هو السدسان من الف

(السابع) ابن وأبوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية أحدهما له خمسة أسداس فاذا جمع يكون ثلاثة أموال وثلثاً فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه فى حالين فله ثمن ذلك ربع وللأم الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت أن قدرناهم أحرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حراً فهى من سهم وكذا الاب وكذا الأم وان قدرنا الابن مع الاب أو مع الام فهي من

ستة وان قدرنا الابوين فهي

من ثلاثة وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في ستة تضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية وأربعين للابن المال في حال ستة وثلثاه في حال أربعة وخمسة أسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثاه في حال أربعة وسدساه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان والسدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة (متن)

ومائة واثنين وخمسين وتعطيها مائتين واثنين وخمسين في حال وهو ما اذا كانت البنت حرة وهو ربع سبعة أثمان الباقية بعد اخراج الثمن وتعطيها ثمانمائة وأربعة وستين في حال رقيتهما وهو ثلاثة ارباع المال والمجموع في الاحوال الاربع الف وخمسمائة فلها ربعها ثلثمائة وخمسة وسبعون وللزوجة اربعمائة واثنان وثلاثون في ثلاث حالات حريتهما وحرية الابن وحرية البنت وهو ثلاثة أثمان المال ولها مائتان وثمانية وثمانون وهو ربع المال اذا كانا رقين فالمجموع سبعمائة وعشرون فلها ربع ذلك وهو مائة وثمانون وللابن ثمانمائة وستة عشر وهو ما اذا كان حراً وهو الباقي بعد اخراج السدس الذي هو مائة واثنان وتسعون واخراج الثمن الذي هو مائة وأربعة وأربعون وله في حالة أخرى خمسمائة وأربعة وأربعون ثلثا ما كان له في الحالة الاولى وهذا مع حريتهما فالمجموع الف وثلاثمائة وستون فله ربع ذلك ثلاثمائة وأربعون وليس له شيء في الحالين الباقيين حال رقيته أو رقيتهما وللبنت في حال حريتهما مائتان واثنان وسبعون وهو ثلث الباقى بعد اخراج الثمن والسدس ولها في حال أخرى سبعمائة وستة وخمسون في حال حريتهما خاصة وهو ثلاثة ارباع الباقي بعد اخراج الثمن وهذا الباقى سبعة أثمان فقل لها ثلاثة ارباع سبعة أثمان فالمجموع الف وثمانية وعشرون فلها ربع ذلك مائتان وسبعة وخمسون فمجموع ما حصل للجميع الف ومائة واثنان وخمسون كما ذكرنا ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿السابع ابن وأبوان ونصف كل واحد منهم حر﴾ ذكر المصنف رحمه الله في هذا الفرع أمرين (الاول) التنزيل وعليه فالاحوال ثمانية اذ للابوين حالان حال حرية وحال رقية وعلى كل تقدير فأحوال الابوين أربعة واثنان في أربعة ثمانية فللابن في الاحوال الثمانية ثلاثة أموال وثلث مال وثمن ذلك ربع وسدس لان ثمن مالين ربع مال كما هو ظاهر يبقى مال وثلث وهما ثمانية اسداس وثمن

ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللأم عشره وهي تسع وربع تسع ولا تتغير سهامهم وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهما حرا زدت على الستة مثلها (الثامن) ابن نصفه حر (متن)

ذلك سدس فكان الثمن الحاصل له ربعاً وسدساً وللاب مالان في الاحوال الاربعة فله ثمن المالين وهو ربع مال وللأم مال وثلثا مال فلهن ثمن ذلك وهو ثمن مال ونصف سدس مال (بيانه) ان لها من المال ثمنه وهو ظاهر يبقى ثلثامال فنجعلها اسداساً يكونان اربعة اسداس وثمن ذلك نصف سدس والباقي للاقارب فتصح من أربعة وعشرين لانا نريد نصف سدس وهو من اثني عشر ونريد ثمناً وهو من ثمانية وبين الثمانية والاثني عشر توافق بالربع فنضرب ربع أحدهما في الآخر فالحاصل أربعة وعشرون للابن ربعه ستة وسدسه أربعة والمجموع عشرة وللاب ربعه ستة وللأم ثمنه ثلاثة ونصف سدسه سهمان فهو خمسة والمجموع احد وعشرون يبقى ثلاثة للاقارب أو للامام عليه السلام (الثاني) البسيط وقد ذكر المصنف رحمه الله توضيحه وان الفريضة تصح من ثمانية وأربعين حاصله من ضرب ستة في ثمانية ولم يعتبر الوفق لانه لا يفي بالمطلوب وقد ترك بقية الاحتمالات الأخر لمكان معرفة ذلك مما سبق ﴿قوله﴾ قوله قدس الله روحه ﴿ولو كان ثلث كل واحد منهما حراً زدت على الستة نصفها الى آخره﴾ انما زدنا على الستة نصفها لانه اذا استحق بنصفه الحر سهماً استحق بثلثه ثلثي ذلك السهم فنطلب عدداً يكون نصف الستة ثلثه وما هو الا التسعة فنضربها في ثمانية فالحاصل اثنان وسبعون للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع كما كانت في السابقة ربعاً وسدساً فكما ان المخرج في هذه المسئلة مثل مخرج السابقة ونصفه كذلك الكسر في السابقة مثل الكسر هنا ونصفه وللأب اثنا عشر من اثنين وسبعين هي السدس كما كانت في السابقة ربعا وللأم منها عشرة وهي تسع وربع تسع كما كانت في السابقة سدسا وربع سدس ولا تتغير سهامهم عما كانت في السابقة وانما تصير مقسومة على اثنين وسبعين والباقي وهو ثلاثون للاقارب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها﴾ انما زدنا على الستة مثلها لانه اذا حصل لواحد بنصفه الحر سهم حصل له بربع حريته نصف ذلك السهم فيكون المطلوب عدداً نصف الستة ربع له فهو اثنا عشر فنضربها في الثمانية يبلغ ستة وتسعين للابن عشرون منها وهو ثمنها وثلثا ثمنها وذلك لأن ثمنها اثنا عشر وثلثاه ثمانية والمجموع عشرون وللاب اثنا عشر ثمنها وللأم عشرة نصف سدسها وثمن سدسها والباقي وهو ثلثها وربعها أربعة وخمسون للاقارب والضابط في ذلك انه لو نقصت الحرية جزأ نظرت الى نسبة الناقص الى الباقي فيه من الحرية فمهما كانت نسبته اليه زدت على القدر الذي صح منه أولا بتلك النسبة وتركيب السهام بحاله وهو ما حصل لكل واحد من الورثة أولا كما انه لو فرض ثلثه فقد نقص سدسه ونسبته الى الثلث نصفه فزدنا على الثمانية واربعين نصفها وهكذا الى غير ذلك ﴿قوله﴾ قدس الله سره ﴿الثامن ابن نصفه حر

وأم حرة للام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهوثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان (التاسع) ابن نصفه حر وابن ابن حر فالمال بينهما بالسويه فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن نصفه حر فله الثمن و يحتمل أن يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان مافيهما من الحرية محجوب بحرية الابن (متن)

وأم حرة ﴾ أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها نصف سدس فللأم على تقدير حرية الولد السدس وهو اثنان من اثني عشر وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو سبعة والسبعة نصف اثني عشر ونصف سدسها وللابن تارة خمسة اسداس وهي عشرة من اثني عشر ولا شيء له في الحال الآخر فله نصف خمسة اسداس وهو خمسة وذلك ثلث اثني عشر ونصف سدس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان بدل الأم اختاً حرة فالمال بينهما نصفان ﴾ هذا مبني على حد القولين في المسئلة من ان القريب المبعض لا يحجب البعيد الا بقدر الحرية فنقول ان الابن لو كان كله حرًا كان له المال فاذا كان نصفه حرًا كان له نصف المال و يكون النصف الآخر للاخت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ التاسع ابن نصفه حر وابن ابن حر ﴾ هذا أيضا مبني على ما بني عليه ما قبله من ان المبعض لا يحجب الا بقدر الحرية وعلى ان الباقي يكون لاقرب الاقارب وحينئذ يكون المال بينهما بالسوية اذ لو كان الابن حرًا لحاز المال ولما كان نصفه حرًا فله نصف المال فان كان نصف ابن الابن حرًا فله الربع لانه نصف ما كان يحوزه لو كان حرًا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فلو كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر ﴾ أي لو كان مع الابن وابن الابن ابن ابن ابن فهناك احتمالات ثلاثة (أولها) أعدلها وهو ان لابن ابن الابن الثمن وذلك لان للابن النصف بنصف حريته والنصف الآخر لو كان ابن الابن حرًا لكان له النصف لانه يقدم على ابن ابن الابن فبحرية نصفه يكون له نصف النصف وابن ابن الابن لو كان كله حرًا لكان له الربع فله بحريته نصف نصف الربع وهو الثمن (وثانيهما) وهو التكميل فيكون للأعلى النصف وللثاني النصف ولا يكون للثالث شيء لان في الاولين حرية ابن كاملة فاذا اجتمعت حريتاهما يختص بهما المال و يكون بينهما نصفين كما لو تبعض الاول دون الثاني (ورد) بلزوم تساوي حرية الكل وحرية النطف فان ابن ابن الابن لو كان كله حرًا لم يرث الا نصف المال لحجبه عن النصف الآخر بالابن و بأن الجمع بين حريته وحرية الابن جمع بين المتنافيين في السببية للارث لامتناع اجتماعهما في الارث لو كانا حرين فكذا مع التبعيض (والاعتراض) على هذا الاعتراض بأن الاجتماع واقع والا لوجب ان لا يرث ابن الابن شيئاً والمقدر خلافه (مدفوع) بأن الاجتماع انما حصل في موضع لا يتجاوز الابن عن النصف و يكون بالنسبة الى النصف الآخر كالمعدوم ومع عدم الابن يرث ابن الابن بخلاف تقدير جمع الحرية (وثالثها) ان يجوز المال الأعلى دونهما لان تمام حريته اذا كان مما يحجب تمام حريتهما فكذلك يحجب نصف حريتهما

ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما أخ ثلاثة ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلاثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الآخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ (العاشر) ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فتصح من ثمانية وأربعين للاخ من الام أربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب أحد عشر الا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له (الحادي عشر) بنت نصفها حر (متن)

وذلك بخلاف من يكون كله حرًا وان كان أبعد من الاولاد كالعم والخال فان نصف الحر القريب لا يحجبه فان تمام الحرية لا يحجب ببعضها وهو ضعيف وذلك لان حرية الابن انما تحجب عما يزاحمها من الميراث فنصف حرية الابن انما يمنع الأبعد عما يرث وهو نصف المال وهو بالنسبة الى النصف الآخر كالمعدوم (ورده) في الايضاح برد وهو انه يلزم حينئذ ان يرث العم والخال اذا كان حرًا تامًا دون ابن الابن الذي نصفه حر ولا مانع فيه للارث وذلك مستبعد جدًا (قلت) وهذا ضعيف جدًا لما عرفت من ان تمام الحرية لا يحجب ببعضها وذلك ظاهر ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلاثة ارباعه حر الى آخره﴾ ذكر المصنف رحمه الله هنا وجهين (الاول) ان يكون للأبن النصف وللثاني ثلث الباقي وهو السدس وللأخ ثلاثة ارباع الباقي وهو الربع والباقي وهو نصف سدس للاقارب ووجهه ظاهر لان الاعلى يرث بحرية جميعه الجميع فيرث بحرية نصفه النصف وكذلك ابن الابن يرث بحرية كله كل الباقي وهو النصف فيرث بحرية ثلثه ثلث الباقي وهو السدس والاخ كذلك يرث بحرية كله كل الباقي فيرث بحرية ثلاثة ارباعه ثلاثة ارباع الباقي والباقي بعد السدس هو الثلث فللأخ ثلاثة ارباعه وهو ربع كامل فيبقى نصف سدس لباقي الاقارب (الوجه الثاني) وهو التكميل فيجتمع حرية كاملة ونصف حرية وسدس حرية لان نصف حرية الأبن وثلث حرية ابن الأبن خمسة اسداس حرية فاذا ضممت ثلاثة ارباع حرية الاخ مع حريتهما حصل ما ذكرنا فلا بد من تجزية الحرية الى عدد له ثلث وربع وأقله اثنى عشر فللأبن ستة من أجزاء الحرية وللأبن الابن اربعه وللاخ تسعه وذلك تسعة عشر وللأبن من التركة النصف ولابن الابن الثلث والباقي وهو السدس للأخ ودخل النقص عليه لتأخره في المرتبة عنهما ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿العاشر ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد منهما حر الى آخره﴾ هذه المسألة كما ذكر المصنف رحمه الله تصح من ثمانيه وأربعين لان أصل المسألة من اثني عشر ليكون لسدسه نصف فاذا أعطيناه للاخ من الام بقي احد عشر لا تنقسم على الباقين فلا بد لنا من عدد له نصف ولنصفه نصف فانكسرت في مخرج الربع فنضرب اربعه في اثني عشر فالحاصل ثمانيه وأربعون للأخ من الام نصف سدسها اربعه وللأخ من الابوين نصف الباقي اثنان وعشرون وللأخ للأب نصف الباقي احد عشر الا اذا حجبنا الاخ من الاب بحرية الأخ من الابوين كما انه يحجب بحريته الكاملة بناء على الاحتمال المتقدم من حجب القريب المبعض البعيد فحينئذ لا شيء له ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الحادي عشر بنت نصفها حرة﴾

لها النصف بالفرض والرد فان كان معها أم حره فللبنت ربع وثمن والباقي للأم ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من أم ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه مايرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر (متن)

بالتاء حكي ذلك عن خط المصنف رحمه الله ولعله بناه على ان المضاف يكتسب من المضاف اليه التأنيث وان لم يجز حذفه الا ان ذلك غير مسموع الا أن يتكلف تكلفاً بعيدا ويقال انه مما يجوز حذفه هنا وعليه فيكون مقيسا مسموعا كما في قوله

مشين كما اهتزت رماح تسفهت * أعاليها مر الرياح النواسم

وقوله أتي الفواحش عندهم معروفة * ولديهم ترك الجميل جمال

الى غير ذلك أو يكون ذلك سهوا من قلمه الشريف الميمون والامر سهل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿لها النصف بالفرض والرد﴾ لانها اذا كانت حرة كان لها جميع المال بالفرض والرد فاذا كان نصفها حرا كان لها نصف المال كذلك والنصف الآخر للاقارب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فان كان معها أم حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للأم﴾ أي يكون للبنت الربع بالفرض والثمن بالرد والباقي وهو نصف وثمن للأم وتصح من ثمانيه لانها أقل عدد يخرج منه ذلك فللبنت ثلاثه هي ربع وثمن كما هو ظاهر ولو كانت حرة لكان لها سته وللأم خمسه (قال في الايضاح) وتصح من أربعه وعشرين لان فيها سدسا وثمنا وبين مخرجيهما توافق بالنصف فنضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ ماذكرنا فلو كانت البنت حرة كان لها اثنا عشر من اربعه وعشرين بالفرض وسته بالرد والمجموع ثمانية عشر فلها نصف ذلك وهو تسعه من اربعه وعشرين وهو ربعها وثمنها والباقي وهو خمسة عشر للأم وهي نصفها وثمنها (وفيه) ان السدس والثمن لم يجتمعا فيما نحن فيه وذلك لان السدس انما يكون لو كانت البنت حرة وبالضرورة انه لا ثمن حينئذ والثمن انما يكون على فرض ان البنت نصفها حر ولا سدس حينئذ كما هو ظاهر ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو كان معهما زوجة فلها الثمن ونصف الثمن﴾ لو كان مع الام الحرة والبنت التي نصفها حر زوجه كان لها الثمن ونصف الثمن لان البنت لو كانت حرة كان للزوجة الثمن ولو كانت كلها رقا كان للزوجة الربع فحرية كلها تمنع من الثمن الزائد فنصف حريتها يمنعها من نصف ذلك الثمن فيكون لها ثمن ونصف ثمن فتصح من مائه وثمانية وعشرين لان أصل الفريضة عدد له ثمن ولثمنه نصف وما أقل عدد كذلك الا ستة عشر فاذا أعطينا الزوجة ثمنها اثنين ونصف الثمن واحدا صار المجموع ثلاثة وبقي ثلاثة عشر للبنت ربعها وثمنها وليس لها ثمن صحيح فتنكسر في مخرج الثمن فنضرب ثمانيه في أصل الفريضه ستة عشر تبلغ ماذكرناه للزوجة ثمنها ستة عشر ونصف ثمنها ثمانيه والمجموع اربعه وعشرون والباقي مائه وأربعه للبنت ربعها ستة وعشرون وثمنها ثلاثة عشر فيكمل لها تسعه وثلاثون والباقي من الباقي وهو خمسة وستون للأم وهو نصف الباقي وثمنه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وان كان معها أخ من أم ولم نقل بالحجب فله نصف السدس﴾ لحجب نصفه بنصف حرية البنت فله واحد من اثني عشر وللبنت ستة والباقي لسائر الاقارب وان قلنا بالحجب كان الجميع للبنت ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿وهذا ضابط كلي الى آخره﴾ الاشارة بقوله هذا الى الذي ذكره قبل الفروع من الارث بقدر الحرية والحرمان بقدر الرقيه ويريد بالباب باب تبعض الرقيه الا انك علمت ان

(الثاني عشر) لو اشتري واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما ﴿خاتمة﴾ قد يحصل منع الارث بأسباب أخر (الاول) اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم تقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون آبائه وأقار به مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه و يدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم (متن)

للاستعلام والاستخراج طرقا متعددة ففي بعضها يجري الجميع وفي بعضها بعضها وقد يتفق المؤدى مع اختلاف الطريق وقد يختلف باختلافها ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿الثاني عشر لو اشتري واعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما﴾ أي لو اشتري مملوك وأعتق لتوريثه لظن الانحصار فيه بعد الفحص والتفتيش فهناك احتمالان أقربهما البطلان لاشتراط صحتهما بعدم الوارث ويحتمل الصحة بناء على الاشتراط بعدم ظهوره لتعلق الاحكام بما يظهر للمكلفين لا بالواقع وعلى هذا يكون الثمن أو غرامته من بيت المال لانه من خطأ الحكام ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿خاتمة قد يحصل المنع من الارث بأسباب أخر الاول اللعان﴾ سيأتي الكلام على أحكام الارث عند اللعان في الفصل الاول من المقصد الثالث مستوفى اكمل استيفاء وذلك لانا كتبنا على ذلك المقام قبل ان نكتب على أول هذا الباب لامر اقتضاه الحال الا انه لا بد من الاشارة هنا الى بعض ما يقتضيه المقام ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض﴾ يدل عليه بعد الاجماع المعلوم والمنقول في عدة مواضع النصوص المستفيضة (كخبر) زيد عن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ماتت زوجته قبل اللعان انه يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها اليها ولا ميراث لك (وكخبر) أبي بصير عن الصادق عليه السلام ان قام الرجل من أهلها مقامها أخذ ميراث زوجها الى غير ذلك ﴿قوله﴾ قدس الله سره ﴿الا بالنسبة اليه﴾ أي الى الاب وهذه العبارة ذات وجهين (اوجههما) ان يكون المراد انه لا يلحق بالاقارب الا بالنسبة الى تركة الاب كما اذا مات الأب وله ولد غير ابن الملاعنة فانه يشاركه في الميراث ويلحقه بالاخوة بالنسبة الى تركة الاب وكذا يحجب الاخ والعم وغيرهما من الارث (والثاني) ان يكون استثناء مما اقتضاه الالحاق فكأنه قال الحق به وتبعته لوازم الالتحاق الا بالنسبة الى الأب فلا تتبعه اللوازم من استحقاقه النفقة على الولد عند الحاجة وأرثه منه وغير ذلك مما يختص به الولد كالولاية عليه وأكل الربا منه ووطئ مملوكته ونحو ذلك ومحصوله الاشارة الى عدم ارث الأب من الولد دون الولد فان التحاقه يستتبع لوازمه فيرث أباه ويستحق عليه النفقة ويندرج في الوقف على الاولاد والوصية لهم كما يجيء ولا يخفى على هذا ما فيه فان من جملة لوازم الالحاق بالنسبة الى الولد ان ينسب الى اقارب أبيه ويرثهم ويرثونه على الاطلاق وهو خلاف المختار فلا يصح الحصر المدلول عليه بالاستثناء فكان الوجه الاول أوجه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم﴾ هذا يتجه اذا شرك بينه وبين الاولاد في ذلك كما هو ظاهر واما بدونه فمشكل سواء وقعا قبل اللعان أو بين اللعان والاعتراف أو بعد الاعتراف اما الاول فأقصى ما يوجه به ان يقال انه مندرج

وورثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه وهو لا يرث الولد (الثاني) من مات وعليه دين مستوعب فالاقرب عندي أن التركة للورثه (متن)

في الاولاد وخروجه عنهم باللعان يبطله الاعتراف ويضعف بان الاعتراف لم يرده كما كان ولدًا حقيقيًا وانما ثبت له به حكم مخصوص كما عرفت واما ضعف الثاني فظاهر لانه حين الوقف والوصية لم يكن ولدا ليندرج (قولك) الاعتراف كشف عن كونه ولدًا في نفس الامر (مردود) بما مر من انه انما كشف عن كونه ولدًا على وجه مخصوص ومنه يعلم وجه ضعف الثالث الا ان تقول انه بعد الاعتراف يصدق عليه اسم الولد شرعا فتأمل جدًا ﴿قوله﴾ ﴿وورثه﴾ عطف على قوله الحق به أي ورث الولد الاب المنصوص والاجماع المنقول في عدة مواضع لا للأخذ بالاقرار فانه في حق الورثة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ ﴿دون الزوجة﴾ لان الاعتراف بالولد لا يعيد الزوجية انى وقد تقطعت الاسباب وانفصمت العرى ولا يسوغ لهما التواصل أبدا وان أكذب نفسه واعترف بالفرية لحصول السبب البات وهو اللعان ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وكذا لو اكذب نفسه﴾ يريد كما ان الزوجة لا ترثه اذا اعترف بالولد كذلك لا ترثه اذا أكذب نفسه في قذفها لما قدمنا (قلت) وكذا لا يرثه الولد اذا نفاه ايضا فان الاكذاب في القذف لا يستلزم الاكذاب في النفي كما سيأتي ايضاحه في المقصد الثالث انشاء الله تعالى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الاقرب عندي ان التركة للورثة﴾ وفاقا للمبسوط والجامع (١) على ما نقل وجماعة من المتأخرين واستقربه في هذا الكتاب وفي التحرير في كتاب القضاء وهو خيرة الايضاح في كتاب الحجر وفي الوصايا وقال فيما سلف في الفرع الثاني عشر ببقاء التركه على حكم مال الميت لمكان الضرورة (حجتهم) انها ليست باقية على ملك الميت لعدم صلاحيته ولا تنتقل الى الغرماء اجماعًا ولذا كان للوارث القضاء من غيرها ولا الى الله سبحانه وتعالى والا لكان مصبها أوعية المساكين ولا الى غير مالك لكونه محالا كما في الايضاح فتعين الانتقال الى الورثة وقد سلف منا في الكافر اذا أسلم على ميراث ان الظاهر من التذكرة في كتاب الرهن ومن مجمع الفوائد هنا ومن المجمع للمقدس الاردبيلي في الكافر اذا اسلم ان هذا القول هو المشهور وبينا ان الامر ليس كذلك كما يأتي انشاء الله تعالى (وقد احتج) له المصنف في المختلف في كتاب القضاء بانه لو لم تنتقل الى الورثة لم يشارك ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده وحصل الابراء حينئذ والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المال لو انتقل الآن لكان الابن أقرب من ابن الابن والاقرب أولى بالميراث ولما شاركه ولد الولد علمنا الانتقال من حين الموت ولان الحالف مع الشاهد هو دون الغريم فلولا الانتقال لساوى الغريم بل كان الغريم أولى بالحلف وانت تعلم ان الاستدلال الاول لا ينهض على من يقول انه لما حصل الابراء علم ان التركة انتقلت من حين الموت ويمكن أن يجاب بغير هذا (وأما الثاني) فالجواب عنه ظاهر فتأمل ونحن اذا أثبتنا

---

(١) لكني وجدت الفاضل العميدي ينقل عن ابن سعيد انه وافق الشيخ في القول الآخر الذي جزم به وهو عدم الانتقال الى الورثة ثم اعلم ان الموجود في المبسوط ان التركة تنتقل الى الورثة مطلقا ثم قال بعد كلام طويل والاقوى عندي انه ينتقل الى الورثة ما يفضل عن مال الغرماء فالعهدة على الناقل والى هذا القول ذهب المصنف فيما رأيناه من كتبه وكذا ولده وجماعة (منه قدس الله روحه)

لكن يمنعون منها كالرهن حتي يقضى الدين منها أو من غيرها وقيل تبقي على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الوارث (متن)

انه لا مانع أن تبقى على حكم مال الميت كما يأتي يتضح لك ضعف هذا القول (وليعلم) ان هذه المسئلة متكررة في كتب الفقهاء منبثة في مطاوي الفقه لانها تذكر في المواريث في مواضع والوصايا كذلك والحجر والقضاء والفطرة ولو أخذنا نستوعب جميع ما قال الفقيه الواحد في المصنف الواحد لطال بنا المدا و بعدت علينا الشقة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لكن يمنعون منها كالرهن ﴾ لتعلق حق الغرماء به ولانه بسبب دين في ذمة المالك والتركة محجورة على الوارث ما دام الدين لم يقض ولا شيء من الجناية كذلك وربما احتمل انه كتعلق الارس برقبة الجاني لثبوته من غير اختيار المالك وسقوطه بتلف المتعلق بغير سببه وليس لصاحب الحق الا أقل الامرين من قيمته وحقه ولا شيء من الرهن كذلك وتظهر الثمرة فيما لو أعتق أو باع فانه ينفذ على الثاني دون الاول (قلت) فالذي ينبغي لمن اختار هذا القول أن يقول انه تعلق برأسه مغائر لهما معاً ولا يلزم من الاشتراك في صفة الاشتراك في الماهية فتأمل وهذا هو الحق كما عليه الاستاذ وذكره الفخر في الايضاح لا في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وقيل تبقى على حكم مال الميت ﴾ وفاقاً للخلاف والمبسوط على ما نقل عنه في الدروس وللشرائع في موضعين والاكثر كما هو الظاهر من الاكثر وصرح بذلك في المسالك والكفاية والمفاتيح وقال في (السرائر) في باب الوصايا لا خلاف في ان التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء بل تبقى موقوفة وفي موضع آخر منها على حكم مال الميت وقبل الاستدلال لا بد من تحرير محل النزاع (فنقول) ان النزاع انما هو في قيمة التركة لا في عينها لان الناس قد تسالموا على ان الورثة أحق وأولى بعين التركة ولعله من هنا نشأ الظن لبعض الناس ان الاول هو المشهور بل ظن انه محل وفاق كما أشرنا الى ذلك فيما مضى في مبحث الكافر اذا أسلم قبل القسمة ولا كلام في ان التركة اذا لم يكن هناك دين ولا وصية تنتقل الى الوارث بمجرد الموت ولا في ان ما فضل عن الدين ينتقل اليهم أيضاً اذا لم يكن هناك وصية ولا في انتقال ما زاد على الثلث اليهم وان أوصى به اذا لم يجيزوا ولا في انهم اذا أجازوا كان تنفيذاً للوصية لاعطية من الوارث مبتدئه كما اذا كان عليه دين مستغرق للتركة فأوصى بها وأسقط الغريم أو تبرع ثالث بالقضاء فانه تنفيذ أيضاً نعم وقع الخلاف في الوصية اذا لم تزد على الثلث هل تنتقل بالموت الى ملك الموصى له مطلقاً أو يتوقف الانتقال على قبوله وقبل القبول يملكها الوارث مراعى فان ردها الموصى له استقرت للوارث وان قبل انكشف انها له وتحرير ذلك في باب الوصايا (اذا عرفت هذا) فحجة القول الثاني بعد الاجماع المنقول في السرائر كما عرفت واستمرار طريقة الناس فان التركة لو كانت مائة دينار مثلاً ونمت مائة أخرى وكان على الميت الف دينار وقيل لهم ان الواجب انما هو دفع الاصل لانكروا عليه ذلك كما تقدم بيانه فيما مضى (الكتاب المجيد(١) وذلك قوله عز من قائل (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الى ان قال جل شأنه من بعد وصية يوصى بها أو دين ولقد تكررت هذه الكلمة الشريفة في حديث واحد أربع مرات وما كانت عادته سبحانه وتعالى في بيان الاحكام ذلك بل يحيل ويجمل حتى في العبادات

---

(١) خبر المبتدا

كقوله أقيموا الصلوة ونحوه وهذا يدل على فضل الاعتناء (قال في آيات الاحكام) المقدس الاردبيلي رحمه الله تعالى قالوا انه متعلق بجميع ما تقدم من أول قسمة الميراث أي ثبوت الحصة للورثة انما هو بعد اخراج ما أوصى به الميت وبعد الدين (انتهى) فقد دلت الآية الشريفة على ان المال اما باق على حكم مال الميت أو ينتقل الى الديان ولا قائل بالثاني فتعين الاول وقد استدل بها الشيخ في الخلاف وابن ادريس وغيرهما على عدم انتقال المال الى الورثة والحمل على استقرار الملك وعلى استقرار الفرق أعني قوله جل شأنه من بعد وجعله حالا من الانصباء المذكورة في الآية الشريفة حتى يكون المعنى لكل ما وضف له بالفرض أو غيره بعد الوصية والدين والكون والثبوت اعم من الملك وحينئذ فيجوز ان يكون المراد ان ذلك يكون لهم بعد الوصية والدين على وجه الاستقرار بعد ان كان متزلزلا (يدفعه) ان المتبادر انما هو الملك والاستحقاق كما في المال لزيد ومن ثم سمى النحاة هذه اللام لام الملك فكيف ينزل قوله تعالى له النصف او الربع أو السدس على ان المراد يستقر له ما في ملكه من قبل ان هو الاعراض عن الظاهر الى التأويل من دون دليل ومن هنا يظهر لك ضعف ما قاله المحقق الثاني في مجمع الفوائد في كتاب الحجر من ان الآية انما تدل على ذلك بمفهوم المخالفة وهو ضعيف (انتهى) هذا وأو لاتمنع الجمع مكانها في قولك جالس الحسن أو ابن سيرين فهي للاباحة لا التخيير كما في تزوج هندا أو أختها وقوله في الجوامع انها لاحد الشيئين انما أفاد به نفي الترتيب الذي يستفاد من الواو فكان وجها آخر وتقديم الوصية أما لانها مظنة التفريط أولانه لا ينبغي أن يترك الدين الى ما بعد الموت أو لان الغالب في أهل الجدة وأصحاب الاموال انما هو الوصية (والسنة الغراء) كما رواه ثقة الاسلام في باب قضاء الزكوة عن الميت في الصحيح عن عباد بن صهيب الذي وثقه النجاشي والمصنف رحمه الله في الايضاح والظاهر وقوع الاشتباه من الكشي فان مافي الحديثين انما وقع من عباد بن كثير البصري كما يظهر من أحاديث أخر مع ان في الحديث الثاني تصريحا به مضافا الى ان الشيخ في (ست) و (قر) و (ق) لم يتعرض لفساد عقيدته وابن أبي عمير يروي عن الحسن عنه قال الاستاذ الا قا أدام الله حراسته لا تأمل ولا شبهة في كون ابن صهيب ثقة جليلا وكثيرا ما رأينا الكشي يروي الاحاديث الواردة في شخص في آخر لمشاركته في الاسم أو الكنية أو اللقب سلمنا ولكن أقصاه أن يكون موثقا وان الموثق لحجه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ماكان فرط فيه مما يلزمه من الزكوة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لوكان عليه ليس للورثه شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكوة وهي صريحة في المراد ولا فرق بين الوصية بالزكوة وغيرها (وصحيحة) سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين والحمل على استقرار الملك خروج عن الظاهر كما هو ظاهر ويؤيده انه قد ذهب ناس الى ان الميت مما يملك على الحقيقة كما يبقى عليه الدين بل قيل قد يتجدد له الملك بعد الموت فضلا عن استصحاب ماثبت له من قبل كملكه لديته ولما يقع في شبكته اختاره الشهيد الثاني في الروضه في كتاب الوصايا ومال اليه الفخر في الايضاح في المواريث ونسبه الى بعض ولعل مستندهم انهم أجمعوا على ان ديونه تقضى من ذلك وتنفذ وصاياه ويجهز ولا طريق له الا الملك والحق ان هذا كله على حكم ماله بحكم الدليل الذي دل على ذلك أي ان الميت في حكم المالك له لعصمته به عن تعلق ملك

وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثه مافضل عن الدين وكان ماقابله على حكم مال الميت وتكون التركة باجمعها كالرهن (متن)

غيره وصرفه في مصالحه وأنى يملك الميت وبالموت تزول عنه الاملاك وبما ذكرنا في تحرير محل النزاع من انعقاد الاجماع على ان الوارث أولى بالعين يندفع ماعساه يقال كيف يتخير الوارث في جهات القضاء وهو غير مالك وما ذكره في مجمع الفوائد في باب الوصيه من الاتفاق على ان المال لا يبقى بلا مالك لعله يريد ما اتفق الناس على نفيه من ان المال لا يبقى بلا مالك ولا من هو في حكمه والا فكيف يتم له ذلك والا كثرون من القدماء على ان التركة لا يملكها الوارث على انه معارض باجماع السرائر حيث قال لاخلاف بيننا ان التركة لا تدخل في ملك الغرماء وملك الورثة والميت قد انقطع ملكه وزال فيبقى أن تكون موقوفة على قضاء الدين فالشيء الموصى به بعد موت الموصي وقبل قبول الوصي له يبقى موقوفا على القبول لا يدخل في ملك واحد مثل التركه سواء وادعى ان ذلك مذهب الشيخ في الجزء الاول من الخلاف في كتاب الفطرة ثم اني نظرت تلخيص الخلاف فوجدته يقول فيمن أوصى لرجل بعبد ثم مات قبل هلال شوال ولم يقبل الموصى له الا بعد ان هل انه لا يلزم أحد فطرته وقضيته انه بقي بلا مالك (ويؤيده) انه قد اطبق الجميع ان من مات ولا وارث له الا مملوك انه يشترى من التركه ويعتق ليرثها وفي هذه المدة قد بقي المال بلا مالك فيكون باقيا على حكم ماله ومثله لو أوصى بأن يصرف مال معين في شراء الآجر والجص لبناء القناطر ونحو ذلك مما هو كثير ويحتمل ان المحقق الثاني يريد الاتفاق بينه وبين خصمه في ملك الوصيه كما ذكره بعض مشائخنا فان كثيراً مايطلق الاتفاق ويريد ذلك لا الاجماع الذي هو حجة ولم أظفر له على مثل ذلك ولعله يريد اتفاقاً حدث فيما يقارب زمانه لكن الشهيد يذهب في الدروس الى الأول فتأمل وبعد هذا كله فالقول الاول أقوى لمؤيدات ووجوه شتى تظهر على المتتبع وأما اللام فانها قد ورد مثلها في أخبار الخيار كثيرا مرادا بها استقرار الملك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الموت والاداء﴾ فعلى المختار يكون كالاصل وعلى الآخر يكون للورثه خاصة ولا يجب دفعه الى الغرماء وتظهر الفائدة أيضاً في البيع قبل الايفاء وفي الزكوة لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فانهما ثابتان على القولين ﴿قوله﴾ ﴿انتقل الى الورثه ما فضل عن الدين﴾ هذا مما لا كلام فيه وانما الكلام في جواز التصرف كما يأتي ﴿قوله﴾ ﴿على حكم مال الميت﴾ المناسب لما ذهب اليه المصنف عن قريب من ان التركه تنتقل للورثه ولا تبقى على حكم مال الميت أن يكون المراد ان ماقابل الدين من التركة يبقى على حكم مال الميت في تعلق حق الغرماء به وان كان منتقلا الى الورثة أو يكون بناء على القيل المذكور والا لكان عدولا عما ذهب اليه في صدر المسئلة وقد وقع مثل ذلك في التحرير وينبغي ان يأول أيضاً بهذا التأويل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وتكون التركة بأجمعها كالرهن﴾ في عدم جواز تصرف الورثه فيها أصلا قبل القضاء وعدم سقوط شيء من الدين بتلف بعض منها كما هو ظاهر المبسوط وصريح الايضاح في كتاب الحجر والدروس ومجمع الفوائد وآيات الاحكام وأقوى الاحتمالين في التذكرة واحتمل فيها نفوذ التصرف فيما زاد على الدين واستقربه في كتاب الحجر من هذا الكتاب واختاره في كتاب القضاء منه واستقربه صاحب الكفاية (احتج الاولون) بعد الآيه الكريمة وصحيح عباد بن صهيب أو موثقه بأنه لا أولويه لبعض على بعض في اختصاص

(الثالث) الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتي يعلم موته أما بالبينة أو بمضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد أربع وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي (متن)

التعلق به ولان الاداء لا يقطع به بذلك البعض لجواز التلف ولما خرج الميت عن صلاحية استغراق الدين لذمته وجب أن يتعلق بكل ما يمكن اداؤه منه من أمواله لان حدوث تعلقه ببعض آخر عند تلف بعض معلوم انتفاؤه (احتج الآخرون) بأن الحجر انما وقع لاجل الدين وذلك يتحقق بقدره ولا سيما ان تجاوزت التركة الحد في الكثرة (قلت) ويحتمل أن يقال ان المال اذا كان كثيرا جدا يجوز التصرف فيما يفضل أو في الكل و يكون ضامنا كما استمرت عليه طريقة الناس ومثله ما اذا عزل وعين ما يقوم بالدين وزياده الا ان الاول أحوط وأسلم وهل يتسلط الغريم أو الحاكم عند تعذر الاستيفاء على نقض التصرف اللازم فضلا عن غيره أم لا وجهان أظهرهما الثاني (واعلم) ان الاصحاب انما ذكروا ذلك في الدين فقط ولم يتعرضوا لحال الوصية والظاهر ان الحكم واحد لظاهر الآية الشريفة ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿الثالث الغائب غيبة منقطعة﴾ المراد بمنقطع الغيبه ما صدق عليه ذلك عرفا لانه يختلف الحال فيه باعتبار نباهة الشان وخمول الذكر و بعد البلاد وندور المترددين اليها والاكثرون على التعبير بالمفقود وهو كما يكون باعتبار طول الغيبة حتى ينقطع خبره و يعفى أثره كذلك يكون بدون ذلك كما يفتقد من بين ركب أو عسكر ونحو ذلك فمن عرف مكانه كمن أسرته الروم وان بعد مداه وانقطع خبره لا يسمى مفقودا كما يفهم من السيد أبي المكارم في الغنية حيث قال و يوقف نصيب الاسير في بلاد الكفر حتى يجيء أو يصح موته فان لم يعلم مكانه فهو مفقود والظاهر من الخلاف خلاف ذلك حيث قال الاسير اذا علم حياته فانه يورث واذا لم يعلم انه حي أم ميت فهو بمنزلة المفقود وظاهره انه كذلك وان علم مكانه الا أن يتأول للجمع بين العبارتين ولكن على مذهب المشهور لا يختلف الحال بين من غاب أو فقد أو أسر في قلعة في البلد بحيث لا يعرف انه حي أو ميت وأما على القولين الآخرين فيختلف الحال في ذلك فيجب عليهم أن يعبروا بمن غاب كما هو صريح بعض الاخبار وظاهر بعض آخر منها الان ينقحوا مناطا ولا يفرقوا بين من أسره السلطان ولم نعرف خبره أحي أم ميت ولو كان في البلد ولا بين من غاب فينتظر في الجميع أربع سنين أو عشرا على القولين الآخرين ولا أظن انهم يقولون به فتأمل والظاهر ان الاقوال ثلاثه ليس الا كما يأتي بيانه (اولها) ماذهب اليه المصنف رحمه الله في هذا الكتاب وهو خيرة المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والكشف والتحرير والارشاد والمختلف والتبصرة والايضاح والدروس واللمعة وتعليق النافع وتعليق الارشاد للمحقق الثاني والمهذب والمقتصر والمسالك والروضه والتنقيح وهو ظاهر المجمع وغاية المرام وهو المنقول عن القاضي وعليه المعظم كما في المسالك في موضع وهو المشهور كما في الروضه وخصوصا بين المتأخرين كما في المسالك في محل آخر وعليه فضلاء الوقت كما في كشف الرموز وهو مذهب الشيخ والاتباع كما في الدروس (حجتهم) على ذلك الاصل بمعنى استصحاب بقاء الحياة الى أن يقطع بالموت عادة واصل بقاء التركة على ملكه وهذا هو الذي اعتمده كثير منهم وان التصرف في مال الغير ممنوع الى أن يدل دليل على خلافه (وصحيحة) هشام بن سالم قال سئل خطاب الاعور أبا ابراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال انه كان عند أبي أجير

يعمل عنده بالاجرة ففقدناه و بقي من أجره شيء وفي (التهذيب) ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده فقال مساكين وحرك يديه فأعاد عليه فقال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه ومعنى قوله انه كسبيل مالك انه يتصرف به و يضمنه و يوصي به اذا حدث به حدث (و رواية معوية) بن وهب وهي صحيحة على ما يراه المتأخرون في أصحاب الاجماع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أوميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه قال فان ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه وهذان الخبران وان لم يكونا في الميراث يصح الاستدلال بهما لعدم القائل بالفرق بينه و بين سائر الحقوق ومن هنا يظهر مافي الكفاية حيث طعن باحتمال الفرق ووجه الدلالة ان الظاهر من الامر بالطلب والاجتهاد السؤال والفحص والارتقاب كما يدل عليه قوله عليه السلام فان حدث بك حدث فأوص به الى آخره و يظهر من ذلك ارادة الاستمرار لمكان التكرار وما ذاك الا لان الغرض تحصيل العلم وهو انما يكون هنا بالبينة أو بمضي تلك المدة ثم ان الشهرة المقطوع بها والمنقولة في عدة مواضع مؤيدة للصحيح وجابرة لضعف الثاني بل ربما قيل انها تجبر ما هناك من قصور الدلالة ان كان هناك قصور كما يذهب اليه الاستاذ الشريف فيما اذا انحصر دليل المشهور في الخبر القاصر الدلالة وقد استدل عليه في (المختلف) بما رواه الهيثم فيمن يموت في الفندق أي الخان ولا يعرف ورثته حيث قال له عليه السلام اترك ماله على حاله والحق ان هذه قاصرة الدلالة وقد استدل عليه في (المجمع والكفاية) باخبار أخر ليست من الدلالة في شيء وربما كشف قوله في الكشف وعليه فضلاء الوقت عن اجماع أهل عصره لان الجمع المضاف الى المحلى باللام يفيد العموم والقول بعدم امكان تحصيل اجماع أهل العصر أوهن شيء ودعوى انعقاد الاجماع من عصر الشيخ الى زماننا هذا فضلا عن زمن اليوسفي غير بعيدة لانا لم نعثر على مخالف صرح بالخلاف ممن تأخر عن الشيخ سوى السيد أبي المكارم وصاحب المفاتيح والكفاية (نعم) ربما مال الى قول السيد المرتضي وأبي المكارم بعض وقواه آخر بعد ان يكون اختار المختار أولا كما في المختلف والدروس والروضه واما أبو الصلاح فهو ممن عاصر السيد والشيخ فلو ادعى مدع تحصيل الاجماع في الزمن المذكور لكانت دعواه في محلها الا انا لا حاجة بنا الى تجشمها اذ فيما ذكرنا من الاخبار والشهرة المنقولة والمقطوع بها والاجماع المنقول كما كشف عنه الكشف والاصل المجمع عليه وهو عصمة مال المسلم واستصحاب بقاء الحياة والتركة لمقنع و بلاغ ثم انا ندعي ان المفيد ممن يوافقنا على هذه المقالات قال على ما نقلوا عنه اذا مات انسان وله ولد مفقود ولا يعرف له موت ولا حياة عزل ميراثه حتى يعرف خبره فان تطاولت المدة وكان للميت ورثة سوى الولد ملأ بحقه لم يكن بأس باقتسامه وهم ضامنون ان عرف للولد خبر والذي وجدته في المقنعة خلاف ذلك وانما ذكر الفرع الاول والظاهر ان في هذه النسخة التي عندي سقطا أو ذكر هذا الحكم في كتاب الاعلام أو غيره لكن نسبها في الكشف الى المقنعة وعلى كل حال فليس في هذه العبارة تحديد لتوريث المفقود ولا للتوريث منه وحينئذ فالظاهر ان مذهبه في التوريث اشتراط العلم قولك بدفعه للملأ لا يلائم تلك المدة الطولى قلنا اللازم حفظه والدفع الى الملأ المأمونين ضرب من الاحتفاظ كما أشار الى مثله الشيخ في المبسوط حيث قال وان سلمه الى الورثة مع الكفيل كان جائزا فليحمل على ذلك ما ورد بهذا

النحو من روايات اسحق بن عمار المتكثرة وفيها الصحيحة المضمرة وفي (الشرائع) تأمل فيها لمكان سهل واسحق وتبعه الشارح وزاد ان في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وكأنهما لم يلحظا المضمرة التي ليس في طريقها سهل ثم ان التي في طريقها سهل ليس فيها الحسن بن سماعة واسحق الذي يروي عن الصادق عليه السلام ويروي عنه صفوان كما هنا هو ابن حيان الثقة وعبارة المفيد هي متن بعض الروايات بتفاوت يسير فكانت هذه الروايات مما يدل على المختار ايضاً فقد تكثرت الادلة (فان قلت) فما تصنع بقول المفيد بعد تلك العبارة كما نقلوه عنه ولا بأس بأن يبتاع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وانقطاع خبره ويكون البائع ضامناً للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من حقه (قلت) هذا عين ما أفادته صحيحة ابن مهزيار الواردة في القطعة من الدار وابو علي الف مذهبه منها ومما جاء في الاربع سنين كما يأتي والمفيد انما أخذ ذلك من الرواية كما هو الظاهر وحينئذ فنقول الحكم ببيع حصته من داره بعد صبر عشر سنين لا يدل على الحكم بموته والتصرف في أمواله وقسمة ميراثه اذ لعل ذلك على وجه الاستحباب لمصلحة الغائب وربما ظهر ذلك في قطعة الدار اذ لعل بقاؤها من دون بيع مما يؤدي الى تلفها أو أخذ الغير لها الى غير ذلك ويكون الثمن محفوظاً عند البنت لانها ضمنت الثمن ولكن نقول ان المفيد اما موافق لنا أو مخالف في خصوص هذه لمكان الرواية التي علمت وستعلم حالها وما المراد منها أو يكون مذهبه غير معلوم ومن هنا كانت الاقوال ثلاثة لا أربعة ولا خمسة كما أشرنا اليه في عنوان المسئلة وفي الرواية وجه آخر وهو ان تلك الحصة كان لها مدع من غير منازع فجاز شراؤها في ظاهر الشرع ولهذا باعت اشقاصا منها وقيل له عليه السلام وما أنكر ذلك مع انه وقع قبل العشر وما ذاك الا لان افعال المسلمين وأقوالهم مبنية على الصحة ولهذا يجوز شراء ما قال البائع فيه انه كان لفلان واشتريته منه أو وهبه لي أو غير ذلك مما علم انه لم يكن له يقيناً سلمنا ولكن نقول كما قال في الشرائع والكشف والمهذب وغيرها انها قضية في واقعة فلا يتعدى بل يكفي احتمال الاختصاص وقد رماها في المسالك بالضعف لمكان سهل وكأنه انما لحظها في الكافي لكنها في التهذيب صحيحة اذ الطريق الى ابن مهزيار صحيح (فان قلت) هذه الاخبار التي استندت اليها انما وردت فيمن لا يعرف له وارث ومعلوم ان مثل هذا اذا ثبت موته كان ارثه للامام عليه السلام وحينئذ فنقول ان كان بان للامام عليه السلام ان قد بلغ الطلب الى الحد الذي يقع فيه فتركه في أيديهم تبرع كما أمر صاحب الفندق بالتصدق بميراث معلوم الوفاة قليلا قليلا وان بان انه لم يبلغ الحد فلا غرو ان أمرهم بالطلب على ان ذلك كله قضية في واقعة (قلت) كيف يظهر للامام عليه السلام ان قد بلغ الحد الذي يقع فيه الارث بدعواك وهو أربع سنين في أربع جوانب الارض حتى يكون ابقاؤه تبرعاً وهو لم يأمره بذلك وانما أمره بمطلق الطلب الذي هو الارتقاب والسؤال في خلال ذلك فالسائل من المحال أن يبلغ الحد المذكور وكيفيته لمكان الجهل بذلك كله والا لما سئل ثم الامر بالمطلق وارادة المقيد الذي لا يهتدى اليه أبداً الا مع أعظم مشقة وأبعد شقة تكليف لم تبن الشريعة على مثله فقد انتفى الشق الاول وتعين الثاني وما هو الا ما نقوله كما هو الظاهر من قوله عليه السلام فان حدث بك حدث فأوص به نعم يتجه ما ذكرت لو قال اطلبه في أربعة جوانب أربع سنين وسكت من غير ان يبين له ان يصير ماله بعد ذلك للامام عليه السلام (فان قلت) ما كان ليكلفه بالطلب في أطراف الارض لبقايا اجرة ونحوها مما لا ينهض بزاده ولا براحلته بل ربما كان ما يتكلفه في الطلب اضعاف ذلك فيكون الزاماً شاقاً فيه

اتلاف المال وتعب البدن (قلت) فعلى هـذا من أين يعلم الامام عليه السلام انه قد بلغ الحد الذي تريدونه وقد اعترفت بانه لم يرده منـه ثم انه يلزمك مثـله في ميراث المفقود فانه يقال كيف تكلف الوارث بالطلب لارث يسير الى آخر ما ذكرت (فان قلت) لم نكلفه بذلك اذا لم يرد المـال بل اذا أراد المال قلنا له اطلب الطلب المذكور (قلت) ما تصنع في مال من لا وارث له أتوجب على من وقع في يده الطلب في أقطار الارض وقد قطعت بعدمه أم تقول ذلك غير واجب عليه والامام يأمره بذلك مكرراً كلا انك اذا لشارع فلا بد من ان يراد في المقامين بالطلب السؤال والارتقاب دون الضرب في أطراف الارض ثم من الطالب اذا لم يكن الحاكم موجودا هل الوارث أم غـيره وعلى تقـدير انه الوارث أو أجيره على من تكون نفقة السـفر هل من مال المفقود أم من مال وارثه فان كانت من مال المفقود فاذا ظفر به بعـد اتلاف مال جزيل هل يرجع به عليه أم لا الى غير ذلك مما يلزم به في المقام (فان قلت) التكليف بانتظار اقصى مدة العمر عادة ربما كان أشق اذا فقد شابا (قلت) لم نكلف أحدا بقطع أطراف الارض كما تذهبون اليه وانمـا قلنا ان التركة تكون ممنوعة من الوارث وله أن يتصرف فيها باذن الحاكم اذا خشي التلف مع الضمان أو يأخذ الثمن ويجعله في غير ما يخشى تلفه وهل في ذلك عسر عند ذي حجر ثم لما كان هناك عسر على الزوجة جعل لها الشارع مخرجاً منه فالضرورة الماسة الى فسخ النكاح ليست حاصلة في قسمة المال فبطل الاسـتدلال بقولكم ليست عصمة الاموال بأشـد من عصمة الفروج وقد يكون أحـد المعلولين مشروطاً بشرط ليس حاصلا في المعلول الآخر فيبطل قولكم انه ما ضرب على الزوجة عدة الوفاة الا وقد حكم بموته فيكون استدلالاً بأحد المعلولين على الآخر وأما قولك انه قضية في واقعة (ففيه) مضافاً الى القطع بعدم ذلك في خبر ابن وهب انا انمـا نقول به في موضع يكون الحكم مخالفاً للاصول والقواعد وبدون ذلك لا يسوغ وقد عرفت ان الذي دعانا الى هذا القول انما هو موافقة الاصل وأما التصـدق بميراث معلوم الوفاة الذي لا وارث له كما في صاحب الفندق فالوجه فيه انه ماله عليه السلام فيفعل به ما يشاء وانما أمر بالتصدق به قليلاً قليلاً حتى لا يفنى (١) لاحتمال حصول الوارث والشرط في ارث الامام عليه السـلام عدم العلم بالوارث لا العلم بالعدم فالتوجيه بانه كاللقطة (٢) لا يتجه كما احتمله الشيخ في التهذيب ومثل هـذه الرواية ما أورده في في الفقيه بعد خبر معوية قال وقد روي في خبر آخر ان لم تجد وارثا وعرف الله منك الجهد فتصـدق به (وأما) ماورد في صاحب الفنادق من أمره بابقاء التركة على حالهـا كما في رواية الهيثم صاحب الخان فيمكن حملها على انه ماله عليه السلام وأمر بتركه الى مدة لمصلحة وعلى العلم بوجود الوارث وعدم تعيينه (وأما) مافي رواية الفضـيل بن يسار فمحمولة (٣) على العلم بعـدم الوارث أو عدم العلم به حيث قال له ما أعرفك لمن هو يعني نفسه الشريفة فهذه أخبار الباب قد تبين حالها ولم يبق الا موثقة اسحق بن عمار لانه هنا يحتمل أن يكون ابن حيان الثقة وابن موسى الساباطي الفطحي لمكان روايتـه عن الكاظم عليه السلام فلو كانت عن الصادق عليه السلام لكان ابن حيان الثقة وكذا اذا كان الراوي عنه صفوان

---

(١) كذا في نسخة الاصل وكأنه من طغيان القلم والصواب حتى يفنى كما لا يخفى (محسن) (٢) أي يتصدق به ويكون ضامناً لصاحبـه (منه قدس سره) (٣) كذا في الاصل ولعل الصواب وأما رواية الفضيل فمحمولة أو وأما مافي رواية الفضيل فمحمول (محسن)

كما قرر في محله وموثقة سماعه الدالتين على ان المفقود يتربص بما له أربع سنين ثم يقسم كما في الاولى وفي الثانية قدر ما يطلب في الارض أربع سنين فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وهاتان الروايتان هما العمدة في دليل الخصم عند من يعتمدهما منه وأما من لا يعتمدهما فدليله الاجماع كما هو ظاهر الانتصار وربما لاح من الغنية والوجه فيهما ان تحملا على ان المال يقسم بين الورثة ان كانوا ملأ فاذا جاء المفقود ردوه عليه وهو في معنى الحفظ لصاحبه وذلك لان اسحق بن عمار الراوي لاحدى هاتين الراويتين ان كان ابن حيان فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه يقسم عليهم اذا كانوا ملأ وان كان هو الساباطي فقد روى عن الكاظم عليه السلام كذلك فلتقيد القسمة هنا بالملأة جمعاً بين الاخبار ولا سيما اذا كانت من راو واحد أو تحملا على انكشاف خبره بالموت في المدة المذكورة ويكون الصبر اربع سنين على وجه الاستحباب أو على وجه الاحتياط ليحصل الظن أو الشك وعلى كل واحد من هذين الاحتمالين لا يتجه ماعساه يقال الاخبار التي استندتم اليها مطلقة وهاتان الروايتان مقيدتان فليحمل المطلق على المقيد ووجه عدم الاتجاه ظاهر بعد ملاحظة التأويل على انا لا نسلم وان لم نتأول ان هناك اطلاقاً وتقييداً لان الطلب المأمور به فيما ذكرناه في الاستدلال انما يراد به السؤال والارتقاب لا الضرب في أطراف الارض لبقايا أجرة كانت عليه كما مر بيانه وهو مما يقطع الخصم أيضاً بعدم ارادته وأما الطلب الذي رتب عليه الارث في الموثقة فانما هو الضرب في الارض كما تذهبون اليه فكيف يجمع بين الاخبار ولا عموم ولا خصوص وانما هو تعارض خاصين فلا بد من التأويل ولا وجه له الا ماذكرنا وأما دعوى الاجماع فيوهنها كثرة المخالف كما ذكره جماعه ودعوى الشهرة على خلافه من دون تخصيصها بكونها عند المتأخرين سلمنا لكنه خبر معارض بمثله من الاخبار السالفة أو بما يظهر من الكشف اذ ظاهره دعوى اجماع أهل عصره فتأمل وكذا الحال في اجماع الغنية ان ثبت وذلك لانه بعد ان ذكر المسئلة عقبها بأحكام الغرقى والهدمى وأحكام المجوس ثم قال بعد ذلك كله والدليل على ذلك كله مما لم يتعين المخالف فيه من الطائفة اجماعها وفيه الحجة وما نحن فيه قد تعين فيه المخالف وكان كثيرا فلا يكون من معقد الاجماع الذي ذكره (اذا عرفت هذا) فهذه المدة ليست مقدرة عندهم لأنها ربما اختلفت باختلاف الازمان والاصقاع وربما قدرها بعضهم بمائة وعشرين سنه والظاهر كما في المسالك الاكتفاء في زماننا بما دونها فان بلوغ العمر مائة سنة في هذه الازمان على خلاف العادة وهي المحكم عندهم في ذلك لا الامكان لأنه يتحقق بما هو أضعاف ذلك وهذه المدة تعتبر من حين الولادة لا من حين الغيبة وهل يشترط حكم الحاكم بموته أم لا بل يكفي مضي المدة المذكورة احتمالان أظهرهما الثاني وحيث يحكم بموته يحكم بالارث لورثته الموجودين في وقت الحكم لا من مات قبله ولو بيوم الا اذا شهدت البنية بالموت قبله (القول الثاني) ما أشار اليه المصنف رحمه الله بقوله وقيل بعد أربع أي يحبس المال بقدر ما يطلب في الاربعة جوانب أربع سنين والقائل به فيما أجد انما هو السيد المرتضى والصدوق وأبو الصلاح وأبو المكارم وتبعهم على ذلك من متأخري المتأخرين صاحب المفاتيح والكفاية وقد تقدمت الاشارة الى حجتهم على ذلك من الموثقتين والاجماع المنقول في الانتصار وموافقة الاعتبار بالقياس على حال الزوجه وقد عرفت ما يقدح في ذلك كله (القول الثالث) ما نقله عن الكاتب أبي علي غير واحد من التفصيل بين من فقد في عسكر وبين من لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له فاعتبر في الاول الأربع وفي الثاني عشرا والظاهر انه مؤلف من صحيح ابن مهزيار وموثقتي سماعه وعمار وقد عرفت توجيه

ذلك بما لايخالف المختار ولعل المصنف رحمه الله أراد الاشارة اليه بقوله وقيل بعد عشر كما صنع المحقق في الشرائع وأنت خبير بانه ماقصر الامر على العشر بل لا نعرف أحدا يذهب الى التحديد بالعشر على الاطلاق اللهم الا أن يكون أراد بذلك الاشارة كما في السرائر الى مذهب المفيد حيث ذهب الى جواز ابتياع عقار المفقود بعد عشر سنين مع ضمان البالغ للثمن والدرك فيكون اطلاق كلامه أولا حيث جوز القسمة مع تطاول المدة على الورثة الملأ مقيدا بالعشر وفيه (أولا) ان ذلك هو الذي أشار اليه أخيرا حيث قال وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي لان هذا القيل لم نعرف احدا صرح به غير المفيد وقد نسبه اليه جماعة كالفاضل العميدي وأبي العباس والشهيد الثاني وغيرهم نعم يفهم من السرائر انه مذهب لغيره أيضا حيث قال وقال قوم وقد تتبعنا فلم نجد ثانيا (وثانيا) انك قد علمت ان المفيد اما موافق لنا أو مذهبه غير معروف و (ثالثا) ان المفيد ماقال يورث بعد عشر سنين من غيبته وانما جوز بيع عقاره كما سلف بيان ذلك هذا وقد اختلفت نسخ الايضاح في المقام ففي بعض النسخ ان المذاهب اربعه وان هناك خلافا آخر في توريثه وفي بعض النسخ وهما نسختان ان المذاهب خمسة وليس فيها ذكر الخلاف الآخر في توريثه كما هو الحق كما يأتي ثم هذا البحث كله في الارث منه فأما توريثه فلم يجيء فيه بخصوصه شيء ولم يتعرض له الاكثر وانما جاء في عزل حصة الغائب على الاطلاق والمختار وقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينه أو مضي مدة لا يعيش مثله فيها عادة ويقسم باقي التركة فان كان حيا أخذه وان علم انه مات بعد موت الموروث دفع نصيبه الى ورثته وان علم موته قبله أو جهل الحال بعد التربص تلك المدة دفع الى سائر ورثة الاول كما هو مقتضى الاصل وعليه الشيخ في الخلاف كما في تلخيصه لابي علي الطبرسي والمبسوط وجماعة (وقد يقال) ان الاصل يقضي بانه لورثة الثاني والحاصل ان الاقوال السالفة تجيء هنا لان القائل بقسمة أمواله بعد اربع او عشر واربع لا يورثه للحكم بموته وقد علمت ان في بعض نسخ الايضاح ان الخلاف هنا خلاف آخر فحكي عن الشيخ في الخلاف ماحكيناه عنه فيه وفي (المبسوط) وعن المفيد ماحكيناه من قبل برمته وعن أبي الصلاح انه قال اذا فقد أحد الورثة عزل سهمه حتى يكشف السلطان أمره اربع سنين فان عرفت حياته فهو له والا قسم بين الورثه والحق ان كلمة القوم على اختلافها في المقامين واحدة كما قال أبو العباس في المهذب أما الشيخ فذلك مذهبه في المقام الاول وكذلك أبو الصلاح وأما المفيد فقد عرفت كلامه والكلام فيه وأما ابن الجنيد فالمحكي من كلامه انما هو في المقام الاول لكنه اذا حكم بالارث منه بعد الاربع والعشر فما كان ليورثه بعد ذلك كما عرفت وعلى المختار يعطى الحاضرون من انصبائهم أقل الامرين مما لهم على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته ويوقف الباقي حتى يظهر أمره أو تمضي مدة التربص فلو خلف أما وبنتا حاضرين وابا غائبا فعلى فرض موته تكون المسئلة من اربعة ربعها للأم فرضا ورقا والباقي للبنت وعلى فرض حياته تكون من خمسه لكل من الأبوين خمس وللبنت ثلاثة أخماس فتضرب الاربعه في الخمسه فالحاصل عشرون فيعطى للبنت الاقل وهو ثلاثة أخماس اثنا عشر وللأم خمس وهو أربعه هذا اذا تباينت المسئلتان وان تماثلتا اكتفي بأحدهما وان توافقتا ضرب وفق أحدهما في الاخرى وان تداخلتا اجتزيء بالاكثر قال في (التحرير) ولهم أن يصطلحوا على مازاد ففي المثال للأم ان تأخذ خمسه من الستة عشر ان رضيت البنت وللبنت أن تأخذ خمسة عشر من الستة عشر ان رضيت الأم ولو كان الحاضر لا يرث الا عند موت الغائب أوقف نصيبه كما لو خلف زوجة وأخا وولدا غائبا لم يعط الاخ

(الرابع) الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حالة موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه (متن)

شيئاً وتأخذ الزوجة الثمن ويوقف الباقي ولو كان الغائب حاجبا غير وارث كما لو خلف أبويه وأخويه غائبين قال في (التحرير) ففي تعجيل الحجب نظر اقربه التعجيل فتأخذ الأم السدس والاب الثلثين ويؤخر السدس قال لكن هنا وان حكمنا بالحجب لكن نحكم بموتهما في حق الاب فلا يتعجل له السدس المحجوب عن الأم وحينئذ يحكم في الاخوين بالحياة بالنظر الى طرف الأم وبالموت بالنظر الى طرف الاب ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ الرابع الحمل ﴾ سيأتي الكلام في حكم الحمل في المسائل الاربع التي عقدها بعد ميراث الخنثى وقبل الفصل الثالث في الاقرار بالنسب وقد استوفينا الكلام هناك لامر اقتضى سبق الكتابة ولكن لابد من بيان مالعله يحتاج الى البيان في المقام ﴿ قوله ﴾ ﴿ يرث بشرط انفصاله حيا ﴾ ارث الحمل ثابت بالنص والاجماع بشرط لحوقه به وتركه المصنف لظهوره وشرط انفصاله حيا استهل أم لم يستهل استقرت حياته أم لا لعموم نصوص الارث وخصوص نحو صحيح الفضيل وما ورد في خبر ابن سنان ان المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح وفي خبر آخر حتى يستهل ويسمع صوته فقد خرج مخرج التقية أو مخرج الغالب البين فلما كان الغالب هو الاستهلال كني به عن الدلالة على الحياة أي حتى يظهر ما يدل عليها وظاهر الشيخ في المبسوط استقرار الحياة كما فهمه الشهيد الثاني من عبارة الشرائع وقد بينا في ميراث القاتل ما المراد من استقرار الحياة وسيأتي رد هذا الشرط وتأويل عبارة الشرائع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو سقط ميتاً لم يكن له شيء ﴾ هذا كسابقه مما لا خلاف فيه ايضا بين الفريقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم السقط لا يرث ولا يورث (وفي النهاية والصحاح والقاموس) انه الولد يسقط قبل تمامه وفي (المغرب) انه الولد يسقط ميتاً وهو مستبين الخلق والا فليس بسقط ثم في جميعها انه بالتثليث لكن في النهاية ان الكسر اكثر فعلى هذا لا يرث اذا سقط ميتاً ولو بجناية جان وان علمت حياته من قبل ولا ينافي ذلك وجوب الدية كاملة والقود بها لتعلق ذلك بالجنين الحي من دون شرط كما تتعلق الدية باسقاطه قبل ولوج الروح بعد تمام الخلقة وقبله بعد خلق العظام وقبل ذلك هو مضغة وعلقة ونطفة مستقرة وان اختلفت مقاديرها وكما يتعلق الحيض وما يبتني عليه من فساد الطلاق على استبانة الحمل ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويحكم بعدمه حال موت الميت ﴾ العبارة ذات وجهين (الاول) ان يكون المراد انه اذا سقط جعل بمنزلة المعدوم (الثاني) ان يكون المراد انا نحكم بعدمه وان احس بحركته في البطن بعده لاشتراط الارث بحياته بعده ولا يعلم حياته الا بعد الانفصال لاحتمال كون الحركة من ريح ونحوها وهذا الثاني أوفق بالعبارة والا فقد كان بمغناة عن هذه التتمة على المعنى الاول والاول أوفق بالاعتبار اذ من البعيد ان يحكم بعدمه حقيقة وربما كان مقطوعا بوجوده حال الموت كما يسقط ميتاً بعد موت أبيه بيوم أو شهر بل قد يقطع بسبق حياته كما يسقط حسبما لتسعة أشهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث ﴾ لتحقق الشرط وصحيح عمر بن يزيد ويثبت ذلك بشهادة أربع نسوة وقد جاء في قبول شهادة الاقل اخبار ولكن يوزع النصيب بحسبها فان شهدت واحدة فربع وهكذا ﴿ قوله ﴾ قدس الله

ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين لم يعطوا شيئا حتى يظهر أمره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراث ومن ينقصه أقل ما يصيبه ﴿الفصل الثالث﴾ في الحجب وهو اما عن أصل الارث (متن)

تعالى روحه ﴿ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث﴾ لعموم الحكم وخصه بالذكر والا فهذا الحكم مأخوذ في الساقط لجناية وغيرها لان الحركة التي لا يلبث بعدها انما تكون غالبا في مثله كما أوضح عن ذلك الشهيد في الدروس حيث قال ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وفي ذلك احتراز عما ذكره المصنف من التقلص والقبض والبسط وعن الحركة التي نشأت عن جناية علم بها أزهاق روحه فان تحركه حينئذ لا عبرة به لانه كتحرك المذبوح اللهم الا ان يلتزم ان مجرد الحركة الناشئة يرث بها سواء كانت عن حياة سابقة وبقي أثرها أو موجودة بالفعل لمكان العموم وعليه فينبغي ان يورث من خرج بعضه حيا بطريق أولى وقد صرح جماهير الاصحاب بعدم ارثه الا المصنف في التحرير فانه قرب ارثه بناء على ان الانفصال حيا انما اعتبر للدلالة على بقاء حياته بعد موت الموروث وقد حصلت فتأمل اللهم الا ان يفرق بين الامرين وذلك بأن يقال ان الحركة الناشئة عن الجناية التي هي كتحرك المذبوح منبثة في جميع البدن بخلاف من ولد بعضه حيا والآخر ميتا فتأمل وسيأتي ايضاح ذلك ولو اشتبهت الحركة لم يرث للشك في شرطه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه﴾ كالزوجة مع وجود ولد آخر فانها تعطى تمام حقها وهو الثمن ويعطى من ينقصه الحمل أقل ما يصيبه على التقديرات العشرة المحتملة كما سيأتي وهو نصيبه على تقدير ذكرين ويوقف الباقي الى ظهور أمره وللعامة قول بان الاكثر أربعة ذكور وآخر بانه ذكر وأنثى ويأتي بيان الاحتمالات العشرة وان عزل نصيبه كذلك على سبيل الوجوب أو على سبيل الاحتياط كما عليه آخرون ولو ادعت المرأة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب الى ان يتضح الأمر ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الفصل الثالث في الحجب﴾ الحجب في اللغة الستر يقال حجبه حجبا اذا ستره ومنه الحجاب والحاجب (قال في المسالك) وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظه فان أراد بذلك الحقيقة عند المتشرعة فلا كلام وان أراد الحقيقة الشرعية ففيه تأمل ثم الوارث ان كان ممنوعا لامر يرجع الى الغير فذلك الحجب وان كان لامر حاصل فيه فذلك المنع كذا قالوا وقد قال عليه السلام المسلم يرث الكافر ويحجبه الا ان تقول ان ذلك على ضرب من المجاز فتأمل والحجب عن الكل ينبني على مراعاة القرب بخلاف حجب النقصان ثم الظاهر ان منع كل من الولدين الأخر عن تمام التركة بالشركة لا يسمى عندهم حجبا وكذا منع كل مشارك في الميراث لمن يشاركه ولعل ذلك لانهم يشترطون في التسمية ان يدخل الفرض حين عدم الحجب عن الكل في كلا النصيبين أو أحدهما فيكون مفاد التعريف ان الحجب منع الوارث عما يستحقه لولاه سواء كان من رأس كما في حجب القريب للبعيد أو عن أوفر النصيبين المفروضين كما في حجب الولد للزوجين أو المفروض أحدهما كما في حجبه الأب فتأمل في ذلك كله

بأن يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كان ذكرين أو انثيين أو ذكرا وأنثى وسواء كان ابن ابن أو ابن بنت (أو بنت بنت خ) أو بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الأبعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال وأولادهم ولا يرث مع الاولاد وأولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الآباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون أولادهم والاجداد يمنعون آبائهم وأبنائهم (متن)

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿بان يحجب القريب البعيد﴾ لا كلام في حجب القريب البعيد والاقرب الأبعد وهو اجماع فينا والاصل في ذلك آية أولي الارحام وقد وقع الاستدلال بها في غير واحد من الاخبار فيها الصحيح وغيره كما جاء عن أبي جعفر عليه السلام ان الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما ان الله تعالى يقول وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وفي عدة أخبار معتبرة ان الامامة بعد الحسين عليه السلام لابنائه عليهم السلام دون اخوته و بني أخيه عليهم السلام (قال الاستاذ) أدام الله حراسته في حلقة الدرس على ما نقل عنه ما حاصله أنى نتهض لذلك وهي محتملة لان يكون المراد ان بعضهم أولى ببعض من غيرهم أعني الاجانب بل هذا هو الظاهر المتبادر ولئن وقع الاستشهاد بها على منع الاقرب الأبعد في بعض الاخبار فقد وقع الاستشهاد بها أيضاً على منع الاقارب الاجانب في كثير من الاخبار كما قال في صحيحة عبد الله ابن سنان كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابته لا يأخذ من ميراثه شيئاً و يقول أولو الارحام بعضهم أولى ببعض وفي حسنة ابن قيس في خالة جاءت تخاصم مولى في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى وفي (النهج) من كتاب له عليه السلام الى معوية وكتاب الله يجمع لنا ما شذ عنا وهو قوله سبحانه وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض الى ان قال فنحن أولى بالقرابة وفي (الاحتجاج) من كلام لفاطمة عليها السلام أفي كتاب الله تعالى ان ترث أباك ولا ارث أبي لقد جئت شيئاً فرياً تركتم كتاب الله تعالى وراء ظهوركم اذ يقول وأولوا الارحام الى غير ذلك على انها انما نزلت ناسخة لما كان في صدر الاسلام من التوارث بالنصرة والهجرة فكان الغرض بيان ان الاقارب أولى من الاجانب فان السوق ظاهر في ذلك كما في آية الاحزاب حيث يقول بعدها من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى أوليائكم معروفاً اذ الظاهر ان هذا هو المفضل عليه والمعنى ان أولي الارحام أولى بالميراث من الانصار والمهاجرين أي ان التوريث بحق القرابة أولى منه بحق الايمان والهجرة وان جاز أن يكون بياناً أي الاقارب من كل من الفريقين بعضهم أولى ببعض من غيرهم وانما خصهم بالذكر لان التوارث المنسوخ انما كان بينهم وقوله الا أن تفعلوا يريد الوصية وعداه بالى لتضمنة معنى الاحسان ثم انه أدام الله حراسته أمر بالجواب وأنت تعلم ان الجواب ظاهر لان الدلالة فيها بتقديم حق القرابة وهو قاض بتقديم حق الاقرب وذلك ان الناس كلهم في الحقيقة أنساب وقرابات بعضهم لبعض وان لم يصدق اسم الاقارب الا على من يعرف بالقرابة من حيث انهم لاب واحد وأم واحدة وانما يتفاضلون

في القرب والبعد ولما كانت الآية دالة على تقديم ذوي الارحام منهم وما ذاك الا لانهم اقرب من غيرهم اقتضى ذلك تقديم من كان أمس رحما على غيره كمن في العمود على الحاشية الاولى ومن في الاولى على الثانية من حيث ان العلة التي اقتضت تقديم ذوي الارحام على غيرهم متحققة في الاقرب منهم فكانت الآية دالة على تقديم الاقرب في المقامين الا ان الدلالة في أحدهما بالوضع وفي الآخر بالايماء وصارت بهذا الاعتبار كأنها أطلقت وأريد بها القدر المشترك بينهما وهو تقديم الاقرب فصح الاستدلال بها تارة على تقديم الاقارب على الاجانب وأخرى على تقديم الاقرب من الاقارب على غيره لا ان مفاد الخطاب لغة وعرفا هو الثاني كما قد يتوهم وان جاء في بعض الاخبار ما يوهمه كما حكي في نور الثقلين عن العياشي انه روى عن زاره عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم أولي بالميراث من بعض لان أقربهم اليه أولي به فانما يريد ان الآية مما تفيد ذلك وتعطيه وتومي اليه لا أن ذلك هو المعنى وأين هو من المعنى ولا سيما بعد ملاحظة السوق وسبب النزول انما المعنى ما أورده الاستاذ أولا في السؤال ثم جاء بالايماء ما قلناه في الجواب وهذا الجواب أجاب به مقدس الذات والنفس ورئيس أهل الدرس (١) أيده الله تعالى (فان قلت) قضية ذلك أن لا يرث ابن الابن مع الابوين كما عليه الصدوق (قلت) خرج ذلك بالنص المتواتر كما في النهاية والاجماع كما سيأتي الكلام في ذلك مفصلا كما في مسئلة العم للاب وابن العم للابوين لمكان الاجماع ويشير اليه بعض الاخبار كما سيأتي انشاء الله (فان قلت) قضية ذلك ان يرث عم الاب مع ابن العم لانه كما ان بين ابن العم والميت أربعة بطون كذلك بين عم الاب والميت أربعة بطون فقد استويا في البطون وكانا في الدخول تحت الآية شرع سواء (قلت) لما كان ابن العم من ولد جد الميت وعم الاب من ولد جد أب الميت وولد جد الميت أدنى وأقرب من ولد جد أبيه كما ان ابن الابن أحق بالميراث من الاخ مع تساويهما في البطون وذلك لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت أحق بالميراث من ولد الاب وكذا الحال في ابنة الخال وعمة الام وان تساويا بطونا (والحاصل) ان منع الاقرب الأبعد مما اتفقت عليه كلمة أصحابنا سوى ما استثني للدليل وهناك أقوال شاذة نادرة كما ذهب يونس الى ان الجد أبا الاب يمنع ابن الابن (وقال أبو علي) لو خلف بنتا وأبوين ان الفاضل عن أنصبائهم للجدين والجدتين ولو خلف ولد ولد وجدا أو والدا وجدا فللجد السدس (وقال الصدوق) لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وربما ظهر من المفيد والصدوق في مسئلة العم وابن العم ان ابن الخال للابوين يحجب الخال للاب ونقل عن الفضل القول بمشاركة الخال للجدة الا ان مافي كتابه على ما نقل عنه يخالف ما نسب اليه ونقل عن يونس انه جعل العمة مساوية للجدة والعم مساويا لابن الاخ لمكان التساوي في البطون (وعن سعد ابن أبي خلف) انه سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال ابن فضال أجمعت العصابة على ترك العمل به الى غير ذلك من الاقوال الشاذة التي أجمع الاصحاب على شذوذها وعدم الالتفات اليها كما سيأتي بيان ذلك كله انشاء الله وللعامة في المقام أقاويل مختلفة ومذاهب كثيرة كتوريث أولاد الابن مع البنت وأم الأم مع الأب ومنهم من ورث أم الأب مع الأب وورث

---

(١) كأن المراد به المقدس الشيخ حسين نجف قدس سره (مصححه)

ويمنع الاخوة وأولادهم أولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال وأولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون أولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال وأولادهم وان نزلوا يمنعون أعمام الاب وأخواله وأعمام الام وأخوالها وكذا أعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون بالاعمام والاخوال وأولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام وأما عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان أو انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معها أو مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى وأما حجب الاخوة فهم يمنعون الام عما زاد على السدس (متن)

ابن مسعود مع البنتين ذكور أولاد الابن ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويمنع الاخوة وأولادهم أولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال وأولادهم﴾ يدل عليه بعد الاجماع صحيح الكناسي الذي يقول فيه عليه السلام وابن أخيك لابيك أولى بك من عمك ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿وكذا الاجداد لا يمنعون أولاد الاخوة وان نزلوا﴾ خلافاً للعامة قال الشيخ في المبسوط ولم يوافقنا عليه أحد وأسقط الشافعي الاخوة لأم مع الجد وأبو حنيفة الأخوة مطلقا ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿والمتقرب بالأبوين عندنا يمنع المتقرب بالاب وحده﴾ الحكم اجماعي كما ذكره المصنف والاخبار دالة عليه كما في صحيح الكناسي وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك لابيه ﴿قوله﴾ ﴿والنسب يمنع المعتق﴾ للاجماع وآية أولي الارحام وكان زيد يورث ذا السهم سهمه وما زاد للمولى وورث الشافعي المولى مع من يرث النصف كالاخت والبنت فجعل النصف له والنصف للبنت ﴿قوله﴾ ﴿الا البنت﴾ سيأتي الكلام في ذلك مستوفى انشاء الله تعالى ولا بد من الاشارة في الجملة الى حال المسئلة (فنقول) اذا خلف أبويه وبنتاً الفريضة تكون من ستة ثلاثة للبنت واثنان للابوين والزائد وهو الواحد يرد عليهم بقدر سهامهم لانه لا بد له من مستحق ولا أقرب من هؤلاء وليس بعض هؤلاء أقرب من بعض فتعين ان يرد عليهم بنسبة سهامهم واذا كانت مع أحد الابوين رد عليهما السدسين أرباعاً وخالف الكاتب أبو علي فخص الفاضل بالبنات محتجاً برواية أبي بصير وبدخول النقص على البنتين والرواية معارضة برواية أبي بكير عن الباقر عليه السلام لمكان العلة المنصوصة والاعتبار مع انه ليس مدركا شرعياً معارض بمثله وهو ما أشرنا اليه آنفاً وفي الاجماع مقنع وبلاغ (١) ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويحجب الولد ذكراً كان أو أنثى وان نزل الزوجين الى آخره﴾ الحكم في الولد للصلب اجماعي وفي غيره خلاف سيأتي انشاء الله ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿واما الاخوة فهم يمنعون الأم عما زاد على السدس﴾ بالنص

---

(١) الصدوق في المقنع نسب الحكم في ولد الولد الى الفضل قال ولم أر به حديثاً وهو ربما يشعر بتوقفه فيه لكنه قطع في الفقيه بموافقة المشهور (منه قدس سره)

بشروط ستة (الاول) العدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكرا بل اما ذكران أو ذكر وانثيان أو أربع اناث (متن)

والاجماع ومراده انهم مما يمنعونها عن الزائد فلا يضر امتناعها عنه بمانع آخر كالولد الذكر دون الانثى وذلك لان رد الأم معها من الثلث الى السدس وان كان لمكان البنت الا ان للاخوة في المنع أثرا وذلك ان ما زاد على السدس يرد مع وجود الاخوه على من عدا الأم فان لم يكونوا فعلى الجميع قوله قدس الله تعالى روحه ﴿بشروط ستة الاول العدد﴾ أي العدد الخاص الذي أشار اليه المصنف رحمه الله وليس المراد بجرد التعدد فيندفع ماعساه يقال اذا كان المشروط حجب الاخوة وهم ما زاد على الواحد قطعا لم يحسن جعل العدد شرطا الا أن يراد بالاخوة الجنس كما في فلان يركب الخيل و يلبس الفرا ثم المراد بالاخوة هنا ماعقد له الفقهاء الفصل وهو ما يتناول الذكور والاناث فليس مستعملا في حقيقته كما في الآية الكريمة قوله قدس الله تعالى روحه ﴿بل اما ذكران أوذكر وأنثيان أو أربع أناث﴾ أي أقل الحاجب ان يكون أحد هذه الثلاثة والحجب بكل واحد منها ثابت بالاجماع المعلوم والمنقول في عدة مواضع كالغنية والمسالك وآيات الاحكام والمجمع والكفاية والمفاتيح و بالاخبار ففي الصحيح لا يحجب الأم من الثلث اذا لم يكن ولدا لااخوان أو أربع اخوات وفي الحسن اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الأم من الثلث فان كان واحدا لم يحجب الأم وقال اذا كن أربع اخوات حجبن الأم من الثلث لانهن بمنزلة أخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن (قال في المسالك والمجمع والكفاية) واما حجب الاخ والاختين فيمكن استفادته من هذه الاخبار خصوصا الحسنة فان فيها الاربع بمنزلة الاخوين فالاثنتان بمنزلة أخ واحد فهما مع أخ واحد كالاخوين وأيده في المجمع بعدم القائل بالفرق (قلت) كانهم لم يلحظوا الفقيه والا لظفروا برواية محمد بن سنان أو حسنته على ما يختار من توثيق ابن سنان كما عليه الاستاذ في تعليقه في الرجال فقد روى الصدوق بطريقه الحسن بابراهيم الى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ان الطفل والوليد لا يحجبك الى أن قال ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الأم ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان أو أخ واختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأم أو أكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث وهي كما ترى صريحة في المطلوب وما ورد في أبوين وأختين من أن للأم مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له أخوات فيحتمل أن المراد بالاخوات الاختان بقرينة السؤال والغرض أن الآية لا تشمل الاخوات حتى يكتفى في الحجب باختين وثلاث كما يكتفى فيه باخوين وانما علم تنزل أربع أخوات منزلة أخوين بدليل خارج عنها وحمله الشيخ على ما اذا لم يكن اربعا أو على ما اذا كن من الأم فقط وجوز حمله على التقية (وأما رواية العياشي) فعدم الحجب في الام والاختين لعدم وجود الاب وكيف كان فلا فرق بين الصغير والكبير كما هو المفهوم من اطلاق النص ومعقد الاجماع وقد وقع في عبارة الشرائع والروضة مايوهم اشتراط الكبير للتعبير بالرجال والنساء وعن ابن عباس أنه اشترط الثلاثة لظاهر الآية الكريمة وقال في (الخلاف) كما في تلخيصه وهذه من جملة المسائل الخمس التي انفرد بها وفي قوله لعثمان حيث حجب الام باثنين كيف تردها الى السدس بالاخوين وليسا باخوة في لغة قومك فقال لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به وتقرير عثمان وهما من أهل اللسان

والخنائى كالاناث الا أن يحكم بالذكورية فيهم (الثاني) انتفاء موانع الارث عنهم وهي القتل والرق والكفر (متن)

ما يدل على مذهب الاكثر من ان أقل الجمع ثلاثة وفي قول عثمان ومضى في البلدان وتوارث الناس به يشير الى الاجماع عليه وفي(الكشاف) الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية التثنية والجمع فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والخنائى كالاناث﴾ للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب فيبقى على الاصل واستقرب في الدروس القرعة وفي ما قربه تأمل فتأمل ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿الثاني انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر﴾ كما في المقنعة والمبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والرسالة النصيرية والشرائع والنافع وتعليقه للمحقق الثاني والمختلف والارشاد وتعليقه والتبصرة والدروس واللمعة والروضه والمقتصر وغاية المرام وآيات الاحكام وربما ظهر من المهذب والايضاح وهو المنقول عن الكاتب والقاضي والراوندي وهو المشهور كما في المسالك والمهذب والكفاية وفي (الكشف) أنه مذهب الشيخ والاتباع وبعض الفضلاء وحكى في الخلاف عليه اجماع الامة الا ابن مسعود وقريب منه ما في المبسوط حيث اقتصر في نسبة الخلاف الى ابن مسعود بل ربما ظهر من المختلف حيث قال لنا انه المشهور بين علمائنا فيتعين العمل به ومن المعلوم أنه لا يقول بحجية الشهرة فلا بد أن يكون أراد بذلك الاجماع الا أنه نفى البأس عن قول الصدوق ولولا ذلك لكان صريحا في دعوى الاجماع ولم يذكر شيئا في الغنية والانتصار واقتصر في النهاية كما عليه سلار على الرق والكفر ولم يرجح شيئاً في المسالك والمجمع والتنقيح والمفاتيح وخالف الصدوق في القتل كما نقله كثير وفي الكشف نسبه اليه والى أبيه واستظهره من المفيد وعبارته في المقنعة صريحة فيما نقلناه عنه حيث قال ولا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق أو كفر أو قتل على حال ولعله استظهر ذلك منه من غيرها وهو المنقول عن الحسن بن عقيل واختاره صاحب الكشف والكفاية وفي حاشية على هامش المهذب البارع ان الفضل قائل بأن القاتل يحجب وان لم يرث(لنا على المختار)من عدم حجب الرقيق والكافر(الاجماع) المعلوم والمنقول في عدة مواضع ولا فرق في الرق بين المبعض وغيره ولا بين من تحرر قبل القسمة أو بعدها وكذا الكافر وعلى عدم الحجب عن المال في القاتل العامد وعن الدية في القاتل خطأً وعلى ذلك ينزل اطلاقهم اما شبيه الخطأ فكالخطأ الاجماع المنقول عن الامة جميعها ماعدا ابن مسعود كما هو صريح الخلاف وظاهر المبسوط وربما ظهر من المختلف كما علمت بل يمكن دعوى العلم به للعلم بالمخالف وندرته والاخبار كصحيح محمد وصحيح البقباق وموثقه ومعتبرة الحسن ابن صالح حيث يقول محمد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا ومثله الصحيح الآخر والموثق وأما رواية الحسن فقد قال عليه السلام فيها والكافر لا يرث المسلم ولا يحجبه فالثلاثة الاول دلت على الاولين صريحا وعلى الثاني باشتراك العلة اذ المعنى اذا لم يكونا أهلاً لان يرثا فكيف يحجبان أي اذا ثبت وتحقق انهما لا يرثان لمكان المانع وكثيراً ما تستعمل اذ ويراد منها ذلك ومن المعلوم ان القاتل لا يرث فلا يحجب وهذا وان كان في كلام السائل الا ان المعصوم عليه السلام أقره على ذلك أو يراد بها الشرطية لانهما قد يرثان اذا أعتق المملوك أو أسلم الكافر قبل القسمة ويكون عدم حجب القاتل أولى لانه لا يرث

(الثالث) وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب (متن)

ولا يصلح أن يرث بحال (فان قلت) يحتمل أن يكون المراد عدم حجب الكافر القريب المسلم البعيد ودعوى التقرير ضعيفة لمنع وجوده وأقصى ما سئل عن حجب غير الوارث فنفاه وذلك لا يقتضي نفيه عن كل من ليس بوارث (قلنا) على تقدير التسليم نقول ان الثلث ثبت للأم بالثلاثة الكتاب والسنة والاجماع وغير معلوم دخول هؤلاء الثلاثة تحت الاخوة الحاجبين اذ لا عموم في الآية في الاخوة فلا تدل على ثبوت الحجب لكل اخوة على كل حال فيكفي الشك في المقام فلا أقل من أن يورث الاجماع المنقول شكا (فان قلت) ان العموم عرفي والا لمنع ثبوت الثلث لكل أم (قلت) هذا العموم قد اعتوره التخصيص مراراً فخرج منه الاخوة للأم والاخوة للأب اذا لم يكن موجوداً أو لم يكونوا أحياء الى غير ذلك من بقية الشروط الآتية فقد قوي الاجماع المنقول في القاتل على تخصيصه وذلك لا ينافي تخصيص الكتاب بخبر الواحد نعتبر أشياء إما ضعف العموم أو قوة الخبر باشتهار العمل به ونحو ذلك مما قرر في محله وقول المقدس الاردبيلي ان اجماع الخلاف لا يعول عليه لانا نراه يدعيه مع وجود المخالف فمما لا يصغى اليه ولا يعول عليه اذ وجود المخالف لا يقدح في دعوى الاجماع لان كان المدار على القطع بقول المعصوم عليه السلام وقد تحرر في فنه هذا في طرف القاتل (وأما) الكافر والرق فقد علمت ان الاجماع فيهما معلوم (احتج) الصدوق ومن وافقه بما روي من ان الاخوة انما حجبوا الأم لانهم عيال الأب وعليه نفقتهم وقتل الأخ لا يسقط نفقة القاتل عن الأب وهذا بخلاف الرق وأما الكافر اذا كان معصوم الدم وان كان لا تسقط نفقته عن الأب أيضاً الا انه خرج بنص خاص فيبقى ما عداه على الاصل (قلت) هذا القول قوي جداً بالنسبة الى القاتل خطأ بالنسبة الى الدية لولا الاجماع المنقول وضعيف بالنسبة الى العامد (وأما) باقي الموانع ففي تعليق النافع والارشاد للمحقق الثاني انه لا بد في الحجب من انتفاء الموانع جميعاً وهو الظاهر من الرسالة النصيرية وربما ظهر من الوسيلة حيث علق عدم الحجب على عدم الارث قال في القاتل فاذا لم يرث لم يحجب الأم عن الثلث وفي (الدروس والروضة) انه لا بد من انتفاء اللعان والغيبة المنقطعة ما لم يقض بموت الغائب شرعاً (قلت) يحتمل العدم اذ كما ان الاصل حياته فالاصل عدم الحجب فتأمل والذي يجب في ذلك مراعاة صدق اسم الاخوة وتوفير باقي الشرائط فما صدق عليه الاسم وتوفرت فيه شرائط الحجب حجب والا فلا فلا يحجب ولد الزنا لانتفاء النسب فلا اخوة ولا ولد اللعان لان أقصى ما فيه الاخوة للأم ولا حجب بها ولا المشتبه لعدم القطع بوجود الاخ للاشتباه وهلم جرا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ الثالث وجود الأب فلو كان مفقوداً لم يرث ﴾ (١) للاصل والنص (٢) والاجماع مع عدم تناول الآية لمفقود الأب وقال الصدوق ولو خلفت زوجها وأمها واخوة فللأم السدس والباقي يرد عليها فظاهره عدم اشتراطه وهذا شبيه بالنزاع في اللفظ لاتفاقه مع الاصحاب في انها تحوز المال وربما احتج له بأن الباقي انما ثبت بعموم آية أولي الارحام وهو غير مشروط بذلك وعموم قوله عزوجل فان كان له اخوة فلأمه

(١) كذا في نسخة الاصل والموجود في القواعد لم يحجبوا وكذا في كشف اللثام ولعله هو الصواب دون ما في الكتاب كما لا يخفى (محسن) (٢) حيث يقول الصادق عليه السلام لا تنقص الأم من الثلث أبداً الا مع الولد والاخوة اذا كان الأب حيا ويشعر به قوله عليه السلام في خبر اسحق بن عمار وكذا ما ذكره زرارة لعمر بن أذينه (منه قدس سره)

(الرابع) أن يكونوا للاب أو للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا (الخامس) أن يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا (السادس) أن يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجب (متن)

السدس (وفيه) ان الآية الشريفة ظاهرة في ان جعل السدس مع الاحوة حيث يرثه أبواه وقضية ذلك البقاء على الثلث فيما عداه فكان حا كما في آية أولي الارحام ﴿ قوله ﴾ ﴿ الرابع ان يكونوا للأب أوللأب والأم ﴾ فلو كانوا للأم خاصة لم يحجبوا وان كثروا فان الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث (١) وهذا الشرط ثابت بالنص والاجماع وما شذ من الحجب بالاخوة للأم مع ضعفه انما خرج مخرج التقية أخذاً بعموم الآية وهو عندنا مخصوص بالسنة الغراء ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الخامس ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا ﴾ أي يكونوا كلهم منفصلين عند موت المورث فلو كانوا كلهم أو بعضهم ولو بكونه متمما للعدد المعتبر فيه حملا لم يحجبوا لعدم سبقهم الى الفهم من اطلاق الاخوة مع الاصل وهو ظاهر الآية الشريفة فان الاخوة مالم يكونوا منفصلين أحياء بعد موت الميت لا يقال لهم اخوة بل ارث الحمل لولا النص لما قلنا به ويدل عليه مضافاً الى ما ذكر الاجماع المنقول كما في ظاهر غاية المرام وما رواه الشيخ والصدوق بطرق ثلاثة معتبرة ليس فيها الا محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام الطفل (الطفيل خ ل) والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار وقد بينا اعتبار ما يرويه محمد بن سنان حيث ذكرنا هذا الخبر فيما سلف (قال المقدس الاردبيلي) هذه الرواية ضعيفة السند مشوشة المتن وأنت قد علمت ان سندها معتبر بل صحيح على الصحيح في حال محمد كما تقرر في فنه ولعل التشويش الذي أراد من جهة قوله الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث والموجود في الفقيه الطفيل والوليد ويكون قوله ولا يرث الا ما آذن بالصراخ جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه وعليه فلا تشويش اذ الطفيل دعي الرجل الداخل عليه الذي جعل نفسه عيالاله وصار بمنزلة الولد في العيلولة والمعنى ان دعي الرجل ووليده أي مملوكه الذي يولد عنده وجعله بمنزلة ولده لا يمنعان أقاربه عن ميراثه وما وجدت في التهذيب من الطفل ينبغي أن يحمل على ذلك فما في الفقيه أصح مضافاً الى انه ذكر في آخر الرواية ما لم يذكره في التهذيب وهو الذي ذكرناه آنفا (٢) سلمنا ولكن اشتمالها على ذلك لا يخرجها عن الحجية كما مرّ مراراً واستدل عليه في الكفاية برواية الفضيل بن يسار ولقد تتبعت الوسائل فلم أجد للفضيل ابن يسار رواية في جميع هذا الباب ولعله أراد العلاء بن فضيل بن يسار وربما استدل عليه بكون الحمل لا ينفق عليه الاب وهو علة التوفير وعليه منع ظاهر وقيل كما في المفاتيح وظاهر الدروس وغيرها بعدم الاشتراط وقد اعترف في المسالك بعدم العثور على هذا القائل (قلت) لعله من اقتصر في الشروط على ما عداه وهم جماعة ولعل دليلهم أصل عدم الاشتراط وعدم النص فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ السادس ان يكونوا أحياء الى آخره ﴾ هذا لا ينبغي عده شرطا والحجة عليه بعد الاصل والاجماع موافقة الاعتبار ولا فرق في ذلك بين أن يكون بعضهم ميتاً أو كلهم تقدم موتهم

(١) كما في خبر اسحق بن عمار (منه قدس سره) (٢) وهو قوله ولا يحجب الأم عن الثلث الى آخره (منه قدس سره)

والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا لم تحجب ﴿الفصل الرابع﴾ في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين أو للاب اذ انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل (متن)

على موته أو قارنه أو اشتبه التقدم والتأخر أما لو كانوا غرقى كما لو مات اخوان غرقا ومعهما أبوان ولهم أخ آخر حيا أو غريقا فهناك وجهان الحجب لان فرض السبق وفرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الآخر حيا كما هو الشأن في توريث الغرقى فيتحقق الحجب وعدمه للشك في وجود الحاجب وعدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي وارد من الشرع في خصوص الميراث فلا يلزم منه اطراد الحكم في الحجب بالحيوة حتى يكون وجوده المشكوك فيه حاجبا وبعبارة أخرى ان فرض موت كل واحد من الغرقى لم يثبت الا للتوارث ولا توارث بين الاخوين هنا والاقوى كما في الروضة عدم الحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل على مورده فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والاقرب المغايرة فلو كانت الام أختا لم تحجب﴾ يتصور ذلك فيما اذا نكح المجوسي ابنته فأولدها ولدا فمات وترك أمه وثلاث اخوات أو أخوين وأختا وقلنا انهم يتوارثون بالانساب الصحيحة والفاسدة فقط أو بها وبالاسباب كذلك كما هو المشهور والمنصور فهل يتم النصاب بأمه فانها أخته ايضا لانها بنت أبيه فتحجب نفسها عما زاد على السدس فيعمل كل من الامومة والاختية عمله ولا امتناع في اختلاف الاضافتين عند اختلاف المضافين بالاعتبار كما قد يجتمع السببان فيرث بهما من جهتين مضافا الى عموم النص أم لا للخروج عن ظواهر النصوص وبعد اتحاد الحاجب والمحجوب مضافا الى الاصل ويتصور أيضا في وطئ المسلم ابنته لشبهة وذلك لان المسلمين يتوارثون بالانساب الفاسدة لشبهة دون غيرها ﴿الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع﴾ عقد هذا الفصل لبيان أمرين تفصيل السهام وكيفية ما يتصور بينها من الاجتماع وسيأتي لذلك بعض تتمة في الفصل السادس ونستوفي الكلام هناك انشاء الله ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿السهام المنصوصة في الكتاب ستة﴾ قال في (المسالك) ومنهم من جعلها خمسة باسقاط الثلثين لانهما تضعيف الثلث للبنت الواحدة مع الولد وانما يضاعف اذا زادت لمكان الزيادة فكيف يعد سهما آخر (ورده) بان مستحقها اذا كان ثلاثة فصاعدا لا يكون لكل واحد ثلث بل للمجموع الثلثان فلذلك جعلا سهما برأسه (قلت) وفيه ايضا ان الثلثين انما يثبت لما زاد على الواحدة حال الانفراد وسهم الواحدة عند الانفراد انما هو النصف لا الثلث وانما يثبت لها الثلث مع الولد الواحد على ان ذلك لا يعد من الفرض ثم ان الثلثين سهم الاختين ايضا فما زاد وليس للاخت بالاصالة الا النصف فخطأ هذا القول ظاهر ولم أجده لاحد من اصحابنا ولعله لبعض العامة ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿النصف وهو سهم البنت الى آخره﴾ قدمه كغيره لانه اكثر كسر منفردا وقد ذكره الله سبحانه وتعالى شأنه في ثلاثة مواضع قال عز وجل وان كانت يعني البنت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد بالاخت للابوين أو للاب كما عليه جميع الاصحاب والمفسرين وكون النصف لها على الانفراد وللبنت كذلك هو المعروف بين الاصحاب وعن ابن أبي عقيل انه خص ذلك بحال الاجتماع وان كل واحدة منهما اذا

والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد (متن)

انفردت كان لها المال كله كالولد الذكر كما يأتي انشاء الله تعالى وأما كونه للزوج مع عدم الولد وان نزل فاتفاقي وهل ولد الولد مندرج معه في النص على الحقيقة كما قيل أو انه من عموم المجاز بالمعنى المتعارف الذي لا نزاع فيه دون ما ذكره صاحب الردود كما هو الظاهر احتمالان أقواهما الثاني كما يأتي انشاء الله تعالى وهل يتنزل عدم ارث الولد لرق أو كفر ونحو ذلك منزلة عدمه وجهان تقدمت الاشارة اليهما في المطلب الاول فيما اذا ترك مع الولد زوجة مسلمة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والربع وهو سهم الزوج مع الولد ﴾ أطلق المصنف من غير تقييد بكونه وارثا ويحتمل اشتراط الارث كما سبق التنبيه عليه في المطلب الاول أيضاً وقد ذكر الله عز وجل الربع في موضعين من القرآن الكريم (أحدهما) فلكم الربع مما تركن (وثانيهما) ولهن الربع مما تركتم ولا فرق في الزوجة بين أن تكون واحدة أو متعددة وعلى ذلك ينزل اطلاق المصنف رحمه الله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والثلثان سهم البنتين ﴾ بالنص والاجماع كما يأتي وما خالف سوى ابن عباس فزعم ان لهما النصف ولعله نظر الى ظاهر الآية الكريمة أعني قوله عز من قائل فللذكر مثل حظ الانثيين اذ قد يظن ان الظاهر منها وجود ذكر وأنثيين فللذكر حينئذ النصف وكذا الانثيان معه فكذا اذا انفردتا أو نظرا الى انه ليس للواحدة الا النصف والاصل عدم الزيادة وحكي عن النظام انه حكى عنه ان لهما نصفاً وقيراطاً ليكون بين النصف والثلثين ونحن نقول يستفاد من هذه الآية الكريمة ان الثلثين سهم الابنتين وذلك لان الصور في المقام كثيرة وأول تلك الصور وأقلها ان يكون هناك ابن وبنت فيكون قد حكم الله تعالى بان للذكر في هذا الفرض مثل حظ الانثيين وللذكر هنا ثلثان فيفهم منه انهما حظ البنتين وما كان ليريد بان له في هذا الفرض حظهما حال الاجتماع معه قطعاً فان حظهما حينئذ النصف ولا مع ما زاد عليه فانه ينقص بحسب الزيادة فلم يبق الا ان ذلك له حالة الانفراد وهو ما اذا لم يكن وارث غيرهما وليست الآية الكريمة مقصورة على بيان ان للذكر ضعف الانثى دون بيان حال الانثيين اذ لو أراد ذلك لقال سبحانه للذكر ضعف الانثى لان كان أخصر وهذا التوجيه أول من ذكره ثقة الاسلام وحمد الله تعالى عليه قال وهذا بيان قد جهله كلهم يريد بذلك العامة حيث نسبهم أولا الى القول في هذا الحكم بالقياس وثانيا بالتقليد وظاهره انه قول الامامية حيث قال فقلنا الى آخره وأسند باقي الاقاويل الى الناس وقد تناوله محققوهم من بعد حتى ان صاحب الكشاف أول ما بدأ به في التوجيه من دون حكاية ثم حكى غيره بالقيل وبهذا التوجيه تلتئم أطراف الكلام ويكون الحكم غير مناف لظاهر الآية كما يأتي وبعد هذا كله في النفس منه شيء هذا وقد زعم جمع من العامة ان الحكم في البنتين يثبت بالقياس من حيث انه أثبت للواحدة النصف فيكون للاثنتين الثلثان (وفيه) ان القياس بعد ثبوت النصف للواحدة والثلثين لما زاد انما يقتضي ان يكون للاثنتين أمر متوسط بين النصف والثلثين كما حكاه النظام عن ابن عباس ولعله نسبه اليه استنباطاً لان كان لا يحرج ولا يتأثم فقد نسب الى كلمة الرحمن وامام الانس والجان أمير المؤمنين عليه السلام من الله السلام انه كان يأخذ بالقياس والرأي وانه قد اضطربت كلمته في الاحكام كما نسب ذلك الى عمر ومن أراد الوقوف على ذلك

والاختين فصاعدا من الابوين أو من الاب مع عدم الاخ من قبله (متن)

فليرجع الى ما نقلوه عنه في مباحث القياس وان صح ما نسبه الى ابن عباس فالوجه فيه ان يكون لما غفل عن المعنى الذي ذكره الكليني ونظر الى الشرط الاول والثاني فرأى ان قضيتهما بملاحظة المفهوم ذلك اذ الاول وهو قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) مفهومه ان لم يكن فوق اثنتين فليس لهما الثلثان والشرط الثاني وهو قوله تعالى (فان كانت واحدة فلها النصف) مفهومه ان لم تكن واحدة فلها أزيد منه وقضية ذلك ان يكون لهما الواسطة بين الثلثين والنصف وهو النصف وقيراط هو نصف سدس ومن هنا يظهر ان ملاحظة مفهوم الشرط مع الاغضاء عن توجيه ثقة الاسلام قاضية بأن الحكم الثابت في نفس الامر مناف لما دل عليه الخطاب وثبوته بالاجماع والروايات أو بقياس الاولوية بمعنى انه اذا ثبت للبنت الواحدة الثلث مع أخيها ثبت لها مع اختها بطريق أولى أو بان البنتين أمس رحما من الاختين والصق قرابة فاذا ثبت الثلثان لهما ثبتا لهما لا يغني غنى في دفع المنافاة المذكورة اذا لم يلحظ المعنى الذي ذكره ثقة الاسلام وذلك لان تعليق ثبوت الثلثين على كونهما فوق اثنتين يقتضي نفيه عمن الاثنتين وذلك لانه جاء بالشرط وعلق الحكم على القيد ولم يظهر لنا من ذلك ارادة شيء أصلا الا ما وضع له الاداة والتقييد وليس هناك أمر آخر يناسبه واطلاق الشرط مع عدم ارادة التقييد وان شاع في الكتاب المجيد وغيره الا انه تقرر في الاصول انه لا بد فيه من نكتة كالاطلاق والتهييج ونحو ذلك ولا نكتة هنا أصلا نعم ان لحظنا ما ذكره ثقة الاسلام ارتفعت المنافاة وكانت هذه الاربع أو الخمس مؤيدات وبدون ذلك يثبت الحكم ويكون منافيا لظاهر القرآن (وما عساه يقال) من ان تحكيم الاجماع والسنة في ظاهر الكتاب غير عزيز (فمدفوع) بان ذلك انما هو في العموم والاطلاق ونحوه لا فيما اذا كان الخطاب يأباه بخصوصه كما علمت من الاتيان بالشرط وتعليق الحكم على القيد ولا نكتة سوى ماوضعا له (فان قلت) أي فرق بين ثبوت الثلثين للبنتين بالاقتضاء والاستلزام كما نص عليه ثقة الاسلام وبين ثبوته بالاجماع والنص الخارج (قلت) اقتضاء الخطاب بمنزلة الخطاب فرجع النظم الى ماحاصله ان للبنتين الثلثين وان كن نساء فلهن الثلثان ايضا وان لم يكن اثنتين ولا اكثر فليس لهما الثلثان فلم يبق الا الواحدة فيحتمل حينئذ ان يكون الربع أو الثمن أو النصف فلما قال سبحانه فان كانت واحدة فلها النصف علمنا انه سبحانه تفضل بالتصريح بالمفهوم في كلا الشرطين كما هو الشأن في قولك ان جاءك فاعف عنه وان لم يجيء فلا تعف عنه وذلك لا يتم عند الاغضاء عن الاقتضاء والاستلزام الذي ذكره الكليني فتعين المصير عند ارادة رفع التنافي بدون التوجيه المذكور الى ما نقله النظام عن ابن عباس (نعم) لو قلت ان المراد فان كن نساء فضلا عن اثنتين فهم منه مساواة الاثنتين لما فوقهما أو المراد اثنتان فما فوقهما كما في قوله عليه السلام لا تسافر المرأة سفرا فوق ثلاثة أيام الا ومعها زوجها أو ذو محرم لها فان المراد ثلاثة فما فوقها لم يكن هناك منافاة (١) وان لم يلحظ ماذكرناه وان لحظ ذلك كانت اللام في الاثنين اشارة الى هذا الحكم فيتضح التمثيل هذا حكم الاثنتين واما ما زاد فقد علم دليله ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره ﴿ والاختين فصاعدا ﴾ اما كون الثلثين سهم

(١) وقد يقال انعقد الاجماع على مساواة الاخوات للبنات في الآيتين فيؤخذ حكم الاثنتين من البنات من الآية الثانية ويؤخذ حكم مافوق الاثنتين من الاخوات من الآية الاولى (منه قدس سره)

والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان أو انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالبنت والزوج والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع (متن)

الاختين فللنص الصريح من الكتاب المجيد والسنة الغراء واما كونهما لما زاد فبالاجماع ولنزول الآية في سبع اخوات لجابر بن عبدالله وذلك انه مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان له سبع اخوات ولم يكن له ولد فقال اني كلاله فكيف اصنع في مالي فنزلت الآية الكريمه ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿والثلث سهم الأم الخ﴾ قد ذكره الله تعالى في موضعين قال الله تعالى فلأمه الثلث وقال وان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقد اتفقوا على أن المراد الاخوة والاخوات للأم ولا فرق بين أن يكون الاثنان فصاعدا ذكورا أو أناثا أو مختلفين بلا خلاف ثم عبارة المصنف هنا أعني قوله وسهم الاثنين فصاعدا أحسن من عبارة اللمعة (٢) كما يظهر ذلك لمن لحظها ﴿قوله﴾ قدس الله سره ﴿والسدس وهو سهم كل من الابوين﴾ لافرق في ذلك بين أن ينفردا أو يجتمعا مع الولد وإن نزل وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع فقال (ولأبويه لكل واحد منهما السدس وإن كان له إخوة فلأمه السدس) وقال سبحانه في حق أولاد الام وله أخ أو أو أخت فلكل واحد منهما السدس هذا والضمائر التي في هذه الآيات التي تقدم ذكرها جاءت على وفق الخبر أعني قوله سبحانه فان كن نساء وإن كانت واحدة فان كانوا أكثر من ذلك فان كانتا اثنتين وان كانوا إخوة وهو مذهب معروف وقد كان الاصل فان كان من يرث بالبنوة أو بالاخوة نساء أو واحدة أو اثنتين أو رجالا ونساء ثم أضمر على وفق الخبر ثم أن قول المصنف رحمه الله والسدس سهم الأم مع الحاجب من الاخوة أحسن من عبارة الشرائع وغيرها حيث قال فيها والسدس سهم الأم مع الاخوة للاب والأم أو للأب مع وجود الأب اذ لا وجه لتخصيص هذين الشرطين من بين باقي الشرائط الخمسة أو الستة (واعلم) أن أهل هذه السهام ثلاثة عشر اذا لم نعتبر تعدد الابوين والاخت واذا اعتبرنا التعدد فيهما كانوا خمسة عشر كما في الروضة وان اعتبرنا التعدد في الابوين دون الاخت كانوا أربعه عشر وعلى هذا ينزل ما وقع في كلام الاصحاب من اختلاف العدد وهم ذكران وأربع أناث ومن لا يفرق فيه بين الذكر والانثى أما الذكران فهما الزوج والاب وأما الاناث فهن الام والزوجة والاخوات والبنات وأما من لا يفرق فيه بين الذكر والانثى فهم كلالة الأم والمراد بأصحاب الفروض من يرث بالفرض في الجملة سواء ورث مع ذلك بالقرابة أم لا وهذه السهام أصول الفرائض وغيرها من الفروض فرع عليها كمن يأخذ سهم أحد منهم مع عدمه من الاعمام ونحوهم وأما الاجداد ففي معنى الاخوة لانهم يتقربون الى الميت بواسطة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والنصف يجتمع مع مثله الخ﴾

---

(١) قال في اللمعة والثلث للأم وللاخوين أو الاختين أو للاخ والاخت فصاعداً من جهتها انتهى وقد نبه على وهن العبارة في الروضة وجماعة من المحققين (منه قدس سره)

مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وأم وبنت وزوجة وأخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كما لو انضم اليهن أم ولا يجتمع مع الثلث (متن)

لما فرغ من بيان حال السهام الستة منفردة أخذ في بيانها منضما بعضها الى بعض وصور اجتماعها الثنائي مطلقا ممكنا أو ممتنعا أو مكررا بحسب الحصر العقلي ست وثلاثون حاصله من ضرب الستة في نفسها أعني النصف والربع والثمن والثلث والثلثين والسدس في مثلها وأما ما فوق الثنائي فغير ممكن عندنا لبطلان العول فلذلك تعرض المصنف رحمه الله تعالى الى اجتماعها ثنائيا من غير استقصاء لكنه ذكر عشرا منها ونحن نذكرها جميعا على التفصيل (فنقول) هذه الست وثلاثون يسقط منها خمس عشرة لمكان التكرار وثمان لعدم الامكان فالباقي ثلاث عشرة فما ذكره في التنقيح غير صحيح وذلك لانه قال ان الساقط لمكان التكرار أربع عشرة وللامتناع سبع والممكن خمس عشرة ثم ضرب لذلك جدولا وجدوله يخالف ما ذكره وبيان أن الساقط للتكرار ليس أربع عشرة كما ذكر أن (الاول) وهو النصف يأتي في جميع الصور من دون تكرار اذ النصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن والثلثين والثلث والسدس ولا تكرار (والثاني) وهو الربع يتكرر في صورة واحده وهي اجتماعه مع النصف لدخوله في اقسامه (والثالث) وهو الثمن يتكرر مع السابقين لدخوله في أقسامهما (والرابع) يتكرر مع الثلاثة السابقة (والخامس) مع الاربعة (والسادس) مع الخمسة وذلك خمس عشرة كما هو ظاهر لايخفى وأما ان الممتنع ثمان صور لاسبع كما ذكر (فالاولى) اجتماع النصف مع الثلثين وهو ممتنع لاستلزامه العول والا فأصله واقع كزوج مع اختين فصاعدا للاب وهذه الصورة من الضرب الاول (الثانية) اجتماع الربع مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه (الثالثة) اجتماعه مع الثمن لان الثمن نصيبها مع الولد والربع نصيبها مع عدمه ونصيب الزوج معه وفي (الروضة والمسالك) عند ذكر الممتنع ما نصه واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمه أو نصيب الزوج معه وأنت خبير بان هذه العبارة قاصرة عن تأدية المراد مع وضوحه فلا بد فيها من تقدير مضاف بعد ارجاع الضمير الذي هو اسم ان الى الاجتماع ليصير المعنى انه يمتنع اجتماع الربع مع الثمن لان ذلك ملزوم لجمع نصيبهما مع الولد وعدمه أو نصيب الزوج معه ورب ايجاز مخل وهاتان الصورتان من الضرب الثاني (الرابعة) اجتماع الثمن مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة (الخامسة) اجتماعه مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الأم لامعه أو الاثنين من أولادها لامعهما أي الأم والولد وهاتان الصورتان من الضرب الثالث (السادسة) اجتماع الثلثين مع مثلهما لعدم اجتماع مستحقهما متعددا في مرتبة واحدة مع بطلان العول وذلك لان مستحقهما البنتان أو الاختان على تقدير عدمهما وهذا من الضرب الرابع (السابعة) اجتماع الثلث مع مثله وأما اجتماعهما في البنتين والاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا فليس مما نحن فيه اذ السهم هنا هو مجموع الثلثين لا بعضهما (الثامنة) اجتماعه أي الثلث مع السدس لانه نصيب الأم مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه أو مع الولد فلا يجامعه فقد ظهر ان الممتنع

ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح بالقرابة كزوج وأبوين (متن)

ثمان صور لا سبع والباقي ثلاث عشرة واقع صحيح لا خمس عشرة كما في التنقيح وقد ذكر المصنف منها كما عرفت عشرا وسيأتي بيانها وينبغي ان نذكر ما ترك ليظهر ان ذلك ثلاث عشرة لا غير (فنقول) ان حادية عشرتها اجتماع الثلثين مع الثلث كما في أختين فصاعدا لأب مع اخوة لأم (وثانية عشرتها) اجتماعهما مع السدس كبنتين وأحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام (وثالثة عشرتها) اجتماع السدس مع مثله كما في أبوين مع ولد وهنا طريق آخر أخصر تقول ان هنا سلسلتين سلسلة النصف وأفرادها ثلاثة فاذا ضربتها في نفسها بلغت تسعه ثلاثة منها متكررة وستة غير متكررة وغير المتكرر منها ما يصلح اجتماعه وهو ثلاثة ومنها ما يمتنع وهو الثلاثة الباقية وسلسلة الثلثين وأفرادها أيضا ثلاثة فاذا ضربت في نفسها بلغت تسعه منها ثلاثة متكررة وستة غير متكرره ويصح الاجتماع في غير المتكررة في ثلاثة واذا ضربت آحاد احدى السلسلتين في الاخرى يبلغ تسعة لا يصح الاجتماع في اثنين منها والباقي صحيح فقد حصل ان مجموع الصحيح في هذا الطريق أيضا ثلاثة عشر فرداً وهي هذه السبعة مع الستة الاولى أعني الثلاثة من السلسلة الاولى والثلاثة الثانية من السلسلة الثانية والممتنع ثمانية اثنان من السلسلة الثالثة ومن كل الاولى والثانية ثلاثة (اذا عرفت هذا) فلنذكر الصور التي أشار اليها المصنف رحمه الله (أما الاولى) فقد أشار اليها بقوله النصف يجتمع مع مثله وهو انما يقع في صورة واحدة كزوج وأخت لأب أو لأب وأم كما أشار اليه المصنف رحمه الله وأما الاخت للأم فلها النصف أيضا في هذا الفرض لكن سهمها السدس والى (الثانية) بقوله ومع الربع وهذا يقع في صورتين كزوج وبنت وزوجة وأخت والى (الثالثة) بقوله ومع الثمن وهذا في صورة واحدة كالبنت والزوجة والى (الرابعة) بقوله ويجتمع مع الثلث أي النصف وهذا في ثلاث صور زوج وأم وزوج واثنان من ولد الأم أخت للأب أو للأبوين مع اثنين من ولد الأم والى (الخامسة) بقوله ومع السدس وهذا يقع في ثلاث صور بنت مع أحد أبوين أخت لأب مع واحد لأم زوج مع واحد لأم والى (السادسة) بقوله ويجتمع الربع مع الثلثين وذلك في صورتين زوج وبنتان زوجة وأختان والى (السابعة) بقوله ومع الثلث وهذا يقع في صورتين زوجة وأم زوجة واثنان من ولد الأم والى (الثامنة) بقوله ومع السدس وهذا في صورتين بل اكثر زوج وأم وبنت زوجة وأخت لام كما ذكر المصنف زوجة وأم مع من يحجبها والى (التاسعة) بقوله ويجتمع الثمن مع الثلثين وذلك في صورة واحدة زوجة وبنات والى (العاشرة) بقوله والسدس أي مع السدس كما لو أنظم اليهن أم وهذا لا يقع الا في صورة واحدة كسابقه فتلك عشرة كاملة وأما الممتنعات التي ذكر المصنف فقد علمت الوجه في ذلك

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح للقرابة كزوج وأبوين﴾ يريد ان للزوج النصف وللأم مع عدم الحاجب الثلث وللأب السدس ومع الحاجب بالعكس فقد اجتمع السدس مع الثلث بالقرابة لا بالفرض وأنت تعلم ان صور الاجتماع لا بحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقا لا حصر لها لاختلاف ذلك باختلاف الوارث كثرة وقلة فيمكن معه فرض ما امتنع لغير العول فيجتمع الربع مع مثله في ابنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وثلاث بنين والثمن مع الثمن كما في هذا المثال أيضا ولكل اعتبار وكما في زوجة وسبع بنات أو سبع بنين وهكذا الا انه خارج عن الفرض

واعلم أن الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كأبوين وزوج أو زوجة للام الثلث وللزوج النصف أو للزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج أو زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج أو زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين أو من الاب للزوج النصف أو للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل أبعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين (متن)

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث ﴾ أي اذا انقسمت من غير كسر كأبوين واربع بنات أو زوج وأبوين وأما اذا انكسرت على فريق أو اكثر منه فهناك يحتاج الى العمل كما سيأتي بيان ذلك كله مشروحاً في المطلب الثاني من الفصل السادس قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ فاذا زادت الفريضة ﴾ سيذكر المصنف هذه المسئلة في المطلب الثاني أيضاً قوله ﴿ والباقي بعد الزوجين للاب ﴾ الباقي في المثال هو السدس في مثال الزوج والربع مع السدس في مثال الزوجة وانما كان ذلك للأب لانه لم يفرض له في الكتاب المجيد شيء ان لم يكن ولد قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ وان لم يكن هناك مساو بل أبعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره ﴾ يريد ان الأبعد لا يرث عصبة كان أوغير عصبة اذليس هناك أحد يقول ان البعيد يرث بغير التعصيب ثم ان التعصيب في اصطلاح المتشرعة توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبة وأما معناه لغة فقد قال في (القاموس) التعصيب التسويد وعصبه تعصيباً أي جوعه وأهلكه (قال المارديني) في شرح الرحبية من كتب العامة التعصيب مصدر عصب يعصب فهو عاصب واذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه فالعاصب على غير القياس ولم يذكره في القاموس والصحاح وعلى كل حال فعدم الارث بالتعصيب من ضروريات مذهبنا فلا حاجة بنا الى الاستدلال عليه واطالة الكلام في ذلك ومستند العامة خبر رووه عن طاوس عن ابن عباس وقد روى قاربه بن مضرب ان ابن عباس انكر ذلك وكذا طاوس ونقلوا انكاره عن جابر وعبد الله بن الزبير وابراهيم النخعي وعن داود انه لم يجعل الاخوات عصبة مع البنات والاكثر منهم على القول به ولهم فيه تفاصيل مختلفة وأحكام متشعبة قالوا العصبات قسمان عصبات نسبية وعصبات سببية والعصبات النسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعصبة مع غيرها (أما العصبة بنفسها) فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت أنثى وهم أربعة اصناف (الصنف الاول) البنون وأبناؤهم وان سفلوا (الصنف الثاني) الآباء وآباؤهم وان علوا وهذا الصنف متأخر عن الصنف الاول وقد قالوا ان الاقرب يقدم على القريب في العصبات وقضيته أن يرجح الأب على ابن الابن مع انهم جعلوا ابن ابن ابن الابن مقدماً على الاب وقد اعترض عليهم بذلك الفخر الخراساني وقال انه لاجواب لاصحابه عن هذا (الصنف الثالث) الاخوة لأب وأم أو لأب وبنوهم (الصنف الرابع) أعمام الميت لأب ثم

فلو خلف أبوين وبنتاً وأخاً فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت أخماساً واذا نقصت فان كان بسبب وصية (متن)

بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وان سفلوا (وأما) العصبة بغيرها فهن البنت و بنت الابن والاخت للأب والأم أو للأب وكذا الاخوات والبنات قالوا الابن يعصب البنت وكذا ابن الابن يعصب عمته أي البنت وابن الابن أيضاً يعصب بنت الابن التي في درجته والاخ يعصب الاخت و يلزمهم على هذا ان يعصب العم العمه مع أنهم حكموا ان المال كله للعم دون العمه و يلزمه ان يعصب ابن الاخ لأب بنت الاخ لأب وابن العم لأب بنت العم كذلك مع انهم حكموا بأن ابن الاخ يأخذ المال وحده كابن العم دون بنت الاخ و بنت العم ولا جواب لهم الا ان بنت العم و بنت الاخ ليستا ذوات فرض (وأما العصبة) مع غيره فقالوا هن الاخوات مع البنات فاذا مات وترك أخته وابنته فان الاخت تعصب البنت وترث معها دون غيرها وهو كما ترى مخالف لما بنوا عليه قاعدة التعصيب (وأما) العصبة بالسببية فهو المعتق وأبناؤه وان سفلوا بالترتيب المذكور هذا مذهبهم في التعصيب وقد ألزمهم أصحابنا رضي الله تعالى عنهم بالزامات شنيعة لا مفر لهم عنها كأن يكون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العم فنازلا لانا لو فرضنا انه خلف ابناً وثماني وعشرين بنتاً كان للابن جزآن من ثلاثين بلا خلاف ولو كان مكانه عم فنازلا كان له الثلث عشرة أسهم من ثلاثين و بأن الاخت كيف تكون عصبه دون البنت فان قالوا وما كانوا ليقولوا انها عصبها أخوها قلنا لم لم يعصب البنت أبوها والاب أولى وأقدم ثم كيف لا يورثون بنت الابن شيئا اذا كانت مع بنتين للصلب اذا انفردت و يورثونها اذا كان معها ذكر من العصبه في درجتها أو فيما دونها الى غير ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فلو خلف أبوين و بنتا وأخا الى قوله أخماسا ﴾ سيأتي ان شاء الله ان الباقي يرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة لانهما لا يزادان من نصيبهما الأعلى والأدنى ولا ينقصان عنهما اجماعا اذا كانا مع وارث غيرهما وكذا الأم مع الاخوة لا يرد عليها لحجبهم اياها عما زاد عن الثلث وكذا ذو السببين أولى ككلالة الأبوين مع كلالة أحدهما وخالف في هذا القديمان الحسن والفضل كما يأتي عن قريب وهو نادر جدا واعلم ان جميع مسائل الرد في الطبقة الاولى ثلاثه مع عدم أحد الزوجين (الاولى) بنت واحد أبوين (الثانيه) بنت وأبوان كما ذكره المصنف (الثالثه) بنات واحد أبوين وأربعه مع وجود أحدهما (الاولى) بنت واحد أبوين وزوج (الثانية) أحد أبوين وزوجة و بنت (الثالثه) بنت وأبوان وزوجة (الرابعه) بنات واحد أبوين وزوجه وفي الطبقة الثانية عند من يجوز الرد فيها على ذي الاب وذي الام على الصحيح المشهور كما سيأتي اربعة مسائل (الاولى) واحد من كلالة الأم وأخت لاب (والثانيه) واحد من كلالة الأم واخوات لاب (الثالثه) اثنان فصاعدا من كلالة الأم واخت لاب (الرابعه) واحد من كلالة الأم واخت لاب وزوجه فكانت جميع مسائل الرد احدى عشر والطريق المعروف في الرد كما سيأتي ان تضرب مخرج الرد في أصل الفريضة في المثال الذي ذكره المصنف طاب ثراه أعني ما اذا ترك أبوين و بنتاً المسئلة من ستة للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماساً وذلك بان تضرب مخرج الرد وهو خمسة في أصل الفريضة وهو ستة وان رددنا على الاب والبنت خاصة لوجود الحاجب عنه للأم ضربنا أربعة في ستة لانها سهام الرد وهذه هي القاعدة المشهورة لكن الشيخ في المبسوط وأبا عبد الله في السرائر

ثبت العول وان كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة أن يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة أما مع البنت أو البنات أو مع الاخت أو الاخوات من قبل الابوين أو الاب (متن)

سلكا طريقاً آخر قالا وان بقي عن الفرائض ما يجب رده على أرباب الفرائض أو على بعضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب عليه الرد فاضربه في أصل الفريضة ففي المثال تأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة وهكذا في غير هذا المثال (ثم اعلم) ان الرد لا يكون الا ارباعاً أو اخماسا لاغير لان الفرض كذلك وهو أصل والرد فرع الاصل فكل موضع من مواضع الرد ان كان الوارث فيه اثنين لاغير فالرد ارباعا وكذا ان كان الثالث اما محجوبه وان كان الوارث فيه ثلاثة فالرد اخماساً الا ان يكون أحد الثلاثة أما محجوبة فالرد هناك يكون ارباعا كما عرفت وهذا ضابط في المقام فاعرفه ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ثبت العول ﴾ أي النقص على جميع الورثة فان الارث انما هو بعد الوصية بالنص والاجماع فاذا أوصى بجزء معين زيد ذلك الجزء على مسئلة الورثة بعد تصحيحها فلو خلفت زوجها وأختها مثلا وأوصت لاجنبي بثلث مالها زيد على السهمين نصفهما ولو أوصت بنصف مالها زيد عليهما مثلهما فتصير على الاول من ثلاثة وعلى الثاني من أربعة فدخل النقص على الجميع والعول يستعمل بمعنى الزيادة والنقيصة كما يفهم ذلك من (ق) و(ص) وقد صرح بذلك علم الهدى في الانتصار فقال ان العول يستعمل في الزيادة والنقيصة فيجري مجرى الاضداد وعرفاً هو الزيادة في السهام على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة ﴿ قوله ﴾ وان كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال مالا يفي به ﴾ يريد انه اذا اجتمعت أصحاب سهام لا يفي بها المال لم يثبت العول فالحكم حينئذ ان يخرج بعضهم عن أولي السهام حتى يكون له ما بقي بعد ان يأخذ ذوو السهام سهامهم تامة والمخرج انما هو من يزاد وينقص فلا يجوز الاخراج من لاسهم له في بعض الصور وهذا الحكم بطرفيه مما أجمعت عليه طائفتنا ونطقت به أخبارنا وانها ربما زادت عن عشرين خبرا والقول بالعول اول من أحدثه عمر وابن مسعود وخالفه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و باقي الصحابة ولم يكن في زمن أبي بكر كما رووه عن ابن عباس وكما رووه عن أبي طالب الانباري بسنده عن عبيدة السلماني قال كان علي على المنبر فقام اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجته فقال عليه السلام صار ثمنها تسعاً (قال سماك) فقلت لعبيدة وكيف ذلك فقال ان عمر بن الخطاب وقع في زمانه هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن كذا وجد في النسخ باقياً بعد الابوين والبنتين فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال عمر فأين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام لهما ما يبقى فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام على ما رأى عمر (قال عبيدة) وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك انه أعطى الزوج الربع مع الابنتين وأعطى الابوين السدسين ورد الباقي على الابنتين فقال ذلك هو الحق وان أباه قومنا فهذا السلماني ظاهره ان جميع الصحابة على خلاف وقد اعترف ان أصحابه على غير ومثله زفر بن أوس وقريب منه

الزهري وكذلك أبو عمر العبيدي وانكار ابن عباس على عمر أشهر من ان يذكر وربما ظهر ذلك من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ووافقنا من الفقهاء عطاء ابن أبي رباح وداود بن علي الاصبهاني وهو مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه وأولاده الغر الميامين صلوات الله عليهم أجمعين كما عرفت فاما دعوى المخالف ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يذهب الى القول به وانه سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة فقال عليه السلام صار ثمنها تسعاً فباطله لوجوه (الاول) (١) ان شيعته ومواليه رووا عنه بواسطة النجوم الزاهرة والعترة الطاهرة كزين العابدين وولده باقر علوم الاولين والآخرين وولده صادق القيل وولده كاظم الغيظ صلوات الله عليهم وهؤلاء عليهم السلام أعرف بمذهب أبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ممن نقل خلاف ماتقلوه وقد حكاه فقاؤهم عن ولده محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعن الباقر صلوات الله عليه وابن عباس ماصدر ولا ورد الا منه ومعولهم في الرواية عنه الى ما رواه السلماني في خصوص المسئلة المنبرية فان أرادوا هذه الرواية فقد علمت ان ظاهرها بل صريحها ان مذهبه عليه السلام خلاف مذهب ويظهر من هذه الرواية ايضا لمكان الجواب عن بعض الفروض دون بعض انه لو أفتاه بالحق لانكر عليه الحاضرون وصاحوا كما فعلوها في غير ذلك او يكون ذلك منه عليه السلام على سبيل الانكار وان أرادوا غير هذه الرواية فقد علمت ان هذه الرواية تناقضها فاذا كان عبيدة روى الحديثين عن علي عليه السلام هكذا فأي حجة فيه وقول السلماني فقال علي على ما رأى عمر مع قوله وأخبرني جماعة ان علياً الى آخره يظهر منه ان علياً عليه السلام قال ذلك على وجه الاستصلاح لا على وجه الرضا كما يعلم ذلك من وقف على سيرته في زمن خلافته فكانت هذه بجميع أطرافها دالة على ان مذهبه عليه السلام على خلاف مذهب عمر (واما مارووه) عنه عليه السلام في ذلك عن الشعبي والنخعي والحسن بن عمارة فهو الكذب الصراح (اما الشعبي) فانه ولد سنة ثلاثين والنخعي ولد سنة سبع وثلاثين وقتل أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين فكيف تصح روايتهما عنه (واما) الحسن ابن عمارة فهو الضعيف عند جميع أصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الاعمش ظالم ولي المظالم ولو أغضينا عن كل ما ذكرناه من القدح والجرح فليس هؤلاء بازاء من ذكرنا من السادة الاطهار سلام الله عليهم الذين رووا عنه عليه السلام ابطال العول (واما مارواه) سفيان عن رجل لم يسمه فالمجهول لا عمل عليه ومارواه عنه أهل بيته صلى الله عليهم أجمعين أثبت وأولى وقد صرح بمثله التفتازاني في شرح الشرح على انهم رووا من طرقهم عن أبي القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليمان عن ابي عمر العبدي وفي تقريب ابن حجر أبي عمر العدني عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول الحديث وحاصله ابطال العول فهذا جميع ما استندوا اليه من المنقول وقد علمت حاله وضعفه وانه لا يجوز ان يعول عليه واما ما استندوا اليه من طريق الاعتبار والقياس فامور (الاول) ان النقص لا بد من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام اما عند العائل فعلى الجميع واما عند غيره فعلى البعض لكن هذا ترجيح من دون مرجح (الثاني) ان التقسيط مع القصور واجب في الوصية للجماعة فالميراث كذلك والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة (الثالث) القياس على الدين فان الديان يقتسمون المال عند القصور على قدر حصصهم فكذلك الوراث والجامع الاستحقاق للمال (والجواب) عن الاول ان المرجح لدخول النقص على البعض الاجماع من الجميع مع قيام الدليل عليه

(١) لايخفى انه لم يذكر غير هذا الوجه ولعل غيره من الوجوه يفهم من مطاوي كلامه (محسن)

بخصوصه عندنا واما البعض الآخر فقد اختلفنا فيه معكم فيكون المجمع عليه أولى فصار هذا الاجماع دليلا على ان ليس للبنتين مثلا الثلثان على كل حال وفي كل موضع فقد خصصنا الظاهر بالاجماع ووفينا الباقين حقهم بظاهر الكتاب مضافاً الى ان النقص على خلاف الاصل ترك العمل به في المجمع عليه و بقي الباقي على الاصل عملا بالاستصحاب او انا نقول لانسلم العموم اللغوي في المقام بحسب الافراد والاوضاع والاحوال وفي اصحابنا (١) من اجاب بان الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضين أعلا وأسفل وحطاً من الاعلى الى الادون وكذلك جعل للابوين فرضين أحدهما أعلى وهو الثلثان للأب والثلث للأم ثم بين انهما اذا حجبا عن ذلك حطا الى السدس وفرض للبنت النصف وللابنتين الثلثان ولم يحط البنات من فريضة الى أخرى فيجب ادخال النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حط من مرتبة الى أخرى بخلاف من لحقه ذلك فلو لحقه نقص آخر لزم الاجحاف به وهذا الجواب طعن فيه علم الهدى في المسائل الناصريه في مسئلة المائة والتسعين (قلت) قد وردت الاخبار المتضافره بمضمون هذا الجواب وفيما ورد عن ابن عباس في الرواية الطويلة تصريح به أيضاً ولعله رضي الله عنه أعرض عنه ونظر فيه من جهة ان ما ورد أخبار احاد او من جهة انه تضمن ان الاب له فرضان وليس كذلك لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفرض فان كان النظر الى خصوص هذا فهو في محله والتحقيق (٢) في حال الاب فقد اضطربت فيه الكلمه فالمصنف هنا والشهيد في الدروس وغيرهما لم يعدوه فيمن يدخل عليه النقص وفي (الشرائع والنافع واللمعه) وغيرها عد ممن يدخل النقص عليهم وناقشهم في ذلك في المسالك والروضه والتنقيح والمجمع قالوا انه مع الولد فرضه السدس و بدونه ليس من ذوي الفروض فعده ممن يدخل عليه النقص ليس بجيد ان (٣) له حالتين وذلك لان فريضته قد تنحط عن السدس وليس له فرض كما اذا كان مع الام والزوج أو الزوجة عند عدم الولد فان له ما بقي و يدخل النقص حينئذ عليه فهو بالنسبة الى الأم مؤخر له ما بقي ولا كذلك مع البنت اذا اجتمع معها وضاقت التركة عن الفرائض فانه لا يدخل النقص عليه كما يدخل عليها كما انه يرد عليه وعليها اذا أبقت الفرائض شيئاً لانه معها ليس له حالة يكون فيها أقل من فرضه بخلاف البنت الواحدة والبنات فانها قد تجتمع مع الاولاد بحيث يكون لها العشر أو نصف العشر أو أقل من ذلك فهو مع البنت مقدم لا يدخل عليه نقص لانه اذا آل الامر الى اعطاء ما هو أقل من الفرض كان من جعل له في بعض الاوقات أقل من فرضه أولى باعطاء الاقل وما هو الا البنت دون الاب حين كونه معها فمن عده فيمن يدخل عليه النقص نظر الى الحالة الاولى ولهذا عطف بأو ومن عده في غيره نظر الى الثانيه و بهذا تجتمع الكلمة وترتفع المناقشة الا عن هذا المجيب ولعله الفضل بن شاذان كما أشار الى ذلك في الانتصار ثم اني رأيت المرتضى في الانتصار بين وجه النظر الذي أورده على هذا الجواب في المسائل بأنه لو عكس عاكس على المجيبين بهذا الجواب فقال دخول النقص على الزوجين والابوين من فرض الى آخر فيه دلالة على ضعف حظهم وليس امتناع دخول النقص على الضعيف أولى من القوي لم يجدوا فرقاً صحيحاً قال وهم يروون هذا الترجيح عن ابن عباس واذا صح

---

(١) هو الفضل بن شاذان (منه قدس سره) وسيقول الشارح قدس سره ولعله الفضل ابن شاذان كما أشار الى ذلك في الانتصار (محسن) (٢) خبر هذا المبتدا بعد أسطر (٣) خبر المبتدا (بخطه قدس سره)

فلا حجة فيه لما أشرنا اليه وما كنت أؤثر أن يقع مثل هـذا من علم الهدى اذا الجواب انه يلزم الاجحاف بهم ومن له الغنم فعليه الغرم وليس مستندهم ماذكره ابن عباس فقط وانما المستند ما ورد في الروايات المتضافرة عن العترة الطاهرة صلى الله عليهم أجمعين (وأجاب) بعض أصحابنا عن شبهة العامة أيضاً بأنه قد أجمع المسلمون ان المرأة لو خلفت زوجا وأبوين وابنين ان للزوج الربع وللأبوين السدس وما بقي فللابنين فيجب أن يكون مابقي أيضاً بعد نصيب الزوج والابوين للبنتين كما لو كان مكانها ابنان لانه لايجوز أن تكون البنات أحسن حالا من الابنين وهو تعالى يقول للذكر مثل حظ الانثيين قال المرتضى وفي هذا أيضا نظر (قلت) في الاخبار المتضافرة ما يرشد الى هذا التعليل بل صرح به في رواية بكير بن أعين التي رواها ثقة الاسلام والصدوق وفي روايته أيضاً التي رواها الشيخ والصدوق وثقة الاسلام والمفيد في العيون والمحاسن بطرق متعددة وتفاوت يسير في المتن (وفي رواية أخرى) لا تكون المرأة أبدا اكثر نصيباً من الرجل لو كان مكانها قال موسى بن بكر قال زراره هذا قائم عند الاصحاب لا يختلفون فيه (وأجاب) بعض أصحابنا أيضاً بأن الله تعالى انما فرض للبنتين الثلثين مع الابوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضه الزوج تغيرت الفريضه التي سمى فيها الثلثين للبنتين كما انه لو كان مكان الزوج ابن لتغيرت القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان (قال المرتضى) في المسائل وفي هذا نظر أيضاً وانه لفي محله وقد أصاب محزه لان الله تعالى جعل للبنت الواحده النصف بالاطلاق وعلى كل حال وللبنتين الثلثين على كل حال وان قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس كلام لا يتعلق بما تقدمه وهذا المجيب هو الفضل بن شاذان وممن صرح بأن ذلك مخصوص بوجود الابوين الصدوق في الفقيه في باب ميراث الولد للصلب ولقد أطال المرتضى رحمه الله في رد ذلك في رسالة منفردة نقلها بأجمعها في السرائر والمختلف (وأما الشبهة الثانية) فالجواب عنها ان مذهبنا في الوصية يسقط ماقالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم ونحن نقول ان كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى أن لا يبقى من المال شيء ويسقط من يبقى بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشيء لايملكه فتكون وصيته باطلة وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئاً فعجز عنه مقدار ماترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا وعلى هذا يسقط قياس أرباب السهام في المواريث عليهم لانهم ليسوا مترتبين في التقديم وليس لهم سهم معين فيكون بينهم بالشركة بل لكل واحد من الورثه سهم ولا يجوز استعمال القرعه فيهم اجماعا واذا انتفت هذه الاشياء كلها لم يجز القياس على حال كذا ذكره الشيخ في التهذيب وقال انه أقوى شبهة يتمسكون بها ولم يذكر الشبهة ولا جوابها الفضل كما ظن المقدس الاردبيلي (وأجاب) في المسالك بان الفارق هو تصريح الموصي بارادة العول فيجب اتباعه للآية الشريفة فكان الله تعالى أمرنا في الوصية بالعول ولو قدر انه سبحانه وتعالى أمرنا في الفرائض لصرنا اليه فكيف يقاس غير المأمور به على المأمور به (وأما الشبهة الثالثة) فقد أطال الفضل رحمه الله في الجواب عنها وحاصله ان حقوق الديان يجب الخروج منها كملاً بلا نقصان ولهذا لا يعد أخذ أحد من الديان قسطه استيفاء لجميع حقه بل لبعضه بخلاف الارث ولو فرض قدرة المديون على ايفاء الدين بعد تقسيط ما له على الديان يجب عليه الخروج من

باقي حقهم ومع موته يبقى الباقي في ذمته و يصح احتسابه عليه من الحق وابراؤه منه بخلاف الارث وان هذه الحقوق ان بطلت في الدنيا لا تبطل في الآخرة بل يعوضون بقدر ما يدخل عليهم من النقص في الدنيا ولا كذلك الميراث وان الرجل أخذ من القوم ما ليس عنده له وفاء ولا يقدر والله سبحانه لم يوجب للورثة مالا وفاء لهم فيما أوجبه لانه تعالى شأنه يكون عاجزاً أو عابثاً وانه ليس من المحال أن يكون لرجل على رجل ألف ولآخر الفان ولآخر عشرة آلاف ولا يكون عنده وفاء ذلك بل هو واقع صحيح لان تعلق الدين بعين المال تعلق استحقاق لا تعلق انحصار فلايكون محالا وليس كذلك الميراث اذ من المحال أن يكون للمال نصف ونصف وثلث فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا الاقياس ابليس وانه اذا جاز أن يكون للمال نصف ونصف وثلث جاز أن يكون له عشرون نصفاً وخمسون ثلثاً أو نصفان وألف ثلث (والجواب الرابع) هو الذي أشار اليه المرتضى في الانتصار بقوله ان الدين ربما اتسعت أموال الميت لاستيفائه منها وليس كذلك العول لان الحقوق متعلقة بأجزاء مسماة ولا يجوز أن تستوفى قط من مال ميت واحد مع كثرة ولا قلة فكيف تشبه الديون ومثله ما في الناصريات والى الجواب الاول أشار في الناصريات بقوله ان الغرماء لا يقول أحد من الامة ان كل واحد قد أخذ دينه الذي على الميت اذا أخذ قسطه بل يقول أخذ بعضه ومخالفونا في مسئلة العول يقولون ان الزوج قد أخذ الربع والابوين السدسين والبنتين الثلثين فيسمون الشيء بما لا يطابق معناه وأحد لا يقول في غريم كان له الف على الميت فأخذ مائة لضيق التركة انه قد أخذ الفاً (وأجاب) في الانتصار بان أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم وليس لاحد مزية على الأخر فان اتسع استوفوا والا تساهموا وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا أن بعض الورثة أولى بالنقص من بعض فافترق الامران (وأنت تعلم) ان هذا انما يتم اذا سلم الخصم عدم تساوي الورثة وذلك عنده في حيز المنع نعم ان هذا يتم لمن يوافقه في أصل المسئلة و يستشكل في الفرق فتأمل وقد أورد عليهم أصحابنا ولا سيما الفضل بن شاذ ان ايرادات والزامات لا محيص لهم عنها (منها) ما أشرنا اليه آنفاً من ان القول بالعول يستلزم أن يكون الله تعالى عابثاً وجاهلاً تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً لانه يستحيل أن يجعل الله تعالى المال نصفين وثلثاً أو ثلثين ونصفاً ونحو ذلك (ومنها) ان العول يؤدي الى التناقض والاغراء بالقبيح (أما الاول) فلانا اذا فرضنا الوارث أبوين و بنتين وزوجاً وجعلنا فريضتهم من اثنى عشر وأعلناها الى خمسة عشر فأعطينا الابوين أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسين بل خمساً وثلث خمس وهكذا في ثلاثة الزوج وثمانية البنتين وذلك تناقض لان كل واحد من السهام المذكورة ليست مفروضة شرعاً (وناقش) في هذا المقدس الاردبيلي قال انهم يقولون انما أراد الله بهذه السهام في صور العول ما يقرب منها لاعينها لاستحالتها وادعى ان ذلك يفهم من الاخبار وربما كانت الاخبار ظاهرة في ان مرادهم الحقيقة كما هو ظاهر الفاضل المجلسي والفاضل المولى (ملا خل) مراد في شرح قوله عليه السلام ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وقوله عليه السلام ان السهام لا تعول من ستة وقد يظهر أيضاً ان مرادهم الحقيقة من الفضل والمرتضى (وأما الثاني) فلانه سبحانه يكون قد سمى الخمس باسم الربع . والخمس والثلث باسم الثلثين . والخمس وثلثه باسم الثلث ولا نعني بالاغراء الا ذلك (ومنها) ما أشرنا اليه سابقاً من انه ان وجب كون المذكور أكثر سهاما بطل العول والمقدم حق فكذا التالي والملازمة تظهر فيما

وحينئذ يدخل النقص على البنت أو البنات وعلى الاخت أوالاخوات من قبل الاب أو من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وأبوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان أزيد منها مع الابوين أو أحدهما والزوج وكزوجة مع ابوين و بنتين وكزوج مع اخوين من الام واختين من الاب او اخت (متن)

اذا خلفت زوجاً وابوين وابناً فانه يعطى الابن الباقي فلو كان بدل الابن بنتاً أخذت اكثر من الذكر قطعاً وأما المقدم فان الخصم قد التزم فيما اذا خلفت زوجاً وأبوين أن يعطى الاب الثلث والأم السدس حذرا من أن تفضل الانثى على الذكر وخالف صريح القرآن مع انه قد فرض الله لها مع عدم الحاجب الثلث فاذا التزم ذلك فيما يخالف صريح القرآن فهلا يلتزمه فيما يوافقه (قلت) وهنا الزام آخر لم أجد أحداً ذكره من أصحابنا ذكره الباقر عليه السلام في رواية ابن بكير حيث قال عليه السلام لمن سأله من العامة بعد كلام طويل فلا تعطون الذي جعل الله تعالى له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل له النصف تاماً فقال له الرجل كيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً فقال عليه السلام تقولون في أم وزوج واخوة لأم وأخت لأب فتعطون الزوج النصف والأم السدس والاخوة من الأم الثلث والأخت من الاب النصف فتجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكراً قال عليه السلام ليس له شيء الحديث (واعلم) ان كثيراً من الاخبار ورد بان السهام لا تزيد عن ستة وقد روى الكليني عن يونس بطريق حسن ان الوجه في ذلك كونها على خلقة الانسان لان الله عز وجل خلق الانسان من ستة أجزاء النطفة والعلقة الى آخره (قلت) لعل اختيار الستة في اخراج السهام عنها انها عدد السهام الواردة في القرآن العظيم وانها أقل كسراً وأسهل حفظاً من سائر مخارج الكسور التسعة اذ لا كسر فيها الا في الربع وكسره النصف وفي الثمن وكسره الربع بخلاف باقي المخارج كالاربعة والثمانية فبها كثير (أو تقول) المراد بالستة هي التي ذكرها الله سبحانه الثلثان والنصف والثلث والربع والثمن والسدس وهذا هو الاقرب فتأمل ولعل يونس نظر الى هذا وهي أصول الفرائض ثم تنقسم كل فريضة على سهام بعدد الوراث واختلافهم في الارث الى ما لا يحصى وهذا معنى ما ورد من انها ربما تزيد على المائة فأما قولهم عليهم السلام انها لا تجوز ستة فمعناه انها وان زادت وزادت لا تزيد اصولها على ستة وهذا المعنى مصرح به في حديث البجلي عن بكير ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويدخل النقص على البنت والبنات﴾ لانهن كما قدمنا اذا اجتمعن مع البنين ربما نقصن عن العشر أو نصفه لنص الآية للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال في الاخوة والأخوات من قبل الاب أو من قبلهما ولم يذكر المصنف رحمه الله هنا الاب كما ذكره في التحرير والارشاد وقد علمت الوجه في الذكر والترك في الجواب عن الشبهة الاولى للعامة ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿دون باقي الورثة﴾ لاطلاق الآية فيما فرض لهم من السهام أعلاها وأدناها من غيرما يوجب لهم النقص في صورة من الصور ﴿قوله﴾ ﴿وكذا لو كان أزيد منها﴾ ضمير كان راجع الى الوارث الولد المفهوم من السياق فالتقدير وكذا الحال لو كان الوارث الولد أزيد من البنت بان كان هناك بنتان أو ثلاث فانه يدخل النقص عليهن مع الابوين أو أحدهما والزوج ﴿قوله﴾ ﴿وكزوجة الى قوله أو أخت﴾ كذا وجدته في أربع نسخ مصححة

وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام ﴿ المقصد الثاني ﴾ في تعيين الوراث وسهامهم وفيه فصول (الاول) في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب (متن)

أي بالواو العاطفة وما ذكره بعض المحشين من انه وجد في بعض النسخ كزوجة بدون واو فحمله على الغلط أولى من تكلف تأويله ومراد المصنف رحمه الله بهذه العبارة انه يكون للزوج النصف وللاخوين من الأم الثلث والباقي للاختين من الاب ان كانتا أو للاخت ان كانت وكذا الحال في الزوجة مع الاخت لاب والاخوين لأم للزوجة الربع وللاخوين للأم الثلث والباقي للاخت للاب أو الاختين والأخوات للأب ﴿ المقصد الثاني ﴾ في تعيين الوراث وسهامهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ للأب المنفرد المال ﴾ اذا انفرد الأب عمن في مرتبته وعن الزوجين حاز المال كله بالقرابه والدليل عليه بعد الاجماع معلوماً ومنقولاً وموافقة لاعتبار عموم آية أولي الارحام وعموم الاخبار وربما استدل عليه بقوله تعالى وورثه أبواه فتأمل وخصوص صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الأم الحديث وصحيح زراره حيث قال فيه ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنه أحد خلق الله غير زوج أو زوجه ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وللأم المنفردة الثلث والباقي رد عليها ﴾ للأم الثلث بالتسمية والباقي بالرد وقوله تعالى فلأمه الثلث لا ينافي اعطاء الباقي لها بالقرابه وقد ذهب الحسن بن أبي عقيل الى انه لو ترك أمه حازت المال كله بلا سهام مسماة وانما سمى الله عز وجل للأم السدس والثلث مع الولد اذا اجتمعوا فاذا لم يكن ولد ولا أب فليست بذي سهم وما دل على المسئلة الاولى من اجماع وعموم وخصوص واعتبار يدل على هذه ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فللأم الثلث الخ ﴾ يدل على هذه الاحكام الاربعه الاجماع والنصوص من الكتاب والسنة (أما الاجماع) فمعلوم ومنقول (وأما الكتاب المجيد) فقوله سبحانه وتعالى فلأمه الثلث وان كان له أخوة فلأمه السدس فاذا فرض الله تعالى لها الثلث والسدس وقد قال سبحانه وتعالى وورثه أبواه تعين أن يكون الباقي للأب كما اذا كان معها غيره بل هو أولى (وأما السنة) فكصحيح زراره وخبر أبي بصير والاخبار كثيرة في انه اذا بقي الابوان يكون المال بينهما ثلاثاً مع عدم الحجب باخوة الاب (واعلم) ان الأم اذا أخذت الثلث فانما هو ثلث جميع ما ترك سواء كان معها زوج أو زوجة أم لا لا ثلث ما بقي بعد حصة الزوجين كما هو رأي جمهور العامة كما نقل عن الكشاف والبيضاوي والآية الشريفة حجة عليهم أعني قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث وتقييدها بما اذا لم يكن معهما وارث آخر كالزوج عدول عن الظاهر مضافاً الى ان المتبادر من الثلث والنصف انما هو ثلث الاصل (احتجوا) بأنه لا فائدة في قوله تعالى ورثه أبواه بعد ان علم الا ان معناه وورثه ابواه فحسب (وفيه) مضافاً الى مامر انه كان ينبغي التصريح بنفي الغير لا ذكر ماهو المفروض وحذف ما لابد منه مثل فحسب أولا وارث غيرهما أو نحو ذلك ولعل الفائدة الاشارة الى انهما كسائر الورثة قد لا يرثان مع ثبوت النسب كأن يكونا رقيقين أو كافرين او قاتلين او نحو ذلك مثل ان يكون هناك دين مستغرق او لعله سبحانه وتعالى اشار بذلك اجمالا الى ان الكل لها اذا عدم الأب ولم يكن غيرها والا فالباقي اذا كان هناك

ولا يرث الاخوة شيأ وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد او لمن زاد بالسويه ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللو احد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع او الزوجة الثمن والابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا (متن)

غيره أو الى ان الحجب انما يكون معه بقرينة قوله تعالى وان كان له اخوة ﴿ قوله ﴾ ﴿ولا يرث الاخوة شيئاً وان حجبوا﴾ لاخلاف في ذلك لاحد من أصحابنا وفي الخلاف الا ماروي عن ابن عباس في رواية شذت انه قال السدس الذي حجبوا به الأم يكون للاخوة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وللابن المنفرد الى قوله مثل حظ الانثيين﴾ يدل على ذلك كله الكتاب والسنة والاجماع الا ان ابن عباس كما علمت آنفا ساوى في الفرض بين البنت والبنتين والفضل والحسن خصا فرض النصف والثلثين للبنت والبنتين بحال الاجتماع مع الأب وجعلا البنت والبنتين عند الانفراد كالابن في انتفاء الفرض وكذا قال الحسن في الاخت قال اذا انفردت الاخت من أي جهة كانت فالمال لها بلا سهام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو اجتمع الابوان الى قوله ولو كان معهما زوج أو زوجة﴾ هذه الاحكام مرتبطة بدلالة النص لا خلاف فيها ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ولو كان معهم زوج أو زوجة﴾ اذا كان معهم زوج تكون المسئلة من اثنى عشر واذا كان هناك زوجة كانت من أربعة وعشرين ففي الموضعين يأخذ الابوان السدسين والزوج في الاول الربع والزوجة في الثاني الثمن والباقي يقسم على الاولاد للذكر ضعف الانثى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى سره ﴿ والباقي يرد عليهم اخماسا ﴾ اتفاقاً ان لم يكن للأم حاجب لان الفاضل لا يخرج عنهم ولا ترجيح للتساوي في الدرجة فيرد عليهم على نسبة سهامهم فأصل المسئلة من أول الامر من خمسة كما أفصحت به حسنة محمد قال اقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللابوين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان كان اخوة فالرد على البنت والأب خاصة ارباعا ﴾ اختصاص الاب والبنت بالرد اتفاقي واما كونه ارباعا فكذلك وما خالف فيه الا الشيخ معين الدين المصري قال على ما نقل ورد الاختصاص بالرد مجملا وهو يقتضي أمرين اما ان يكون للأب في الرد سهمان من خمسة وهما اللذان كانا له وللأم لان الاخوة انما يحجبون بوجود الاب واما ان يكون له سهم من أربعة فيكون الرد عليه وعلى البنت بمجموعهما والاول أقوى ووجهه انهم انما يحجبون الأم عن

ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادني وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة (متن)

السدس لمكان الأب فيكون له ما حجبت عنه وقد اتفق الناس على ضعف ماقواه وذلك لان المعهود كون الباقي لباقي الورثة على نسبة السهام فلا وجه لاختصاص الأب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولاحدهما معها السدس الى قوله مطلقا﴾ أي لاحد الابوين مع البنت السدس وللبنت النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا سواء كان للأم حاجب أم لا لان الأم انما تكون محجوبة بالاخوة اذا كانت مع الاب ويدل عليه ما تقدم من ان فرض البنت النصف وفرض أحد الابوين معها السدس فالمسئلة من أربعة من أول الامر كما في حسنة محمد أو صحيحته قال اقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي أملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللام السدس ويقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهما فللأم قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهما فللأب واعلم ان هذا الطريق المذكور في الاخبار وهو الاخذ بأصل المسئلة من أول الامر من دون ضرب اعتمده المحقق الطوسي في رسالته والفاضل البهائي في مقدمته ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا﴾ الوجه فيه ظاهر مما تقدم مراراً من عدم الاولوية ويدل عليه خبر بكير عن الصادق عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه ان الفريضة من أربعة لان للبنت ثلاثة أسهم وللأم السدس وبقي سهمان فهما أحق بهما من العم والاخ والعصبة لان البنت سمي لها ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما لاشتراك العلة وخالف أبو علي فخص الرد بالابنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فالفاضل لهما ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير فيمن ترك ابنتيه وأباه ان للاب السدس وللابنتين الباقي وهو ضعيف واحتمل في المختلف حمله على ما اذا كان مع الابنتين ذكر قال وعليه يحمل كلام ابن الجنيد (قلت) وفي الاحتمال والحمل نظر وربما يقال ان حمل الخبر عليه ممتنع فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والباقي للبنت والبنات﴾ وان هذا الباقي لينقص عن نصف البنت وثلثي البنتين أو البنات والوجه فيه مامر ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿فان حصل فهو على البنت الى آخره﴾ كما هو المشهور والمنصور ويأتي على قول أبي علي اختصاص البنت والبنات بالرد والمسئلة ان كان هناك أي مع الابوين والبنت زوج من اثنى عشر لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد وبكير للزوج ثلاثة وللابوين أربعة والبنت خمسة وكذلك ان كانت البنات خمساً تكون الفريضه من اثنى عشر للخمس بنات خمسة أسهم لكل واحدة سهم وان تعددت البنت ازدادت الفريضة على حسب ازديادهن الا اذا كن خمساً وان كان هناك زوجة فاصل الفريضة أربعة وعشرون وذلك لان هناك نصفاً وسدسين وثمناً والنصف داخل في الاخيرين وبين مخرج السدس والثمن

ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين (متن)

توافق بالنصف فاذا ضربت نصف احدهما في الآخر كان المرتفع أربعة وعشرون والفاضل عن السهام واحد لا ينقسم على البنت والابوين اخماساً فنضرب الخمسة في أصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين ومع حجب الأم عن الزائد ينقسم الواحد الباقي ارباعا فنضرب اربعة في اربعة وعشرين فالحاصل ستة وتسعون ومنها تصح وهكذا الحال في باقي الصور ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ولو اجتمع الزوج اوالزوجة معالابوين الى قوله والباقي للاب﴾ يريد انه اذا كان مع الابوين خاصة زوج أو زوجه فلاحد الزوجين نصيبه الأعلى لفقدالولد وللأم ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب ولا يصدق اسم النقص عليه هنا لانه حينئذ لاتسمية له وهذا هو الذي أوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف والباقي للاب هو الثلث ان كان الميت زوجه وللام حاجب والفريضة حينئذسنة للزوج النصف وللأم السدس والباقي اثنان للاب ولم يكن للأم حاجب فالفريضة ايضا من ستة لكن للأم الثلث والباقي عن نصف الزوج واحد للاب وان كان الميت زوجا ولا حاجب للأم فالفريضة من اثني عشر للزوجة ربعها وللأم سدسها والباقي سبعة للاب فللأم حالتان تارة لها الثلث وأخرى لها السدس وعلى كل حال اما ان يرد عليها أولا وكذلك الاب له حالتان حالة لا فرض له وهو ما اذا لم يجتمع معه ولد وحالة له السدس فرضاً وهي ما اذا اجتمع مع الولد وحينئذ اما ان يرد عليه أولا وللبنت النصف فرضاً مع رد أو نقص أولا معهما أولا فرض لها وكذا الحال في البنتين والبنات بالنسبة الى الثلثين ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وولد الولد وان نزل الى قوله والاقرب﴾ تضمن كلامه هذا حكمين (الاول) ان ولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه أو أمه ومن هو في طبقته أو طبقتها (والثاني) انه يقاسم الابوين كابيه أو أمه والاول اجماعي والاخبار به متضافرة ان لم نقل متواترة كما ادعى ذلك في النهاية في الثاني والاستدلال عليه بعموم الاولاد والبنات كما في الكافي عن الفضل والمسالك وغيرها محل نظر وتأمل كما يأتي انشاء الله تعالى نعم ان أريد عموم المجاز بالمعنى المعروف صح الاستدلال بعموم الاولاد والبنات وقد سلفت منه الاشارة الى ذلك و يأتى تمام الكلام فيه انشاء الله واما الثاني فلا نعرف فيه مخالفاً غير الصدوق في المقنع والفقيه وقال في (المجمع) انه لا يخلو من قرب ورمى المشهور بالبعد والمجلسي في حاشية الفقيه انه موافق لظواهر الاخبار وستعلم الحال فيه وان الاخبار فيها تصريح بخلافه نعم هو مذهب كثير من العامة كما نقله الكليني وغيره وقول الشيخ في التهذيب انه مذهب بعض أصحابنا فانما يريد الصدوق بقرينة قوله واحتج له بخبر سعد وعبد الرحمن فتأمل وقد اعترف بعدم معرفة الخلاف الا منه جماعة منهم الحسن الأبي والاردبيلي والشهيد في الدروس والمجمع و بعض ادعى الاجماع ولم يكترث بخلافه و بعض قال انه مسبوق بالاجماع ملحوق به كالفاضل المقداد في التنقيح وبالجملة الاجماع معلوم ومنقول صريحاً وظاهراً في عدة مواضع ويدل عليه من الاخبار مارواه ثقة الاسلام والشيخ عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

ولو كان لها ضرة فالفريضة من اثنين وسبعين للزوجة ربعها

في حديث طويل قالا عليهما السلام وان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً أو اناثاً فانهم بمنزلة الولد الى ان قالا وولد البنات يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب وانه لنص صريح في المطلوب ومن بعيد القول ماقيل يحتمل انه من كلام زرارة وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أهل البيت عليهم السلام (١) دون غيرهم في حديث طويل الى ان قال وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد والجدة كما يقوم ولد الولد للصلب مقام الأب (وما رواه) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت (ووجه الدلالة) انه لو كان مشروطاً بشرط آخر وهو فقد الابوين لكان قد أقام مقام الشرط جزئه الاعم وهو غير جائز ومثله صحيح البجلي ايضاً وخبر اسحق ابن الابن يقوم مقام أبيه وفي (النهاية) الاخبار متواترة ويمكن ان يستدل عليه بما استدل به الصدوق لمذهبه من صحيح سعد بن أبي خلف والبجلي حيث يقول فيه عليه السلام بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن كالبنات اذا لم يكن للميت ولد بان يكون قوله عليه السلام ولا وارث غيرهن جملة معطوفة على قوله بنات الابنة فيكون المعنى هن يقمن ويرثن ولا يرث غيرهن كالبنات اذا لم يكن للميت ولد فيخرج الابوان بنص أو اجماع ويمكن ان يكون المراد اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد أقرب من أولاد الاولاد فيكون قوله ولا وارث غيرهن جملة حالية أو يكون المراد اذا لم يكن ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كله وان كان له أبوان شاركهما او يكون المراد كما قال الشيخ اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث من الاولاد للصلب غيره وعلى هذه الوجوه وأظهرها الاول يكون الحديثان عليه لاله سلمنا انهما ليسا فيما نقول لكنا ندعي ان وجه الاجمال فيهما ملاحظة التقية اذ قد علمت ان كثيرا من العامة على ما يذهب اليه الصدوق ومثلها في الحمل على التقيه رواية البجلي الاخرى التي لم يسندها الى معصوم التي يقول ان بنات الابن يرثن مع البنات ورواية سعد بن أبي خلف التي يقول فيها ان الجد يرث مع بنات الابنة أو تحمل هذه على استحباب الطعمه ان لم نقل انها مختصة بالابوين كما هو الحق الا ان الاستحباب الامر فيه سهل أو ان المراد بالجد جد البنات الذي هو أبو الميت سلمنا انهما ظاهرتان فيما يقول الصدوق لمكان تقدم ذكر الولد والبنات ونفي الجنس (لكنا) نقول انهما معارضتان بالاجماع والاخبار الاخر المؤيدة بالشهرة ان لم يسلم الاجماع

---

(١) اعلم ان صاحب مجمع البيان أورد في بعض المقامات من كتابه المذكور اكثر أحكام المواريث على سبيل الاجمال وقال ان ذلك عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم فنظم صاحب الوسائل هذا الكلام في سلك الاحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وتبعه في ذلك صاحب الرياض وتلميذه الشارح في هذا الكتاب وتلميذ الشارح في الجواهر قدس الله أرواحهم وغيرهم وسموها بمرسلة مجمع البيان الطويلة ولا يخفى مافي نظمها في سلك الاخبار فانها أحكام استنبطها صاحب مجمع البيان باجتهاده من الاخبار التي بأيدينا أو منها ومن غيرها لكن المظنون قوياً الاول ومراده انها مأخوذة من أخبارهم عليهم السلام لا من غيرهم من العامة فهي لا تزيد عن سائر فتاوى فقهاء الامامية التي ينسبونها الى أهل البيت عليهم السلام وقد تنبه لذلك بعض فضلاء المعاصرين في شرحه على الشرائع المسمى بهداية الانام ونبهنا عليه في كتاب كشف الغامض في أحكام الفرائض (محسن الحسيني العاملي)

أو بالاخبار المتواترة كما ادعى الشيخ ومنه خرجت الاخبار وعليه فيها المدار وبذلك يقيد اطلاق آية أولي الارحام واطلاق صحيح الخزاز وهو قوله عليه السلام كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا أن يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه وكذا اطلاق الاجماع بان الاقرب يمنع الأبعد ان لم نقل بالاجمال فيهما كما قيل ولم نقل بانا لا نسلم ان الأب أقرب من ابن الابن وان نزل بل هو مساو له للاجماع والاخبار الدالين على مساواته له في الارث ونحن لا نعرف الاقرب في بعض الاحيان الا بدلالة أهل الذكر عليهم السلام هذا كله ان لم نقل بما ادعاه في المسالك من ان ولد الولد في هذا الباب ولد بالاجماع وربما ظهر ذلك من الكليني والفضل وغيرهما فانه على هذا يمكن أن يستدل على المطلوب بقوله تعالى شأنه ولكل منهما السدس فأنه جل اسمه وشأنه قيد فيها كون السدس لهما بوجود الولد والثلث بعدمه فاذا كان ولد الولد ولدا اجماعا في المقام حصل المطلوب (وأوهن) شيء يستدل به للصدوق ماقيل من ان الأبوين مساويان للاولاد والاولاد يحجبون اولادهم فكذا ما ساواهم وذلك لانه قد قام اولاد الاخوة مقام ابائهم في مشاركة الاجداد وقام الجد البعيد مقام القريب في مشاركة الاخ الى غير ذلك ثم ان ماذهب اليه أيضا لا بد له فيه من تخصيص الخبر بالوارث النسبي كما لايخفى (ومما يرد عليه) انه يحكم بان للزوجة والزوج نصيبهما الادنى مع ولد الولد فكيف لا يجعل ذلك في الابوين الا أن يقول بالفرق بين الزوجين والابوين لكونهما يرثان بالقرابة والنسب دون الزوجين فانهما انما يرثان بالسبب (وفيه) ان الزوجين يمنعان أي نسب كان قريباً كان أو بعيداً بخلاف الابوين فتأمل أو تقول ان الحاجب لا يشترط أن يكون وارثا وربما لاح من التنقيح ان الصدوق يقول بأن للزوجين مع ولد الولد النصيب الأعلى لانه كالمعدوم وفيه تأمل يظهر ذلك لمن تأمل الفقيه في ميراث الولد للصلب ويتفرع على قوله كما صرح به ان الاجداد يرثون مع ولدالولد السدس استناداً الى رواية سعد بن أبي خلف المتقدمة وقد عرفت الوجه فيها وقد قال الشيخ انها مما أجمعت العصابة على ترك العمل بها فقد تبين بطلان ماذهب اليه الصدوق وان ما شنع به على الفضل من انه زل به قدمه عن الصراط المستقيم ليس في محله (نعم) ربما يمكن أن يقال على الفضل حيث استند الى ان ثبوت ارث ولد الولد من الآية الكريمة انه يجب ان تكون القسمة للذكر مثل حظ الانثيين ولا يصح جعل ابن البنت بمنزلتها واعطاؤه الثلث وجعل ابنة الابن بمنزلته واعطاؤها الثلثين ويأتي توجيه ذلك وأما من لم يستند في ذلك الى الآية الشريفة فهو في سلامة من هذا الاعتراض ولا حاجة به الى التوجيه الآتي نعم قول الفضل في ابن ابن وبنت ابن للذكر مثل حظ الانثيين يناقض ماقرره من ان كلا منهما يأخذ نصيب أبيه والوجه فيه ان ذلك خطأ من الناسخ أو منه حيث أراد أن يكتب مثل حظ الانثى فكتب الانثيين ولعل الصدوق أشار في ذلك التشنيع الى هذه بخصوصه (١) لكن هذا لم يزل فيه قدمه وانما سعى فيه قلمه والا فما كان الفضل ليناقض نفسه بمثل هذه في كتاب واحد من دون تقادم عهد وأما التوجيه (فنقول) انهم نظروا الى الآية في أصل الارث وثبوته والى الاعتبار والاخبار في النصيب حيث كانت فيها ان اولاد الاولاد بمنزلة الاولاد فهو شامل لاخذ الحظ والنصيب فتأمل ﴿ قوله

(١) كذا في نسخة الاصل (مصححه)

والاقرب يمنع الأبعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد او مع الابوين ويرد عليه كأمه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان أو أنثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين أو أحد الزجين ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحد انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما أبوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ماييناه (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴿ والاقرب يمنع الابعد ﴾ أي الاقرب من اولاد الاولاد يمنع الأبعد وهذا مما لا كلام فيه لاحد ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به الخ ﴾ هذا هو المعروف بين الاصحاب ماعدا السيد والحسن ومحمد وسالم بن ران المصري على مايأتي بيانه وقد ادعى السيد أبو المكارم عليه اجماع الطائفه وهو ظاهر الشيخ في المبسوط حيث قال الا ان عندنا يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به وعند الفقهاء الى آخره وعزى اليهم مذهب الصدوق وظاهر المحقق الطوسي انه كاد يجمع عليه حيث قال وقريب أن يكون اجماعا وربما ظهر من الخلاف على مافي تلخيصه انه وفاقي ونسبه في الايضاح وغاية المرام الى فتوى الاصحاب وأما نسبته الى المشهور فاكثر من أن تحصر ويدل عليه الاخبار المستفيضه كخبر زراره المتقدم الذي رواه ثقة الاسلام والشيخ عن أبي عبد الله (١) وأبي جعفر عليهما السلام في حديث طويل قالا عليهما السلام وان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا أو أناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات الحديث ووجه الدلالة ظاهر لعموم المنزلة وقوله عليه السلام يرثون ميراثهم شامل لاصل الارث وكيفيته فكأنه عليه السلام قال يرثون ميراثهم كما وكيفا واحتمال اختصاصه بالكم على تقدير تسليمه لا يوجب قصر عموم المنزلة عليه فتأمل وكصحيحتي البجلي وسعد بن أبي خلف وغيرهما من الاخبار المتضافرة كرواية اسحق بن عمار وحسنة البجلي وصحيحته الاخرى على الصحيح وروايته الى غير ذلك مما تضمن ان بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن كما في صحيحة البجلي ومثلها صحيحة ابن أبي خلف الا انه زاد فيها وبنات الابن يقمن مقام الابن وكذا سائر الروايات ووجه الدلالة من وجوه (الاول) ان الظاهر المتبادر كون ميراث اولاد الاولاد من حيث قيامهم مقام ابائهم وأمهاتهم وهذا خلاف ماذكره السيد وأتباعه لانهم جعلوهم وارثين من حيث أنفسهم والقول بأن المراد توريثهم بقدرهم ولا يفهم أزيد من ذلك عدول عن الظاهر ورفض للتبادر ولو أريد ذلك لقيل لهم نصيب ابائهم من غير أن يؤتى بلفظ القيام في الاخبار مكررا فالتكرار أعدل شاهد على ما استظهرناه (الثاني) ان الظاهر من قيام الاولاد مقام الاباء والامهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا أي في أصل الارث وكيفيته وذلك يدل على المطلوب وان الفرق بين هذين الوجهين ربما دق على من ينعم النظر (الثالث) انه عليه السلام حكم بأن بنات البنت يقمن مقام البنت الواحدة والسيد لا يقول بأن البنات مقام بنت

---

(١) كذا وجدته بتقديم أبي عبدالله عليه السلام (منه)

ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا وأولاد البنت يقسمون نصيب أمهم للذكر ضعف الانثى على الاصح (متن)

واحده لكن مقام بنات واحتمال ان الجمع باعتبار تعدد المواد أبعد شيء والا فما الباعث على الجمعية في المحكوم عليه والافراد في المحكوم به حيث قال مقام البنت ولم يقل مقام البنات فالاختلاف دليل على ارادة ماذكرناوانه لواضح لايكاديخفى على ذي مسكه (فان قلت) ان كون بنات البنت يقمن مقام البنت لا ينافي مذهب السيد وأصحابه لان بنت البنت مقام البنت على مذهب السيد أيضا في قدر ميراثه بل هو غاية مقصوده نعم لو قيل ان ابن البنت مقام البنت لكان منافيا لمذهب السيد (قلت) هذا لا يرد على شيء من الوجوه التي ذكرناها في الاستدلال على انك ان لحظت الوجه الثالث سقط هذا السؤال عن درجة الاعتبار بالكلية نعم هذا السؤال ربما أورده بعض الناس على من ذكر الخبرين في الحجه ولم يوجههما بما ذكرناه بل اقتصر على ايرادهما وأحال معرفة الوجه المتأمل فيجيء من لم يمعن النظر ويعترض بما ذكر فقد ذكر ان الدليل صريح في المطلوب مانع عن احتمال غيره فما في الكفاية والمفاتيح من ان الدليل غير صريح غير صحيح وربما لاح من الروضه في المقام ان عمل الاكثر مما يجبر ضعف الدلالة وليس كذلك لانه انما يجبر ضعف السند فقط الا على وجه أشرنا اليه سابقا نقلناه عن الاستاذ الشريف والظاهر انه أخذ عمل الاكثر مؤيدا لا جابراً للدلالة لانها عنده واضحة ويأتي تمام الكلام عند ذكر المصنف مذهب السيد رحمه الله ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فله نصيبه الأدنى ﴾ أي على المختار وأما عند الصدوق رحمه الله فكذلك كما يظهر منه في الفقيه ونسبه اليه المولى الاردبيلي في المجمع ولعله بناه على انه لا يشترط في الحاجب أن يكون وارثا كما تقدمت الاشارة الى ذلك وقد علمت ان صاحب التنقيح مما يحتمل أن لا يكون عرف مذهبه في أحد الزوجين مع ولد الولد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والباقي لاولاد الابن وأولاد البنت أثلاثا ﴾ والدليل عليه بعد الاجماع صحيحتا سعد والبجلي المتقدمتين الناطقتين بقيام بنت الابن مقام الابن ويؤيده الاعتبار من ان الفروع لا تزيد على الاصول ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ على الاصح ﴾ يريد الاشارة الى القول الآخر وهو الاقتسام بالسوية وهذا القول عزاه الشيخ في النهاية الى بعض الاصحاب واختاره في المبسوط ونقل ترجيحه عن القاضي سعد الدين ابن البراج استناداً الى ان قضية التقرب بالانثى الاقتسام بالسوية وقد أشكل على كثير من الاصحاب هذ الحكم كالشهيد الثاني وغيره قالوا ان القول بأنهم يأخذون نصيب آبائهم مع القول باقتسامهم بالتفاوت مع عدم دخولهم في الاولاد في قوله جل اسمه يوصيكم الله في أولادكم لا يخلو عن اشكال وذلك لان ولد الولد اما أن يكون ولداً حقيقة أو لا فان كان الاول انتفى الاول وان كان الثاني انتفى الثاني (قلت) نختار الاول ولا ينتفي الاول أعني أخذهم نصيب آبائهم (لانا نقول) ان الدليل من أخبار واجماع أخرج أولاد الاولاد عن حكم الاولاد في شيء مخصوص لافي جميع الخصوصيات فيتبع الدليل فيما دل ويبقى الباقي أعني كيفية القسمة أو نختار الثاني ولا يلزم انتفاء الثاني لانا نقول الاولاد في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم مستعمل في الاولاد وأولادهم من باب عموم المجاز بالمعنى المعروف فيكونون في حكم آبائهم الا ما خرج بالدليل بالتقريب السابق ثم ان من استند في ثبوت ارث أولاد الاولاد الى الاخبار والاجماع في راحة من

وقيل أن أولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد ﴿خاتمه﴾ لايرث الجد ولا الجدة مع الابوين (متن)

هذا الاشكال لانه يقول أخذهم نصيب آبائهم يستفاد من الاخبار والاجماع واقتسامهم بالتفاوت يستفاد من الاجماع لان الاجماع الحاصل من زمن الشيخ الى الآن دليل عليه وهو كاف هنا وأما سعد الدين فلا يقدح خلافه في الاجماع على انه وافق القوم على اقتسام أولاد الاخت للابوين والاب بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الأم ويمكن تجشم الفرق بين المقامين

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿وقيل ان أولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد﴾ قد علمت بان القائل بهذا القول هو السيد المرتضى في رسالة أفردها وأبو عبد الله في السرائر وهو المنقول عن العماني ونسبه جماعة الى الشيخ سالم بن ران معين الدين المصري والموجود في المختلف انه قوى مذهب الشيخ والمرتضى ومال اليه صاحب الكفاية والمفاتيح وصاحب الكشف وافق السيد أن ولد الولد ولد وخالفه في الحكم للدليل المتقدم وقد أطال السيد رحمه الله في الاحتجاج له والاستدلال عليه (وحاصله) ان أولاد الاولاد يدخلون حقيقة في الاولاد اجماعاً ولهذا حرمت حلائلهم على أبيهم بقوله تعالى وحلائل أبنائكم وحرمت الانثى منهم لقوله تعالى و بناتكم وحجبوا الزوجين عن نصيبهما الأعلى والابوين الى السدسين فيدخلون في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولو خلينا وظاهر الآية لشركنا بين الاولاد وأولادهم في الارث مع الاجتماع لكن الاجماع صرفها عن ظاهرها وأوجب أن يكون معناها بطناً بعد بطن ولانه لا خلاف في ان أولاد الابن اذا اختلفوا ذكورة وأنوثة كان للذكر منهم ضعف الانثى وهو المشهور في أولاد البنت وما هو الا لشمول الآية الشريفة لهم ولانه يلزم من توريثهم نصيب من يتقربون به تفضيل البنت الواحدة على البنين الكثيرين كما اذا خلف بنت ابن وعشرين ابناً من بنت والتسوية في بعض الصور لان بنت الابن تأخذ المال كله بسبب واحد فلو كان مكان هذه البنت ابن لساواها في هذا الحكم وأخذما كانت تأخذه البنت وذلك ممنوع في الشريعة وأما أخذ البنت اذا لم يخلف غيرها المال فانه بالفرض والرد وليس كذلك الابن (والجواب) انا نمنع شمول الاولاد لهم حقيقة عرفا لمكان صحة السلب وتبادر أولاد الصلب وان شملوهم لغة والاجماع عليه ممنوع ان أريد الاول ومسلم ان أريد الثاني فتسمية الحسن والحسين عليهما السلام أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هو باعتبار الحقيقة اللغوية دون العرفية وان في ذلك كمال التعظيم وأما ثبوت الاحكام المذكورة لهم فبالاجماع والسنة و بنت الابن لم ينتقل المال اليها بالاصاله بل بالتبعية لانها انما أخذت نصيب أبيها فصح لنا أن نلتزم التسوية بين البنت والابن وتفضيلها عليه ولا استبعاد ومن استبعد فهو لازم له في أولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات فظهر ان الممنوع في الشريعة انما هو المساواة في الابن للصلب والبنت له والاخ للاب والاخت له وأما مع بعد الدرجة فان الامثلة كثيرة (واعلم) ان جماعة من الاصحاب في باب الوقف وافقوا السيد على شمول الاولاد لاولادهم حقيقة قالوا اذا وقف على أولاده ولم يقل لصلبي دخل فيه أولاد أولاده وهم المفيد والتقي والقاضي وابن ادريس والمحقق والشهيد في اللمعة وغيرهم وقد عرفت الحق في المسئلة ﴿خاتمة﴾

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ولا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين﴾ هذا الحكم مجمع

عليه بين الاصحاب وقد حكى عليه الاجماع جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم جميعاً كالشيخ في المبسوط حيث قال عندنا والخلاف كما في تلخيصه والسيد في الانتصار والسيد أبي المكارم في الغنية كما هو ظاهره والشهيد الثاني في الروضة وفي (المسالك) نفى عنه الخلاف عن غير ابن الجنيد والفاضل المقداد في التنقيح وهو ظاهر الكفاية والمفاتيح وغيرهما ولا نعرف خلافاً الا من ظاهر الكاتب أبي علي على ما يأتي بيانه وظاهر الكليني حيث قال بعد ان روى أخبار الطعمة ما نصه هذا قد روي وهي أخبار صحيحة الا ان الاجماع ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب فيرث ميراث الاخ فيجوز أن تكون هذه الاخبار خاصة الا انه أخبرني بعض أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد وليس هذا ما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الجد والاخ منزلة واحدة هذا كلامه وهو ظاهر في خلاف المشهور (قلت) الاجماع على نفي الوجوب والاستحقاق فلا ينافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب والظاهر ان هذا مراده من آخر كلامه ومراده بصحة الاخبار الثبوت عن الائمة عليهم السلام بالقرائن اوالتواتر والا فليس جميعها صحيحاً بالاصطلاح الجديد (وتوهم) صاحب التنقيح حيث نسب الخلاف الى الصدوق أيضاً وهذا الوهم نشأ له من ظاهر كلامه حيث قال رداً على الفضل ويرث الجد من قبل الاب مع الاب وكأن الفاضل المقداد لم يلحظ آخر كلامه حيث قال في آخر الباب ما نصه والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة وهذا صريح في موافقة الاصحاب فاطلاقه أولاً مقيد بهذا لانه سيأتي بيان ان الطعمة هي الهبة والعطية رأما أبو علي فقد نقل عنه في المختلف انه قال وان كان ما يأخذه ولد الحاضر يعني من الاجداد من الميراث بالتسمية ما يتجاوز السدس كان السدس للحاضر طعمة من سهم ولده الذي تقرب الى الميت به لا من أصل المال وهذه العبارة ظاهرة في موافقة الاصحاب في الاستحباب وان خالفتهم في كون الطعمة من سهم الولد لا من أصل المال وأما عبارته الاخرى التي نقلها في المختلف في مسئلة أخرى فيقيد اطلاقها بهذه العبارة كما في عبارتي الصدوق قال ابن الجنيد فان حضر جميع الابوين أو أحدهما مع الجد أو الجدة مع الولد للميت ممن لا يستوعب بما سمي له وللوالدين جميع المال كابنة وأبوين وجد كان ما يبقى بعد حق الابوين والابنة ميراثاً لمن حضر من الجدين أو الجدتين لمشاركتهم أحد الابوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث الذي عين لهم هذه عبارته فيحتمل أن يكون معناها ان الجد يأخذ ما زاد عن سدس الاب فيصير التقدير ان ما يبقى بعد حق الابوين والبنت الذي أخذوه بالفرض ميراث (١) أي طعمة للجدين بالنسبة الى الابوين فقط بقرينة قوله في العبارة السابقة كان السدس للحاضر من سهم ولده الذي تقرب به الى الميت فتكون تلك مقيده لهذه في موضعين في أن الميراث طعمه وفي أن الباقي بالنسبة الى الاب لا البنت يأخذه (٢) الجد ويبقى التنافي بين العبارتين في أن تلك صرحت بأن المأخوذ ليس من أصل المال وهذه صرحت بانه من أصله ويمكن الجمع بأن يكون المراد من قوله في تلك من سهم الولد لا من أصل المال أن المأخوذ هو الباقي عن سهم الولد فقط الذي كان يأخذه لولا الجد وليس هو من جميع الباقي عن سهم الولد أعني الاب والبنت فيكون عبر عن جميع الباقي بأصل المال فترجع تلك الى هذه وتلتئم العبارتان ويرتفع التناقض بجميع وجوهه فتامل ويبقى الكلام في أن مذهبه حينئذ يكون ظاهراً في أن المأخوذ

(١) خبران (٢) خبران

لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمه في حقه دون الآخر (متن)

طعمة انما هو ما زاد عن السدس ولو كان أقل من سدس وهذا ظاهر كثير من عبارات الاصحاب والذي يؤيد ما ذكرناه من عدم مخالفة ابن الجنيد أن الشهيد في الدروس وجماعة من القدماء لم ينسبوا اليه خلافا وان أبيت الانسبة الخلاف اليه فما أدري على أي ناقل تعول وعلى أي عبارة من عبارتيه تعتمد في نسبة الخلاف اليه وقد اضطربت الكلمة في النقل عنه لمكان اختلاف ظاهر عبارتيه هذا المصنف في المختلف ذكر في موضع أنه يذهب الى أن السدس طعمة من نصيب المطعم وفي آخر أنه على سبيل الوجوب كذلك وإنه إرث وفي (الروضه) نقل عنه القول بالاستحباب بعد أن نقل عنه القول بالوجوب وكذا في المسالك والتنقيح وغيرهما وفي (الروضة) قيد الوجوب عن ابن الجنيد ببعض الموارد فيكون قد عثر له على مورد خاص من موارد الطعمة قال فيه بالوجوب والمقطوع به من ملاحظة النقل عنه ان له في المسئلة أربعة مذاهب (الاول) الوجوب (والثاني) الاستحباب وهذان في أصل المسئلة (الثالث) ان السدس من الاصل (الرابع) انه من نصيب المطعم وهذان في السدس (لنا) على المختار بعد الاجماع المعلوم والمنقول عن جماعة كما عرفت عموم الكتاب المجيد والاخبار المستفيضة عموماً وخصوصاً (أما) مادل منها بعمومه فكصحيح الخزاز وغيره من جميع ما دل على تقديم الاقرب وجميع ما دل على أن الاجداد يجتمعون مع الاخوة المتأخرين عن الابوين وجميع ما دل على أنه لا يجتمع مع الابوين والولد غير الزوج وجميع مادل على تقسيم (قسمة خ ل) ميراث الولد والابوين كحسنة عمر بن أذينة وصحيحة زرارة في الفقيه (وأما) ما دل بخصوصه فصحيحة عبد الله بن جعفر الحميري على الظاهر ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام التي يقول فيها حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء ورواية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام حيث يقول ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث وأما أبو علي فيحتج له بما ذكرناه في عبارته من الاعتبار وبصحيح البجلي ورواية اسحاق بن عمار وهذا الاعتبار مما يقابل بالانكار والخبران يأتي الكلام فيهما ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ ﴿ ويستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم عن السدس﴾ لا بد قبل الخوض في المسئلة من بيان معنى الطعمة لوقوعها في الاخبار وكلام الاصحاب رضي الله تعالى عنهم (قال) أبو عبد الله محمد بن ادريس في السرائر ان الطعمة في لسان العرب الهبة ذكر ذلك أبو سعيد الاصمعي عبد الملك بن قريب في كتاب الابواب قال باب يقال هذا طعمة لفلان أي هبة وفي حديث بعض الصحابة ان معوية اعطى مصر عمرو بن العاص طعمة أي هبة انتهى ما في السرائر وهو الظاهر من القاموس وهو المعروف بين الاصحاب وقد صرح الشيخ في التهذيب والخلاف والنهاية وابن حمزة في الوسيلة ان الطعمة غير الميراث وهو موافق لما نقله الحلي وقد تضمن قول المصنف رحمه الله هنا أحكاما استحباب الطعمة وكون المطعم الابوين والمطعم كل واحد من الجد والجدة مطلقا وان المطعوم أقل الامرين مع زيادة نصيب المطعم عن السدس (أما الاول) فاستحباب الطعمة في الجملة لا كلام فيه لاحد الا ابن الجنيد في بعض الموادعلى مافهموا منه و (الثاني) وهو أن المطعم الابوان لا غير كل واحد من الجد والجدة مطلقا لاب كان أو لأم فالاب يطعم أباه وامه والأم تطعم أباها وامها فهو خيرة النهاية

والسرائر والوسيلة والشرائع والنافع والمختلف والارشاد والتحرير والدروس واللمعة والتنقيح وتعليق الارشاد والمسالك والروضة وغيرها وهو المشهور كما في المختلف والتنقيح وتعليق الارشاد وغيرها وخالف أبو الصلاح في الكافي حيث خص الحكم بالجد والجدة للاب دون أجداد الأم واختاره أبو المكارم وتبعه عليه تلميذه المحقق الطوسي وتوقف في المجمع والكفاية والمفاتيح (لنا) على المختار في الجدة بعد اجماعي المبسوط والخلاف الاخبار المستفيضة وفي الجد الاخبار المستفيضة أيضاً (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح على الصحيح في محمد بن سنان واسحق بن عمار لان الرواية عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس فأجاز الله تعالى له ذلك وقد رواه الصفار أيضاً في بصائر الدرجات عن الحجال عن اللؤلؤي عن ابن سنان الى آخره (ومنها) ما نقلناه عن الكليني فيما سبق مرسلا (وما رواه) الصدوق في الصحيح عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل للجد سهماً (وما رواه) الصفار أيضاً في حديث طويل في بصائر الدرجات الكبير عن محمد بن الجبار الى آخر السند والحديث (وما رواه) أيضاً عن يعقوب بن يزيد الى آخر السند والمتن (وما رواه) ايضا عن ابراهيم بن هاشم الى آخر السند والمتن فقد ظهر أن ما نسبه الى الاصحاب في المفاتيح من أنهم ألحقوا الجد الحاقاً غير صحيح أو أنهم استندوا الى رواية شاذه غير معمول بها أشار في الحاشية اليها انها مرسلة اسماعيل بن منصور حيث انها اشتملت على طرح واحدة من الجدات الاربع بالقرعة وان السدس بين الثلاث ولد وكذا في الاربعة الاجداد يطرح واحد بالقرعة ويقسم السدس بين البواقي (قلت) هذه الرواية وان ذكر الشيخ انها غير معمول بها ويظهر منه حملها على التقية يمكن الحمل على الجواز مع الابوين لان الطعمة على وجه الاستحباب وأعجب شيء ما استدل به له بعض الاصحاب من رواية سعد بن أبي خلف وقد تقدم نقلها وتوجيهها وانها ليست من الدلالة في شيء مما نحن فيه وبعض الناس استدل بما رواه الكليني عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم الجد السدس طعمه والموجود في الكليني والوسائل وغيرها الجدة لا الجد ولو كان الكليني رواها بلفظ الجد لما صح له أن يقول بعد ان ذكر أخبار الطعمة الا انه أخبرني بعض أصحابنا الى آخر ما نقلناه عنه في صدر الخاتمة وهذا الحكم وان كان الامر فيه سهلاً لمكان الاستحباب الا ان الاولى معرفة الحكم من الدليل فلذا أطلنا الكلام في ذلك (وأما) ان الطعمة انما تكون من الابوين اللذين هما ولدا الجد والجدة فهو المشهور من فتوى الاصحاب وظاهر بعضهم دعوى الاجماع وهو المفهوم من سوق الروايات وملاحظة مواردها كحسن جميل وخبر اسحق وخبر عبد الرحمن ابن أبي عبد الله الذي رواه الصفار في البصائر والشيخ والصدوق ومرسل الكليني ومرفوع ابن رباط (وأما) الطعمة مع عدم وجود الابوين فهي مذهب (المنقول عن خ ل) أبي بكر كما صرح به الشيخ ورواه في الاستبصار في خبرين (أحدهما) عن التيملي عن ابن أبي تسنيم عن الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وفي آخر هذا الخبر نوع أشكال لابتنائه على مذهب العامة وقد تعرض لبيانه وتركيبه المولى المجلسي في حاشية الاستبصار ولا حاجة بنا الى ذكره (والثاني) عن محمد بن تسنيم عن أبي نعيم عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن فيضة بن ذويب قال جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأسئل

الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فأعطاها السدس فجاءت أم الأم فقالت ان ابن ابني (ابن بنتي خ ل) مات فاعطني حقي فقال ما أنت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس فان اقتسمتوه بينكما فأنتم أعلم وقد نقلناه كما وجدناه وفي كلام من مخالفة أهل اللسان مالا يخفى على أحد وعلى التقيه يحمل خبر غياث بن ابراهيم كما صنع الشيخ فاذا كان هذا مذهبا لهم كان في خلافهم والمطلق في بقية الاخبار يحمل على المقيد (وأما الثالث) وهو ان المأخوذ أقل الامرين مع زيادة نصيب المطعم عن السدس بمعنى ان الطعمة مستحبة مع زيادة النصيب في الجملة فان كانت الزيادة سدساً أو أكثر فالمستحب اطعام السدس فقط والا فالاقل فلم أجد من صرح به سوى المحقق الثاني في تعليق النافع والارشاد و بعض المحشين على الارشاد وهو خلاف ظاهر النهاية والسرائر والشرائع والنافع والارشاد والتحرير والمختلف والتنقيح والمسالك والمجمع والكفايه والمفاتيح لان ظاهر بعضها ان المطعم السدس مطلقاً كالمسالك والمجمع وغيرهما وظاهر البعض انه لا يطعم الا اذا زاد النصيب بقدر السدس كما صرح به الشهيدان في الدروس واللمعه والروضه حيث اشترطا زيادة نصيب المطعم بقدر سدس الاصل ابقاء للنصوص على ظواهرها مع التحرز عن تفضيل الجد أو الجده على الاب أو الأم وفي (تعليق النافع والارشاد) نسب ما اختاره المصنف هنا الى المشهور وادعى في تعليق الارشاد ان المصنف نسبه الى المشهور في المختلف والموجود فيه ان المشهور ان الطعمه هي السدس من أصل المال وفي (الروضه) ادعى ان مذهب الشهيد أشهر الاقوال (قلت) المفهوم من ظواهر الاخبار اطعام سدس الاصل فلو أطعمهما الاب أو الأم السدس مطلقاً بقين بلا شيء أو يكون حصل لكل واحد منهما أقل من نصيب الجد والجده في بعض الموارد والامران كما ترى مخالفان للاعتبار وما هو المعروف من قوانين الارث وضوابطه لان كان في ذلك ترجيح الأبعد على الاقرب فاذا كان الحال كذلك وجب أن يكون الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب منزل على ماذكره المصنف طاب ثراه وانهما لقابلان لذلك كما انه قريب منهما غير بعيد عنهما والمحقق الثاني فهم من كلام الاصحاب مانزلناه عليه فصح له أن يدعي الشهرة لانه ينحصر الخلاف على هذا التنزيل في الشهيدين وظاهر بعض متأخري المتأخرين الذين قالوا باعطاء السدس مطلقاً وأبقوا الاخبار على ظواهرها من دون تحرز عما يلزم ذلك من التفضيل أو عدم بقاء شيء للوارث وانه من الضعف بمكان بل الخلاف بالنسبة الى المحقق الثاني منحصر في الشهيد وابن الجنيد على ما فهم منه جماعة من ان مختاره أطعامهم سدس نصيب المطعم ويدفعه ظواهر الاخبار خصوصاً خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في أبوين وجده للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب مضافاً الى الاجماع والذي يؤيد مختار المصنف اكمل تأييد ان الاصحاب اتفقوا الا من شذ كصاحب المجمع على ان الطعمه انما تكون عند زيادة النصيب عن السدس مع ان الاخبار خالية عن ذلك بالكلية فلاسند لهم الا الاجماع وموافقة الاعتبار فكما نزلوا اطلاق الاخبار على هذا القيد فلينزل اطلاقها واطلاق كلامهم على ما قيد المصنف اذ العلة واحدة بل علمنا من اعتبارهم هذا القيد الذي صرحوا به اعتبارهم لما ذكر المصنف وان لم يصرحوا به وانهم مجمعون عليه كما انهم مجمعون على اعتبار الزيادة عن السدس هذا (واما قوله تعالى شأنه) واذا حضر القسمة أولو القربى الآية فقد استدل

فلو خلف أبوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة أبويها بسدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة أبويه بسدس الاصل بينهما بالسوية أو لاحدهما دون الام وكذا لو خلف أبويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف أبويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم أحدهما أبوي الآخر ولا طعمه للاجداد من الاب الامع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام الامع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا ﴿ تتمة ﴾ يحبى الولد الذكر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلاة وصيام (متن)

بها بعض الاصحاب على استحباب العطمة في الجملة كالفاضل السيوري وغيره واحتمله الاردبيلي في آيات الاحكام ثم حكم ببعده (قلت) ظاهرها الوجوب ولا قائل به ولهذا قيل انها منسوخة بآيات الارث (وفيه) انه لا منافاة حتى يقال بالنسخ مع ان الاصل عدمه فيكون مفادها الاستحباب فتشمل الاقارب الذين لا ارث لهم ومطلق اليتامى والمساكين المستحقين للاعطاء وقيد المساكين في مجمع البيان بالاقارب ولا دليل عليه من الآية وهذا الحكم شامل لكل وارث الا ان يكون ضمير منه راجعاً الى ما ترك الوالدان فيكون الاستحباب مخصوصا بالولد ومن يرث معه والظاهر انه راجع الى ما ترك الميت وقيل الخطاب فيها للمريض بالوصية لهؤلاء ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿فلو خلف ابوين الى قوله بالسويه﴾ كما قطع به في النهاية والطبقات والغنية والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والدروس وباقي كتب الاصحاب ممن تعرض لهذا الفرع والدليل عليه واضح وهو التساوي في الاستحقاق من غير معارض ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا يطعم أحدهما أبوي الآخر﴾ كما نص عليه جميع من تعرض له ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر اسحق في ابوين وجدة لأم لأم الأم السدس وللجد السدس وما بقي وهو الثلثان وفي مرفوع ابن رباط الجدة لها السدس مع ابنها ومع بنتها ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿الا مع وجود الاب﴾ تقدم الكلام فيه والاستدلال عليه ﴿قوله﴾ ﴿ولا طعمة للاجداد اذا علوا﴾ قصراً للحكم على ظواهر النص اذ الظاهر الاختصاص بالاقربين مضافا الى ان الاصل العدم ﴿تتمة﴾ ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿ويحبى الولد الاكبر﴾ قال في (مجمع البحرين) حبوت الرجل حبأ بالكسر والمد أعطيته الشيء بغير عوض والاسم منه الحبوة بالضم وفي (القاموس) حبى فلان أعطاه بلاجزاء والحبوة مثلثة وفي (الصحاح) حباه يحبوه أي أعطاه الحباء أي العطاء وهذه الكلمة انما وردت في كلام الاصحاب دون الاخبار وثبوت الحبوة في الجملة للذكر الاكبر للصلب مما لا كلام فيه لاحد من طائفتنا انما يقع الكلام في المقام في أربعة أشياء تعيين المحبو به وانه على سبيل الوجوب أو الندب والشرائط والفروع والكلام في المحبو يأتي في الشرائط (اما الاول) وهو التعيين فالمختار ان ما يحبى به أربعة أشياء المصحف والسيف والخاتم والكسوة كما في رسالة المفيد التي رد فيها على الناصبي والمقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر وكشف الرموز والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والمختلف والتبصرة والدروس واللمعة والمهذب والمقتصر والتنقيح وتعليق النافع والروضه

وغاية المرام والكفايه والمفاتيح وهوظاهر الايضاح والكنز وتعليق القواعد لبعض وهو المنقول عن القاضي سعد الدين وأما أبو الصلاح فانه ذكر الاربعه الا انه قصر الثياب على ثياب مصلاه وفي (المسالك) استشكل في الاقتصار على الاربعة ومثله صاحب المجمع واقتصر في الانتصار والغنيه والطبقات على ماعدا الثياب وهو المنقول عن الاعلام والاصباح وفي (الخلاف) كما في تلخيصه اقتصر على ماعدا الخاتم ولا أعلم أحدا زاد في العدد غيرظاهر الفقيه في نوادر المواريث وسوى الكاتب فانه زاد آلة السلاح (لنا على المختار) الاجماع كما في السرائر وظاهر المبسوط والروضه والكفايه حيث نسب في هذه الكتب الثلاثه الاربعه الى الاصحاب والجمع المعرف باللام للعموم ونقل حكايته في المسالك عن بعض الاصحاب وأما نسبته الى المشهور فأشهر من أن تذكر (وأما الاخبار) فالمذكور فيها من غير تكرار عشرة أشياء ففي بعضها السيف والسلاح وفي آخر السيف والرحل والثياب وفي بعض آخر السيف والمصحف والخاتم والدرع وفي بعضها الرحل والراحلة والكتب وليس هناك خبر يشتمل على الاربعة المذكورة فقط الا ان الجميع مذكورة في مجموع الروايات وقد استمرت طريقة العلماء ولا سيما القدماء على الاستدلال ببعض الرواية دون بعض ووجدت في المجمع في نسختين ان الاربعة مذكورة في بعض الاخبار ولعله عنى خبر ربعي المشتمل على الرحل والراحلة والكسوة والمصحف والسيف والخاتم نعم صريح المفيد في الرسالة ورود الخبر بذلك حيث انه بعد ان ذكر الاربعه قال خصه الله بذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفي سنته الى آخر كلامه وقوى شيخنا المعاصر السيد علي أعلى الله شأنه ان المراد بالدرع في صحيح ربعي ثوب الرجل (١) وهوالظاهر من أبي العباس في المهذب حيث قال بعد ذكر الرواية وليس فيها من الثياب الا الدرع فتأمل وليس لهما على ذلك مستند من لغة ولا عرف نعم يطلق الدرع على قميص المرأة فقط وقد يطلق على ازارها على اني ماوجدت أحدا فهم كما فهماه من الصحيح المذكور وقد طعن في المجمع في صحة صحيحة ربعي هـذه لمكان محمد بن اسماعيل قال لانه ان كان ابن بزيع الثقة ففي ملاقاته بعد وان كان غيره فغير ظاهر (قلت) من المعلوم لكل متتبع انه ليس ابن بزيع وانما هو النيسابوري ولا يضر عـدم نصهم على توثيقه لانه شيخ اجازه وكتاب الفضل معلوم لدى الكليني وقد حكم كثير من الاصحاب بصحة روايته وفي ذلك امارة على الحكم بتوثيقه كما نص على ذلك جماعة في احمد بن يحيى العطار وأحمد بن الوليد هذا وما رد به في المسالك مدعي الاجماع من انه لا بد له من مستند ولا مستند اذ الاربعة غير مذكورة في رواية بخصوصها فمردود بطرفيه أما الصغرى فلأن الاجماع كثيرا ماينعقد لا عن رواية وأما الكبرى فلأن الجميع مذكور في مجموع الروايات كما عرفت نعم ربما يستغرب منهم مع استنادهم الى هـذه الروايات التي لا معارض لها أخـذهم ببعض واعراضهم عن البعض خصوصا مع عدم اجماع من ذكروه في خبر منها والاعتذار ممكن والامر مع الاجماع هين (واما الثاني) فالحباء على سبيل الوجوب كما صرح به في السرائر وكشف الرموز والدروس والتحرير

---

(١) قال أبو يعلى في المراسم في باب لباس المصلي للمحارب أن يصلي وعليه درع أبريسم فيحتمل أن يكون أراد بالدرع الثوب ويحتمل أن يكون أراد ان بطانة الدرع أبريسم وفي الارشاد يستحب للمرأة درع وقميص وخمار فاعترضوه بأن الدرع هو القميص وأجاب بعضهم بأن الدرع هو الازار (منه قدس سره)

وهو ظاهر رسالة المفيد بل صريحها وظاهر الفقيه والمقنعة والمبسوط والخلاف والنهاية والوسيلة والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة وتعليق النافع والارشاد وتعليق القواعد والتنقيح واللمعة والروضة والمفاتيح وهو المنقول عن الجامع وظاهر القاضي بل هو معروف من مذهب الامامية حتى شنع عليهم العامة بذلك وانتهض المفيد لرد التشنيع وسكت عن الترجيح في المهذب والمقتصر وغاية المرام وصاحب المجمع بعد ان نفى البأس عن قول السيد احتمل تفصيلا خالف فيه الاصحاب فحكم بالاستحباب ان أخذ مجاناً بمعنى انه يستحب ذلك للورثة و بالوجوب ان أخذ بالقيمة واما الانتصار ففي (السرائر والتحرير) انه حكم فيه بالوجوب ونسبه اليه في ظاهر المبسوط وكشف الرموز والدروس (قلت) بعض عبارة المبسوط ظاهرة في الوجوب و بعضها محتمل ونسب اليه في المختلف والايضاح والمهذب والمسالك والتنقيح القول بالاستحباب بل في المختلف انه نص عليه و بعض الاصحاب حكى حكاية ذلك عنه ولم يحكه عنه فقد تعارض النقل الا ان الشيخ والحلي واليوسفي أعرف بمذهبه و بمراده من عبارته من غيرهم لتقدمهم ودعوى ان ذلك في غير الانتصار يوهنها نسبة ذلك اليه فيه في السرائر على اني وجدت كتاباً يدعي انه جمع فيه جميع مسائل السيد فلم أجده تعرض لذلك في غير الانتصار و يؤيد ان مذهبه الوجوب ما ذكره في مسئلة ان الزوجة لا ترث من رباع الارض من ان هذه المسئلة تجري مجرى المسئلة المتقدمة من ان الولد الاكبر يخص بالمصحف والسيف الى آخره ومثله قال المفيد في رسالته والاستاذ الشريف أدام الله حراسته فهم من الانتصار الوجوب واختاره وربما يؤيده قوله ان ذلك بالقيمة لا مجاناً واستدلاله على ذلك ظاهر في الوجوب (واما الاستحباب) فهو مختار السيد أبي المكارم في الغنية والمحقق الطوسي في الرسالة والمصنف في المختلف والخراساني في الكفاية واليه مال في المسالك والايضاح والمجمع وهو المنقول عن المختصر الاحمدي (واما) أبو الصلاح فكلامه محتمل للامرين لانه قال ومن السنة ان يحبى الى آخره وعليه استاذنا المولى محمد باقر أدام الله حراسته (لنا) على ان الحبوة واجبة في الجملة لاجماع المنقول في رسالة المفيد والمبسوط والخلاف والسرائر والانتصار على ما عقل منه الشيخ والعجلي والأبي وظواهر الاخبار المتضافرة المعتبرة لمكان لام الملك او الاختصاص اذ لا يحصل الاختصاص بدون الوجوب لان الاستحباب لا يتعين المصير اليه وظاهرها انه مختص بنفس المذكورات فلا يفيده الاختصاص باستحباب تخصيصه بها لان الاختصاص بحكمها لا بها فتأمل هذا كله مضافاً الى الشهرة المعلومة والمنقولة في عدة مواضع كالكشف والدروس والمسالك والمفاتيح ونقل حكايتها في الكفاية عن بعض الاصحاب (احتج القائلون بالاستحباب) بالاصل وعموم الآيات وروايات الارث مع اختلاف روايات الحبوة واجمالها لعدم نصوصية اللام في الوجوب مضافاً الى اجماع الغنية وما ذكر في حجة المختار هادم للاصل مخصص للعموم رافع للاجمال على تقدير تسليمه وذلك بان نقول قد اشتملت الاخبار على اعطاء عشرة اشياء من دون تنصيص على وجوب أو استحباب لكن الدليل دل على اعطاء أربعة منها فيكون اعطاء الباقي على طريق الاستحباب اما مع الاحتساب او بدونه والقول بالاستحباب فيما عدى الاربعة وان لم يصرحوا به لكنا نعلم انهم لا يأبون عنه لمكان الاخبار المتضافرة مع التسامح في السنن وان لحظنا ان اللام حقيقة في الملك فتفيد الوجوب ومثله الاختصاص كما تقدم يصح لنا ان نقول انها مستعملة في حقيقة الملك ومجازه من باب عموم المجاز بالمعنى المشهور وكذا ان قلنا انها للاختصاص و يكون الدليل على ذلك هو الاجماع على وجوب الاربعة فيكون ماعداها مستحباً وعلى التقديرين يرتفع وصمة الاختلاف الذي استند اليه بعض من قال بالاستحباب

وانما يجبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف الميت غير ما ذكر (متن)

واجماع الغنية لا يغني غنى لمعارضته بمثله وزيادة وقد تسالم الناس على ان الاعطاء من دون احتساب وما خالف الا أبو علي على ما نقل عنه والسيد و بعض أهل عصر اليوسفي كما ذكر في كتابه ومال اليه في الطبقات والمختلف لكن من عدا السيد ممن وافقه على ذلك يسهل الامر عنده لان كان قائلا بالاستحباب اذ قد علمت ان الكاتب والطوسي والمصنف في المختلف قائلون به وربما أشعرت عبارة الكشف ان من عاصره ايضاً قائل به وقد نسبه في الدروس الى الندره وهو كذلك على ان الاجماعات حتى اجماع الغنية واطلاق الاخبار حجة عليه والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة كما في خبر العقرقوفي لان كان مشتملا على سؤال وجواب (احتج) السيد بأن في الاحتساب سلامة لظواهر الكتاب وعملا بما أجمع عليه الاصحاب من التخصيص وأيده في المختلف بلزوم الاجحاف الناشيء من أخذ الرحل والراحلة وغيرهما كما في بعض الاخبار (وأنت تعلم) ان العموم مخصوص بما ذكرنا والاجحاف منتف اذ أخذ ماعدا الاربعة خلاف ما اخترناهذا (وقال المفيد) في الرسالة انه يأخذ ذلك اذا كان هناك تركات سوى ماذكر وكان يسيراً في جنب ما خلف الوالد ولو كان في جملة هذه الاشياء ماله قدر عظيم لما استبد به دون الورثة والقول في هذه على العادة وهو ان يترك الرجل تركة فيكون لا كبر ولده ما ذكرناه (واما الشرائط) فظاهر الا كثر اشتراط التعدد في الولد وتحقق معنى التفضيل حقيقة و يدل عليه ظاهر الخبر واما انه يجبى من لا اكبر منه وان لم يكن اكبر من غيره كما اذا تساووا في السن فهو مختار المبسوط والجامع على ما نقل عنه والايضاح والمهذب والدروس والتنقيح وغاية المرام والكفاية وهو المشهور كما في غاية المرام والاشهر كما في الكفاية (ويمكن أن يستدل) عليه بخبر الفضلاء ومرسل ابن أذنيه وخبر شعيب ولم أجد من خالف في ذلك غير الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة ونقل ذلك عن المهذب القديم بناء على ان المراد بالولد الشخص وأما اذا كان واحداً ففي (المبسوط) يسقط هذا الحكم وفي (المجمع) انه يجبى (قلت) في اكثر الروايات الا كبر ولا يتحقق مع الاتحاد وفي بعضها لابنه فيشمل المتحد والمتعدد مع التساوي ويحمل على الا كبر مع التعدد والتفاوت ثم ان الظاهر اختصاص ولد الصلب كما هو نص الارشاد والمجمع اقتصاراً في خلاف الاصل على اليقين ويحتمل العموم بناء على عموم الولد ولا بد من تحقق الذكورة ويحتمل القرعة في الخنثى وهو بعيد والظاهر اعتبار السن فلو كان الاصغر بالغاً دون الا كبر حبي الا كبر ويحتمل البالغ والتشريك وفي الاخبار ما يدل على ان الاخير من التوأمين في الولادة أكبرهما وذلك لان بيت الولادة كيس وما في آخر الكيس يكون دخل فيه قبل الذي في رأسه وعند الولادة أول ما يخرج الذي في رأسه ولو تساويا خروجاً تساويا فيه على تأمل ولو كان الا كبر أنثى خص به الولد الذكر وان كان أصغر كما صرح به جماعة ويدل عليه صحيح ربعي والاقوى اشتراط انفصاله حياً وعدم اشتراط البلوغ لخلو النصوص والفتاوى عنه وهو ظاهر الا كثر والظاهر من السرائر والوسيلة اشتراطه ونقل عن قطب الدين انه نقل عن المصنف ان الصغير لا يحبى ولا يقضي و بقية الشرائط والفروع تأتي عند ذكر المصنف لها ﴿ قوله قدس سره ﴿ وانما يحبى اذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد المذهب ﴾ كما في النهاية والسرائر الا انه ترك حرف العطف فقال لا يكون سفيهاً فاسد الرأي والكشف والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة وغاية المرام وفي (المجمع) اختاره

فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي أكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة (متن)

في أول المسئلة وتوقف فيه في آخرها وهذا الحكم منقول عن الجامع هذا ان أردنا بفساد الرأي في عباراتهم فساد المذهب كما فسره به في التنقيح والروضة كما هو الظاهر (وقال في المقنعة) لا يكون فاسد العقل ولا سفيهاً فأثبت مكان فاسد الرأي فاسد العقل وربما لاح من السرائر ان السفيه هو فاسد الرأي وفي (الوسيلة) شرط ثبات العقل وسداد الرأي واستشكل في الروضة والمسالك في الاول والمحقق الثاني في تعليق الارشاد على عدم اشتراط عدم السفه وعلى اشتراط عدم فساد الرأي وما اشترطه المصنف هو المشهور كما في الشرائع والروضه (لنا على المختار) اجماع السرائر على الامرين ان كان مراده بفساد الرأي فساد المذهب وان كان تفسيراً للسفه فيثبت المنع فيه به (وأما فساد المذهب) فاشتراط انتفائه ظاهر الرسالة الزاماً له بمعتقده كما هو الشأن في كثير من الاحكام وعلى القول باشتراط القضاء فأظهر شيء وربما ظهر من الروضة دعوى اجماع المتأخرين عليها حيث قال ذكر ذلك ابن ادريس وابن حمزة وتبعهما الجماعة فتأمل والاخبار وان لم يشترط فيها ذلك الا انها لا تنافيه لجريان الاحكام على الغالب ويؤيده الشهرة المعلومة وكون السفه منافياً لحكمة الحجوه فاندفع ما في المسالك من ان السفه لا يمنع الاستحقاق هذا كله مع مافي ذلك من الاقتصار في خلاف الاصل على اليقين ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فلو لم يخلف سواه لم يخص﴾ كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس واللمعة وغاية المرام وهو ظاهر الايضاح والكنز وغيرها وتوقف في المسالك والروضة وجزم بالعدم في المفاتيح (لنا على المختار) الاجماع كما في الغنية والسرائر وظاهر المبسوط حيث نسبه فيه الى أصحابنا وظواهر الاخبار لان الواجب حمل اللفظ على الغالب والغالب وجود تركة معتد بها في الجملة وعليه ينزل اطلاق الاصحاب كما يأتي وهو الموافق للاعتبار أعني عدم لزوم الاجحاف على انه قد يفهم من ظاهر الحبأ الذي لهج به الاصحاب وظاهر الروضة ان الحبأ موجود في النصوص حيث قال في هذا الفرع والنصوص خاليه عن هذا القيد الا أن يدعي ان الحبأ يدل بظاهره عليه انتهى (قلت) قد علمت أنه ليس في الاخبار ذكره أصلاً قال في (المسالك) ان الاجحاف والاضرار يلزمهم فيما لو ترك نزراً يسيراً كالدرهم الواحد (قلت) هذا يندفع بما ذكرنا من تنزيل الاطلاق على وجود مال معتد به في الجملة ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿وكذا لو قصر النصيب عنه على أشكال﴾ أي لا يحجب لو قصر نصيبه عن مقدار ما يحجب به ويحتمل أن يقال ان المراد لو قصر نصيب الولد المساوي له في الذكورية والاول هو الاظهر على انه يستلزم الثاني وربما عبر بعدم قصور نصيب كل واحد عنها فيكون العموم مخصوصاً بالذكر المساوي له في الذكورية وأما غيره فلا يدخل لعدم المناسبة خصوصاً الزوجة ووجه الاشكال من عموم الاخبار ومن وجوب الاقتصار في خلاف الاصل على اليقين وهذا الشرط لم يذكره المصنف في التحرير والارشاد ولم يوافقه عليه أحد فيما أجد بل الاكثر اما مخالف أو ساكت نعم احتمله أبو العباس والشهيد تحرزاً عن الاجحاف والاجحاف منتف اذا بقي هناك مال معتد به في الجملة والاصل والعموم قاضيان بعدم هذا الشرط ﴿قوله﴾ ﴿ولو كان الاكبر أنثى الى قوله فالاقوى القسمة﴾ تقدم الكلام في هذين الحكمين

ولو تعددت هذه الاجناس اعطي في الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخيره الوارث وفي العمامة نظر (متن)

قوله قدس سره ﴿ولو تعددت هذه الاجناس﴾ أخذ المصنف في ذكر الفروع وبقي هناك بعض الشروط كاشتراط عدم الدين المستوعب للتركة لان الدين مقدم على الارث وربما احتمل العدم لانها ليست من باب الارث بل ظاهر الروايات ان هذه الاشياء له مطلقاً فهي ملك لا ارث فتأمل وكاشتراط عدم كونه رقاً ولا كافراً حين موت أبيه فلو أعتق أو أسلم قبل القسمة لم يحب (ومنها) اشتراط بقائه على الايمان والرشد فلو أقلع عنهما أو عن أحدهما استعيدت منه او قيمتها لأن هذا الشرط كما اعتبر ابتداء فليعتبر استدامة فتأمل فيه قوله قدس سره ﴿أعطي في الثياب﴾ أي أعطي الولد الاجناس في الثياب وان هذه العبارة لم يعهد للمصنف مثلها والمعروف عند جميع الاصحاب اعطاء جميع الثياب والمراد بها ما كان يلبسها أو أعدها للبس وان لم يكن لبسها كما صرح بذلك الاكثر وخالف أبو الصلاح فقصرها كما عرفت على ثياب المصلى وأبو علي وأبو عبد الله على ما كان يعتاد لبسه ويديمه (وقال المفيد) في الرسالة المراد بالثياب ما كانت عليه أو معدة للباسه دون جميع ثياب بدنه (حجة الاولين) عموم الروايات ولا يخلو قول الكاتب والحلي من قوة عملا بالمتيقن في خلاف الاصل وقد ادعى عليه الاجماع في السرائر وأما أبو الصلاح فلا أعرف له مستنداً وربما انطبق قوله على قول الحلي لان الغالب في ثياب المصلى أن تكون هي المعتادة اللبس أو يقال لعله أراد ليقضي وهو لابسها فتأمل ومما ذكر يعلم عدم الحبوه فيما لم يكن من الثياب معداً لنفسه اذ لا يقال لثوب عبد زيد انه ثوب زيد ويبقى الكلام فيما اعتاد لبسه محرماً فان فيه اجتمالين وأما الثوب من اللبد فالظاهر دخوله لدخوله في الكسوة الواردة في بعض الاخبار وفي شد الوسط والخف وما في معناه والقلنسوة احتمالان أقربهما في الخف العدم وفي الثياب المفصلة ولم تكمل خياطتها احتمالان والاقوى العدم قوله قدس سره ﴿وفي الباقي أشكال أقربه اعطاء واحد ويتخير الوارث﴾ يريد انه اذا تعدد السيف والمصحف والخاتم ففي اعطائه الجميع أشكال (الوجه الاول) من الاشكال ان الحبوة على خلاف الاصل والنص في هذه انما ورد بلفظ الواحد وحينئذ فيتخير الوارث في تعيين ذلك الواحد من كل جنس كالوصية وهو خيرة الايضاح والحق ان الخيار ليس للوارث بل يأخذ ما كان يغلب نسبته اليه لان كان يعتاده ويديم لبسه أو قرائته كما في السرائر والدروس والمسالك والروضة وهو ظاهر المهذب وغاية المرام وادعى عليه في السرائر الاجماع فان تساوت النسبة والاعتبار فهناك يتخير الوارث كما في المسالك والروضة ويحتمل القرعة قوياً (والوجه الثاني) من الاشكال ان الظاهر من الروايات ارادة العموم فالمقتضي موجود وهو الاكبرية وكون المحبي به مصحفاً وغيره وهو خيرة المجمع فتأمل قوله قدس الله تعالى روحه ﴿وفي العمامة نظر﴾ يحتمل أن يكون النظر راجعاً الى تعدد العمامة فيحتمل اعطاء واحدة على خيرة الوارث ويحتمل اعطاء الجميع لصدق اسم الثياب على كل واحد منها وهو الحق ان كانت من الثياب والافلا يحتمل أن يكون النظر راجعاً الى دخول العمامة وعدمه (وجه الاول) ان الوارد في الاخبار انما هو الثياب والكسوة وكل منهما يتناول العمامة عرفاً كما هو مختار جماعة ويؤيده ان الولد انما اختص بهذه كما صرح به السيد وغيره لقيامه مقام أبيه وسداده مسده واقتضاء ذلك لدخول العمامة أظهر

شيء (وأما وجه العدم) فلان المذكور في كلام الاصحاب وفي الروايات ثياب البدن والكسوة والرأس ليس من البدن والكسوة لا تتناول العمامة لانهم أجمعوا على تقييد آية الكفارة التى تضمنت الكسوة بما عدا العمامة مضافاً الى الاقتصار على المتيقن في خلاف الاصل (قلت) ليس في الاخبار ذكر البدن وانما الموجود ثياب جلده كما في روايتي العقرقوفي وأبي بصير وأما كلام الاصحاب ففي (المقنعة والنهاية والشرائع والنافع والدروس) ذكر البدن وفي (المبسوط والخلاف والسرائر) الجلد وفي (التحرير) ذكر الجسد وفي (اللمعة) ثيابه والحاصل ان عبارات الاصحاب غير متفقة سلمنا ولكنا نقول ان البدن اسم لما تعلقت به الروح (النفس خ ل) المجردة فالرأس من البدن وربما أمكن أن يقال ان قوله تعالى شأنه فاليوم ننجيك ببدنك مؤيد لذلك فتأمل وما في (القاموس) من ان البدن من الجسد ما سوى الرأس معارض بظاهر الصحاح والكسوة مما تتناول العمامة عرفاً ولولا الاجماع على عدم دخولها في كسوة الكفارات لقلنا بها وربما أيد الثاني بما دل من الاخبار على خروج العمامة من الكفن وبما نقل الفاضل الهندي في كتاب الصلوة ان المفيد نص على ان العمامة ليست من الثياب وربما أيد الاول بانها لاتباع في الدين فلو لادخولها في الثياب المستثنات لبيعت وفي (حاشية الفاضل الميسي والمسالك) في الكلام على دفن الشهيد أن العمامة والقلنسوة والسراويل من الثياب (وقال في المسالك) انه المشهور بين الاصحاب

﴿ فرع ﴾ قال الشيخان في المقنعه والنهايه والمحقق في الشرائع والنافع والمصنف في التحرير والارشاد والتبصرة وجماعة آخرون ان على الاكبر أن يقضي مافات الميت من صلوة أو صيام وجعل ابن حمزه ذلك شرطاً خامساً وليس في الروايات ما يدل على قوله بل ظاهر الفتوى والرواية وجوب القضاء وان لم يكن حبوه وثبوت الحبوه وان لم يكن على الميت صلوة أو صيام فبين الحبوه والقيام بالقضاء عموم من وجه وقد اختاره الاستاذ المولى محمد باقر ادام الله حراسته ولعله يدعي ان كل من ذكره في المقام أراد جعله شرطاً فلا يكون شاذا كما في المفاتيح مع مافيه من الاحتياط والاقتصار على المتيقن (قلت) لعل من ذكره لم يرد الاشتراط بل بيان ماله وما عليه وعدم الاشتراط هو الاقوى وعليه الاستاذ الشريف أدام الله حراسته وهذا القضاء انما يكون اذا وجب على الاب بالاصالة دون الاستئجار والصلوة تشمل اليومية والكسوف والاحتياط وفي المنذورة وجهان وأما الصوم فيشمل شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي ويجب عليه المباشرة بنفسه الا مع العجز أو يوصي الاب بالاستئجار أو يأذن له فيه ولو أتلف الحبأ في مرضه فلا غرم على التركة وان كان فرارا من الحبوه ولو أوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر لاغير هذا ان قلنا بتعلق الوصية بها وقد تقدم تمام الكلام في هذا الفرع في كتاب الصلوة في الفروع الستة التي ذكرت في مواقيت الصلوة

﴿ تنبيه ﴾ قال الصادق عليه السلام في حسنة حريز اذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللأكبر منهم والظاهر ان معناه فان مات الاكبر قبل موت أبيه فللاكبر من الذكور الباقين ويحتمل أن تكون الجملة الثانية تأكيدا للاولى وفي خبر العقرقوفي سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته الحديث والظاهر ان الكتاب أسقطوا لفظ أبوه فالتقدير الرجل يموت أبوه والرحل في خبر ربعي مركب البعير وربما يقال للمسكن ولما يصحبه الرجل من الاثاث هذا تمام الكلام في الحبوه

﴿الفصل الثاني﴾ في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة (الاول) في ميراث الاخوة للاخ من الابوين أو الاب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين أو الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلها أو لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم (متن)

﴿ الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد ﴾ هذا بيان المرتبة الثانية ودليلها على سبيل الاجمال عموم الكتاب المجيد كآية أولي الارحام والسنة الغراء كجميع مادل على ان الاقرب يمنع الأبعد وان كل ذي رحم بمنزلة الذي يجر به فاذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه واجماع الاصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعا على ان الاقرب يمنع الأبعد مع موافقة الاعتبار ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ للأخ من الابوين أو الأب المنفرد المال فان تعددوا تشاركوا بالسوية الى قوله ويقوم ﴾ اشتمل قوله هذا على أحكام هي أن الأخ المنفرد يحوز المال وانه ان تعددرا تشاركوا فيه بالسوية وأن للاخت النصف وللاختين الثلثين بالسوية وأن الاخوة والاخوات اذا اجتمعوا اقتسموا بالتفاوت وقد دل عليها جميعا (صحيح) بن سنان المروي بعدة طرق (وحسن) موسى بن بكر (وحسن) ابن بكير الذي رواه علي بن ابراهيم في تفسيره (والاجماع) معلوماً ومنقولاً أما الكتاب المجيد فقد دل على ان الاخ المنفرد ينفرد بالمال كما فسرت الآية الكريمة في الحسنتين وعلى أن النصف الواحدة والثلثين للاثنتين وأما كونهما لما زاد فدليله الاجماع ورواية أبي بصير وحسنة الحلبي ولما صح الاستدلال بما وافق والاعراض عما خالف امكن الاستدلال بهما في المقام وان اشتملتا على خلاف ما نقول به ودليل كون الباقي بعد النصف والثلثين للواحدة والاثنتين فما زاد يعرف مما سلف في البنت والبنتين من أولوية الاقرب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويمنع المتقرب بالابوين مطلقاً المتقرب بالاب ﴾ الاصل عدم المنع كما عليه العامة كما في المقنعة وسيأتي بيان ذلك لكن دل الدليل وهو (اجماع) أئمة الهدى عليهم السلام كما في المقنعة و(صحيح) الكناسي الذي هو أبو خالد القماط ذكره الشيخ في كتاب رجاله بهذه الكناية في رجال الباقر عليه السلام عنه عليه السلام أخوك لابيك وأمك أولى بك من أخيك لابيك (وما رواه) الشيخ والصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين عليه السلام ان أعيان بني الأم أقرب من ولد العلات قال الفضل وهذا مجمع عليه على ما نقل عنه (قال في المصباح) أعيان الناس أشرافهم ومنه قيل للاخوة من الابوين أعيان والعلات اذا كان أبوهم واحدا وأمهاتهم شتى الواحد علة مثل حيات وحية وفي (النهاية) الاعيان الاخوة لاب واحد وأم واحدة مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى وقال بعض وجه التسمية بالعلة ان الزوج قد نهل من الاولى ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويقوم المتقرب بالاب الى آخره ﴾ يدل عليه الاجماع وعموم الآيات والروايات مع امكان الموافقة للاعتبار ولم يفرق بينهما الاصحاب الا فيما اذا خلف أختاً لاب مع أخ لأم فانهم في هذه اختلفوا في أن الرد هل

وللواحد من ولد الام السدس اخاً كان او اختاً والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعداً الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا أو اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس إن كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكراً كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكراً او ذكورا واناثا ولو كانت انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على رأي (متن)

هو عليهما أو على الاخت فقط واتفقوا على تعين الرد عليها اذا كانت لابوين دون الاخ للأم كما سيأتي مفصلا (وليعلم) أن الاجماعات التي ذكرناها في المقام مذكورة (منقوله خ ل) في كثير من كتب الاصحاب كالمبسوط والغنية والسرائر وغيرها وانما تركنا التنبيه على ذلك لوضوح الامر في هذه الاحكام ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿وللواحد من ولد الأم السدس الى قوله ولو اجتمع﴾ اشتمل قوله هذا على خمسة أحكام لا أجد فيها مخالفاً فالدليل على ان السدس للواحد من الأم الاجماع معلوماً ومنقولا والكتاب الكريم والسنة الغراء (أما الكتاب) فقوله تعالى (فان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) فقد فرض الله سبحانه وتعالى له السدس وقد أجمع المفسرون على انه للأم والمروي في صحيحة محمد وتفسير العياشي ان الكلالة هي الاخوة والاخوات للأم في هذه الآية الشريفة وفي آخر السورة للاب والأم وهو منطبق على ماذكر أئمة اللغة حيث قالوا انها ما كان من الاقارب على حواشي النسب وليس في عموده وذلك من عدا الآباء والاولاد في تركيب الآية وجوه ذكرت في محلها (وأما السنة) فصحيحتا محمد وعبد الله بن سنان وحسنة بكير التي رواها العياشي ويدل على ان الباقي يرد عليه بعد الاجماع ما تقدم من أولوية الاقرب بالنص والاجماع وأما ما يدل على ان الثلث سهم ما زاد بعد الاجماع الكتاب الكريم وهو قوله تعالى (وان كانوا اكثر فهم شركاء في الثلث) والاخبار المتضافرة والدليل على ان ذلك بالسوية (الاجماع) كما في مجمع البيان حيث قال فيه ولا خلاف بين الامة ان الاخوة والاخوات من قبل الأم يتساوون في الميراث على انه معلوم ايضاً (وظاهر الكتاب) لان الظاهر من الشركة التسوية حيث قال عز وجل فهم شركاء في الثلث كما صرحوا به في بحث الوصية والوقف وصحيحة محمد وحسنة بكير ورواية مسمع حيث قال عليه السلام للاخوة والاخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ولو كان أنثى الى آخره﴾ حكم بالرد على كلالة الاب والأم دون كلالتها كما في المقنعه والنهايه والمبسوط وتلخيص الخلاف والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والشرائع والطبقات والارشاد والتحرير والمختلف والتبصرة والدروس وغاية المراد

وعليها خاصه على رأى لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لام وابن اخت لاب ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفى طريقها على ابن فضال وفيه قول ولو تعدد المتقرب بام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقى يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف (متن)

والمهذب والمقتصر وتعليق الارشاد والروضه والمسالك والتنقيح والمجمع والكفايه والمفاتيح وهو ظاهر المراسم وكشف الرموز وربما لاح من الايضاح والكنز وغاية المرام للاجماع كما في السرائر والغنيه وغاية المراد وظاهر الخلاف والدروس والمجمع والكفايه وقد نقل حكايته عن جماعة وفي (التنقيح) عن بعض الاصحاب وفي (المختلف) عن اكثر علمائنا وحكي في هذه الثلاثة انه مشهور وأشهر وفي (المفاتيح) كاد يكون اجماعا وانه لمعلوم لمعلومية المخالف وهو الحسن والفضل وندرته ويدل عليه صحيحة محمد وحسنة بكير لمكان الحصر المستفاد من قوله عليه السلام فهم الذين يزادون وينقصون يعني كلالة الاب بالنسبة الى كلالة الأم ويؤيده موافقة الاعتبار لقوة وصلة ذي السببين ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أو عليها خاصه على رأي ﴾ كما في الفقيه والمقنعة والتهذيب والاستبصار والنهايه والخلاف والطبقات والوسيلة والمختلف في موضعين هنا وفي مسئلة العمة والخالة والدروس وغاية المراد والمهذب والمقتصر والتنقيح وتعليق الارشاد والمجمع والكفاية والمفاتيح وقواه في اللمعة ومال اليه في الروضة وعليه القاضي والتقي ومجيب الدين على ما نقل عنهم ونسبه في الروضة الى المفيد وفي غاية المراد الى ظاهره وفي (الايضاح) ان كلامه مشعر به والحق ان ظهوره من المقنعة بين لانه بعد ان حكم ان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب قال وكذلك لو كان بدل الاخوة الى ان قال فالحكم فيه سواء واضطرب في المقام كلام الحلي ومن نسب اليه القول بالاشتراك فانما نظر الى آخر كلامه في المسئلة حيث قال ويشترك كلالة الأم مع كلالة الاب فحسب في الفاضل على قدر سهامهم الا انه قال قبله بأسطر ما نصه والصحيح من أقوال أصحابنا المحصلين ان لواحد الاجداد من الأم اذا انفرد الثلث وان كان من الاخوة من قبلها أحد كان له ولهم الثلث بينهم بالسوية والباقي لكلالة الاب أخا كان أو أختا جداً كان أو جدة ومحل الشاهد قوله أو أختاً فتراه كيف حكم بانها اذا اجتمعت مع الاخ والجد من قبل الأم كان الباقى عن الثلث لها وهذا واضح (وذهب الشيخ) في المبسوط والسيد حمزة في الغنيه والمحقق في كتابيه وتلميذه الابي في كشف الرموز والمصنف في التحرير والتبصرة الى القول بالاشتراك وعليه الكاتب أبو علي والحسن والكيدري على ما نقل عنهم ونسبه في الايضاح والكنز الى المشهور لا في هذا المقام بل في مسئلة اجتماع الجدة للأم مع الجدة للاب ولقد اضطرب كلامها هناك في بيان وجه الاشكال اضطراباً شديداً كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى والقول الاول أقوى وأولى للحصر المستفاد من الصحيح والحسن كما مر ولموثقة ابن فضال الذي لم يعثر له على زله بنص علماء الرجال وينتفي القطع في الطريق(١)

---

(١) سيأتي لنا كلام في تحقيق الحال في حال الطريق الى ابن فضال في باب ميراث الزوجة (منه قدس سره)

ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤلة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان ان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوى الدرج (متن)

بظهور النقل من كتابه فتأمل على ان عمل اكثر الاصحاب بها جابر لها ولما رواه في مجمع البيان في الحديث الطويل (١) الذي صرح فيه بذلك وعلله بان ذا الأم لا يزاد ولا ينقص وربما استدل على ذلك بصحيح الكناسي حيث يقول عليه السلام فيه وأخوك لابيك أولى بك من أخيك لامك بأن يقال ان المراد انه ما بقي ان كان ذكراً ويرد عليه خاصة ان كان أنثى ويؤيده ان الاية والاجماع والاخبار دالة على ان الثلث والسدس للمتقرب بالأم وهو ظاهر في كون ذلك فقط اذا كان معه من يرث فيكون الرد مخصوصاً بغيره ممن لا فرض له مثل ما اذا كان معه الذكور من الاخوة للاب أو الابوين واذا كان معه صاحب فريضة يرجح في الرد من كان من جنس من كان مخصوصاً بالرد مع فرضه ثم ان الدليل الدال على ان المتقرب بالاب يقوم مقام المتقرب بالابوين ظاهر في كون حكمه حكمه فكما ان الرد هناك كان مخصوصاً به فليكن هنا كذلك ولا يعارضه كون القرب هناك من وجهين لان القرب بالاب قائم مقام القرب بالابوين فيأخذ من يتقرب به حصة من يتقرب بهما فكما لم يكن عدم القرب من وجهين مانعاً عن ذلك كذلك لم يمنع عن كون الرد له ثم انه لو كان ذكراً اختص بالرد فكذا الانثى فتأمل (وقد احتج) له بدخول النقص عليها فتكون الزيادة لها (ورد) بأن دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالزياده كما في البنت مع الابوين اذ الرد عليهما وعليها اخماساً (وأجاب في غاية المراد) بأن التخلف لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه أعني الابوين اذ لاريب ان فرضهما مع الولد غيره مع عدمه وربما يقال عليه انا نمنع الملازمة وانها لمحتاجة الى البيان ان سلم دفع النقض (٢) على ان دفعه غير مسلم اذ النقص (٣) انما يكون عن فرض وهما صاحبا فرض مع الولد ولا نقص معه فلا نقص عن الفرض ومع عدمه (٤) فلا فرض للأب فلا نقص والأم صاحبة فرض ولا تنقص عن فرضها فالنقض وارد خصوصاً بالاب (ويمكن أن يجاب) بأن مراد المستدل ان كل من يدخل عليه النقص بأن يزيد تارة وينقص أخرى يختص بالزيادة اذا لم يجتمع مع من يدخل عليه النقصان فلا يستقيم النقض بالبنت مع الابوين لانهما يدخل النقص عليهما لان سهامهما مختلفة فتأمل (احتج الآخرون) بالتساوي في الدرجة وفقد المخصص (والجواب) المنع من فقده وقد عرفته على انا ربما نمنع التساوي واجماع الغنية ان شمله لا يغني مع العلم بكثرة المخالفين على انه معارض بمثله اذ هو خبر واحد هذا والمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال ويعذر من توقف كالمصنف هنا وفي الارشاد وولده والشهيد الثاني وغيرهم

قوله قدس الله روحه ﴿ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤله والخالات﴾ سهى القلم فأثبت الاب مكان الجد على ماوجدته في نسخ متعددة الا أن تقول المراد بالاب الاب الاعلى واولاد الاب عطف على الموصول وقد أطبق الاصحاب على ان الاخوة مطلقاً صنف واحد كما هو الشأن في الاولاد وفي الاجداد الاقرب منهم يمنع الأبعد وليسوا

---

(١) قد بينا في بعض الحواشي السابقة ما في عده حديثاً من الاشكال (محسن) (٢) بالضاد المعجمة (٣) بالصاد المهملة (بخطه قدس سره) (٤) أي عدم الولد

صنفين كالاخوة بالنسبة الى الاجداد يرث الجد الأعلى مع الاخ القريب لتعدد الصنف فالاخ للأم أقرب درجة من ابن الاخ للابوين والاصل في ذلك الاجماع والنصوص المتضافرة على أولوية الاقرب والشهيد الثاني رحمه الله في المسالك قال بان الاعتبار في ترجيح الاقرب على الأبعد انما هو في جزئيات الاصناف ومفردات المراتب لا بين المراتب نفسها قال فابن البنت يمنع ابن ابن الابن قال وهذا هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفاً مضافاً الى النص الصريح (قلت) ليس في الاخبار مايدل على هذا الاعتبار بخصوصه وهوان الترجيح في القرب والبعد بين جزئيات الصنف دون الاصناف نفسها بل موثقة أبي أيوب ومكاتبة الصفار تنطقان بأن ترجيح الاقرب على الأبعد جار بين المراتب نفسها وذلك لان مكاتبة الصفار هكذا رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأمه وأبيه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ثم ان من البديهيات لغة وعرفا صحة قولنا الابن أقرب من العم والاب أقرب من الجد فصح لنا أن نقول ان الاقرب لا يعتبر فيه اعتباره في صنف واحد بل يجري في الاصناف المختلفة اللهم الا أن يكون مراده ان ترجيح الاقرب على الأبعد انما يعتبر في جزئيات الاصناف لكونها من مظان الشبهة وذلك بعد تفريق الأصناف وترتيب المراتب وانعقاد الاجماع على ذلك وليس المقام هنا مقام اشتباه اذ من البديهيات صحة ان ابن الابن أقرب من الخال فلا حاجة الى الاستدلال في مثل هذا على أولوية الاقرب فتأمل جيداً (وذهب الفضل) الا أن الاخوة صنفان كما يفهم من فرقه بين الاخ للأم والاخ للاب مع تساويهما في البنية بالنسبة الى الاخ للابوين حيث حكم بارث ابن الاخ للابوين مع الاخ للأم ومنعه مع الأخ للاب وهذا يدل على أن الاخوة عنده صنفان فذو الاب والابوين صنف على حدة وذو الأم صنف آخر فاعتبر القرب والبعد في الاول فورث الاخوة للابوين دون اخوة الاب لمكان الاقربية وورث الاخ الاب دون ابن الاخ للابوين لان الاخ أقرب منه ولما كانت الاخوة للأم صنفاً آخر حكم بأن ابن الاخ للابوين يرث مع الاخ للأم فيلزمه أن يرث ابن الاخ للاب مع الاخ للأم وابن الاخ للأم مع الاخ للابوين وقضية ذلك أن أولاد الاخوة لا يرثون لكونهم أولاد اخوة بل لدخولهم في أولي الارحام لكن ما نقل عنه الصدوق في الفقيه من الاحتجاج يقضي بخلاف ذلك كله وذلك لانه نقل عنه بأنه احتج بأن ابن الاخ للابوين بمنزلة الاخ لهما فله فضل قرابة بسبب الأم وعلى هذا فلا يرث ابن الاخ للاب مع الاخ للأم ولا ابن الاخ للأم مع الاخ لانه ليس له زيادة قرب (نعم) ما احتج له به في المسالك مستنبطا له ينطبق على ذلك لكنه خلاف ما نقلوه عنه في الاحتجاج (قال في المسالك) بعد أن فرع من تقرير مذهبه ما نصه وفرع عليه أن الاخ للأم مع ابن الاخ للابوين يأخذ فرضه وهو السدس والباقي لابن الاخ للابوين أو الاب محتجا بأن قرابتهما من جهتين فيأخذ كل منهما من جهة قرابته يريد أن قرابة ابن الاخ للاب من جهة غير جهة قرابة الاخ للأم وكذلك ابن الاخ للابوين له جهة غير جهة الاخ للام ثم قال بخلاف ما لو كان الاخ لاب وابن الاخ لاب وأم فان المال كله للأخ من الاب لان قرابتهما من جهة واحدة (قلت) لو لحظ ما نقله عنه الثقه الصدوق في الفقيه من الاحتجاج له كما عرفت لعدل عما احتج له به وعما نسبه الى أجلاء الاصحاب من أنهم احتجوا له بخلاف ما يظهر من كلامه وان ردهم له لم يقع في محله كلاّ بل احتجاجهم له عين ما نقله الصدوق عنه وذلك لأنهم احتجوا له بكثرة الاسباب وهو عين ما نقل عنه وردوه بأن كثرة الاسباب انما تؤثر مع تساوي الدرجة وانه لفي محله فلم يزيدوا في الاحتجاج له عما احتج هو به لنفسه

ولو دخل الزوج أو الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ أو الاخت أو هما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين واحدا كان أو اكثر ذكرا كان أو انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة اوعليها وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف (متن)

وما عليهم أن لا يكون كلامه متنافراً غير ملتئم الاطراف لكن كان الواجب أن ينبهوا على اضطراب كلامه وكأنهم أعرضوا عن مطاويه كما ان الشهيد الثاني لحظ ذلك ولم يلحظ ما نقل عنه من الاحتجاج ولقد ظفرت بمن يحكي عن الكافي للتقي (١) أنه حكى عن الفضل أنه ورث ابن الاخ للابوين أو للاب وابنته مع الاخ للأم وابن ابن الاخ فنازلا للاب أو لهما مع ابن الاخ للأم لاختلاف جهة القرابة قال ولا يشبه هذا ولد الولد لان الأولاد انما يرثون لكونهم أولادا وأولاد الاخوة لا يرثون لكونهم اخوة بل لدخولهم في أولي الارحام وهذا يدل على أن الاخوة أصناف لا صنف واحد ويقضي بأن ابن الاخ للام فنازلاً يشارك الاخ للابوين كما فهمناه من كلامه آنفاً وقد نقل عنه أنه وافق في هذا ما عليه الاصحاب وقال انه أقرب منه ببطن وقرابتهما من جهة واحدة وهذا يخالف ما نقل عنه في الكافي محل تأمل فكلامه أما مضطرب أو الخلل وقع في النقل عنه وقد سهى قلم الصدوق في الفقيه في المقام حيث قال رادّاً عليه ما نصه ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الأخ للأب والأم وبين الاخ للاب لان ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الام (وأنت خبير) بأن مقتضى ذلك أن يكون المال كله لابن الاخ للابوين لكني وجدت المصنف طاب ثراه في بعض نسخ المختلف نقل عنه أن المال كله لابن الأخ وهذا حق ولعله في غير الفقيه وفي بعض النسخ ذكر ما وجدناه في الفقيه ويمكن تأويل ذلك بنوع من العناية فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿ولو دخل الزوج أو الزوجة الى آخره﴾ الدليل على أنهما يأخذان نصيبهما الأعلى وعلى أن من تقرب بالام من الاخوة يأخذ نصيبه المسمى له سدسا كان أو ثلثاً وعلى أن الباقي للمتقرب بالابوين أو الاب عند فقده ما دل على بطلان العول من نص واجماع مضافاً الى ما تضمنته صحيحة محمد وحسنة بكير الطويلتين من أن كل من ذكر له مرتبتان في القرآن الكريم من الفرائض العليا والدنيا لا يزيد عليهما ولا ينقص عنهما بوجه اذا كان هناك وارث غير ذي مرتبتين لان الظاهر ان بيان المراتب يدل على حصرها وعدم الزيادة عن العليا وعدم النقص عن الدنيا وذلك كالزوج والزوجة والأم بخلاف من ذكرت له مرتبة واحدة فقد ينقص عنها ويزيد عليها وقد تقدم بيان ذلك مفصلا ومن هنا يعلم الحال فيما اذا دخل الزوج أو الزوجة على الاجداد والجدات كما سيأتي وقد تقدم ما يدل على أن المتقرب بالاب خاصة يقوم مقام المتقرب بالابوين كما تقدم بيان الحال فيما اذا ترك أختاً لاب وأخا لام وزوجة وان الراجح الرد على الاخت وهذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله الا أن

---

(١) صرح كاشف اللثام بوجود ذلك بعينه في الكافي للكليني فالظاهر أن نسبته الى الكافي للتقي وقع سهوا والذي من عادته نقل كلام الفضل انما هو الكليني فراجع (محسن الحسيني)

﴿المطلب الثاني﴾ في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب أو لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد أو للجدة أو لهما لام مع جد أو جدة أو هما لاب الثلث ان كان واحداً أو أكثر بالسوية والباقي للجد أو للجدة او لهما للاب اثلاثا (متن)

يكون أنثى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وللجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب أو لأم ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا لأم وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد أو الجدة أولهما لأم مع جد أو جدة أو هما لاب الثلث ان كان واحداً أو اكثر بالسوية والباقي للجد أو الجدة أولهما للاب أثلاثا﴾ الدليل على ان المنفرد جداً أو جدة لاب أو لأم يحوز المال أجمع الاجماع (١) وصحيحة الحذاء ورواية سالم بن الجعد مضافاً الى عموم الآية وظواهر النصوص مع موافقة الاعتبار فمن اقتصر على الاخيرين فلعله لم يظفر بالروايتين ويدل على تساوي الجد والجدة للام اذا اجتمعا الاجماع وانه لمنقول في عدة مواضع كالغنية وغيرها مؤيداً بالاصل وبانه هو الظاهر من الشركة وما خالف الا ابن الجنيد ثم تردد كما سلف ويمكن أن يستدل على ذلك بما يفهم من مطاوي الاخبار من عموم مساواة الاجداد للاخوة مضافاً الى ما نقله الكليني عن يونس ساكتاً عليه فيكون بمنزلهم في كل الاحكام الا اذا انعقد اجماع على المخالفة أو نطق بها خبر كما في موثقة محمد بن مسلم وبهذا يمكن أن يستدل بعد الاجماع على الحكم بالتفاوت اذا كانوا لاب ويزيد هذا بأن في بعض الاخبار ان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين كما في صحيحة زرارة فاذا كان حكم الاجداد مع الاخوة حكم الاخوة فليكن كذلك مع الانفراد والاجتماع مع مثلهم من جدة أو جدات اذ يبعد أن يكونوا مثلهم حال اجتماعهم معهم ولا يكونوا كذلك حال الانفراد مع عدم دليل من نص أو اجماع ان لم نقل بانعقاده في المقام اذ يلزم حينئذ الاهمال والحوالة الى آراء الناس كما يقوله مخالفونا مضافاً الى ما جاء في الصحيح عن زرارة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما أعلم أحدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا (٢) علي عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما وجدنا في الاخبار ما يدل صريحاً على أن الجد والجدة للاب يتفاوتان أو يتساويان اذا لم يكن معهم غيرهم من اخوة هل عندكم من دليل فتخرجوه لنا غير ما ذكرنا أو تقولوا فيما نحن فيه بالتفاوت بالقياس على الاولاد ولا يمكن القول بالتسوية لعدم الدليل والظهور لا عن مدرك غير كاف في المقام فلابد من الاهمال وترك الجدال واتباع الاصحاب رضوان الله عليهم جميعاً وبهذا التقريب بعينه يستدل على ان للجد او الجدة أولهما لأم الثلث وما بقي فللمتقرب بالاب (فنقول) اذا كان ذلك حكمهم مع الاخوة فليكن كذلك اذا انفردوا بالتقريب السالف حرفاً فحرفاً مضافاً الى الدليل الدال على ذلك أعني موثقة محمد قال قال أبو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جدة أبا أبيه وجدته

---

(١) اعلم انه في المبسوط احال بيان هذه الاحكام على ما ذكره في النهاية ثم قال وفيما عقدناه لمن يرث بالقرابة بيننا مقنع ثم اشتغل بنقل أقوال العامة وربما ظهر منه ان هذه الاحكام محل وفاق (منه قدس سره) (٢) الاستثناء منقطع (منه قدس سره)

أم أمه كان للجدة الثلث وللجد الباقي وهي صريحة الدلالة متلقاة بالقبول موافقة للاعتبار الناطق بان من يتقرب بشخص يأخذ نصيبه وصدق الأم على الجدة مجاز خلافاً للمختلف على ان الاجماع منقول في الكشف وظاهر الخلاف ان لم يكن صريحه لانه في تلخيصه نسب القول بالسدس الى أهل الخلاف وانهم مطبقون على ذلك وبعض الناس نسب نقل الاجماع الى صريح الخلاف وربما ظهر من السرائر أيضاً (فان قلت) الاصل في ذلك الرواية وأقصى ما دلت على حكم واحد من تسعة (قلت) قياس الاولوية المقطوع بها لان كان المناط منقحاً والمنقح له الاجماع الذي ندعيه وقضاء العقل بعد ورود الحكم فيمن ذكر بعدم (١) الزيادة والنقصة عنه (٢) بالنسبة الى من لم يذكر فبطل ما قاله في الكفاية من عدم دلالة الرواية على الحكم المذكور وايضاح ذلك يظهر من بيان جميع الصور (فنقول) اشتملت الرواية على حكم الجدة للأم والجد للاب وهو الصورة الاولى (وأما الثانية) فجد لأم وجدة لاب ففي الطرف الاول نقول ليس الجد بأسوأ حالا من الجدة حتى تأخذ هي الثلث و يأخذ هو السدس ولا قائل بالزيادة وفي الطرف الثاني ان لم تنقص الجدة عن الجد في أخذ الباقي لم تزد عليه ولما كان الجد للأم لا يزيد نصيبه في المقام عن الثلث ولا ينقص عنه كما عرفت تعين كون الباقي لها وهب انها أخت فتأخذ نصيبها والباقي رد عليها لعدم القائل في المقام بالرد على ذي الام سلمنا ولكن قد علمت ان الراجح اختصاصها بالرد (الصورة الثالثة) جدة لام وجد وجدة لاب فالثلث للجدة للام في الطرف الاول بحكم الرواية لان الجدة للاب انما دخلت على الجد للاب لا عليهما اذ هي من كلالة الاب فاذا ثبت أن الثلث لذات الأم لا تنقص عنه ثبت ان الباقي للجد والجدة للاب لا يزيدان عليه فتأمل ومنه يعلم حال (الصورة الرابعة) وهي الجد لأم مع جد وجدة لاب وحال (الخامسة) وهي الجد لأم والجدلاب (وأما الصورة السادسة) فهي جد وجدة لأم مع جد لاب هما في الطرف الاول لا يزيدان ولا ينقصان اذ لا قائل بالزيادة ولا بالنقيصة بل ولا باحتمالها فتعين الباقي للجد للاب في الطرف الثاني ومنه يعلم حال (السابعه) وهي الجد والجدة لأم مع الجدة لاب وحال الصورة (الثامنة) وهي الجد والجدة لأم والجد والجدة لاب لان الجد والجدة لأم لا ينقصان قطعاً عن الثلث (وأما التاسعه) وهي جدة لأم مع جدة لاب للجدة للأم الثلث قطعا من دون نقصان وأما الزيادة فمنتفيه أيضاً لتعين الرد على ذات الاب على المختار ان فرضت اختا والامر في ذلك كله واضح يظهر بأدنى تأمل هذا وفي المسئلة أقوال أخر موافقة لاهل الخلاف كما صرح به في تلخيص الخلاف (منها) ان للجد للأم السدس مع الجد للاب والباقي للجد للاب وهو قول الصدوق والحلبي وابن زهره ولامدرك لهم الا ما لعله يفهم من خبر زراره المحمول على التقية ومثله قول الفضل والحسن على ما نقل عنهما ان للجدة أم الأم مع أم الاب السدس ولأم الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبه وقد قال الفضل على ما نقل عنه في الفقيه ان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط وغلطه الصدوق في ذلك مستنداً الى ان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ و يرث الجد من قبل الاب معه (٣) ومن قبل الأم معها (٤) ولا يرث الاخ معهما وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ قال فكيف يكون بمنزلة الاخ أبدا بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد فأما ان يكون أبدا بمنزلتهم فلا (قلت) ما نقل عن الفضل موافق لما

---

(١) صلة قضاء (منه قدس سره) (٢) أي عمن ذكر (٣) أي مع الاب (٤) أي مع الأم

ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الأعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة أو هما للأم ثلث الاصل والباقي للجد أو الجدة اولهما للأب ويمنع الجد والجدة والعمات لاب كانا اولام كل من يتقرب بهما من آبائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والخؤلة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الأعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة وأولادهم والجد للام يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع أب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب وأجداد الام فلو ترك جد أبيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لأبيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد (متن)

رواه في الوسائل عن الحسن بن أبي عقيل قال روى الحسن بن أبي عقيل في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجد يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدة مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن ثم ان ما ذكره من خطئه في الاولين لم يصادف محله لان ارث الجد فيهما انما هو على سبيل الطعمه والاستحباب لا على سبيل الوجوب وقد اعترف بذلك الصدوق في آخر كلامه وقد أوضحنا ذلك في صدر الباب وبينا ان مانسب الى الصدوق من القول بارث الجد في المقامين أخذ بظاهر أول كلامه من دون ملاحظة آخره (والنقض) بارث ابن الاخ مع الجد غير وارد على الفضل لانه فسر قوله الجد بمنزلة الاخ بأنه يرث حيث يرث ولا ينافي ذلك ارث شخص معه لا يرث ذلك الشخص مع الاخ نعم قوله ويسقط حيث يسقط ربما ينافيه الا انه يمكن أن يقال ان هذه الكلمة انما سيقت في خبر الحسن وكلام الفضل تتميما للكلام وتثبيتاً له ولم يرد بها نقض ولا اثبات ومثل ذلك يجري في العرف كثيراً تقول لمن ادعى عليك رؤية زيد مارأيت زيدا ولا غيره وأنت قد رأيت غيره ثم انه يرد على الصدوق في قوله ان الجد مع الاخوة بمنزلتهم ان الاخوة من الاب ليس الجد بمنزلتهم فانهم لا يرثون مع الاخوة للابوين والجد يرث مطلقاً والحاصل ان هذه الكلمة مطلقة يراد بها معنى خاص موكول الى التفصيل الذي دل عليه الدليل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثلث الاصل ﴾ أي على المختار وسدسه على القول الآخر والباقي للجد والجدة أولهما للاب فالنقص يدخل عليهما كما يدخل على الاب اذا اجتمع مع الأم وعلى كلالته اذا اجتمعت مع كلالتها ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويمنع الجد والجده الى قوله ولو ترك ﴾ اشتمل قوله هذا على أحكام دلت عليها النصوص وانعقد عليها الاجماع وعقدت على كثير منها الابواب وما خالف سوى يونس على ماتقل عنه حيث قال ان ترك أم أبيه وعمته وخالته فالمال بينهم قال الفضل على ماتقل عنه وغلط هنا في موضعين (أحدهما) انه جعل للخاله والعمه مع الجده نصيبا (والثاني) انه ساوى الجده والعمه وخالف أيضاً فحكم بعدم منع الجد للأم أبا الجد للاب لمكان الاختلاف في القرب فكانا عنده صنفين وقول المصنف وهم العمومة والعمات بيان للاولاد أي اولاد الاجداد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ كان لأجداد الأم الثلث بالسويه والثلثان لأجداد

الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مائة وثمانية

الاب ثلثاهما للجدين من قبل أبيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل أمه كذلك ﴾ قد اشتمل قوله هذا على سبعة أحكام (منها أربعه) لم يخالف فيها أحد وهي « أن الثلث » لاجداد الام «والثلثين» لاجداد الاب «وثلثيهما» للجدين من قبل أمه (وثلاثه) لم أجد فيها مخالفا سوى الشيخ الجليل سالم معين الدين المصري والشيخ زين الدين البرزهي على مانقل عنهما وأما المحقق والشهيد الثاني في المسالك وصاحب الكفايه فظاهرهم التوقف وهي « كون القسمه » بالسوية بين أجداد الأم «وقسمة » ثلثي الثلثين بين الجدين للاب أثلاثا «وقسمة» ثلث الثلثين بين الجدين له من قبل الأم كذلك (لنا الاجماع) الذي ندعيه في المقام لانحصار الخلاف في هذين الشيخين رحمهما الله تعالى على ماسنبينه نعم ابن الجنيد تردد في القسمة بين ارحام الأم كما عرفت (وصحيحة) أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا أن يكون وارث أقرب منه الى الميت (وجه الدلالة) ان المتبادر من الرحم الرحم الذي اتصل بالميت من غير واسطة وليس المراد انه بمنزلة الرحم الذي يتقرب به الى الميت ولو بواسطة أو وسائط حتى يكون جدّا أمه لابيه مثلا بمنزلة أمه التي تجر بهما الى الاب الذي يجر بها الى الميت كلا ان ذلك خارج عن مجرى العرف وقانون اللغة ثم ان أجداد أمه لابيه لم يأخذوا الارث لانهم قاموا مقام الأم بل لانهم قاموا مقام الاب فكيف يرثون لان قاموا مقامه ولا يعاملون بما من شأنه أن يعامل به من يتقرب به ان ذلك لخارج عن طور الحكمة أو نقول قددلت الروايات على ان الاخوة والاجداد على نمط واحد فلأجداد الأم الثلث لانهم كلالة أم فهم بمنزلة الاخوة والاخوات لها فيقتسمون بالسوية وكذا أجداد الاب كالاخوة والاخوات من قبل الاب فالذكر بمنزلة الاخ والانثى بمنزلة الاخت فتقسم حصتهم للذكر ضعف الانثى ثم ليت شعري ماذا يقولون في أولاد الاخوة والاخوات هل يعتبرون فيهم ما يعتبرون في الاجداد من مراعات ما في أحد الجانبين دون مراعاة كل ما في الجانبين كما فعله الشيخان المصري والبرزهي في الاجداد الثمانية كلا لا يعتبران ذلك في أولاد الاخوة بل أولاد الاخت للابوين أو الاب يقتسمون بالتفاوت كأولاد البنت اجماعا في المقامين وكذا الحال في أعمام أم الاب ما وجدت أحداً خالف في ذلك سوى المصنف في الاعمام الستة عشر كما سيأتي (فان قلت) هؤلاء الاخوال قد تفاوتوا فأخذ المتقرت بالاب ثلثي الثلث بالسوية وأخذ المتقرت بالأم ثلثه كذلك اذا اجتمعوا مع الاعمام واقتسموا المال أثلاثا اذا اجتمعوا بدونهم مع ان الكل لأم (قلت) انما صرنا الى ذلك لمكان الاجماع ولولاه لكان مقتضى القاعدة ما ذكرنا وان هناك لاعتبارات ومؤيدات تظهر على من أمعن النظر (وأما الشيخ السعيد) معين الدين سالم بن زان المصري رحمه الله تعالى فقد لحظ الامومة والابوة ولم ينظر الى من يتقرت به فيهما فجعل ثلث الثلث لابوي أم الام بالسوية وثلثيه لابوي أبيها كذلك وجعل ثلث الثلثين لابوي أم الاب بالسوية وثلثيها لابوي أبيه أثلاثا وجعل الفريضة من أربعة وخمسين حاصلة من ضرب أصل الفريضة في سهام قرابة الاب وهي ثمانية عشر (ودليله) ان نصيب الام الثلث الذي ينتقل الى أبويها فهو بمنزلة تركة الام ينتقل منها الى أبويها فثلثه لامها والباقي لابيها ثم ينتقل كل من الثلث والباقي للاجداد فينتقل الى أبوي الأم

ولو كان معهم زوج اوزوجة دخل النقص على أجداد الاب الاربعة دون أجداد الام بسهمهما الاعلى (متن)

ثلثها والى أبوي الأب الباقي ويرد عليه ان قضية ذلك القسمة بالتفاوت لا بالسوية في الجميع الا ان يقول اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب على ان الجد للأم ككلاتها وحينئذ فيقال له هلا وافقت الاصحاب وجريت على اطلاق الاخبار (وأما) الشيخ الجليل زين الدين البرزهي قدس رمسه فقد لحظ الامرين معاً الامومة والابوة ومن يتقرب به فيهما فجعل ثلث الثلث لابوي أم الام بالسوية وثلثيه لابوي أبيها أثلاثاً وجعل ثلث الثلثين بين أبوي أم الاب أثلاثاً وثلثيهما بين أبوي أب الاب أثلاثا وجعل الفريضة أيضا من أربعة وخمسين حاصله من ضرب ثلاثة في ثمانية عشر كالاول الا أن هناك كان سهام قرابة الأم ستة وهنا تسعة وكل يداخل الثمانية عشر (وأما) على ما عليه الاصحاب فالفريضة من مائة وثمانية لان أصل الفريضة كما عرفت ثلاثة فسهم من الثلاثة لاقرباء الأم لاينقسم على أربعة وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم على تسعة لان أقل عدد له ثلث ولثلثه ثلث تسعة فيكون سهامهم تسعة فكان بين عدد كل فريق ونصيبه تباين وكذا بين العددين فيطرح النصيب ويضرب الاربعة في التسعة ثم المرتفع في أصل الفريضة وهو الثلاثة فالحاصل مائة وثمانية كذا ذكره جماعة وفيه نظر ظاهر لان الواحد لا يباين الاربعة فالاولى أن يقال ان طرح النصيب هنا لا من حيث دخول الاقل في الاكثر بل من حيث ان مضروب الواحد في الاربعة لا يفيد الا أربعة وأهل الحساب لا يبحثون عن الواحد ثلثها ستة وثلاثون تنقسم على أجداد الام الاربعة تسعة تسعة وثلثاها اثنان وسبعون لجد الاب وجدته لابيه ثلثا ذلك ثمانية وأربعون ثلثها للجدة ستة عشر وثلثاها للجد اثنان وثلاثون ولجد الاب وجدته لأمه اربعة وعشرون ثلثا ذلك للجد ستة عشر وثلثه للجدة ثمانية وهناك طريق آخر تقول نصيب أجداد الام من الثلاثة أسهم واحد لا ينقسم عليهم فانكسرت في مخرج الربع فتضرب الاربعة في الثلاثة يبلغ اثنى عشر لاجداد الاب ثمانية لا تنقسم عليهم أثلاثا فانكسرت في مخرج الثلث فتضرب الثلاثة في الاثني عشر فالحاصل ستة وثلاثون تنكسر أيضاً في مخرج الثلث فتضرب الثلاثة في الستة والثلاثين فيكون الحاصل مائة وثمانية ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص الى آخره﴾ اذا كان معهم زوج كانت فريضتهم من مائة وثمانية حاصله من ضرب اثنين في ثلاثة ليحصل ستة تنكسر في مخرج الربع فتضرب الاثنين وهو الوفق في ستة يحصل اثنا عشر تنكسر في مخرج الثلث فتضربها في اثنى عشر ثم تضرب ستة وثلاثين في ثلاثة ليحصل مائة وثمانية للزوج نصفها أربعة وخمسون وثلثها لاجداد الام ستة وثلاثون يبقى ثمانية عشر لاجداد الاب فلجدي أم أبيه ثلثها ستة مقسومة عليهم أثلاثا ولجدي أبي أبيه اثناعشر مقسومة أيضاً أثلاثا (وأما) مع الزوجة فهي أيضا من مائة وثمانية لانك تضرب الاربعة التي هي مخرج الربع في ثلاثة ثم هي في اثنى عشر ثم هي في ستة وثلاثين للزوجة الربع سبعة وعشرون ولاجداد الام ستة وثلاثون فالباقي خمسة وأربعون ثلثها خمسة عشر تنقسم أثلاثا على أجداد أم الاب وثلثاها ثلاثون تنقسم أثلاثا على أجداد ابيه فيأخذ الزوج من قرابة الاب ثمانية عشر من مائة وثمانية على المشهور وعلى القولين الآخرين تسعة لكن على قول الشيخ المصري لا تنقسم الثلاثة على جدي الام بالسوية فتضرب اثنين في أربعة وخمسين تبلغ

ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة وأولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله أو من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج اوزوجة اخذا نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه واذا اجتمع جد اوجدة أو أحدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع جد أو جدة أوهما لاب مع أخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت (متن)

مائة وثمانية فيأخذ الزوج من كلالة الاب أيضاً ثمانية عشر كالمشهور ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة وأولادهم وان نزلوا ﴾ الغرض من التكرار التوطئة لما بعده والا فقد تقدم هـذا منه ومشاركة جد الاب وان علا للاخ للابوين أو الاب وكذا الاخت والاخوة وأولادهم مما انعقد عليه الاجماع وعقدت له الابواب المشتملة على الاخبار المستفيضة المعتبرة وأما ان الجدة للاب كالاخت له أو للابوين فلا أجد بعد الاجماع ما يدل عليه من النصوص سوى ما رواه الحسن بن أبي عقيل في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدة أخت مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن فانه يدل عليه باطلاقه بل هذا أظهر الافراد على ان المناط منقح ويدل على ان الجد للأم كالاخ لها والجدة كذلك كالاخت كذلك الاجماع والاخبار كحسن الكناني وصحيح الحلبي ورواية أبي بصير وغيرها فانها تدل على المطلوب ان قلنا ان المراد بالجد فيها الجد للأم لانه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الأم مع الجد فقال الاخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد والا فيمكن الاستدلال برواية ابن أبي عقيل المؤيدة بالاجماع والشهرة على انه يدل عليه جميع ما دل على ان الجد كالاخ من دون تقييد فيهما بأم ولا أب ولم يرد عنهم صلوات الله عليهم في المقام غيرها وقد ورد عنهم صلى الله عليهم وسلم ان جميع الناس أفتوا في الاجداد بالرأي وتقحموا جراثيم جهنم فلولم نعمل بها وخصصناها بجد الأب ولم نقل انها هي الدليل لزم ان يكونوا قد أوقعونا في الحيرة ومن البعيد جداً ان يكون ورد وذهب من الاصحاب أو أغفلوه لانه مما تشتد حاجتهم اليه اكثر من غيره لما ورد من الحث العظيم على تعلم الفرائض وان الناس اقتحموا في الاجداد جراثيم جهنم فعلى هذا يكونون صلى الله عليهم وسلم أوردوها مطلقة ليفهم منها ذلك في الجد مطلقاً ولا فارق بين الجد والجدة وهذا منا لمن أنكر النص في المقام ولم يتحقق عنده ثبوت الاجماع كصاحب الكفاية لانه نسبه الى ظاهر المسالك (واما ان القسمة بالسوية) في قرابة الأم فقد تقدم دليله وفي عبارة المصنف مسامحة سهلة وايراد أسهل اما المسامحة ففي قوله وكذا الجدة واما الايراد فقد قال بعض المحشين كيف يقول ان الجد كالأخ مع ان الأخ فرضه السدس والجد الثلث ودفعه بانه من المعلوم ان للجد حكمين حكما على الانفراد وحكما مع الاجتماع فحكمه مع الاجتماع مع الأخ ان الثلث له وللاخ فلا ايراد كما توهمه هذا المحشي هذا واذا جريت باخبار الباب على القواعد فحملت مطلقها على مقيدها فاقصى دلالتها على حكم الجد للاب مع الاخ له وللابوين

مع الجد وفي رواية ابي بصير في الكافي اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد

واذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وتسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد والجدة او هما من قبل الاب مع الاخ أو الاخت اوهما من قبل الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب (متن)

ومع الاخت والاخوة والاخوات لهما أوله وان أطلقت الاجداد وقيدت الاخوة بالاب فيما وردا فيه مطلقين دلت الاخبار على ان الجد والجدة مطلقا لاب كانا أو لأم اذا اجتمعا مع الأخوة لابوين أو لاب يشاركونهم و يصيرون كاحدهم وان كانوا مع اخوة لام يأخذ الاخوة للأم نصيبهم السدس للواحد والثلث للاكثر والباقي للاجداد مطلقا ونسب هذا في المجمع الى جماعة ولقد تتبعت فلم أجد بذلك قائلا قال ما نصه كما وجدته في ثلاث نسخ (ثم اعلم) ان الذين قالوا وكأنهم فهموا من الروايات المذكورة التي وردت لارث الاجداد مع الاخوة ان الجد والجدة مطلقا لاب كانا أو لأم اذا اجتمعا مع الاخوة لاب أو لاب وأم يشاركانهم ويصيران كاحدهم وان كان مع أخوة لأم يأخذ الاخوة للأم نصيبهم السدس ان كان واحد والثلث ان كان أكثر والباقي للاجداد (انتهى) وان عملت بالمقيد وأبقيت المطلق على اطلاقه لما ذكرنا من الاجماع والاعتبار انطبقت الاخبار على المعروف بين الاصحاب (والقسم الرابع) وهو ابقاء الاخ على اطلاقه وتقييد الجد بالاب فيما وردا فيه مطلقين فما لا ينسب الى أحد بل لا يحتمله أحد من الناس وقد اضطرب كلام كثير من الاصحاب في المقام ونقل عن (المقنع) ان فيه وان ترك أختين لاب وأم أو لاب وجد فللاختين الثلثان وما بقي فللجد و يوافقه خبر الحلبي والكناني والشحام وأبي بصير جميعا عن الصادق عليه السلام في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين أو اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي للجد وقد حمله الاصحاب على التقيه لمصادمة الاجماع والاخبار وقد استدل بعض الشارحين على ان الجدة للاب كالاخت له وعلى ان الجد للأم كالاخ لها والجدة كذلك كالاخت للأم بحسن الفضلاء وانه لغريب اذ الحسن المذكور انما تضمن حكم الجد للاب فقط فكيف يمكن الاستدلال به من دون دعوى تنقيح المناط أو غيره على جميع هذه الاحكام وهو مازاد على ان ذكر الخبر فقط (وقال أبو يعلى) في المراسم مانصه ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا أحد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة وظاهره ان الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بالجد والجدة (قال اليوسفي) وهو قياس ضعيف كانه لما نظر الى ان الآباء لما كانوا مع الاولاد في طبقة والاجداد مع الاخوة في طبقة ظن ان الجد الأعلى في طبقة أخرى وليس كذلك اذ الجد يطلق على الأعلى والأسفل حقيقة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين الى آخره﴾ اذا ترك جدا وجدة للأم وأخا وأختا لها وجدا وجدة للاب وأخا وأختا له فالفريضة من ستة وثلاثين حاصلة من ضرب الاثنين الذين بهما وفق الاربعة التي هي سهام أقرباء الأم في الستة التي هي سهام أقرباء الاب ثم المرتفع في أصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ولو كان من طرف الأم أخ وجد ومن طرف

وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كانتا اثنتين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع أخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين (متن)

الاب أخ وجد فالفريضه من سته وفي عبارة المصنف في المقام وما اتصل به من سابقه زيادة ايضاح والا فيمكن الاختصار ولعله كان أولى لانه ربما يتوهم من ذلك تغير الحكم ﴿قوله﴾ طاب ثراه ﴿وان كان واحدا أنثى على أشكال﴾ ظن الشارحان الفاضلان ولد المصنف وابن أخته طاب ثراهم جميعاً ان منشأ الاشكال من ان الجدة كالاخت والاخت لها النصف والباقي يرد عليها وعلى المتقرب بالأم ارباعا وادعيا انه المشهور فيكون الرد عليهما ومن ان الجدة ليس لها مسمى ولم يرد عليها نص وانما وردت الرواية على الاخت والمشبه بالشيء ليس حكمه حكمه من كل وجه فيكون مابقي لها فقط وفي كلا الوجهين نظر (أما الاول) فيأتي بيانه (وأما الثاني) فمبني على ان موثقة ابن فضال وردت على ان الباقي يرد على الاخت والاخ معاً ولا يختص الرد بالاخت مع ان الواقع خلاف ذلك لان الرواية دلت على اختصاص الاخت وابنها بالرد دون الاخ للأم وابنه هذا ان قلنا ان الجدة كالاخت للاب دون الاخت للابوين والاجاء في توجيه الاشكال وجهان وذلك لان الاخت للابوين يتعين الرد عليها اجماعا حكاه جماعه والمخالف انما هو الحسن والفضل والخلاف انما هو في الاخت للاب وحينئذ فيقال وجه الاشكال من اطلاق النص والاصحاب ان الجدة كالاخت فان كانت كذات الابوين اختصت بالرد قطعاً وان كانت كالاخت من الاب جرى فيه الخلاف السابق في الاخت للاب ومن انها غير ذات فريضة ولا نص على الرد عليها وعلى كلالة الأم جميعاً فاختصت بالباقي والشارحان لم ينبها على ذلك ودعواهما (١) الشهرة في المقام لم تصادف محلها اذ الشهرة في القول الآخر ولا أقل من ان يكون القولان مشهورين كما صرح به بعض اللهم الا ان يكونا أرادا ان الرد على الاخت للابوين مشهور وفيه انه مجمع عليه ثم ان سياق كلامهما يدل على ان ذلك في الاخت للاب ولم يذكر المصنف طاب ثراه ما اذا ترك جدة لاب وجدا لأم فلعل الاشكال جار فيه أيضاً لعدم ظهور الفرق بينه وبين ما استشكل فيه ولعله يحكم فيه من غير اشكال بأن الباقي بعد سدس الجد للجدة من الاب كما حكم بذلك في العمة للاب مع العم للأم كما يأتي التنبيه عليه عند ذكر المصنف له هذا والاقوى ان لا اشكال فيما استشكل فيه المصنف ولا فيما فرضناه لان الجدة للاب ان كانت كالاخت للابوين تعين الرد عليها وان كانت كالاخت للاب فكذلك وان لحظنا عموم المنزلة والتشبيه البليغ كما في رواية ابن أبي عقيل كما هو الشأن في اولاد الاخوة فان عموم المنزلة نزلهم منزلة الاخوة من كل وجه ولذا عبر المصنف وغيره بلفظ الرد عليهم كاصحاب الفروض ومن المعلوم انه ليس لهم فرض بل التشبيه الصريح كما في كثير من الروايات وليس هناك وجه شائع متبادر حتى ينصرف التشبيه اليه بخصوصه وقد رجحنا هناك تعين الرد على الاخت للأب وان أغضينا عن عموم المنزلة والتشبيهين قلنا الجدة ليس لها مسمى فيكون الباقي لها كما هو الشأن

---

(١) يعني دعواهما الشهرة على اشتراك الاخت للاب مع كلالة الام كما هو صريح العميدي ابن أخت الفخر في كنز الفوائد فلا تغفل (محسن)

وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العلياو الدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العلياولو فقد الأدنى ورث الأبعد ولا يرث الأعلى للاب مع الأدنى للام وكذا بالعكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية أخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل أب الاب وهل يوفر ثلث الثلثين على جد أم الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجده من قبل الاب أخماسا الاقرب ذلك فتصح من خمسمائة وأربعين ويحتمل دخول النقص على أجداد الاب الاربعة فتصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب أربعة سهام أجداد الام في أصل الفريضة وهي ثلاثه تصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام أجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي أربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلاثون وكذا الجد للاب من أبيه ولجدة الاب من أبيه ستة عشر وكذا الجد للاب من أمه وثمانية لجدة الاب من أمه ولكل من أجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعدد الاخوة من الاب أو من الام ولو شارك الاجداد الثمانية أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل أبوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة (متن)

في العمه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وفي الاخت المنفردة من قبل الاب أشكال﴾ الاشكال في اختصاصها بالرد أو اختصاص الجد به دونها أو اشتراكهما للاشكال فيما اذا اجتمعت مع كلالة الأم وأيضاً من التساوي في الدرجة واطلاق النصوص بكون الجدوده كالاخوة فيشتركان في الرد ومن اختصاص النص بالاخت مع الاخوة دون الجدوده ولا فريضة لهم فيختص بهم الرد وقد صرح في الايضاح في بيان الاشكال هنا بأن الموثق ورد على الاشتراك وقدعلمت ان الواقع خلافه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد﴾ وجه القرب انه ورد النص وانعقد الاجماع على ان الجد كالاخ والاخ كالجد ومن المعلوم ان الاخ للأب انما يتقرب الى الميت بالاب لاغير فليكن بمنزلة جد أب الاب لانه انما يتقرب الى الميت بالاب لمكان اتحاد السبب فيهما وأما جد أم أبيه فانه وان تقرب الى الميت بالاب الا انه يتقرب اليه بالأم أيضاً فلم يتحد السبب كما اتحد هناك ولان الاخ لو كان مع أب الاب وأم الاب لساوى أب الاب دون أم الاب فليكن عند عدمهما مساويا لابيه دون أبيها ولما صدق على الجد من قبل أم الاب انه جد من قبل الاب حقيقة احتمل على بعد أن يأخذ الاخ مثل نصيبه فلذا قال والاقرب وهو كما ذكره أقرب وأقوى لما ذكرنا وقضيته ان الاخ يقاسم الجد والجدة لاب الاب وتبقى حصة جد أم الاب وجدتها موفرة عليهما اذ قد علمت انه انما يأخذ بسبب الابوة خاصة والأمومة مطلقاً لا مدخل لها في المقام اذ من المعلوم ان أمومة الاب لا اعتبار بها في توريث الاخ كما لا اعتبار لأمومة الميت في ذلك فلا مشاركة مع الاجداد الذين يمتون الى الاب بالأم فيكون ثلثا الثلث للجد والجدة لاب الاب وللاخ أخماساً ويوفر ثلث الثلثين على أجداد الأم كما أشار اليه المصنف طاب ثراه فتصح الفريضة من خمسمائة وأربعين ولنا الى ذلك طرق

﴿ولو اجتمع مع الاجداد اخوة من قبل الام كان للعينين من قبل الام واحدها اثنتان وللاجداد والاخوة من قبل الاب﴾

وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل أبوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام معه الثلث (متن)

(منها) أن نضرب عدد سهام أجداد الأم في عدد سهام أجداد الاب مع الاخ وهو خمسة وأربعون لان أقل عدد ينقسم ثلثه أثلاثا وثلثاه أخماسا ما ذكر فالمرتفع مائة وثمانون تضربها في أصل الفريضة وهي ثلاثة فالمرتفع خمس مائة وأربعون فثلث ذلك مائة وثمانون لاجداد الأم لكل واحد خمسة وأربعون وثلث الثلثين وهو مائة وعشرون للجد من قبل أم الاب ثلثاها ثمانون وللجدة ثلثها أربعون وثلثاها مائتان وأربعون بين الاخ والجد والجدة لاب الاب أخماسا للجد ستة وتسعون ومثله الاخ وللجدة ثمانية وأربعون أو تقول أصل الفريضة ثلاثة تنكسر في مخرج الربع على أجداد الأم فتضرب الثلاثة في الاربعة فالحاصل اثنا عشر ثم ثلاثة في اثنى عشر ثم ثلاثة في ستة وثلاثين فالحاصل مائة وثمانيه تنكسر في مخرج الخمس فتضرب الخمسة في مائة وثمانية فالمرتفع خمسمائة وأربعون (وأما الاحتمال) الذي ذكره المصنف طاب ثراه من دخول النقص على أجداد الاب الاربعة وصحة المسئلة من مائة وستة وخمسين فالوجه فيه اشتراك الكل في القرب بأب الميت ولنا في الوصول الى العدد المذكور طرق (أحدها) ما ذكره المصنف طاب رمسه (والثاني) أن نضرب سهام أجداد الأم وهي أربعة في سهام أجداد الاب مع الاخ وهي ثلاثة عشر تبلغ اثنين وخمسين ونضرب ثلاثة أصل الفريضة في اثنين وخمسين يبلغ مائة وستة وخمسين وهذا أجود مما ذكره المصنف لما سيذكره رحمه الله في آخر هذا الكتاب من الضابط (الثالث) أن نقول نزيد على حصة جد الاب في (من خ ل) المائة وثمانية مثلها وهو اثنان وثلاثون لان حصة الاخ من الاب مثل حصة الجد من الاب وكذا نزيد على حصة جد الأم مثل ذلك وهو ستة عشر فالمجموع من الاثنين والثلاثين والستة عشر ثمانية وأربعون فاذا زاد على مائة وثمانية كان المجموع مائة وستة وخمسين وهذا طريق عول ولو فرضنا مع الجد والجدة لاب الاب أخوين لاب واختاله كما أشار اليه المصنف في قوله وكذا لو تعددت الاخوة الى آخره كانت الفريضة من مائتين وستة عشر لانك تضرب عدد سهام أجداد الأم وهي أربعة في عدد سهام أجداد الاب والاخوة والاخت وهي ثمانية عشر لان أقل عدد ينقسم ثلثه أثلاثا وثلثاه أرباعا هو ثمانية عشر فالمرتفع اثنان وسبعون ثم تضربه في أصل الفريضة وهي ثلاثة فالمرتفع مائتان وستة عشر ثلثها اثنان وسبعون تنقسم على أجداد الأم أرباعا لكل ثمانية عشر وثلثاها مائة وأربعة وأربعون للجد ستة وثلاثون ومثلاهما للاخوين لكل واحد ستة وثلاثون يبقى ستة وثلاثون للجدة ستة عشر وللاخت كذلك وقد ذكرنا من كل فرض مثالا فقس عليه غيره (وليعلم) انه لو كان هناك أخ لام واخوة فالاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد من أم الأم وهل يدخل النقص على أجداد الام الاربعة أو يختص به أبوا أبي الأم فيه الوجهان والاقرب الثاني ولو شارك الاجداد الثمانية زوج أو زوجة كانت الفريضة من مائة وثمانية وقد تقدم بيان ذلك ولعل المصنف طاب ثراه انما أعاده بيانا لدفع استبعاد دخول النقص على أجداد الاب جميعا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ وقد يتفق كون الجد من قبل الابوين الى آخره ﴾ كما يتفق أن تكون الجدة كذلك وصورة ذلك (ان تقول) ان هندا لها ولدان زيد وبكر ولزيد ولد اسمه عمرو ولبكر بنت اسمها بثينة فتزوج عمرو بها فولدت له

ولو خلف الاجداد الاربعه من قبل الاب مع جد واحد لأم كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة ﴿ المطلب الثالث ﴾ في ميراث أولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام أبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحد فله النصف وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الأم ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلأولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف (متن)

عامراً فهند جدة عامر لابويه فنفرض ان والدة بثينة اسمها زهره بنت عزه وأم عمرو اسمها حذام بنت قطام فزهره (١) جدة عامر لأمه وقطام جدته لابيه و بعبارة أخرى تقول هندلها ابن ابن ابن اسمه زيد و بنتُ بنتِ بنتٍ اسمها حذام فتزوج زيد بحذام فجاءت بولد اسمه بكر فهند جدته لأمه ولابيه ونفرض ان زيداً أمه بنت زهره وحذام أبوها عامر بن دعد فدعد جدة بكر لأمه لانها أم أب أمه وزهره جدته لابيه لانها أم أم ابيه وقس على ذلك حال الجد بل هو واضح وقد حكم المصنف طاب ثراه بمنع ذي الابوين ذا الاب بناء على ان المتقرب بالابوين أولى من المتقرب بالأب كالاخوة والاعمام وسائر ذوي الرحم مضافاً الى عموم مساواة الجد للاخ وفي (الدروس) قد يجتمع مع الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين و يرث معه المتفرد باحدى القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد للاب خاصة اذ ليس كالاخوة في منع كلالة الابوين كلالة الاب وفي (الخلاف) ان الجدة للابوين ترث بالسببين معاً عندنا ومثله في المبسوط من دون تفاوت والظاهر منهما ان ذلك اجماعي وربما لاح منهما المشاركة وعدم المنع كما في الدروس فالمصير اليه أولى واليه ذهب في التحرير (ووجهه) ان ذلك من باب اجتماع سببين موجبين للارث وهو لا يمنع السبب الواحد وانتفاء ما في الاخوة من الاجماع وأما أنه لا يمنع المتقرب بالأم خاصة فلما تقدم من أنه كسائر ذوي الارحام فهو من باب اتحاد طريق المسئلتين لان الاجداد يساوون الاخوة وحال الاخوة ما ذكرنا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ كان للجد الواحد الثلث على المختار ﴾ لانه يرث نصيب الأم واحداً كان أو أكثر والباقي لأجداد الاب كما كان الباقي للاب اذا ورث الابوان ﴿ المطلب الثالث ﴾ في ميراث أولاد الاخوة والاخوات ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهؤلاء يقومون مقام آبائهم ﴾ انعقد الاجماع وعقدت الابواب على أن أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ويرثون نصيبهم مع عدمهم وعدم من في درجتهم وما خالف الا الفضل كما عرفت آنفاً أما الاجماع فمعلوم ومنقول وأما الاخبار فقد دلت على أربعة أمور (أحدها) وهو ما دل عليه اكثرها ان ابن الاخ كالاخ (الثاني) ان بنت الاخ كالاخ (الثالث) ان ابن الاخت كالاخت (الرابع) ان بنات الاخت كالاخت وفي بعضها التقييد بالاب وفي آخر التقييد بالام وفي بعضها أطلق من غير تقييد وقول الباقر عليه السلام في

---

(١) كذا في نسخة الاصل بخط المصنف قدس سره وكأنه من سهو القلم والصواب فعزة جدة عامر الى آخره (محسن)

والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلاث كان لاولاد كلالة الأم الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحد ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان أو الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت معا فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى وتسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين زائداً كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف (متن)

خبر محمد انه اذا اجتمع بنات الاخ وابن الاخ كان المال لابن الاخ فمع ضعفه محمول على التقية وقضية هذه الاخبار أن حالهم حال آبائهم في جميع الاحكام فما دل هناك على أخذ المنفرد المال وأن النصف للواحدة للاب وان الثلثين للاثنين فما زاد وأن القسمة بين ذوي الاب بالتفاوت وبين ذوي الأم بالتساوي وأن الواحد من الام السدس وأن الثلث سهم ما زاد الى غير ذلك من الاحكام المتقدمة جار بعينه وقد أحكمنا الادلة هناك بما لا مزيد عليه (وليعلم) أن ابن ابن الاخ مطلقاً يرث مع الجد للاجماع كما في الانتصار وقد حكاه الشيخ معين الدين المصري على مانقل عنه وعليه المصنف والشهيد وغيرهم (واحتجوا) له بأنه ممن سمى الله تعالى لابيه سهما في القرآن المجيد فيكون أقوى سبباً ممن يتقرب بالرحم والعمدة في ذلك الاجماع ومعتبرة القاسم بن سليمان كما يأتي عند التعرض لكلام صاحب الكفاية (قال المرتضى) وليس للعامة المناقشة لانهم لا يعتبرون الأقربية في الميراث ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والباقي يرد عليهم﴾ عبر بالرد بناء على أنهم صاروا ذوي فرض كالذين قاموا مقامهم ﴿قوله﴾ ﴿ولو كانوا أولاد اثنين فصاعداً﴾ يريد أنه لو كان أولاد الاخوة للأم ثلاثة مثلاً واحد منهم ولد أخ والآخران ولدان لآخر فللواحد السدس نصيب ابيه وللاثنين معاً السدس نصيب أبيهما ومثله أيضاً مالو كان ابن أخ ومائة لاخت فللواحد السدس وللمائة السدس وكذا العكس وما خالف في ذلك الا الصدوق في المقنع على ما نقل عنه فانه ذهب الى أن لاولاد الاخ للأم الثلث اذا تعددوا ﴿قوله﴾ ﴿ولو كانوا أولاد أخ أو أخت لأم وأولاد أخت لاب خاصة ففي الرد خلاف﴾ ضمير كانوا

ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين للجد ولاولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجده ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لأولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجد والجدة من قبل أم الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوه من قبلها اسداسا لكل جدسدس ولاولاد الاخ من الام السدس ولاولاد الاخت سدس آخر وتصح من ثلثمائه واربعة وعشرين (متن)

راجع الى اولاد كلالة الأم وأولاد كلالة الاب والخلاف السالف فيما اذا كان أخ أو أخت من قبل الأم وأخت من قبل الأب وقد احتجوا هناك على تقديم الاخت للأب واختصاصها بالرد في أدلة (منها) موثقة ابن فضال الواردة في هذا المقام وربما دل على ما نحن فيه صحيحة الكناسي الواردة في ذلك المقام حيث يقول وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك بتوجيه ان له ما بقي ان كان ذكراً ويرد عليه خاصة ان كان أنثى فكذا بنت الأخ للأب مع ابن الاخ للأم مضافا الى مامر من المؤيدات قوله قدس الله روحه ﴿للجد وأولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت﴾ قال في الكفاية لعل ذلك هو المشهور (قلت) قل من تعرض لهذا الفرع وانما ذكره المصنف ووافقه عليه ولده وابن أخته والحجة على الثاني غير واضحة وذلك لان الاول أعني كون أولاد الاخ كالجد يقاسمونه النصيب موافق للاعتبار ويجري فيه الدليلان المتقدمان عند قول المصنف طاب ثراه والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد (واما الثاني) اعني كون الاخت كالجدة لأب الأب وتقاسمها نصيبها دون الجدة لأم الاب فمحل تأمل وذلك لان الاخت لو اجتمعت مع أب الأب وأم الأب لساوت أم الأب دون أب الأب فعلى هذا ربما يقال انها عند عدمها مساويه ومقاسمه لجدة أم الأب لا لجدة أب الأب فأولادها (١) مثلها ولعلها لما كانت أختاً لأب كانت مساوية لجدة أب الأب دون جدة أمه اذ الأمومة لادخل لها في المقام فليتأمل هذا وما فرضه المصنف طاب ثراه من أولاد الاخوة الثمانية انما كان لمكان الموافقة للاجداد الثمانية والافقد يكونون اكثر واما الاجداد في هذه المرتبة فلا يزيدون ولا ينقصون عن الثمانية وعلى ما فرضه المصنف طاب ثراه تصح المسئلة من ثلثمائة وأربعة وعشرين (ولنا) في بلوغها الى هذا المقدار طريقان (أحدهما) ان نقول أصل الفريضة ثلاثة ثلثها لاقرباء الام وسهامهم اثنى عشر وثلثاها لاقرباء الاب وسهامهم سبعة وعشرون وبينهما وفق بالثلث فتضرب ثلث أحدهما في الآخر يرتفع الى مائة وثمانية تضرب في أصل الفريضة وهو ثلاثة فالحاصل ثلثمائة وأربعة وعشرون فيحصل لكل من أجداد الأم الاربعة سدس الثلث ثمانية عشر ولكل من اولاد الاخ والاخت تسعة وذلك مقدار الثلث الذي هو مائة وثمانية ويحصل للجد والجدة من قبل أم الاب ثلث

---

(١) أي أولاد الاخت مثل الاخت

ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا لاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الأبعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الأعلى من الام مع واحد من قبلها منع (متن)

الباقي اثنان وسبعون للجد ثلثاها ثمانية وأربعون وللجدة الثلث أربعة وعشرون وثلثا الثلثين وهو مائة وأربعة وأربعون للجد وولدي الاخ من قبل الاب ثلثا ذلك ستة وتسعون فللجد نصف ذلك ثمانية وأربعون ولابن الاخ وبنته ثمانية وأربعون ثلثاها اثنان وثلاثون لابن الاخ وثلثها ستة عشر لاخته وثلث الثلثين ثمانية وأربعون فللجدة نصفها اربعة وعشرون ولولدي الاخت أربعة وعشرون للابن منها ستة عشر وللبنت ثمانية (الطريق الثاني) ان نقول أصل الفريضة ثلاثة الثلث لاجداد الأم الاربعة وأولاد الاخ والاخت اسداسا ولا ينقسم فنضرب ستة في الاصل تبلغ ثمانية عشر الثلث منها ستة لكل جدة وجدة سهم ولولدي الاخ سهم ولولدي الاخت كذلك لا ينقسم عليهم فنضرب اثنين في ثمانية عشر فالحاصل ستة وثلاثون ثلث ثلثيها وهو ثمانيه لا ينقسم على الجد والجدة اثلاثا فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وثمانية ثلثا ثلثيها ثمانية وأربعون للجد ولولدي الاخ لاينقسم نصفه على ولدي الأخ فنضرب ثلاثة في مائة وثمانية فالحاصل ثلثمائة وأربعة وعشرون هذا على ماسبق من توفير ثلث الثلثين على أبوي أم الاب وأما على احتمال دخول النقص على الجميع لاشتراك الكل في التقرب بأب الميت فتصح من خمسمائة وأربعين ولنا في الوصول الى ذلك طريقان ايضاً (الاول) ان نقول أصل المسئلة ثلاثة وسهام أجداد الأم وأولاد الأخ والاخت لها اثنا عشر وسهام أجداد الاب وأولاد الاخ والاخت خمسة وأربعون وهي توافق الاثنى عشر بالثلث فتضرب ثلث أحدهما في الآخر يحصل مائة وثمانون تضربها في أصل الفريضة تبلغ خمسمائة وأربعين (الثاني) ان نقول أصل المسئلة ثلاثة الثلث منها لاجداد الأم وأولاد الاخ والاخت لها اسداسا ونصيب كل من ولدي الاخ والاخت بينهم بالسويه فتنكسر على اثنى عشر فنضربها في الاصل تبلغ ستة وثلثين فالباقي بعد اخراج ثلث ذوي الأمم يكون بين الاجداد الاربعة وأولاد الاخ والاخت يقسم على خمسة عشر لان نصيب الأجداد بانفرادهم يقسم على تسعة ولولدي الأخ نصيب الاخ أربعة لولدي الاخت نصيبها سهمان فتضرب الخمسة عشر في الستة والثلثين تبلغ خمسمائة وأربعين الثلث لمن تقرب بالأم مائة وثمانون يحصل لكل من الجدين والجدتين ثلاثون ولكل من أولاد الاخ والاخت الاربعة خمسة عشر والباقي وهو الثلثان يقسم على خمسة عشر للجد من قبل الاب أربعة منها وذلك ستة وتسعون وكذا لولدي الاخ ستة وتسعون للذكر أربعة وستون وللأنثى اثنان وثلاثون وللجدة من قبل الاب ثمانية واربعون وكذا لولدي الاخت من قبل الاب للذكر اثنان وثلاثون وللانثى ستة عشر وللجد من قبل أم الاب ثمانية وأربعون وللجدة من قبلها أربعة وعشرون ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فالاقرب ان الادنى يمنع الأبعد﴾ وجه الاقربية عموم النص والاجماع الدالين على منع الاقرب الأبعد من غير تقييد بمزاحمة وغيرها وهو خيرة الايضاح ووجه القرب ان المنع انما هو لمكان المزاحمة وحيث لامزاحمة فلا منع (قيل) انا نمنع أن تلك علة المنع

وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن الاخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب ﴿الفصل الثالث﴾ في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان (الاول) في ميراث العمومة والخؤلة للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين أو من الأب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج (متن)

لعدم الدليل ويؤيده أن الاخوة يحجبون ولا يزاحمون ولا يرثون وقد يقال ان تلك العلة وان لم يدل عليها دليل بخصوصه الا انه قد يدعى انها تستفاد من مطاوي الادلة اذ كل موضع منع فيه الاقرب الابعد استأثر بنصيبه (لو كان وارثا خ) واستظهر ذلك من قرب فيما اذا تجرد البعيد عن مشارك له من الاخوة فانه يمنع قطعا وفيما اذا كان الاعلا من الام مع واحد من قبلها وكذا على القول بأن للجد للام السدس يمنع ابن الاخ للام فيما اذا ترك جداً لام وابن أخ لام وأخا للابوين لمكان المزاحمة والمعارضة بالاخوة مع ما فيها من الخروج عن محل النزاع مندفعة بأن هناك مزاحمة في الجملة لان أباهم ينفق عليهم والشهيد في الدروس اختار أن عدم المنع أقرب وتوقف صاحب المهذب والكفاية وقد قال فيها ما نصه وفي (المسالك) لا فرق بين كون الاخ وولده موافقا للجد في انتسابه للاب أو الأم أو مخالفا فلو كان ابن أخ لام مع جد لأب فلابن الأخ السدس وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام وابن الاخ للاب فللجد الثلث ولابن الأخ الباقي وما ذكره هو المعروف بين الاصحاب لكن لا أعرف نصا يدل عليه على سبيل العموم انتهى (قلت) يدل عليه على سبيل العموم معتبرة القاسم (١) بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث أبيه وقد تقدم الاستدلال عليه بالاجماع والاعتبار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن أخ من قبلها مع أخ من قبل الابوين أو الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب ﴾ لا تخلو هذه العبارة من دقة ولذلك خفي المراد منها على كثير من الناس فظن الفاضل العميدي أن هذا من المصنف عدول عما اختاره من منع الاقرب الابعد وهو الظاهر من صاحب الكفاية وظن الفاضل الشارح ولد المصنف رحمهما الله تعالى أنه فرع على الاحتمال الذي احتمله من ان الاقرب لا يمنع الابعد اذا لم يزاحمه وانت خبير بان السياق يدافع هذا أكمل مدافعة كما ان الاول اعني مختار العميدي في نهاية البعد اذ كيف يصدر من المصنف في المسئلة الواحدة حكمان على طرفي نقيض ولم تطل المدة ولم يتقادم العهد فالحق انه فرع على الوجه الذي استقر به قوله وكذا الاقرب فيما لو خلف الى آخره معناه وكذا الاقرب المنع كما هو الظاهر المتبادر فيكون قوله فانه يرث الاقرب مع الابعد معناه انه لو لم يمنع لزم أن يرث الاقرب مع الابعد فتكون الفاء في محلها وانه من الظهور بمكان لا يخفى على من أعطى النظر حقه ﴿ الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال ﴾ ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول في ميراث العمومة والخؤلة الى آخره ﴾ أجمع الاصحاب على ان جميع اصحاب

---

(١) لان الاستاذ الاغا حرسه الله أقام قرائن تدل على الاعتماد على القاسم بن سليمان (منه قدس سره)

ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كانوا أو اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر أيضا ضعف الانثى (متن)

هذه المرتبة انما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعداً وما في كتاب الفضل على ما في الدروس من انه لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة يخالف ما نقل عنه من مشاركة الخال للجدة للأم فانحصر الخلاف في يونس على ما نقل حيث جعل العمة مساوية للجدة والعم مساوياً لابن الاخ لمكان التساوي في البطون وسيأتي الكلام في ذلك عند قول المصنف وابن العم أولى من عم الاب والاخبار نصة فيما اجمع عليه لاصحاب كخبر أبي بصير وأبي عبيدة (ويدل) على ان المال للعم الواحد وكذا العمان والاعمام مطلقاً وكذا العمة والعمات مطلقاً عموم الآية واجماع الاصحاب وأخبار الباب وصاحب المجمع وصاحب الكفاية لم يتضح عندهما الدليل فيما اذا اتحدت الدرجة واختلف النوع كما اذا كان عم لاب وأم وعم لام على المشاركة وعلى كيفيتها وقد عرفت ان عموم الآية والاجماع دالان على المشاركة ويأتي الدليل على كيفيتها (وأما ما يدل) على التسوية ان تساووا في المرتبة بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض ولا يتقرب بعضهم بالاب وبعضهم بالام أو بعضهم بالابوين فالاجماع مع موافقة الاعتبار اذ الظاهر من الشركة القسمة بالسوية والذي يدل على التفاوت فيما اذا كانوا الاب أولاب وأم اذا اجتمع الذكور والاناث الاجماع وقول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرز للعم الثلثان وللعمة الثلث ورواية مجمع البيان الطويلة وأيضاً من المعلوم ان الاعمام بمنزلة الاخوة لان سبب ارثهم الاخوة فيكونون مثلهم كما يدل على ذلك خبر الخزاز وبالجملة لا خلاف لاحد في ان الارحام من طرف الاب يتفاوتون في الارث (وأما ذوو الام) فالذي يدل على التسوية فيهم بعد الاجماع الموافق للاعتبار وانهم بمنزلة الاخوة رواية مجمع البيان (١) وربما استدل بشريف آية الكلالة بأن يكون المراد من الكلالة ما كان من الاقارب على حواشي النسب دون عموده وذكر الاخ والاخت على سبيل التمثيل وما ورد في تفسيرها لم يقصرها على الاخوة وقد تقدم الكلام في الآية عند أول الباب (٢) وما خالف سوى الفضل والصدوق والمفيد في ظاهرهم كما نقل عنهما حيث أطلقوا التقسيم بان للذكر ضعف الانثى في الاعمام والعمات ونقل في المختلف عن الكاتب أبي علي ان ذوي الارحام للأم يقتسمون للذكر ضعف الانثى ثم نقل عنه انه قال ولنا في ذلك نظر (قال في المختلف) وهو يدل على توقفه فيه ولعل الفضل والصدوق والمفيد استندوا الى اطلاق خبر سلمه بن محرز المتقدم الدال على التفاوت في القسمة بين العم والعمة من غير تقييد بذي الابوين أو الاب (وأنت خبير) بأن المتبادر من العم العم للابوين أو الاب لشدة الوصلة وكثرة الارث ولمكان الغلبة لان العم من طرف الأم قليل جدا بالنسبة الى العم للأبوين والى العم للاب معاً اذ هو واحد من ثلاثة بل هو قليل بالنسبة الى العم للابوين بخصوصه فيحمل المطلق على المتبادر الشائع وكذا العمة فتأمل على ان كون السدس نصيب من يتقرب بالام اذا اجتمع المتفرقون أقوى

---

(١) قد عرفت في بعض الحواشي السابقة ما في عدها رواية من الاشكال (محسن) (٢) عند قول المصنف ان من يتقرب بالام يرث بالفرض تارة وبالقرابة أخرى (منه)

ولو اجتمع الواحد من كلالة الأم مع العمة للأب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة أو ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا أو زوجة كان له نصيبه الأعلى والباقي يقسم على ما ذكرنا ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم من الابوين أولى بالمال من العم للأب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة أو بدل الابن بنتا كان الا بعد ممنوعا بالأقرب وان جمع الأبعد السببين (متن)

شاهد على ان القسمة بينهم بالسوية الا أن يتأمل في هذا أيضا كما يلوح من عبارة المجمع (والدليل) على منع المتقرب بالابوين المتقرب بالاب بعد الاجماع (صحيح الكناسي) الصريح بذلك والمراد باجماعهم في قوله ولو اجتمعوا اجماع الذكور والاناث وهو غير اجماع المتفرقين (والدليل) على ان السدس للواحد بعد الآية بالتقريب المتقدم (الاجماع) كما في الغنية ولم يذكر فيها ان الثلث لما زاد فكانه لوضوحه ويدل عليه بخصوصه بعد الاجماع رواية مجمع البيان مع موافقة الاعتبار لانه اذا لم يكن للاخ الا السدس ان اتحد والثلث ان تعدد فكذا العم بالطريق الاولى (واعلم) ان هذه الاجماعات منقولة في كثير من كتب الاصحاب كالمبسوط والسرائر وتلخيص الخلاف والغنية وغيرها بل في التهذيب نقل بعضها حين ذكر خبر هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (ويدل) على ان المتقرب بالاب يقوم مقام المتقرب بالابوين بعد اجماع السرائر وعموم الكتاب والسنة كما هو الشأن في الاخوة (صحيح الكناسي) حيث يقول فيه عليه السلام وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك لابيه (وجه الاستدلال) أن يقال الحال في هذا كما هو الحال في صدرها حيث يقول عليه السلام وابنك أولى بك من ابن ابنك ومن المعلوم انه مع فقد الابن يقوم ابنه مقامه تأمل (وليعلم) ان مخرج سهام الاعمام والعمات المتفرقين من ثمانية عشر لانا نطلب أقل عدد ينقسم ثلثه نصفين وثلثاه أثلاثا وما هو الا ثمانية عشر ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والباقي للعمة أو مازاد ولا رد هنا ﴾ كما في النهاية والتحرير والدروس وغيرها فلا يأتي فيه الخلاف في الاخت للأب مع الأخ للأم أو مع الجد لها ولا الاشكال الجاري في الجدة للاب مع الاخ للأم لانه لا فرض للعمه ولا للعمات كما فرض للاخت فيكون مابقي للعمة أو لما زاد عنها كما هو الشأن في الجدة للأب مع الجد للأم وابن الأخ للام مع بنت الاخت للأب وفي الفرق بين العمه للأب مع العم للأم والجدة للاب مع الاخ للام حتى يستشكل هناك ويحكم على البت هنا أشكال ولعل ذلك لاطلاق النصوص بكون الجدودة كالاخوة فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الا في مسئلة اجماعية ﴾ ذهب جماعة من الاصحاب الى ان هذه المسئلة خارجة عن القاعدة مستثناة بالاجماع لكنهم افترقوا فبعضهم قصر الحكم على خصوص هذه المسئلة وعينها وشخصها كما هو الشأن في كل ما خرج عن القاعدة وهو ظاهر الحلي ان لم يكن صريحه (قال في السرائر) انهم انما أجمعوا على العين والصورة والصيغة وقريب منه مافي الوسيلة والطبقات وربما لاح ذلك من المبسوط والمراسم حيث قال فيها في موضع واحد وظاهر الشهيدين وغيرهما ان المستثنى مطلق فاجروا الحكم في كل موضع تحقق فيه المفهوم الا أن يمنع منه مانع من شرع أو عقل فحكموا بعدم تغير الحكم في صورة التعدد أو اذا دخل زوج أو زوجة لعدم تحقق المانعين عندهم في هاتين المسئلتين واستشكلوا في غيرهما أما للشك في الصدق كما في العمة وابن العم أو لظن وجود المانع

كما هو الحال فيما اذا دخل الخال (وأما) من استشكل فيما عدا عين هذه المسئلة فلعله للشك في ان المستثنى شخصي أو كلي أو يكون حاله حال الشهيدين فيما عدا المسئلتين هذا قصارى ما يمكن أن يوجه به كلامهم في المقام وينفى عنه الاضطراب والا فمقتضى الخروج عن القاعدة الجمود على عين المسئلة وشخصها وظاهر الصدوق والمفيد وغيرهما ان المسئلة جارية على الاصل غير خارجة عن القاعدة قال في (الفقيه) للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم الصلوة والسلام وفي (المقنع) لانه قد جمع بين الكلالتين كلالة الاب وكلالة الأم (وقال المفيد) لان ابن العم يتقرب الى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب والأم لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان أحق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه لقوله عز وجل وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وكذا كل من عول على الاخبار في المسئلة يدعي انها جارية على الاصل (فان قلت) ليس هناك الا رواية الحسن بن عماره حيث قال له الصادق عليه السلام أيما أقرب ابن عم لاب وأم أو عم لاب فقال حدثنا أبو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات فاستوى السائم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخو أبي طالب لابيه وأمه (ورواية) محمد بن يحيى الخراساني التي يقول فيها ان بني العم وارثون مع عم الاب والعمتين والاولى ضعيفة جداً وقد سمعت في مباحث العول ما قيل في الحسن بن عمارة واما الثانية فمع ضعفها واحتمالها ضروبا من التأويل كالحمل على التقية أو الانكار ليست صريحة في ان بني العم أقرب (قلت) لعل المستدل انما استدل برواية الحسن بن عمارة وقد علمت ان الفقيه قال ان الحكم ثبت بالخبر الصحيح وقريب منه ما في النهاية والغنية والسرائر وان قال فيها الحلي بناء على أصله لا تعويل الا على الاجماع فيحتمل ان يكون هؤلاء الثقات أشاروا بذلك الى هذه الرواية اذ ليس في الباب غيرها أو اليها والى غيرها مما لعله ورد ولم يصل الينا لكن الاصل عدمه سلمنا لكن تخصيص الغير بالاشارة لا دليل عليه فعلى كل حال هذه الرواية داخلة تحت الاخبار أو الشهادة بالصحة ويكون ذلك لقرائن أخر دلتهم على صحتها من غير جهة السند هذا كله اذا قلنا ان ما عداها من الاخبار التي أشاروا اليها لم يتضمن الاقربية والاثم المطلوب بدون رواية ابن عماره الا ان تقول بحمل الاقربية على الاحقية(١) (اذا عرفت هذا) فاعلم انه يلزم الصدوق رحمه الله والمفيد ومن عول على الخبر ان يجروا الحكم فيما اذا تعدد الابن أو الأب أو اتحدا أتحد العم أو تعدد فالصور ثمانية وذلك لان ابن العم اما ان يتحد او

(١) لان هذه الاقربية اقربية لا تعرفها والا لسرت في ابن الاخ للابوين مع الاخ للاب فلو ابقيناها على ظاهرها لزم احد امرين اما أقربية ابن العم للابوين دون ابن الاخ للابوين لشيء لا نعرفه وانما يعرفه الراسخون في العلم أو نقول ان ابن الاخ وابن العم للابوين اقرب من الاخ والعم للاب لكن ثبت حجب الاخ لابن الاخ بالدليل والا فمقتضى هذه الرواية العكس ثم ليعلم ان هذه الرواية انما تدل على ان امير المؤمنين عليه السلام اقرب من العباس فمعناه انه لو لم تكن فاطمة عليها السلام موجودة لحاز الميراث دون العباس وليس فيها انه يرث مع وجود فاطمة عليها السلام حتى يقال انها تدل على مذهب العامة من توريث العصبة فتأمل (منه قدس سره)

ولو اجتمع مع العم وابن العم خال أو خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمع مع العم للأم ولو كان معهما زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى وهل يأخذ العم أو ابن العم اشكال ولو تعدد أحدهما أو كلاهما فالاشكال أقوى ولا يرث الأبعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب (متن)

يتعدد مع تعدد ابيه او اتحاده مع تعدد العم أو اتحاده من دون استشكال في شيء من هذه الصور كما يأتي الكلام في ذلك وكذلك يلزمهم ان يجروا الحكم مع دخول أحد الزوجين وكذا اذا دخل الخال الا ان يقولوا بتغير الحكم حينئذ لقول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرز في ابن عم وخال المال للخال ولان النص لا يشمله ثم ان الظاهر من المفيد والصدوق ان ابن الخال للابوين يحجب الخال للاب لما عرفت من ان ذلك قضية التعليل الذي استندوا اليه بل قال المفيد ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا ان تختلف اسبابهما في النسب ككون العم لاب وابن العم لاب وأم ويلزمهما ايضا عدم تغير الحكم بالذكورة والانوثة فيهما او في أحدهما لما ذكرنا مؤيدا برواية الخراساني التي اعتمدها الشيخ في الاستبصار فجعل العمة كالعم وربما احتمل قويا ان يبقى عندهم الحكم مع تغير الدرجة فيهما كما في عم الاب للاب وابن عم الاب للأبوين وسيحكم المصنف بأن المال للعم واحتمل بعضهم العكس للاولوية واحتمال شمول العم لعم الاب ومثله ابن ابن العم للابوين مع ابن العم للاب وكذا اذا تغيرت الدرجة في ابن العم مع بقاء درجة العم هذا والاولى الاقتصار على موضع الوفاق كما هو خيرة السرائر واليه أشار المصنف رحمه الله بقوله ولو تغير الحال اي عن الصورة المجمع عليها انعكس الحجب ﴿ قوله ﴾ ﴿ فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ﴾ جريا على القاعدة ووفاقا لاكثر الاصحاب وعملا بعموم (باطلاق خ ل) خبر سلمة المتقدم ولان الخال أقرب من ابن العم فيحجبه والعم انما يحجب ابن العم اذا ورث ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحتمل حرمان ابن العم والعم ﴾ اي وجعل المال للخال واليه ذهب الشيخ محمود سديد الدين الحمصي على ما نقل عنه مستندا الى ان العم يحجب ابن العم وهو محجوب بالخال وأيده برواية سلمة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحتمل حرمان الخال والعم ﴾ قد وجهوه ولم ينسبوه الى أحد بان الخال مساو للعم وابن العم يمنع العم ومانع أحد المتساويين يمنع الآخر والا لم يكونا متساويين وهو ضعيف جدا لان العمدة في الحجب هو الاجماع والنص ولا شيء منهما في الخال ولا يجدي مساواته للعم والا لحجب به وان لم يكن وذهب الراوندي والشيخ سالم المصري على ما نقل عنهما الى حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم احتجا بأن الخال لا يمنع العم فلأن لا يمنع ابن العم الذي هو أولى منه أولى فالمقتضي لحرمانه وهو ابن العم موجود وانتفاء المانع من الحجب وانتفاء المقتضي لحرمان الخال أو ابن العم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان معهما زوج أو زوجة الى قوله اشكال ﴾ ينشأ من وجود المقتضي للترجيح وهو الدخول في المجمع عليه وعدم المانع بناء على أن المستثنى مطلق أو على ان النص انما ورد مع وجود الزوجة كما في رواية ابن عماره ولا قائل بالفرق بين الزوج والزوجة وعليه الشهيدان في الدروس والروضة ومن أن قضية الاستثناء قاضية بالجمود على العين والصورة كما هو محل الوفاق اذ هو العمدة في هذا الحكم ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فالاشكال أقوى ﴾ قد علمت أن صور التعدد ثمانية

والخال اذا انفرد أخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال أو الخالة أو هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد أو تعدد ولا يمنع المتقرب بالأم بل يأخذ المتقرب بالأم السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين ذكورا كانوا أو أناثا او هما معاً بالسوية ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالأب وكان للمتقرب بالأم السدس ان كان واحداً والثلث ان كان أكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً كان أو أكثر بالسوية وان كانوا ذكورا وأناثا ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه (متن)

وقد استشكل المصنف في صورتين منها ووجه قوة الاشكال ظهور احتمال تغير الصور في المسئلتين اذ قد يدعى أن معقد الاجماع ظاهر في الاتحاد واختار الشهيدان وغيرهما كالمصنف في التحرير ثبوت الحجب ونسبه في المسالك الى جماعة واحتج له بوجود المقتضي وعدم المانع لصدق ابن العم على كل منهما وكذا العم وبأنه اذا منع مع اتحاده فمع تعدده أولى وسبب ارث العمين فما زاد هو العمومة وابن العم مانع لهذا السبب ومانع أحد السببين المتساويين مانع للآخر خصوصاً اذا جعلنا ابن العم مفيداً للعموم بسبب الاضافة فلا فرق بين الواحد والكثير ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والخال اذا انفرد أخذ المال ﴾ الى آخره ينفرد الخال بالمال اذا انفرد للآية والاجماع وكذا إن تعدد وكذا الحال في الخالة والخالات وأما أن ذلك بالسوية وان اختلفوا بالذكورية مع تساوي النسبة بأن كانوا جميعاً لأب وأم أو لأحدهما فدليله الاجماع كما هو الشأن في كل من تقرب بالام مؤيداً بأن الظاهر من الشركة والقسمة التسوية وأما منع ذي الابوين ذا الاب دون ذي الأم فيدل عليه الاجماع ونقل (١) عن الصدوق في المقنع انه نسب الخلاف فيه الى الفضل ومثله الحكم بالسدس للواحد من الأم والثلث للاكثر وكون الباقي للمتقرب بالابوين (ثم ان هنا) ملاحظتين ملاحظة القرب الى الميت وهذه تقضي بأن يكون الجميع للأم لان قرب الأخوال الى الميت انما هو بالام فيجيء على هذا تساوي القسمة في الجميع وملاحظة الواسطة تقضي بكون القسمة بالتفاوت بين ذوي الأب واختصاص الباقي بهم لكنهم حكموا فيما اذا اجتمع خال وخالة لأم وخال وخالة لأب ان للمتقرب بالام الثلث بينهما بالسوية وللمتقرب بالاب الثلثان بينهما بالسوية أيضاً والدليل على ذلك الاجماع ويأتي لهذا مزيد تتمة ان شاء الله تعالى والاجماع المدعى على هذه الاحكام منقول في كثير

---

(١) الذي نسبه الصدوق في المقنع الى الفضل هو منع ذي الابوين ذا الاب ولم ينسب اليه الخلاف في المسئلة وعبارة المقنع هي هذه فان ترك خالاً لاب وأم وخالا لاب فان الفضل بن شاذان ذكر أن المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكان الالتباس حصل من عبارة كشف اللثام فانه بعد أن ذكر أن ذا الابوين يحجب ذا الاب وحده قال بغير خلاف لكن الصدوق في المقنع نسبه الى الفضل فظن أن ضمير نسبه راجع الى الخلاف وليس كذلك كما عرفت (محسن)

فلو خلفت زوجها وخالا من الأم وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للأم سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الأبوين وللخال للأم أو الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الأب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحداً كان أو أكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحداً (متن)

من كتب الاصحاب كما في الغنية فانه منقول على بعضها وكذا تلخيص الخلاف والسرائر والمسالك وغيرها ولم أجد من صرح بالخلاف في شيء منها سوى الشيخ في النهاية في هذا الباب حيث حكم بالتفاوت في خؤلة الأب وهو المنقول عن القاضي ونقله في تلخيص الخلاف عن بعض الاصحاب ولعله ابن الجنيد لانه نسبه اليه في المختلف لا في هذا المقام وأنه تردد فيه كما سلف وفي مسئلة الاعمام والاخوال الثمانية حكم الشيخ في النهاية بالتسوية في القسمة بينهم كما عليه الاصحاب وظاهر أبي علي أن الخؤلة جميعاً يقتسمون بالسوية حيث قال ومير اث الخؤلة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الأم فالخال للام مع الخال للاب يقتسمان المال عنده بالسوية نعم بعض الاصحاب تأمل في هذه الاحكام كالمقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني وبعض سكت عن بعض وما بعد الاجماع من بلاغ والاعتبار انما يؤخذ مؤيداً فلا تضر عدم موافقته بعد قيام الدليل على أنه لوحظ في المقام في مقام لم يخالف الاجماع ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿فللزوج النصف والخال للام سدس الثلث﴾ كما في التحرير والتلخيص ولا يضاح وحاشية القواعد ونسبه في المسالك والروضة والكفاية الى الدروس ولم أجد ذلك في الدروس بل عبارته في المقام ربما كانت ظاهرة في أنه سدس الاصل ولعل النسبة انما جاءت من عدم ملاحظة أول العبارة لانه نقل كلام المصنف هنا الى آخره فظنا أنه من كلامه (احتجوا) بان الخالين انما يتقربان بالام فلهما نصيبهما وهو الثلث (ويؤيده) ما في كتاب علي عليه السلام من ان الخالة بمنزلة الام وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد كان علي عليه السلام يجعل الخالة بمنزلة الام ثم ينزل الخالين المتفرقين بمنزلة الاخوين المتفرقين فيكون للخال من الام سدس الثلث والباقي للباقي وانما كان له فيما تقدم سدس الاصل لان الام كانت ترث هناك الكل وهو كما ترى وذلك لان الخال من الام له سدس الثلث حيث يكون مجموع نصيب الخؤلة الثلث كما اذا كانوا مع الاعمام والا فجميع المال فاذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المتقرب بالاب لان الزوج لا ينقص المتقرب بالام شيئاً حيث يوجد المتقرب بالاب ولو من الخؤلة فتبقى حصة المتقرب بالام وهي سدس الاصل مع الوحدة وثلثه مع التعدد خالية عن المعارض وفي (المسالك) ان هذا ظاهر كلام الاصحاب وقريب منه ما في الدروس وفي (التنقيح) أنه المشهور وعليه الفتوى ﴿قوله﴾ ﴿وقيل سدس الباقي﴾ أي النصف وهذا القول قد اعترف جماعة بضعفه وعدم معرفة القائل به ووجهه ان الباقي نصيب الام حينئذ فله سدس فهو أقرب في النظر مما اختاره المصنف فتأمل وما وقع في بعض العبارات من ان له ثلث الباقي فالمراد به سدسه الاصل لانه هو ثلث الباقي وليس قولاً رابعاً في المسئلة كما لعله يتوهم بادئ بدء ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿والباقي للخالة للاب ولا رد﴾ الحال في الخال للأم أو الخالة لها مع الخالة للاب كالحال في العم لها مع العمة له وقد تقدم البحث في ذلك ﴿قوله﴾ ﴿كان للخال واحداً أو أكثر الثلث﴾ كما في الفقيه والمقنع على ما نقل عنه والنهاية وتلخيص الخلاف

ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للأخوال الثلث سدس الثلث للخال أو الخالة من قبل الأم ولو كان أكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية أيضاً وسقط المتقرب بالأب وسدس الثلثين للعم أو العمة من قبل الأم ولو كان أكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين ويسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع وللخال أو الخالة أو هما من قبل الأم وللخال أو الخالة أو هما من قبل الأبوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحداً وثلثه ان كان أكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالأم

ان كان واحدا

والا فالثلث بالتسوية والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى وعمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته وأولادهم وان نزلوا أولى من عمومة الأب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الأم وعماتها وخؤلتها وخالاتها وأولادهم (متن)

والسرائر والوسيلة والشرائع والتحرير والارشاد والمختلف والدروس واللمعة وتعليق النافع وتعليق الارشاد والمسالك والروضة والتنقيح والمجمع والكفاية والمفاتيح وغيرها وعليه أبو علي وعلي بن الحسين والتقي والقاضي على ما نقل عنهم للاجماع كما في ظاهر تلخيص الخلاف وفي (السرائر) انه عليه المحصلون من أصحابنا والاخبار المستفيضة الصحيحة والمعتبرة المؤيدة بالاعتبار اذ الخال يرث نصيب من يتقرب به وهي الام (وقيل) ان له السدس كما في الغنية وهو المنقول عن الحسن وسالم وعلي بن مسعود وهو ظاهر المفيد حيث جعل لابن الخال مع ابن العم الذي هو زوج ثلث النصف وهو سدس وظاهر أبي يعلى الديلمي حيث قال وميراث الخؤلة والخالات كميراث الاخوة والاخوات ونسبه في المفاتيح الى الصدوقين وانه لسهو ظاهر ولا مستند لهم فيما أجد سوى ان الاخوال كالاخوة والمساواة من كل وجه ممنوعة واجماع الغنية معارض بمثله وبالاخبار البالغة حد الكثرة حتى عقد لذلك باباً على حدة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون الى آخره﴾ اشتمل قوله هذا على فروع تقدم الاستدلال عليها جميعاً ولم يبق الا ان سدس الثلث أو ثلثه مع الاتحاد أو التعدد لذي الأم في خؤلتها وسدس الثلثين أو ثلثهما مع الاتحاد أو التعدد لذي الأم في عمومتها والدليل يعرف مما سلف وصور المسئلة أربع (الاولى) تعدد الاعمام والاخوال وفريضتهما من أربعة وخمسين (الثانية) وحدتهما (الثالثة) تعدد الاعمام ووحدة الاخوال (الرابعة) العكس ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وعمومة الميت وعماته الى آخره﴾ لما كان المدار في الارث عندنا على القربى وتداني الارحام وان كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به كان عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته وأولادهم وان نزلوا أولى من عمومة أب الميت وعماته لان هؤلاء وان سفلوا يقومون مقام من يتقربون به اليه ومن يتقربون به ليس

فابن العم وان نزل أولى من عم الأب سواء اتفقت انسابهما أو اختلفت وهكذا عمومة الأبوين وأولادهم وخؤلتهما وأولادهم أولى من عمومة الجدين وخؤلتهما وعم الاب من الاب أولى من ابن عم الاب من الأبوين وهكذا كل أقرب يمنع الأبعد وان تقرب الأبعد بسببين والأقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها فلأعمام الأم وأخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الأنثى وينقسم من مائة وثمانية (متن)

هو الا العم أو العمة والخال أو الخالة وهؤلاء أولى من عمومة الاب ومن خؤلته لانهم أقرب بدرجه (قال في الفقيه) لان ابنة الخال مثلاً من ولد الجدة وعمة الأم مثلاً من ولد جدة الأم وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فابن العم وان نزل أولى من عم الاب ﴾ أي وان تساويا بطوناً اذ كما ان بين ابن العم والميت أربعة بطون كذلك بين عم الاب والميت أربعة بطون الا انه لما كان ابن العم من ولد جد الميت وعم الاب من ولد جد أب الميت وولد جد الميت أولى بالميراث من ولد جد أبيه كما عرفت في ابنة الخالة وعمة الام وقد شك الحسن (١) على ما نقل عنه في ذلك (٢) ويلزمه أن يرث الاخ مع ابن الابن لتساويهما في البطون وقد ثبت بالنص والاجماع ان ابن ابن الابن وان نزل أولى من الاخ وما ذاك الا لانه من ولد الميت والاخ من ولد الاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعم الاب من الاب أولى من ابن عم الاب من الابوين ﴾ قد سلف الكلام في ذلك ووجه الاولوية القرب مع الخروج عن الصورة المجمع عليها وقد علمت ان العكس محتمل للاولوية واحتمال شمول ابن العم لابن عم الاب من الابوين وشمول العم لعم الاب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والاقرب بسبب واحد ﴾ يريد ما عدا ما استثني من المسئلة الاجماعية وغيرها على بعض الاقوال النادرة كما تقدمت الاشارة اليه ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولو اجتمع عم الاب وعمته الى قوله فتنقسم من مائة وثمانية ﴾ هذا مما أطبق عليه جمهور الاصحاب كما في المهذب البارع وهو المشهور كما في الايضاح والدروس والمسالك والروضة والتنقيح وتعليق النافع والكفاية والمفاتيح والوجه في كون الثلث لاعمام الأم وأخوالها انه نصيب الأم وهم انما يتقربون بها وإما انه بينهم بالسوية فلاشتراك الكل في التقرب بالأم وإما ان الثلثين لخال الاب وخالته وعمه وعمته فلانهم قرابة أب فيأخذون ذلك كما هو الشأن في الكلالات (ومن هنا) يعلم الوجه في أخذ عم الاب وعمته ثلثي الثلثين يقتسمانهما أثلاثاً (وأما) ان ثلث الثلثين لخال الاب وخالته فللنصوص الناطقة بأن للخال الثلث مع الاجتماع مع العم وللعم الثلثين اتحد أم تعدد

---

(١) في المسودة وشك الحسن بين عمة الأم وابنة الخال ولعله سهو من القلم والصواب وشرك بقرينة ما في الجواهر من ان الحسن حكم بالمشاركة بينهما بل سينقل الشارح قدس سره في ميراث أولاد العمومة والخؤلة عن الحسن بن أبي عقيل انه جعل المال بين عمة الأم وابنة الخالة نصفين (محسن)

(٢) الظاهر ان الاشارة بذلك الى منع ابنة الخال عمة الأم وقد نقل في الجواهر عن الحسن انه حكم بالمشاركة بينهما (محسن)

ذكوراً كانوا أم أناثاً وأما ان الثلث لخال الاب وخالته بالسوية فللاجماع الدال على ان الخؤلة للابوين أو للاب يقتسمون بالسوية وانه لمعلوم لندرة المخالف وشذوذه كما في الروضة اذ لم ينقل الخلاف الا الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب حيث قال وفي أصحابنا من قال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم نسب اليه (١) القول بان للخال والخالة من الأب والأم المال كله فان لم يكن فللخال والخالة من قبل الاب وان لم يكن فللخال والخالة من قبل الأم وهو كما ترى أوهن شيء وقد علمت فيما سلف انه لم يوافق هذا البعض صريحا الا القاضي وانه لمنقول في ظاهر التلخيص وصريح المسالك ولا فرق بين الخال (الخؤلة خ ل) من قبل الاب وخال (وخؤلة خ ل) الاب أصلاً فاذا اقتسموا أولئك بالسوية للدليل كانوا هؤلاء كذلك ومن هنا يندفع عما نحن فيه ما أورده الحسن بن أبي طالب الآبي اليوسفي على شيخه المحقق حيث قال وفي المقام أشكال وهو ان الخال والخالة هنا يتقربان بالاب وأقرباؤه يرثون للذكر مثل حظ الانثيين كالجد والجدة من قبل أبيه للأم فعليكم بالفارق وان المحقق أجاب في نكت النهاية بان المتقربين بالاب نصيب الأب فينقسم بينهم كما تقسم تركته فيكون لعمه وعمته الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولخاله وخالته الثلث بالسوية ولا كذا في الاجداد فان نصيب أب الميت يقسم بين أبوي أبيه وأبوي أمه أثلاثاً ويصرف نصيب أمه الى أبويها أثلاثاً كما لو ماتت أم الأم وتركت أبويها فان لامها الثلث ولابيها الثلثين وانه اعترضه هو بانك قررت ان الجد والجدة من قبل الأب للأم يأخذون نصيب أم أب الميت ففرضت موتها وأعطيتهما نصيبها أثلاثاً كتركتها فكذا ينبغي أن تعمل في الخال والخالة من قبل الاب تفرض موت أم أب الميت وتعطيهما نصيبها أثلاثاً لانها أخت لهما كتركتها على انه يلزم من هذا الجواب ان أجداد أم الميت من قبل الاب يتفاوتون لانه يفرض انهما يرثان نصيب أب أم الميت فيقتسمونه كتركته لا بالسوية لكن هذا منفي بالاجماع فلازمه منفي (ثم قال) اذا تقرر هذا فالاشبه اجراء حكم الخال والخالة مجرى الجد والجدة الا أن يقوم على الفرق دليل (قلت) قد قام الدليل وهو الاجماع الذي ذكرناه والمحقق رحمه الله حاول بما ذكر موافقة الاعتبار ظناً بانه يتم له والا فالاعتماد على الاجماع فحسب (وعلى هذا) تصح كما ذكر المصنف من مائة وثمانيه ولنا في الوصول الى هذا العدد طرق متكثرة أوضحها وأصحها وأخصرها (ان يقال) سهام قرابة الام أربعة ضربناها في الثلاثة يبلغ اثني عشر وسهام قرابة الاب ثمانية عشر ليكون له ثلث ولثلثه ثلث ونصف وان شئت ليكون له ثلث ولثلثيه ثلث ولثلثه نصف فضربنا فيها وفق اثني عشر وهو ستة يبلغ ما ذكر لاقرباء الام ثلثها ستة وثلاثون بالسوية لكل تسعة وثلثاها اثنان وسبعون لاقرباء الاب ثلثها أربعة وعشرون لخاله وخالته بالسوية وثلثاها لعمه وعمته بالتفاوت للعمة ستة عشر وللعم اثنان وثلاثون (ومنها) ما أشار اليه المحقق والشهيد من أن أصل الفريضة ثلاثة وسهام أقرباء الأم أربعة وسهام أقرباء الأب ثمانية عشر لانه يحتاج فيه الى ثلث وللثلث نصف وللثلثين ثلث فكسورها نصف وثلث فنضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر ثم المجتمع وهو ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ثم تنسب أحد العددين وهو الثمانية عشر والأربعة الى الأخر تجده موافقاً له بالنصف فنضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ ستة وثلاثين تضربها في أصل الفريضة يبلغ ما ذكر (ومنها) ما ذكره في الايضاح من ضرب أصل الفريضة في

---

(١) أي الى ذلك البعض

ويحتمل أن يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فتصح من أربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد أعمام الام على أخوالها أو بالعكس احتمل التنصيف ضعيفاً والتسوية قويا (متن)

سهام قرابة الام ثم ضرب اثني عشر وهو الحاصل في ثلاثة لانها تنكسر الثمانية على أقرباء الأب في مخرج الثلث فالحاصل ستة وثلاثون تضربها في ثلاثة لانها تنكسر في مخرج الثلث أيضاً على عم الأب وعمته فالحاصل ما ذكر (وأما) ما في المجمع وتعليق الارشاد للسيد شمس الدين والتنقيح من أن سهام أقرباء الأب تسعة فغير صحيح لان التسعة ليس لثلثها نصف وقد علمت أن المطلوب عدد له ثلث ولثلثه نصف نعم ذلك يتم في الاجداد الثمانية اذ سهام أقرباء الأب هناك تسعة لان الجد والجدة لام الأب يقتسمان بالتفاوت فكان المطلوب هناك عدد له ثلث ولثلثه ثلث لا نصف ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويحتمل أن يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية الى قوله من أربعة وخمسين﴾ هذا الاحتمال ذكره المحقق الطوسي في الرسالة المسماة بالطبقات قال عم وعمة لأب وعم وعمة لام وخال وخالة لأب وخال وخالة لام لأقرباء الام الثلث منه ثلث الثلث لمن يتقرب بأمها بينهما بالسوية والباقي لمن يتقرب بأبيها أيضاً بالسوية والباقي وهو الثلثان ثلثه لمن يتقرب بأم الأب والباقي لمن يتقرب بأبيه للذكر مثل حظ الانثيين (قلت) لعل الوجه في ذلك اطلاق النص بالقسمة أثلاثاً بين الأعمام والاخوال ولم يذهب اليه أحد من طائفتنا نعم روى ذلك أبو سليمان الجوزجاني واللؤلؤي وهما من العامة وقد أهمل المصنف طاب ثراه احتمالين آخرين (أحدهما) وهو أظهر الثلاثة أن للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الاربعة الثلثان كما هو مستفاد من النصوص ثم ثلث الثلثين لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاهما لعم الاب وعمته أثلاثاً وتصح أيضاً من مائة وثمانية وهذا الاحتمال هو الذي جعله في المسالك سبباً لنسبة المحقق الاحتمال الاول الى الشيخ من دون أن يحكم به وفي (الدروس) نسبه الى القيل ومثله صاحب الكفاية(١) (الثاني) وهو أضعف الثلاثة ان لمن تقرب بالام الثلث بينهم أرباعاً كالمشهور ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثاهما لعمه وعمته أثلاثاً وثلثهما لخاله وخالته أثلاثاً فحكم بالتفاوت بين الخؤلة قياساً على الجد والجدة وقد علمت أن الفارق الاجماع وهذا الاحتمال نقله في المهذب البارع عن بعض وجعله في التنقيح سبباً لنسبة المحقق الاحتمال المشهور الى قول وما كان المحقق طاب ثراه ليتوقف عن الحكم لمثل هذا الاحتمال وقد علمت كلامه في نكت النهاية فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿لو زاد أعمام الام على أخوالها وبالعكس احتمل التنصيف ضعيفاً﴾ اذ قد علمت أن الثلث نصيب كلالة الام أعماماً كانوا أو أخوالا أو أعماماً وأخوالا يقتسمونه بالسوية على عدد رؤسهم فان كان الاعمام ثلاثة والاخوال اثنين أو بالعكس قسم المال اخماساً واعتبار القبيلين حتى يكون المال نصفين ويكون الزائد كعدمه قد تقدم انه لا وجه له وقد نسب هذا الاحتمال الى ظاهر المهذب القديم والنهاية وليس في النهاية ما يظهر منه ذلك نعم ربما أشعر به قوله كان المال لهم على حسب ما يستحقون فتأمل ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ويحتمل التسوية قويا﴾

(١) لم ينسبه صاحب الكفاية الى القيل بل قال ما لفظه واحتمل بعضهم أن يكون للخؤلة الاربعة الثلث بينهم بالسوية وفريضة الاعمام الثلثان ثلثها لعم الام وعمتها بالسوية أيضاً لتقربهما بالام وثلثاها لعم الاب وعمته أثلاثاً وفي المسودة وبعض جعله احتمالاً كما في المسالك والكفاية (محسن)

ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخؤلة دون عمومة الام وخؤلتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الأم وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الأم الثلث ثلثه لأخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لأعمامها كذلك ويحتمل قسمته أثمانا ويحتمل أن يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لأعمامها الاربعة ثلثهما لمن تقرب بالام وثلثاهما لمن يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للأخوال اما على التفاوت أو التسوية ونصفه لأعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤلة الأب ثلثه للخال والخالة من قبل أمه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الأبوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الأم بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الأب أثلاثاً (متن)

هذا هو الحق لتساويهم جميعاً في التقرب بالأم ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿دون عمومة الأم وخؤلتها﴾ كما هو الشان في الاخوة حيث يدخل النقص فيهم على من تقرب بالاب كما يدل عليه قول الصادق عليه السلام كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو اجتمع عم الاب وعمته من الأبوين الى قوله كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الأم الثلث﴾ هذا الثلث نصيب الأم فيكون بين أقاربها ولا كلام في ذلك وانما الكلام في قسمته وقد احتمل المصنف فيه احتمالات ثلاثة (أحدها) قسمته بينهم على عدد الرؤس بالسوية (وثانيها) تنصيفه بين قبيلي العمومة والخؤلة (وثالثها) قسمته بين القبيلين اثلاثا وذكر ان كلا من الاحتمالين الاخيرين يحتمل احتمالين (أحدهما) قسمة نصيب كل قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤس بالسوية (والثاني) قسمته عليهم اثلاثا ونحن نتعرض أولا للاحتمال الاول والثالث باحتماليه لان المصنف أول ماحكم بالاحتمال الثالث ثم احتمل الاحتمال الاول ثم ذكر في ما حكم به أعني الاحتمال الثالث احتمالا ثانياً أشار اليه بقوله ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للأخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالأم الى آخره فحصل التشويش في العبارة (فنقول) اما الاحتمال الاول فقد أشار اليه المصنف طاب ثراه بقوله ويحتمل قسمته أثماناً ومن العجيب كيف حكم أولا بالثالث أعني القسمة بين القبيلين اثلاثا وجعل الاول احتمالا مع انه هو المنطبق على القواعد لمكان الاشتراك في التقرب الى الأم وهو الموافق لما رجحه سابقاً ولا أرى عدوله عنه ولم يطل العهد الا لانه فرض ما تقدم من سنخ واحد فرضهم جميعاً لاب أو لأم أولهما وما نحن فيه صرح فيه بتباين السنخ واختلاف الوادي حيث فرض بعضهم لابوين وبعضهم لأم فحكم بخلاف ما حكم آنفاً ويأتي الكلام في ذلك (واما الاحتمال الثالث) وهو ما حكم به المصنف من ان الثلث للاخوال الاربعة بالسوية والثلثين لاعمامها كذلك فانما يوافق ما احتمله هناك من قول المحقق الطوسي عملاً بعموم النصوص بأن للعم ضعف ما للخال (وفيه) ان ذلك في أعمام الميت وأخواله لا في كلالة امه

الذي انعقد الاجماع على تساويهم في القسمة ثم ان الموافق للاعتبار حينئذ الحكم بالتفاوت في القسمة فيهما (وأيما ما احتمله ثانياً) في الاحتمال الثالث الذي هو ان ثلث الثلث لاخوال الام الاربعة ثلثه (١) لمن يتقرب بالام وثلثيه أي ثلثي ثلث الثلث لمن يتقرب بالابوين وثلثي الثلث لاعمامها الاربعة ثلثهما أي ثلث ثلثي الثلث لمن يتقرب بالام بالسوية وثلثاهما أي ثلثا ثلثي الثلث لمن يتقرب بالابوين أثلاثاً فأقصى ما يوجه به أن يقال انه لولا ذلك لادى الى المساواة بين من مت بالسبب الواحد ومن مت بالسببين وهو مناف لما قرره الاصحاب فان ذا السببين اما مانع للمتقرب بالسبب الواحد كالمتقرب بالابوين مع المتقرب بالاب خاصة أو اكثر نصيباً كالاخوة من الابوين مع الاخوة من الام حتى ان ذا السببين يمنع في بعض الصور من هو أقرب منه بدرجة كابن العم للابوين مع العم للاب ولان الثلث يقسم بين أقرباء الام اذا شاركهم من يتقرب بالابوين كما يقسم بينهم مجموع المال اذا انفردوا وكما انه اذا انفرد الاعمام والاخوال عن مشارك وكانوا متفرقين يسقط من يتقرب بالاب خاصة ويكون الثلث للاخوال ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه لمن يتقرب بالابوين وكذلك الاعمام فيجب أن يقسم الثلث عليهم مع المشارك على هذه النسبة لان استحقاق الورثة لا تتغير قسمته باعتبار قلة المال الموروث أو كثرته هذا جميع ما ذكره الفاضل العميدي في المقام وهو كما ترى غير ملتئم الاطراف (ثم انه) لا فرق بين ذي السببين والسبب الواحد اذا كانا من جهة أم في كلالتها كما سلف مراراً وما قرره الاصحاب رضي الله تعالى عنهم من عدم المساوات فانما هو اذا لم يكونوا كذلك والا فما بال الاعمام الذين نصيبهم ثلثا المال قد قصرته حين كونهم لام على ثلثي الثلث بدعواك ووزع على الرؤوس عندنا هل ذلك الا لانهم كلالة أم هؤلاء أجداد الام الاربعة في الاجداد الثمانية لهم الثلث بالسوية وفيهم من هو لاب من جهة أم فظهر ان العم والخال وذا السببين والسبب الواحد سواء في الاستحقاق اذا كانوا كلالة أم (قولك) الثلث يقسم بين أقرباء الأم اذا شاركهم من يتقرب بالابوين الى آخره (قلنا) من يخالفك على هذا السنا قسمنا الثلث بين الاعمام والاخوال الثمانية على رؤسهم بالسوية لما شاركهم من يتقرب من الثمانية الاخر ان هذا منك في المقام لعجيب (قولك) ولأنه اذا انفرد الاعمام والاخوال وكانوا متفرقين الى آخره (قلنا) قد تقرر انه اذا اجتمع الاعمام المتفرقون والأخوال كذلك سقط المتقرب بالاب وكان المال بين المتقرب بالابوين والمتقرب بالأم فمن كان من قبلها أخذ الثلث بالسوية اذ المفروض التعدد ومن كان من طرف الأب أخذ الباقي ونحن في المقام ما خالفنا هذا بشيء أصلا وذلك لانهم لما اجتمعوا متفرقين في المسئلة جعلنا ثلث الثلثين لاخوال الاب وثلثيها (٢) لاعمامه وقسمنا الثلث على أعمامها وأخوالها بالسوية وبعبارة أخرى جعلنا الثلث للثمانية من جهة الأم والثلثين للثمانية من جهة الأب هل هذا الاعين ما قرره أتريد ان نصنع ذلك في نفس كلالة الأم ونقسم بينهم بالتفاوت لان كانوا قد اختلفوا بالنسبة الى أمه ما كان لنا ان نخالف المعروف بين الاصحاب ومما ذكر يعرف حال الاحتمال الثاني باحتماليه (اذا تقرر هذا) فالواجب ان نبين كيفية القسمة بين كل من الثمانية على كل من الاحتمالات الاربعة (فنقول) اما على المختار وهو الاحتمال الاول فسهام أقرباء الأم ثمانية وسهام قرابة الأب أربعة وخمسون اذ لا بد لها من عدد له ثلث ولثلثه نصف وثلث ولثلث ثلثه أيضا ثلث وأقل عدد كذلك هو

---

(١) أي ثلث ثلث الثلث (٢) أي ثلثي الثلثين

﴿المطلب الثاني﴾ في ميراث اولاد العمومة والخؤلة أولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم (متن)

هو أربعة وخمسون أو تقول نضرب ثلاثة في نفسها ثم التسعة في اثنين ثم الثمانية عشر في الثلاثة فالحاصل ماذكر وبين الاربعة والخمسين وبين الثمانية توافق بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ مائتين وستة عشر فنضربها في الثلاثة أصل الفريضة فالحاصل ستمائة وثمانية وأربعون لقرابة الأم ثلثها مائتان وستة عشر بينهم أثمانا لكل منهم سبعة وعشرون ولقرابة الأب أربعمائة واثنان وثلاثون للاخوال مائة وأربعة وأربعون للخالين من الأم ثمانية وأربعون بالسوية ولهما من الاب اثنان (١) وتسعون وللأعمام مائتان وثمانية وثمانون للعم والعمة من الأم ستة وتسعون بالسوية على ماذكره المصنف ومقتضى القاعدة في الاجداد الاربعة الاقتسام بالتفاوت فتأمل ولهما من الاب مائة وعشرون (٢) اثلاثا وكذا الحال على التنصيف على القبيلين وقسمة نصيب كل قبيل على عدد الرؤس فان سهامهم أيضا اثنا عشر (٣) ليكون لها ثلث وللثلث ربع (واما على الاحتمال الثالث) وهو ما اختاره المصنف أولا باحتماله الاول أعني قسمة الثلث بين القبيلين اثلاثا وقسمة نصيب كل على عدد الرؤس بالسوية فتصح من ثلثمائة وأربعة وعشرين وذلك لان سهام أقرباء الأم حينئذ اثنا عشر وسهام أقرباء الاب أربعة وخمسون وبينهما توافق بالسدس فنضرب سدس أحدهما في الآخر فالحاصل مائة وثمانية تضربها في أصل الفريضة تبلغ ثلثمائة وأربعة وعشرين لاقرباء الأم الثلث مائة وثمانية ثلثها لاخوالها وذلك ستة وثلاثون بينهم بالسوية لكل واحد تسعة أسهم وثلثاها لاعمامها بالسوية وهما اثنان وسبعون لكل منهم ثمانية عشر ولاقرباء الاب ثلثا الاصل مائتان وستة عشر لاخواله ثلث ذلك اثنان وسبعون ثلثه أربعة وعشرون للخال والخالة من الأم بالسوية وثلثاه للخال والخالة من الاب بالسوية وثلثا الثلثين لاعمامه وعماته وذلك مائة وأربعة وأربعون ثلثه ثمانية وأربعون لعمه وعمته من قبل الأم بالسوية على ما يختاره المصنف طاب ثراه وثلثاه ستة وتسعون لعمه وعمته من قبل الابوين اثلاثا (واما على الاحتمال الآخر) فما حكم به المصنف أعني قسمة الثلث بين القبيلين أثلاثا وقسمة نصيب كل عليهم أثلاثا فتصح الفريضة من مائتين (٤) واثنين وستين وذلك لان سهام أقرباء الام ثمانية عشر وسهام أقرباء الاب أربعة وخمسون والاول داخل في الآخر فيكتفي بالاكثر ونضربه في أصل الفريضة وهو ثلاثة فالحاصل ما ذكرنا ثلثه لاقرباء الام وهو أربعة وخمسون ثلثها ثمانية عشر لاخوال الأم الاربعة ثلث ذلك ستة لخالها وخالتها من الأم بالسوية وثلثا ذلك اثنا عشر لخالها وخالتها من الابوين وثلثا الثلث لاعمامها كذلك وثلثا الاصل مائة وثمانية لاقرباء الأب يقسم بينهم كما عرفت ﴿المطلب الثاني في ميراث أولاد العمومة والخؤلة﴾ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿أولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم﴾ لا حاجة الى ذكر العمات بعد العمومة ومراده ان أولاد العمومة والخؤلة

(١) كذا بخطه قدس سره وهو سهو من قلمه الشريف والصواب ستة وتسعون (محسن) (٢) الصواب مائة واثنان وتسعون (محسن) (٣) قوله فان سهامهم أيضا اثنا عشر أقول بل هي ثمانية ولو كانت اثني عشر لصحت من ثلثمائة وأربعة وعشرين كما سيذكره في الاحتمال الثالث (محسن) (٤) كذا في الاصل والصواب من مائة واثنين وستين (محسن)

ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الأقرب وان اتحد سببه يمنع الأبعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبني العم مع العم وبني الخال مع الخال الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع أولاد العمومة المتفرقين كان لأولاد العم للأم السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لأكثر بالسوية ولاولاد العم للأبوين الباقي لواحد كانوا أو لاكثر للذكر ضعف الانثى (متن)

يتقدمون في الميراث على الطبقة المتأخرة عنهم ويقومون مقام آبائهم عند عدمهم وعدم من يساويهم ويأخذون نصيبهم للاجماع في الجميع معلوماً ومنقولاً حتى في الكفاية وخالف في الثاني ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما يأتي نقله مفصلاً والآية في الاولين والاخبار في الجميع أيضاً لان قول الصادق عليه السلام في أخبار متعددة كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي تجر به كما يدل على الثالث أعني كيفية الارث يدل على الاولين قطعاً لمكان عموم المنزلة وقد يستدل أيضاً برواية سلمة بن محرز وربما دلت على بعض رواية الكناسي (ثم ليعلم) ان أولاد العمومة والخؤلة كآبائهم في دخولهم تحت الآية والاجماع فلا يتوقف ثبوت ارثهم على ارث آبائهم فغرضهم رضي الله تعالى عنهم بقولهم يأخذون نصيب آبائهم بيان كيفيته فانهم لما كانوا يتقربون الى الميت بآبائهم وأمهاتهم كان ارثهم كنصيب الآباء والامهات ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ولا يرث ابن عم مع خال﴾ لو قال ولا عم الا في المسئلة الاجماعية ومثله ابن الخال لاغنى عن قوله ولا ابن خال مع عم وعن قوله وكذا في صنفه الى آخره ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد﴾ بالنص والاجماع فلا ترث ابنة الخالة مع عمة الأم خلافاً لابن أبي عقيل حيث جعل المال بينهما نصفين لمكان تساويهما في البطون وقد بينا فيما مضى ان الاقربية متحققة وان تحقق التساوي وقد عرفت ان عبارتي المقنع والمقنعة أولوية الابعد ان تكثر سببه ونص أبو علي على ما نقل على ان لابن الخال اذا اجتمع مع العم الثلث وللعم الثلثين ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ولو اجتمع أولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للأم السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية﴾ أي وان اختلفوا ذكورة وأنوثة وأطلق الفضل والصدوق على ما نقل عنه حيث قال ان لولد العمة الثلث ولولد العم الثلثين ويقي هناك أحكام أخر وهي ان لولد العم الثلثين وان كان أنثى ولولد العمة الثلث وان كان ذكراً اذا اجتمعا وللواحد من ولد الخال أو الخالة الثلث وان كان أنثى اذا اجتمع مع واحد من ولد العمومة وهذا يمكن استفادته من قوله ولاولاد الخال الثلث لواحد كانوا أو أكثر ولو اجتمع أولاد خال وخالة وعم وعمة كان لاولاد الخال والخالة الثلث بالسوية ولاولاد العمة ثلث الثلثين والباقي لاولاد العم (ونقل عن الحسن) انه أعطى أولاد الخال والخالة الثلث بالسوية وأولاد العم الثلث للذكر ضعف الانثى وأولاد العمة الثلث الباقي أيضاً للذكر ضعف الانثى وانه أعطى بنت العم نصف المال وبنت الخال سدسه ورد الباقي عليهما على قدر سهامهما بناء على مذهبه في ميراث العمومة والخؤلة (اذا تقرر هذا) فاذا اجتمع أولاد الاعمام والعمات المتفرقين وكان الاولاد مثنى فالفريضة من مائة وثمانية لان أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب مخرج سهام كلالة الأم وهو أربعة في مخرج سهام كلالة الاب وهو تسعة فالحاصل ستة وثلاثون منها اثنا عشر للمتقرب بالأم بالسوية وأربعة وعشرون للمتقرب بالأبوين

وسقط المتقرب بالاب وأولاد الخؤلة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع أولاد الخؤلة المتفرقين كان لأولاد الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لأكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للأبوين لواحد كانوا أو لأكثر بالسوية ولو اجتمع أولاد الخال وأولاد العم فلأولاد الخال الثلث لواحد كانوا أو لأكثر ولأولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للام بالسوية وثلثه لأولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لأولاد الخال أو الخالة أولهما للابوين أو للأب بالسوية وسدس الثلثين لأولاد العم أو العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم أو العمة أو لهما للابوين أو للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما أنهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف أو الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من أصل التركة والباقي اقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب ﴿فائدة﴾ قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام أو ابن عم هو زوج أو بنت عم هي زوجة أو عمة لاب هي خالة لام (متن)

تنكسر عليهم فنضرب الستة والثلاثين في أصل الفريضة فالحاصل مائة وثمانية ومنها تصح ﴿قوله﴾ ﴿وسقط المتقرب بالاب﴾ بالاجماع وخبر الكناسي الناص على المطلوب ﴿قوله﴾ قدس الله سره ﴿فائدة قد يجتمع للوارث سببان﴾ اجتماع السببين فصاعداً في شخص نسبيين كان أو سببيين لا يمنعان من هو في طبقته من ذي السبب الواحد من حيث توهم قوة السبب بتعدده كما هو الشأن في المتقرب بالابوين مع المتقرب بالاب لان هذا خرج بالدليل ومن ثم شاركه المتقرب بالأم لان الاصل اشتراك جميع الاسباب في الاقتضاء لعموم الادلة فالمقتضي موجود والمانع مفقود فان كان السببان متساويين بمعنى أن لا يكون أحدهما مقدماً على الآخر في الارث يرث بهما ما لم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما ﴿قوله﴾ ﴿كابن عم هو خال﴾ هذا مثال لما اجتمع فيه سببان نسبيان وليس أحدهما مانعاً من الآخر وذلك بأن يتزوج أخو الشخص من أبيه بأخته من أمه فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين عم لانه أخو أبيه خال لانه أخو أمه وابنه ابن عم وابن خال بالنسبة الى ولد الزوجين المفروض انه (١) توفي فيرث نصيب الخؤلة الأم وعمومة الأب فلو كان معه ابن خال من الاب فله الثلثان نصيب العمومة وسدس الثلث ولو كان معه ابن عم للأبوين منعه من نصيب العمومة دون نصيب الخؤلة فله الثلث كما لو كان هناك ابن عم وابن خال وهكذا ولا يخفى الحال فيما لو دخل عليه زوج أو زوجة ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿وابن عم هو زوج وبنت عمة هي زوجة﴾ هذان مثالان لما اجتمع فيه سببان نسبي وسببي لا يمنع أحدهما الآخر ﴿قوله﴾

---

(١) أي ولد الزوجين

ونقل أن شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل أبي أبيه هو ابن خال له من قبل أم أمه هو ابن بنت خالة له من قبل أبي أمه هو ابن بنت عمة له من قبل أم أبيه وابن بنت عمة له أخرى من قبل أم أبيه هما ابنا بنت خالة له أيضا من قبل أبي أمه واختا لهما كذلك وثلاثة بني ابن عم له آخر من قبل أبي أبيه وثلاث بنات بنت عمة له من قبل أبي أبيه وتحقيقه ان الشخص الاول له أربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو خاله لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل كأربعة نفر وهكذا في أولاد العمة الاخرى الذين هم أولاد الخالة أيضا فتكون المسئلة كمن ترك خالا لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب أصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منقسما على أولاده فيبلغ خمسمائة وأربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون ولحوافد العم الثلاثة ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية وأربعون ﴿تتمة﴾ لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة أخرى لاب وخالة أخرى لاب وأم كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي (متن)

﴿ ولو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع كأخ هو ابن عم ﴾ هذا مما اجتمع فيه سببان نسببان منع أحدهما الآخر (وتوضيحه) أن يتزوج امرأة أخيه بعد ان ولدت منه ولداً ثم أولدها الاخ الثاني آخر فهو أخو الولد الاول لأمه وابن عمه وقد مثل في الروضة للانساب المتعددة مع حجب بعضها لبعض بأخ هو ابن عم وابن خال والذي ظهر لعدم امكان تصوير ذلك على مذهبنا في شخص واحد اذ الاخوة للأم تقتضي كونه ولداً لأمه والبنوة للخال تقتضي كونه ولداً لاخ أمه وذلك لا يتصور الا بأن يتزوج أخ الام أخته فيتم على مذهب المجوس أو بوطئ الشبهة أو يراد من ابن الخال ابن الخال الأعلى كخال أب الميت أو جده فيمكن حينئذ اجتماعه وبقي هناك أمور أخر ذكرناها في صدر الباب (منها) ما اجتمع فيه سببان سببان يمنع أحدهما الآخر أو هناك من يحجب أحدهما الى آخر ما ذكر هناك ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ونقل ان شخصاً مات الى آخره ﴾ هذا المثال مما اجتمع فيه أسباب نسببات يرث بها وقد ذكره الامام الاعظم المحقق الطوسي في الطبقات قال مانصه ولنورد المثال الذي ذكره شيخنا الامام السعيد معين الدين سالم بن ران المصري رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم بالتحرير ثم انه ضرب له جدولا لا حاجة بنا الى ايراده وانما الواجب تصوير ذلك وتصحيح المسئلة (فنقول) نفرض ان هذا الشخص المتوفى اسمه زيد كان له جد اسمه عمرو ولهذا الجد ولد اسمه بكر وبنت اسمها هند فتزوج هذا الجد بامرأتين كانتا تحت رجل واحد مات عنهما وقد ولد له من أحدهما بنت اسمها ليلى ومن الاخرى ابنتان حذام وقطام فلما تزوج الجد الامرأتين ولد له من أم ليلى ولد اسمه قيس ومن أم حذام وقطام ولد اسمه حسان فتزوج حسان من ليلى أخت قيس لأمه فأولدها زيدا المذكور المفروض انه توفي فقيس عمه (١) من جهة الاب خاصة خاله من جهة

(١) أي عم زيد

الام وحذام وقطام عمتاه من جهة الام وخالتاه من جهة الاب ثم انه ولد لقيس ولداسمه جرير وولدت لحذام بنت اسمها مياسه فتزوج جرير مياسه فأولدها ولداً اسمه خالد فخالد هو الوارث وذو القرابات الاربع بالنسبة الى زيد المتوفى لان خالداً ابنَ ابنِ قيس عم زيد من جهة الاب خاله من جهة الام وابن بنت حذام عمة زيد من الام خالته من الاب ثم ان قطام التي هي عمة وخالة كحذام ولدت بنتاً والبنت ولدت ولدين و بنتاً وهذا هو الذي أشار اليه المصنف رحمه الله بقوله وابني بنت عمة له أخرى الى آخره ثم ان بكراً ذاك اخا هند ولد له ولد والولد اولد ثلاثة اولاد و كذلك اخته هند ولدت بنتاً والبنت ولدت ثلاث بنات وهذان هما اللذان أشار اليهما المصنف بقوله وثلثة بني عم له أخر الى آخره وهذه المسئلة تصح كما ذكره المصنف طاب ثراه من خمسمائة وأربعين ولنا الى الوصول اليه طريقان (أحدهما) ان نقول انك عرفت ان ذا القرابات الأربع بمنزلة عم لاب وخال لأم وعمة لأم وخالة لاب وان الابنين والبنت الذين هم أولاد بنت عمة هي قطام من قبل أم الأب أولاد بنت خالة من قبل الام بمنزلة عمة وخالة وان ثلثه بني ابن العم أي بكر بمنزلة عم وثلاث بنات بنت عمة أي هند أخت بكر بمنزلة عمه فهو كما قال المصنف طاب ثراه كمن مات عن خال لأم وخالتين لاب وعمتين لأم وعمة وعمين لاب فاصل فريضتهم ثلاثة لاقرباء الام الثلث وسهامهم اثناعشر ولاقرباء الاب الثلثان وسهامهم ثلاثون وبينهما وفق بالسدس فتضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ ستين ثم نضرب الستين في أصل الفريضة وهي ثلاثة يبلغ مائة وثمانين ولكنه ينكسر عليهم لان ما يحصل لبني ابن العم الثلاثة من قبل أب الاب اثنان وثلاثون من ثمانين التي هي ثلثا الثلثين ينكسر عليهم وكذلك ما يحصل لبنات بنت العمة وهو ستة عشر لا ينقسم عليهم أثلاثاً فتضرب ثلاثة في مائة وثمانين ليحصل خمسمائة وأربعون (الطريق الثاني) أن نضرب ثلاثة في ستة فالمرتفع ثمانية عشر ثم هي في اثنين فالمرتفع ستة وثلاثون ثم خمسة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وثمانين ثم نضرب ثلاثة في مائة وثمانين فالحاصل ماذكر وهو المطلوب (ايضاح ذلك) أن تقول أصل الفريضة ثلاثة واحد منها نصيب كلالة الأم للخال للأم سدسه فقد انكسر في مخرج السدس فنضرب ستة في ثلاثة يحصل ثمانية عشر للاخوال الثلاثة ستة سدسها واحد للخال من قبل الأم وخمسة للخالتين بالسوية فحصل الكسر في مخرج النصف فضربنا اثنين في ثمانية عشر فالحاصل ستة وثلاثون الثلث للاخوال يقسم عليهم والثلثان للاعمام ثلثهما ثمانية للعمتين بالسوية وثلثاهما للعمين والعمة من قبل الاب اخماسا لاينقسم عليهم فنضرب خمسة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وثمانين فما يحصل منها لبني العم من قبل أب الاب اثنان وثلاثون من ثمانين التي هي ثلثا الثلثين يقسم بينهم اثلاثا ينكسر عليهم وكذا ما يحصل لبنات بنت العمة الثلاث وهو ستة عشر بينهن اثلاثا ولا ثلث صحيح لها فتضرب ثلاثة في مائة وثمانين فالحاصل خمسمائة وأربعون (واما قسمتها فنقول) للاخوال الثلث مائة وثمانون سدس ذلك ثلاثون للخال من جهة الأم وهو ذو القرابات الاربع والباقي من الثلث وهو مائة وخمسون نصفها خمسة وسبعون لذي القرابات الاربع وهو نصيب الخالة للاب لانه ابنها والنصف الآخر للولدين والبنت للخالة للاب التي هي عمة يقسم عليهم اثلاثا لكل واحد خمسة وعشرون والثلثان وهو ثلثمائة وستون لبني الاعمام والعمات ثلثها مائة وعشرون بين أولاد العمتين للأم أحدهما ذو القرابات الاربع له نصف ذلك وهو نصيب عمة لأم وذلك ستون من مائة وعشرين وهي ثلث الثلثين والنصف الاخر لبني العمة الاخرى من قبل الأم أعني الابنين والبنت وثلثا الثلثين لبني العمين والعمة من جهة الاب

فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم آخر وللخالة الاخرى خمسة

﴿ الفصل الرابع ﴾ في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا كان أو أنثى أو ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوراث والباقي للقريب ان وجد فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريره فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام (متن)

يقسم بينهم اخماساً نصيب عم الاب يختص بذي القرابات وذلك ستة وتسعون وهو خمسان والخمسان الآخران لبني ابن العم الآخر ولبنات بنت العمة الاخرى خمس وهو ثمانية وأربعون فيكمل لذي القرابات الاربع مائتان وواحد وستون ولحوافد العمة والخالة وهما الابنان والبنت بقرابتيهم مائة وخمسة وثلاثون لكل واحد منهم خمسة وأربعون ولحوافد العم الآخر وهم البنون الثلاثة لابن العم من جهة الاب ستة وتسعون بينهم اثلاثا لكل واحد منهم اثنان وثلاثون ولبنات بنت العمة الاخرى من جهة الاب ثمانية وأربعون لكل واحدة منهن ستة عشر ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فالفريضة من ثمانية عشر ﴾ ليكون لها ثلث ولثلثها سدس ﴿ الفصل الرابع ﴾ في ميراث الازواج ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وللزوج مع الولد الى آخره ﴾ دل الدليل من كتاب وسنة واجماع على ان النصف للزوج والربع للزوجة حيث لا ولد أصلا وان الربع له والثمن لها معه وان نزل وعموم الكتاب قاض بعدم الفرق بين الدائمة والمنقطعة لكن دل الدليل من الاخبار المستفيضة على اخراج الثانية عن الحكم وما دل على خلاف ذلك فمؤول أو مقيد ثم لافرق بين الصغير والكبير في الزوجين فتندرج المدخول بها وغيرها كما لافرق في الولد بين الصغير والكبير ذكرا كان أو انثى بواسطة الابن أو البنت أو بغير واسطة الا ان الصدوق في المقنع نسب الحكم في ولد الولد الى الفضل قال ولم أر وبه حديثا وهو ربما يشعر بتوقفه فيه لكنه قطع في الفقيه بموافقة المشهور (قلت) يدل عليه بعد الاجماع ما رواه الشيخ والصدوق عن زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في الحديث الطويل الذي فيه وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الا كثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة أو أكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون مايحجب ولدالصلب وقد تقدم الكلام في ان الولد هل يشمل ولد الولد أم لا ثم لافرق بين كون الولد من الزوج الوارث أو من غيره وكذلك الولد من الزوجة ولا كلام في ذلك كله كما انه لا كلام في انه اذا كان وارث غيرهما حتى ضامن الجريرة يكون له ما بقي عنهما نصاً واجماعا وانما الكلام فيما اذا عدم الوارث عدا الامام عليه السلام فهل يرد الباقي عن النصف والربع عليهما في حال ما امالا أقوال (الاول) الرد على الزوج مطلقا للاجماع وقد حكاه المفيد في كتاب الاعلام والسيد في الانتصار والشيخ في الاستبصار والمبسوط حيث قال لاجماع الفرقه وفي الايجاز على ما نقل عنه وكثير من الاصحاب كالعجلي في السرائر وغيره واذا تتبعت كتب الاصحاب وجدتهم بين ناقل له أو ناقل حكايته عن المشايخ الثلاثة فقط أو عنهم وعن غيرهم بلفظ جماعة أو جملة أو كثير كما في النكت والمختلف والاخبار المشتملة على الصحيح والموثق البالغة حد الاستفاضة حتى ان روايات راو واحد على اختلاف طرقها وهو أبو بصير ربما تبلغ خمس عشرة رواية (ومنها) رواية محمد بن قيس بطريقها الصحيح والحسن الذي هو كالصحيح وقد تضمنت هذه حكماً آخر وهو انه لايجب العلم بعدم الوارث بل يكفي عدم العلم (ومنها) رواية مثنى بن الوليد الحناط (الثاني)

عدم الرد عليه مطلقاً وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله وقيل يكون للامام وهـذا القول لم أقف عليه مصرحا به لاحد من الاصحاب نعم قال أبو يعلى في المراسم بعـد ان ذكر بان للزوج مع عـدم الولد النصف وللزوجة الربع مانصه وفي أصحابنا من قال انه اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد واما الزوجة فلا رد لها بل مايفضل من سهمها لبيت المال وروي انه يرد عليها كما يرد على الزوج قال في (المختلف) وهذا يدل على استضعاف الرد في حق الزوجين (قلت) هذا هو الظاهر ان لم نقل ان مراده ان من أصحابنا من قال ان الفاضل يرد على الزوج واما الفاضل عن الزوجة فهو لبيت المال وليس كذلك بل هو للامام عليـه السلام فيكون ما ظهر من العبارة من التأمل متوجهاً الى بيت المال لا الى الرد فكأنه قال ومن أصحابنا من وافق العامة في ان الباقي عن الزوجة لبيت مال المسلمين لا للامام عليه السلام وحينئذ يجاب بان من أتى ببيت المال انما يريد بيت مال الامام كما بيناه وأوضحناه في صدر الباب (فان قلت) عبارة المبسوط والايجاز مثـل عبارة سلار فهلا نسب الخلاف اليهما ايضاً كما يظهر ذلك من ابي العباس في المهذب حيث قال بعد نقل عبارة الايجاز التي هي هذه فذوالاسباب الزوج والزوجة فاذا انفردوا كان لهم نصيبهم المسمى والباقي لبيت المال وقال أصحابنا ان الزوج وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرقة قال أعني أبا العباس من غير فاصله مانصه وهو ظاهر سـلار فتراه كيف فهم من الشيخ الخلاف كسلار في الايجاز والمبسوط لان عبارته كعبارة الايجاز (قلت) فرق بين العبارتين وذلك لان الشيخ في الـكتابين قال وقال أصحابنا بخلاف سلار فانه قال وفي أصحابنا وحينئذ فيحتمل كلام الشيخ وجهين (الاول) ان يكون بين أولا مذهب العامة ثم انه ذكر مذهب أصحابنا فقال وقال أصحابنا انه يرد عليه وحده باجماع الفرقة فالفرق بين العبارتين في غاية الوضوح هذا ويمكن ان يستدل لظاهر سلار بظاهر الآية الشريفة بالتقريب المتقدم المؤيد بالاصل وبالموثق (ويجاب) بان الاصل والظاهر يعدل عنهما للاخبار المعتبرة والاجمـاع والموثق محمول على التقيـة أو على ارادة عدم الرد مع وجود وارث آخر غير الامام عليه السـلام كما يرشد اليه عدم تنكير الرد أو يراد انه لا رد عليهما للرحم وهو لا ينافي انه يحوز الزوج المـال كله أو نطرحها بواحدة مثلها ويبقى الباقي سليماً عن المعارض هذا ان صح طريق الشـيخ الى ابن فضال وهو في الواقع غير معتبر (١) والقول بانه أخذه من كتابه فلا يحتاج الى تصحيح الطريق لانه قال في آخر التهذيب واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه فلا يحتاج الى تصحيح السند اليه منقوض بالحسن بن محبوب مع انه ليس بصريح في ان كل ما حذف اسناده فالاسناد اليه مما لا يحتاج الى التصحيح بل غاية ما يفهم انه قد أورد ما أخذه من كتاب شخص مبتدئاً بذكره أما كونه كلية فلا ولذا تراه يذكر المصنفين كثيرا مع الاسناد من غير حذف بل في رواية واحدة قد يذكر وقد يحذف وقد يذكر في التهذيب ويحذف في الاستبصار وبالعكس وأيضاً لم يظهر لنا دلالتـه على ثبوت كون الكتاب له باليقين أو بالطريق الشرعي اذ قد يريد المنسوب اليه ثم يذكر طريق نقله مع ذلك ووصوله اليه ولهذا يذكر طريقه الى كل من حذف وأخذ من كتابه في الفهرست وغيره فكأنه يريد شيئاً آخر لم نصل اليه ولذا ترى العلماء رضي الله تعالى عنهم جميعاً كثيرا ما عدوا اسناده الى المحذوف غير معتبر خصوصاً الى هـذا

---

(١) لمكان الزبيري (منه قدس سره)

ان يكون مراده ان عدم الرد مقتضى القواعد لان الرد انما يستفاد من الآية الكريمة والرحم منتفية عن الزوجين من حيث هما زوجان لكن قطع ذلك اجماع اصحابنا.

الرجل وتعبوا في تصحيح طرقه وحكموا بضعف الاكثر فليتأمل في المقام (الثالث) عدم الرد عليها مطلقاً وهو مذهب المفيد في كتاب الاعلام والشيخ في الايجاز وعلي بن الحسين في رسالته ومحمد بن علي الإمامي في المقنع والقاضي والتقي والكيدري على ما نقل عنهم والسيد والشيخ في الانتصار والمبسوط والنهاية وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وتلميذه في كشف الرموز والمصنف في المختلف وولده في الايضاح والشهيدان في الدروس وغاية المراد والمسالك والروضة وصاحب المجمع والتنقيح وصحب المهذب والمقتصر يظهر ذلك منه في الكتابين في مسئلة من أسلم على زوج أو زوجة وصاحب الكفاية والمفاتيح وهو ظاهر الديلمي كما عرفت والعميدي ونسبه في الكشف الى الديلمي لا الى ظاهره والحق ان هناك ظهورا لانصا ولم يرجح شيئاً في غاية المرام للاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وللاجماع كما في السرائر والانتصار والتنقيح وغيرها وذلك لانه قال في السرائر من غير خلاف من محصل متأمل وفي (الانتصار) وردت بذلك رواية شاذة لاتعمل الطائفة بها والاخبار المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة وموافقة الكتاب الكريم على ان الدليل على المثبت أما الاخبار (فمنها) روايات أبي بصير ورواية العبدي ورواية محمد بن مروان ورواية محمد بن مسلم ورواية محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن أبي عمير بياع السابري وأوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا وقد تأمل في دلالتها المقدس الاردبيلي ولا أجد لذلك محلاً الا ان يقال ان الامرأة ليست نصاً في الزوجة وانه من الوهن بمكان الى غير ذلك من الروايات (وقد استدل) الشيخ والمصنف قدس الله تعالى روحيهما بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى الي بمائة درهم وكنت أسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات فتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فببغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة والأخرى بقم ما الذي تأمر في هذه المائة درهم فكتب الي أنظر أن تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقها من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله تعالى واعترضهما الشهيد طاب ثراه بانها كتابة فلا تنهض للاستدلال وبأن الظاهر ان هذه المائة له عليه السلام بسبب الاقوال الصادرة عن الميت فلعله علم بالحال وأمره باعطاء الزوجين لايدل على انه ارث فاعترضه الشهيد الثاني وصاحب المجمع والكفاية بان الكتابة لا تقصر عن القول وبان الظاهر من الحديث ان الثمن والربع على سبيل الاستحقاق بقرينة قوله عليه السلام وحقها الى آخره ولو كانت له عليه السلام ما كان ذلك حقاً للزوجين ولا ثمناً ولا ربعاً فظاهر الرواية مع الشيخ والمصنف وانما الاستدلال بالظاهر كما هو الشأن في الاستدلال (قلت) يريد الشهيد ان المكاتبة ليست كالمشافهة والظاهر هو ما استظهره والا فكيف يأمره أن يتصدق بما زاد عن الثمن الذي هو سهم الولد أيرث عليه السلام دون الولد حتى يأمره أن يتصدق بما زاد ويمنع الولد بالكلية بل ما أمره بالتصدق الا لعلمه بالحال كما قال الشهيد وان المال له والا لزم مخالفة الضرورة (١) وأما أمره عليه السلام باعطاء الزوجتين الثمن أو الربع فلانهما تدعيان عليه ذلك لانه حقهما بحسب الظاهر ولم يمكنه عليه السلام

---

(١) يمكن أن يقال ان الامر بالتصدق بالباقي راجع الى صورة فقد الولد فقط (محسن)

دفعهما أو يمكنه لكنه سمح لهما بذلك كما سمح بالجميع لذوي الحاجة فلا تنهض للاستدلال الآن يقال انه عليه السلام علم انه ليس له ولد والا لذكر في السؤال ويكون عليه السلام تفضل ببيان حكم الزوجتين مع الولد فتأمل وفي (المهذب ٢) ان ابن ادريس احتج في المسئلة بموثقة جميل ورواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام ولم أجد ذلك في السرائر في نسختين ولعله احتج بذلك في غير هذا المقام أو احتج هو له بذلك ثم ان رواية جميل الواردة في المقام قد تضمنت انه لا يكون رد على زوج ولا زوجة فكيف يستدل بها ابن ادريس وهو يدعي الاجماع على عدم الرد عليه (٣) وما ورد في بعض الروايات من ثبوت الرد على الزوجة كرواية أبي بصير فشاذ أومحمول على انها قرينة له ويأتي تمام الكلام في ذلك (الرابع) الرد عليها مطلقاً كالزوج كما في صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام التي تقدمت الاشارة اليها وفي (الخلاف) ذكر ما لعله يشعر بوجود الخلاف فيه حيث قال لاصحابنا فيه روايتان ونسب الى ظاهر المفيد في المقنعة والذي وجدته فيها ما نصه اذا لم يوجد مع الازواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الازواج وهذه العبارة ظاهرة في ذلك ان قلنا ان الزوج في لسان العرب يستعمل في الرجل والمرأة بدون تاء كما نص على ذلك بعضهم وقلنا ان المفيد جرى على ذلك وان قلنا انه يستعمل بالتاء في المرأة كثيراً كقول ذي الرمة « اذو زوجة بالمصرام ذوخصومة * أو انه جرى على المتعارف لامكن أن يقال حينئذ انها غير صريحة ولا ظاهرة في الخلاف بل هي ظاهرة فيما عليه الاصحاب لان استعمال المشترك في جميع معانيه ممتنع عند المحققين في المفرد والتثنية والجمع والنفي والاثبات لعدم وجود العلاقة المصححة لذلك كما حقق في محله فيكون المراد بالازواج الرجال مضافاً الى ما نقل عنه في كتاب الاعلام حيث قال واتفقت الامامية على ان المرأة اذا توفيت وخلفت زوجاً ولم تخلف وارثاً غيره من عصبة ولا ذي رحم ان المال كله للزوج النصف بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه وعبارته هذه لا تدل على انه رجع عما ذهب اليه في المقنعة لو ثبت خلافه فيها كما ادعاه الحلي حيث قال رجع عنه في كتاب الاعلام وقد استند في الرجوع الى هذه ويأتي تمام الكلام في رواية أبي بصير (الخامس) انه يرد عليها مع غيبة الامام عليه السلام لا مع حضوره عليه السلام وهو قول الصدوق في الفقيه خاصة ومحتمل الشيخ في كتابي الاخبار فنسبته اليه على انه مذهب له كما في المسالك والكفاية لا وجه لهما بل جعله في التهذيب أضعف الاحتمالين، واليه ذهب صاحب الجامع على ما نقل عنه والمصنف في التحرير والارشاد والشهيد في اللمعة وقواه المحقق الثاني في حاشية النافع حجتهم على ذلك الجمع بين الاخبار فقد روى بسنده عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها وفي (التهذيب) عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير مثله بأدنى تفاوت ومحمد بن عيسى هنا مشترك بين العبيدي والقمي وفي (الاستبصار) أسقط محمد بن عيسى وفي (التهذيب والاستبصار) أتى بلفظ الماضي كما في نسختيهما اللتين عندي وفي (الفقيه) بلفظ المضارع فجمع أصحاب هذا القول بين هذه الرواية وبين الاخبار السالفة الدالة على عدم الرد عليها بحمل هذه الرواية على حال الغيبة وحمل تلك الروايات على حال الحضور (ورده) في السرائر

---

(٢) ذكر ذلك في أول الباب لا في المقام (منه قدس سره) (٣) أي الزوج

سواء دخل أولا وللزوجة مع الولد أو ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الورثة والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل أو لا (متن)

والمسالك والروضة والمجمع وغيرها بان هذا الحمل بعيد جداً لان السؤال فيه للباقر عليه السلام (للصادق عليه السلام خ ل) في رجل مات بصيغة الماضي وأمرهم عليهم السلام ظاهر والدفع اليهم ممكن فحمله على حال الغيبة المتأخرة عن السؤال عن ميت بالفعل بأزيد من مائة وخمسين سنة ابعد مما بين المشرق والمغرب (قلت) هذا افراط في الرد وليس مما ينبغي والرواية في الفقيه بلفظ المضارع في السؤال الثاني كما عرفت وكذا في الايضاح والكنز والتنقيح والمجمع وغيرها وبلفظ الماضي في السؤال الاول وهذا التغيير يدل على أن السؤال الاول كان عن واقع متحقق والسؤال الثاني انما كان على سبيل الفرض والتقدير والا لما غير الاسلوب ولما كان هذا الفرض قليل الوقوع اذ ربما يمضي العصر والعصران ولا يقع مثل هذا الفرض أجابه عليه السلام بما لعله يقع بعد مائة وخمسين سنة وليس فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة لفرض عدم وقوعه اذ لا يستبعد أن تمضي مائة وخمسون على جماعة أو أهل بلد ولا يموت بينهم رجل لا وارث له أصلاً سوى زوجته كما هو الشأن في العام الذي ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام والخاص الذي ورد عن العسكري عليه السلام ليس قد قالوا فيه وجوهاً من التأويل (أحدها) ان من روى العام ومن نقله عنه في هذه المدة الطويلة التي تزيد على المائة وخمسين قد علم الامام عليه السلام أنه لم يكلف به كما اذا كان العام في الزكوة وهم فقراء او في الجهاد وهم كهول أو العام لم يقع حتى يرد خاصة ولذا قال القاضي ان عملنا به كنا قد عولنا على خبر واحد لا تعضده قرينة ولم يرمه بعدم الدلالة (فان قلت) من استبعد لعله بنى ذلك على ان الرواية بصيغة الماضي (قلت) أول من تأوله رواه بصيغة المضارع كما عرفت على أنه على تقدير الماضي أيضا ليس مما يقال فيه ما قد قيل اذ الماضي أقرب شيء الى ارادة الفرض والتقدير فيه وليس هذا منا موافقة لهم على هذا المذهب الذي نشأ عن رواية مخالفة لفتاوى الاصحاب معارضة بما هو أكثر عدداً وأوضح سنداً على أن من ذهب الى هذا القول في كتاب خالفه في آخر هذا الصدوق خالفه في المقنع واما الشيخ فقد علمت أنه جعله احتمالاً وان قربه في النهاية فقد جعل غيره أولى منه في التهذيب وقد ادعى ابن ادريس أنه عدل عنه في الايجاز ولم يظهر لي ذلك من العبارة التي استند اليها في ذلك وقد تقدم نقلها عند نقل مذهب ابن عبد العزيز الديلمي والمصنف خالفه في المختلف وكذا الشهيد في غاية المراد والدروس وأما تعليق النافع فأقصى ما فيه ان الرد لا يخلو عن قوة وأما صاحب الجامع فلم نعثر على كتابه حتى نعرف على ما استقر رأيه فاطراحها أولى من تأويلها بأنه عليه السلام وهبها حقه أو انها قرينة للزوج

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿سواء دخل او لا﴾ يدل عليه بعد الاجماع عموم الكتاب والسنة كما سلف ويدل على ارث الزوجة من الزوج قبل الدخول روايات كصحيحة محمد ومرسلة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابن أبي يعفور ويدل على التوارث من الجانبين رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله واستثني من الحكم المذكور ما لو تزوجها وهو مريض ولم يدخل بها ثم مات كما سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى

ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن أو ببعضهن أولا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعيا ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلاثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطيء الشبهة أو الفسخ ولو رجعت المختلعة أو المباراة في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احداهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن أو الربع والباقي بين الاربعة بالسوية (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع الى آخره ﴾ يؤيده بعد الادلة القاهرة من الاجماع كما في السرائر وغيرها والاخبار موافقة الاعتبار اذ لو أخذت كل واحدة ربعاً لذهب بالمال أجمع ولا كلام لاحد في ذلك كما أنه لا كلام في ان المطلقة رجعية ترث وتورث للاجماع كما في (الغنية والسرائر) ولموثق زرارة وحسن محمد بن قيس واما صحيحة الحلبي فتحمل على ما اذا كان مريضاً كما يأتي انشاء الله تعالى وان البائن كالمظلقة ثلاثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطيء الشبهة والفسخ لا يرثن ولا يورثن والحجة عليه الاخبار وانفساخ النكاح وانما استثنوا من ذلك مالو كان المطلق مريضاً فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو وفي (النهاية والوسيلة) لافي هذا المقام حكم بثبوت التوارث في العدة اذا كان الطلاق في المرض كما يأتي التنبيه عليه وكان الاولى عدم ذكر المعتدة عن وطيء الشبهة

﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ توارثا على اشكال ﴾ التوارث يبتني على أحد أمرين صيرورته رجعياً أو مساواته له في جميع الاحكام والاول مبني على انه لا معنى للرجعي الا ما ملك الرجل الرجعة فيه والثاني على ان المساواة في أقوى الاحكام تقتضي المساواة في الباقي والامران وما بنيا عليه في محل تأمل اما الاول وما بني عليه فلان الرجعي ما بقيت فيه عصمة الزوجية وجميع لوازمها والخلع أخذ في مفهومه البينونة وانقطاع العصمة فساوى البائن في جميع الاحكام من عدم التوارث وعدم جواز الرجوع وعدم وجوب النفقة والسكنى وجواز العقد على اختها الى غير ذلك فاذا خص هذا العموم بجواز الرجوع لسبب متجدد اقتصر عليه وبقي الباقي على ما كان عليه لانه قد ثبتت أحكام البينونة فتستصحب الى ظهور المعارض فكان الخلع بعد التخصيص مبايناً للرجعي فلا يصح ان يقال في تعريف الخلع حينئذ ما ملك الرجعة فيه فقط بل يضاف اليه وكان فيما سواها مساويا للبائن فقد تباين معناهما قبل التخصيص وبعده فتعريف الرجعي ببعض لوازمه والاقتصار عليه لا وجه له على ان جواز الرجوع فيما نحن فيه انما استند الى فعل المرأة ولا شيء من الرجعي كذلك الا ان يقال ان ماذكر هو المتبادر من معنى الرجعي واما الثاني فلان المساواة في البعض لا تقتضي المساواة في الكل الا ان يدعى العلم بالاولوية فيكون المناط منقحاً ومما ذكر ظهر وجها الاشكال وان شئت قلت في بيانه بعباره مختصرة قد ثبتت أحكام البينونة فتستصحب الى ظهور المعارض ومن انقلابه رجعياً في الظاهر أو صيرورته مساويا له في جميع الاحكام

﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فللاخيرة ربع الثمن أو الربع والباقي بين الاربعة بالسوية ﴾ الربع بالكسر عطف على الثمن فالمعنى ان لها ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه وهذا الحكم لا أعرف فيه مخالفاً من الاصحاب وفي (الكشف) لا اعرف مخالفاً الا المتأخر وفي غاية المراد نسبه الى فتوى الاصحاب

ماعدا الحلي وفي (المسالك) والروضه لانعلم فيه مخالفاً غير ابن ادريس وفي (المجمع) لعله لاخلاف فيه وفي اللمعة وقيل بالقرعة وفسره الشارح بابن ادريس ولم أجد نسبة الخلاف اليه من غير اليوسفي والشهيدين والمقداد ولقد تتبعت مواريث السرائر في نسختين من أوله الى آخره الا مازاغ عنه النظر وباب الطلاق وما وليه من الخلع والمبارات فلم أجد لذلك عيناً ولا أثراً بل وجدته موافقاً للاصحاب على العكس مما نسب اليه قال طاب ثراه بعد ان فسر المعاياة التي وقعت للشيخ في المبسوط قبل الفصل الذي عقده لمعرفة سهام الفرائض مانصه واذا كان للرجل اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج بأخرى ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرها فانه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيراً لانها متعينة باستحقاقه وثلاثة ارباع الثمن بين الاربع نسوة الاول اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن انتهى فعلى هذا ليس في المسئلة خلاف أصلا ومستندهم رواية أبي بصير المؤيدة بتعارض الاحتمالين في كل منهن فهو كما لو تداعاه اثنان خارجان مع تعارض بينتهما وان الرواية لصحيحة في احد طرق التهذيب وأحد طرق الكافي على الاصح وحسنه في الطريق الآخر في الكافي وموثقه بطريق آخر في التهذيب فقوله في الروضة في مقام توجيه القول بالقرعة وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور وقريب منه مافي المسالك انما صدر للملاحظة أحد الموضعين في المواريث وذلك لان الشيخ رواه في التهذيب في ثلاثة مواضع في الطلاق وفي المواريث في موضعين أحدهما مالحظه الشهيد الثاني طاب ثراه وهو هكذا عنه يعني علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أوقال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع وأشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد وهم لايعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلقها ثم مات بعد مادخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ماترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ماترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ماترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جميعاً وهذه الرواية بهذا الطريق فيها انها اذا عرفت عليها العدة كما عرفت ومثلها الموضع الآخر من المواريث وكذا في الكافي ولقد انتهض بعض المحشين لتأويلها فتارة حملها على التقية وأخرى على مذهب التقي وتارة على تمام العدة (قلت) الاقرب من هذه المحامل كلها ان يقال ان لفظ لامراد وان لم تكن موجودة في اللفظ ولعله عليه السلام اكتفى عن ذكرها بقوله عليه السلام فلا شيء لها ان قلنا ان ذلك صدر من الامام عليه السلام وان قلنا انه سقط من بعض الرواة فلا كلام ويوضح ذلك ان الموجود في التهذيب في كتاب الطلاق مانصه وليس عليها العدة وفي (ايضاح القواعد) فلا شيء لها من الميراث ولا عليها عدة هذا ولعله عليه السلام ترك ذكر الحكم مع عدم الولد لظهوره مماذكر والفريضة مع الولد من مائة وثمانية وعشرين لان أصلها ثمانية والواحد لاينقسم على الزوجات فنضرب الاربعة في الثمانية فالمرتفع اثنان وثلاثون ثمنها أربعة واحد للزوجة الاخيرة والثلاثة الباقية لا تنقسم على أربع فنضرب اربعة في اثنين وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين ومنها تصح وعلى تقدير عدم الولد تصح من اربعة وستين لان اصل الفريضة اربعة والواحد لا ينقسم على اربع فنضرب

وهل ينسحب على غيره بان تشتبه الخامسة أيضا أو تشتبه المطلقة بواحده أو اثنتين أو ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر (متن)

اربعة في أربعة فالحاصل ستة عشر ربعها اربعة واحد للاخيرة والباقي ثلاثة لا تنقسم على أربع فنضرب اربعة في ستة عشر فالحاصل ما ذكر ومنه تصح ﴿قوله﴾ طاب ثراه ﴿وهل ينسحب على غيره بأن تشتبه الى آخره﴾ يريد انه هل يتعدى حكم محل النص الى غيره كما لو اشتبهت في اثنتين أو ثلاث او في جملة الخمس او كان للمطلق دون اربع فطلق واحدة وتزوج بالاخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو أكثر اولم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات أو ببعضهن أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتبهن أوفسخ نكاح واحدة لعيب وغيره او أزيد وتزوج غيرها او لم يتزوج الى غير ذلك من الصور (احتمالات) القرعة لأنها لكل أمر مشتبه مشكل وهو مختار الايضاح وتعليق الارشاد وقواه في المسالك واللمعة (١) وابقاء القسمة حتى يصطلحن كما هو محتمل بعضهم واجراء حكم النص لعدم فرق معقول كما هو الحق وجعله في المسالك أجود الاحتمالين والظاهر أنه مختار المجمع كما أنه يلوح أنه مختار غاية المراد لنا ان منصوص العلة بطريق الايماء المشتمل على المناسبة حجة وما نحن فيه من هذا القبيل لأنه عليه السلام أناط الحكم بالمشتبهة وأومى بذلك الى تعدي الحكم بكل ما حصل فيه الاشتباه لانا نقطع أن حكم النص غير مخصوص بشخص الصورة الواقعة ولا بنوعها اذ كون عقد الاربع في مجلس واحد أومرة واحدة واختلاف المهور وكونه ذا ولد والتزويج في الغيبة مع اشهاد قوم من بلد الطلاق مع عدم معرفتهم المطلقة وكون الطلاق رجعيا والدخول بالخامسة الى غير ذلك مما لا نشك في عدم مدخليته في الحكم المذكور فكذا لا نشك ولا يشك أحد في عدم مدخلية عدد النساء ودعوى خفاء هذه وظهور ما عداها مكابرة محضة فكان الحكم فيما نحن فيه مبينا غير مشتبه فليس من مظان القرعة وكان منطبقا على مذهب المحقق أيضا في منصوص العلة لانه يشترط قيام قرينة حالية على عدم اعتبار غير المذكور في العلية نعم من ينفي حجية منصوص العلة بالكلية كالسيد رحمه الله وظاهر الشيخ فله أن يذهب الى القرعة وأما الاحتمال الآخر فليس مما يلتفت اليه ولا يعرج عليه وحينئذ فطريق القسمة ان يقسم نصيب المشتبهة وهو بع النصيب ان اشتبهت بواحدة على أثنتين بالسوية ويكون للثلاث المعينات ثلاثة ارباعه واذا اشتبهت باثنتين قسم نصف النصيب على ثلاث لأن النصف حينئذ نصيبها ويبقى للمعينتين النصف الآخر يقسم عليهما وهكذا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو تزوج المريض ومات في مرضه الى آخره﴾ اذا تجرد عقد المريض عن الدخول ومات في مرضه منعت الزوجة من الارث للاجماع وقد نقله جماعة منهم السيد حمزة في الغنية وأبو عبدالله في السرائر والمصنف في التذكرة في ثلاثة مواضع والفاضل العميدي والمقدس الاردبيلي وفي (المسالك) جزم الاكثر بالحكم من غير أن يذكروا فيه خلافا ولا اشكالا وفي (الدروس) انه مشهور والحاصل اني لا أجد مخالفا نعم في الطبقات للمحقق الطوسي ما نصه قال بعض أصحابنا بطل العقد ولم ترثه المرأة وعليه كلام وهذه العبارة ربما

---

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر أنه سهو من القلم لعدم وجود ذلك في اللمعة بل في الروضة (محسن)

أشعرت بالمخالفة أو التوقف ويدل عليه أيضاً حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن المريض ألله أن يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له أن يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وأما صحيحته الاخرى وموثقة أبيه فانما تضمنا جواز التزويج وعدم جواز الطلاق ولم يذكر فيهما الارث وعدمه ومن هنا ظهر ان من اقتصر على الاستدلال بالاولى في المقام لعدم وجدان غيرها كما صرح في المجمع انما نظر الى زيادات التهذيب والى الكافي ولم يلحظ التهذيب في باب الطلاق ثم ان الشهيد الثاني والمقدس الاردبيلي والمولى الخراساني قدس الله تعالى أرواحهم فهموا ان العقد صحيح وان الدخول شرط اللزوم قالوا والا لم يصح الوطؤ ان وطئها في المرض وللزم تجديد العقد بعد البرء وللزم الدور لان الدخول اذا توقف عليه صحة العقد مع انه بالاجماع متوقف على صحة العقد دار ولا مناص عنه الا بما ذكرنا من ان الدخول شرط اللزوم وربما لاح ذلك من الايضاح حيث تخلص من الدور بما ذكرنا وعند امعان النظر في آخر كلامه يظهر منه انه غير موافق لهم فيما ذهبوا اليه من ان الدخول شرط اللزوم فقط بل يذهب الى ان الدخول كاشف عن الصحة واللزوم معاً وعبارته في المقام لا تخلو عن دقة وأما السيد الشارح فكلامه بحسب الظاهر غير ملتئم الاطراف ولعلي لم أفهمه وجعل في المسالك السر في نسبة هذا الحكم في الدروس الى المشهور انه خارج عن الاصل مخالف للقاعدة (قلت) في الدروس عبارتان احدهما هذه التي أشار اليها في المسالك والأخرى حكم فيها من دون نسبة الى المشهور وهي عند قوله وأما الولاء من غير فاصله ثم ان الخروج عن الاصل للادلة القاهرة ليس بمستنكر وقال في (المجمع) الحكم غريب كدليله لان الحكم بصحة عقد مدة وترتب أثره عليه ثم عدم ترتب أثر الصحة ان وقع موت غريب عزيز (قلت) معاقد الاجماعات ومناطيق الروايات وفتاوى الاصحاب كما في المبسوط وغيره على ان النكاح بدون الدخول باطل والظاهر ارادة المعنى المتبادر منه فلا حاجة الى تأويله بما ذكره من ان معنى بطلانه عدم استمراره ولزومه بل معناه ان الدخول كاشف عن الصحة وعدمه كاشف عن عدمها كما هو الشأن في عقد الفضولي بالنسبة الى الاجازة وكما هو الحال عند القائل بان القرض انما يملك بالتصرف لا بالقبض اذ مراده كما صرح به ان التصرف كاشف والا لما جاز له وطؤ الجارية المقترضة وبهذا يندفع الدور في المقام كما دفعوه به فيما ذكرنا من نظيره وينطبق على ما استندوا اليه من جواز الوطئ في المرض وغيره (اذا تقرر هذا) فقد تحصل ان هنا حكمين جواز التزويج وبطلانه بدون الدخول وقد دل على الحكمين معاً الاجماع والاخبار كما عرفت ويستدل على الاول ايضاً بانه عقد صدر من أهله في محله فكان جائزاً كما هو الاصل في ذلك وبالآيات الشريفة كقوله جل شأنه فانكحوا ما طاب لكم وأحل لكم ماوراء ذلكم ولانه عقد معاوضة فلم يمنع منه المريض كالبيع بثمن المثل والشراء به وربما تعلق له غرض بالتزويج واستدل على الثاني أيضا بانه بدون الدخول يكون قد أدخل في الورثة من ليس وارثاً فيكون قصد الاضرار بالورثة فكان باطلا كما هو الشأن في تصرفاته التي من هذا القبيل فكان الدخول رافعاً لذلك كله كاشفاً عن الصحة كما عرفت واعلم انه استظهر في شرح الايجاز على ما نقل عنه ان يراد بالدخول ان تدخل عليه فتخدمه وتضاجعه وتمرضه وان لم يطأها وهذا يؤيد ماقلناه من تعلق حاجة المريض بالزوجة وقال بعض العامة لا يصح النكاح لانه لاحاجة له اليه وانما يقصد بذلك الاضرار

ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ماتخلفه المرأة سواء دخل اولا اذا كان العقد في غير مرض الموت (متن)

بالورثة فكان غير صحيح والجواب ان النكاح قد يحتاج المريض اليه للدخول كما اذا أمره الطبيب بذلك وكما اذا أراد ان يلقى الله سبحانه متزوجاً كما نقل ان مريضاً قال زوجوني حتى لا القى الله عزبا وقد سمعت ما نقلنا حكايته عن شرح الايجاز ولانه عقد معاوضة فاستوى فيه حال الصحة والمرض كشراء الجواري وقال بعض العامة انه يصح من دون دخول ويرث لعموم قوله تعالى وانكحوا ولانه عقد فلم يمنع منه المريض وآخرون انه يصح ولا يرث لمكان التهمة كما لو طلقها فانه صحيح وترثه ولا يرثها وقال بعضهم يصح ويكون المهر من الثلث لان البضع ليس بمال فاذا بذل عوضاً في مقابله جرى مجرى الهبة فكان من الثلث وفيه ان البضع يجري مجرى المال ويضمن بالاتلاف وأنت اذا أحطت خبرا بما ذكرنا ظهر لك فساد هذه الاقوال ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿فلو ماتت ففي توريثه أشكال﴾ قضية ما ذكرنا من ان الدخول كاشف عدم ارثه كما جزم به المصنف في كتاب الوصايا وماذكروه في توجيه الارث من ان العقد صحيح لازم بالنسبة اليها فغير مسلم لان الصحة واللزوم اذا انتفيا بالنسبة اليه الا بعد الدخول فقد انتفيا بالنسبة اليها لان هناك عقداً واحداً لا غير فلا يكون صحيحاً يترتب عليه الاثر بالنسبة الى أحد المتعاقدين غير صحيح بالنسبة الى الآخر نعم يتجه الاشكال على القول بان العقد صحيح واللزوم متوقف على الدخول وربما قيل بناء على هذا القول ان المتجه ارثه منها دون العكس كما هو الشأن في المطلقة ترثه ولا يرثها الى ستة بالشرائط المعهودة وليعلم ان المصنف طاب ثراه في وصايا التذكرة والتحرير قال فاذا ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فقوله فورثها ربما ظهر منه أنه ليس قائلاً بارثه منها مطلقاً فلعله بناه على ما اذا علم من حاله عدم قصد الاضرار بالورثة أو بناه على احد الاحتمالين المبتنيين على القول بأن الدخول شرط اللزوم وربما يقال ان مبنى الاشكال على ما اذا لم يمكن الاطلاع على ما في نيته أما لو امكن ذلك كما اذا علم منه انه ما تزوجها الا لامر الطبيب له بذلك لكنه لم يتمكن من الدخول حتى ماتت فانه يرثها لان العقد حينئذ يكون صحيحاً بل لا يبعد اتباع قوله مع يمينه فاذا حلف انه ما تزوجها ليضر بالورثة ورث كما هو الشأن في الصغيرين اذا عقد لهما وبلغ أحدهما فأجاز ثم مات وبلغ الآخر فأجاز فانه يحلف انه ما كان من قصده الارث فيكون المدار في المسئلة على الاضرار وجوداً وعدما ويستنهض على ذلك حكمهم بثبوت الارث لو مات في غير مرضه الاول مع عدم الدخول وبعدم تجديد العقد لو برء وأراد الدخول لأن البرأ مع عدم المفارقة كاشف عن عدم ارادة الاضرار الا ان يقال كما قال بعضهم من ان برأ المريض مصحح لتصرفاته الموقوفة فلو علم من حاله ارادة الاضرار بالورثة لاغير ثم برأ فالعقد باطل على الاول صحيح على الثاني فلو أراد الدخول لا يحتاج الى تجديد عقد (اذا عرفت هذا) فاذا تزوج ودخل بها فان كان بمهر المثل أو أقل اعتبر من صلب المال كما لو اشترى شيئاً بثمن مثله وان كان باكثر من مهر المثل كان الزائد محاباة فيحتسب من الثلث ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة﴾ كما استقر به في الدروس للاصل وعموم الكتاب والسنة ولان الدخول ليس اليها حتى

أما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور أنها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض أيضا لا من العين ولو اجتمعتا ورثت ذات الولد كمال الثمن من رقبة الارض ونصفه من الباقي ولو طلق المريض أربعا وخرجن من العدة ثم تزوج أربعا ودخل ثم طلقهن وخرجن من عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برء ووث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن (متن)

يكون شرطاً أو كاشفاً كما في الزوج والاخبار انما وردت فيه كما ان الاجماع انما انعقد عليه فكان الحكم فيها باقياً على الاصل لما عرفت من عدم ورود ما ينافيه (وفيه) انه قد يقال انه لا فرق بين الزوج والزوجة فيما اذا كان الدخول اليها في موضع يتحقق ذلك وكذا الخال عند من أناط الحكم بالاضرار فانه ينبغي له ان يحكم بعدم الارث منها فيما اذا علم من حالها ارادة الاضرار بالورثة كما اذا اعتقت عبدها وتزوجته الا ان تقول ان الحكم جرى في المسئلة على الغالب اذ الغالب ان النساء انما تخطب لا تخطب وان الدخول ليس اليهن (ويجاب) بان هذا انما يتوجه لو كان مناط الحكم ماذكرت والا فالاصل في كون المريض كالصحيح الاصل وعموم الادلة خرج الزوج للدليل وبقيت الزوجة على الاصل مندرجة تحت العموم وبقي الكلام فيما اذا انكحت نفسها بأقل من مهر المثل وهي مريضة كما هو المفروض فالظاهر ان ذلك جائز وليس للورثة عليها اعتراض كما صرح به المصنف في موضع من التذكرة قال ما نصه ونكاح المريضة بأقل من مهر المثل جائز ولا كلام للورثة فيه وقال في موضع آخر منها ان المريضة لو انكحت نفسها بأقل من مهر المثل فالنقصان تبرع على الوارث وللورثة رده وتكميل مهر المثل ثم قال وانما جعل ذلك وصية في حق الوارث ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثلث لان المريض انما يمنع من تفويت ماعنده وهذا ليس بتفويت وانما هو امتناع من الاكتساب ولان المنع فيما يتوهم بقاؤه للوارث وانتفاعه به والبضع ليس كذلك انتهى فليتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور الى آخره ﴾ هذه المسئلة من المشكلات وقد اختلف فيها الاصحاب لاختلاف ظواهر الروايات بعد ان اتفقت الكلمة وانعقد الاجماع على منع غير ذات الولد من عين تربة الرباع وخلاف الكاتب أبي علي لا يعبأ به على انه سابق على الاجماع ومسبوق به ثم انه لم يتحقق الخلاف منه كما نسب اليه ويأتي الاشارة الى ذلك والتنبيه عليه والكلام في المسئلة يقع في مقامات (الاول) معرفة الزوجة الممنوعة وقد اختلف الاصحاب في ذلك والمعتمد انها غير ذات الولد كما في الفقيه والنهاية والمبسوط والوسيلة والشرائع والجامع على ما نقل عنه والتحرير وهذا الكتاب والمختلف والارشاد والتبصرة والايضاح والكنز والدروس واللمعة وغاية المراد والمقتصر وغاية المرام للصيمري والتنقيح وتعليق الارشاد وتعليق النافع وتعليق القواعد للشهيد ونفى البأس عنه في المسالك ومال اليه في الروضه وهو المشهور ولاسيما بين المتأخرين كما في المسالك والروضه والكفاية وتعليق الارشاد وفي (المجمع) نسبه الى أكثر المتأخرين وقال في (الايضاح والكنز والتنقيح) اختلف

الاصحاب في الزوجة اذا لم يكن لها ولد على أقوال ثلاثة فجعلوا محل الخلاف في غير ذات الولد وهو مذهب القاضي على مانقل عنه وربما أشعرت به عبارة الكاتب لانه قال على مانقل واذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والابوين كان للزوج الربع أو للزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو أثاثاً وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك وكذا ان كن أربع زوجات ولمن حضر من الابوين السدس فان حضرا جميعاً السدسان ومابقي للولد انتهى فبيان حكم الزوجة مع الولد لابد منه من انها ترث من جميع التركة ليس الا لنكتة وليس هي بحسب الاحتمال الا التنبيه على حكم الزوجة ذات الولد وانها كالزوج اتحدت أو تعددت ثم ان الغالب المتبادر من الولدان لايكون ربيباً فملاحظة الغالب المتبادر مما تقيد الاطلاق في الاول والآخر مضافا الى ما يراه من تضافر الروايات واجماع الائمة الهداة عليهم السلام على منع الزوجات في الجملة غير ذات الاولاد كما نقله المفيد والشهيد فكلامه ليس نصاً فيما نسب اليه فينبغي ان ينسب ان كان ولا بد الى ظاهره على انه لو أراد مانسب اليه لقال والزوج والزوجة يرثان من جميع التركة الى آخره من دون حاجة الى تطويل العبارة على انا لم نجد نسبة الخلاف اليه قبل المختلف والا فهذا كشف الرموز وغيره مما أعد لنقل الخلاف لم ينقل عنه في ذلك خلافا ثم ان المصنف طاب ثراه لم ينسبه اليه في المختلف على البت وانما قال بعد ان نقل عبارته السالفة مانصه ولم يخصص الولد بأنه من الزوجة والسر في هذا التطويل التعريض بمن مال الى مانسب اليه كبعض المتأخرين وذهب آخرون الى عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها فالزوجتان تشتركان في الحرمان وقد نسبه جماعة الى المفيد والسيد والشيخ في الاستبصار والتقي والعجلي والمحقق في النافع وتلميذه الآبي (قلت) لم يعلم الخلاف الا من العجلي والآبي وصاحب المفاتيح واما المقنعة والانتصار والنافع فليس فيهما الا الاطلاق ومثل ذلك المنقول من عبارة الحلبي فنسبة الخلاف اليهم على البت لعلها لم تصادف محلها فالاولى ان ينسب الى ظاهرهم كما صنع في السرائر والايضاح وغاية المراد نعم كلام المفيد في الرسالة التي رد فيها على رجل ناصبي معاصر له صريح أو كالصريح في عدم الفرق وقد ادعى فيها تارة اجماع الشيعة وأخرى ان كافة آل محمد صلى الله عليه وآله يرون ذلك والحاصل ان من لحظ الرسالة قطع بحكمه بعدم الفرق ودعوى الاجماع على ذلك وأما الشيخ في الاستبصار فالظاهر منه خلاف ما نقل عنه وما استنبطوه منه من أنه لما روي الحديث الذي رواه الفضيل وابن أبي يعفور الذي يقول فيه عليه السلام يرثها وترثه من كل شي ترك وتركت تأوله بالحمل على التقية تارة وبأنه مخصوص بغيره أخرى ثم انه نقل عن الصدوق التخصيص بذات الولد ولم يجعله احتمالاً ثالثا فكان دليلا على أنه لا يرتضيه فكان غير قائل به فيما لا يصغى اليه لانه لم يرتضه ان سلمنا ذلك لا لانه غير قائل به بل لانه بعيد جدا في تأويل الرواية وذلك لان السائل سأل فيها عن مطلق الزوجة فتخصيص الجواب بامرأة واحدة وبقاء حكم الاخرى مجهولاً مما يبعد وقوعه على أنه تأولها به في التهذيب وقد علمت أنه مختاره في النهاية والمبسوط (لنا على الاول) الاجماع المنقول عن الخلاف والذي وجدته فيه الاجماع على أن المرأة لا ترث من الرباع الدور والارضين شيئاً فظاهره الاطلاق والاصل بمعنى القاعدة المستفادة من عموم الكتاب والسنة فيقتصر فيما خالف ذلك على المتيقن والاجماع المستفاد من ظاهر الايضاح وكنز الفوائد والتنقيح (١) حيث جعلوا محل النزاع

---

(١) قال في التنقيح وأما أصحابنا فاختلفوا في الزوجة التي ليس لها من الميت ولد على أقوال ثم ذكر

غير ذات الولد وظاهرهم أن الناس متفقون على الحكم في ذات الولد وقد اعتضد ذلك بالشهرة المعلومة والمنقولة في ستة مواضع ومقطوعُ ابن اذينه المعتضد بهذه الشهرات والاجماعات وانا وان أجمعنا على عدم حجية المقطوع لعدم حجية قول غير المعصوم لكن اذا جبره مثل هذه الجوابر مع تكرره في الجوامع العظام الثلاثة الفقيه والاستبصار والتهذيب التي ما سيقت الا للرواية عن المعصوم مضافاً الى أن راويها ابن أبي عمير الذي علم حاله في التحفظ والتحرز فلعلها كانت مسندة الى معصوم عن ثقة ولما ذهبت كتبه نسي الثقة والمعصوم فوقف بها على ابن أذينه والا فما كان ابن أبي عمير ليروي مذهب ابن اذينه ومثله يعقوب بن يزيد الثقة وكذا محمد بن أحمد الثقة الجليل بل ولا كان الشيخ والصدوق الذي لا يروي الا ما هو عنده حجة بينه و بين ربه عز وجل ليذكراها في الكتب التي وضعاها لهداية العالم كانت (٢) مما يقوى الاعتماد عليها ويشد بعضدها ومما يعول عليها فالقرائن متكثرة والأمارات متوفرة على أنهم ما رووها لانها فتوى ابن أذينة وليس كل مقطوع مقرون بمثل هذه القرائن حتى يقال انه على هذا يلزم القول بحجية كل مقطوع فتأمل (وأما دلالتها) على المراد فظاهرة وانكارها مكابرة على أنا نقول انها وان لم تصلح دليلاً لتخصيص عموم هذه الاخبار التي ترك لاجلها عموم الكتاب والاخبار الاخر فلا أقل من وقوع الشبهة في هذا العموم الذي ترك له ما ترك فلو بقي هذا العموم على حاله لزم تخصيص عموم الادلة بعموم وقعت فيه الشبهة مع ذهاب بعض القدماء الى ان هذه الاخبار لا تنهض لتخصيص القرآن مطلقاً وقوله في الروضة في الفرق تقليلاً لتخصيص آية ارث الزوجة مع وقوع الشبهة بما ذكر في عموم الاخبار فلعله أولى من تقليل تخصيص الاخبار فلعل مراده أولى من عدم تخصيص الاخبار اذ على القول بعدم الفرق تكون الآية مخصصة خاصة وعلى القول بالفرق تكون الآية والاخبار مخصصتين فالعبارة لا تخلو عن حزازة فبطل ما استند اليه الخصم من العموم ودعوى الاجماع كما في السرائر لا تسمع مع ما نراه من مخالفة الجم الغفير من الاوائل والاواخر بل ما صرح بالخلاف سوى مدعي الاجماع والآبي وأما الباقي ممن نسب اليه الخلاف فانما يظهر ذلك منهم وليسوا مصرحين كما عرفت فالذي يجب أن نقول له كما يقول هو للشيخ في غير موضع أقلب تصب (وأما التعليل) الوارد في الاخبار في بيان الحكمة من انها ربما تزوجت من كان بينه و بين زوجها حسد ومنافسة فيشق ذلك على أهل الميت اذا دخل دارهم فعدل بها الى أعدل الوجوه فانه وان كان شاملاً للزوجتين لكنه في الخالية من الولد أقوى بل ذات الولد ربما مات ولدها فأخذت سهمه فكان المنع متوجهاً الى غيرها بل ربما يدعى ان الغالب في الخالية التزويج كما ان الغالب في غيرها عدمه فليتأمل ثم انا بعد ان رجحنا ما هو المشهور اطلعنا على كلام المفيد في الرسالة المشار اليها وكلامه صريح أو كالصريح في عدم الفرق وقد ادعى فيها اجماع الشيعة على ذلك كما مر آنفاً فحينئذ يقوى اجماع السرائر ويعتضدان باجماع الخلاف وان نسبوا اليه خلاف

قول المفيد وابن ادريس أنها لا ترث من الدور والمساكن فقط وقول الشيخ ومن تبعه أنها تمنع من جميع العقارات وقول ابن الجنيد أنها ترث من جميع التركة وقول المرتضى بالمنع من عين ما تضمنته الاقوال دون قيمته ثم قال وأما الزوجة التي لها ولد من الميت وذكر الخلاف فيها وحينئذ فلا يظهر منه دعوى الاجماع كما لا يخفى (محسن الحسيني) (٢) جواب اذا في أول الكلام

ما وجدناه في نسخ متعددة ويكون نظرهم أي المفيد والشيخ والعجلي في دعوى الاجماع الى اجماع المتقدمين عليهم ونظر فخر الاسلام والسيد عميد الدين والفاضل المقداد الى الشيخ ومن تأخر عنه وكيف كان فالظاهر ان الترجيح للمشهور بين المتأخرين بل هم مطبقون عليه في الظاهر لان المخالف صريحاً انما هو اليوسفي الأبي والعجلي مضافاً الى ما ذكرناه من الادلة والشواهد فليتأمل جيداً واطلاق اجماع المفيد والشيخ لم يسق لبيان الفرق وانما سيق لبيان أمر آخر وهو رد العامة فتأمل (المقام الثاني) في كمية ما تحرم منه وفيه أقوال ثلاثة (الاول) حرمانها من نفس الارض مطلقاً خالية أو مشغولة من العين والقيمة وحرمانها من عين الآلات والابنية دون قيمتها (الثاني) حرمانها من الرباع (١) وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية من المساكن (الثالث) حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وفي (المسالك) جعل الاقوال أربعة وجعل ثانيها حرمانها من نفس الارض مطلقاً ومن عين الآلات والابنية وكذا الشجر فجعل الشجر كالابنية وادعى انه قول غير الاول وسيأتي الكلام عليه انشاء الله تعالى (أما الاول) فهو مختار النهاية والمبسوط والشرائع والتحرير والمختلف والارشاد والتبصرة وهذا الكتاب والايضاح والكنز والمقتصر وغاية المرام واللمعة وغاية المراد وتعليق القواعد وتعليق الارشاد والمفاتيح وهو مختار الوسيلة في الشق الاول وظاهر المهذب البارع وعليه القاضي والتقي على ما نقل عنهما وهو المشهور كما هنا وكما في التحرير والايضاح والكنز والمهذب وغاية المرام وتعليق القواعد وتعليق الارشاد والمسالك والروضة والكفاية والمفاتيح وفي (النهاية) هو الاظهر والروايات به أكثر كما في الايضاح وفي الشرائع هو الاظهر (ثم) المعروف والمشهور بين المتأخرين كما شاهدناه ونقله غير واحد حرمانها من عين الاشجار فكان ثاني أقوال المسالك عين القول الاول كما صرحوا به ونقله هو عنهم في المسالك فكانت الاقوال ثلاثة كما صرح بذلك المصنف طاب ثراه في هذا الكتاب وغيره وكما في الايضاح والكنز والشرائع والنافع والدروس وغاية المراد وغيرها بل لم يعهد التربيع الا من الشهيد الثاني في المسالك وفي (اللمعة) احتمله احتمالاً واستجوده ومنع في المسالك من الاتحاد مستنداً الى ان ذلك هو الظاهر من تتبع عباراتهم والذي وجدته ان عباراتهم على نحوين بعض اقتصر فيها على ذكر الآلات والابنية كما في المبسوط والنهاية والشرائع والنافع والتحرير واللمعة وغاية المراد والتنقيح وغيرها وبعض على اضافة الشجر كما هنا وكما في التبصرة والارشاد والدروس والايضاح وتعليق الارشاد وغيرها فمن اقتصر على الالات فقد أدخل فيها الشجر أما لانها تشملها لغة وذلك لانه قال في (القاموس) الآل الخشب والشخص وعمد الخيمة كالآلة جمعه آلات وحينئذ فيكون الشجر داخلاً في الشخص لأنه قال الشخص سواد الانسان وغيره أو نقول انها تشملها اصطلاحاً وعرفاً ولا مشاحة ومن أضاف اليها الشجر فلعله قصد الايضاح والتنصيص وذلك لان المتأخرين المقتصر وغيره حملوا الآلات في كلام الشيخ طاب ثراه على ما يشمل الأشجار وجعلوا كلامه في النهاية والمبسوط موافقاً لما ذهبوا اليه من حرمانها من الاشجار كما اعترف به في الروضة فاذا وقعت

---

(١) الرباع هي المنازل كما هو مشهور بين اللغويين ففي العين على ما نقل الربع المنزل والوطن وأبو عبيد عن الاصمعي ان الربع هو الدار بعينها حيث كانت وقال الفارابي الربع الدار بعينها (منه قدس سره)

العبارتان للشهيد طاب ثراه الاولى في اللمعة والثانية في الدروس مع العلم بمذهبه وحمله كلام النهاية كغيره على ماذكر كيف يصح أن يقال أن مذهبه في اللمعة خلاف الدروس كما في الروضة ويدعى على المتأخرين ان لهم قولين لاختلاف في عباراتهم قد علمت حاله من أن من اقتصر فقد قصد في عبارته قصد غيره ان ذلك منه لغريب نعم لو لم يعلم ذلك منهم لكان ما استجوده أجود وأغرب منه أنه استدل في المسالك على أن لها قيمة الاشجار دون عينها بما ورد في صحيح محمد ورواية عبد الملك بن أعين من أن ليس للنساء من العقار شيء قال والشجر من جملة العقار وهو وان تضمن نفي الارث من العقار مطلقاً من غير تعرض للقيمة بنفي ولا اثبات الا أن في اثبات القيمة مناسبة لاثباتها في الآلات والابنية (انتهى) وهو كما ترى فيه نظر من وجوه ثم أنه لو لحظ صحيحة الاحول عن أبي عبد الله عليه السلام لما استدل بما استدل ولا قال ماقال وهي قال سمعته يقول لاترث النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى بالنساء الزوجة فهي صحيحة صريحة الدلالة على ان لها قيمة الشجر ولعله أراد الاشارة اليها بقوله أخيراً وفي بعض الروايات ثم انه نقلها مع اختلاف في متنها وقال انها نصة في الباب لكن تتوقف على تحقيق السند قلت السند صحيح لان طريق الصدوق الى الحسن بن محبوب صحيح فالرواية صحيحة صريحة ومن هنا يظهر لك مافي كلامه في الروضه (لنا على الاول) الاخبار المتضافرة منها مارواه ثقة الاسلام والشيخ عطر الله مرقديهما عن الفضلاء الخمسة طاب ثراهم في الحسن بابراهيم بن هاشم منهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ان المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار أو ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمه فتعطى ربعها أو ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب هكذا في نسختين من التهذيب ونسخة من الاستبصار وأكثر كتب الاستدلال وفي (الكافي) كما نقله عنه صاحب الوافي جريا على عادته ان كان له ولد والذي وجدته في الكافي في نسخة مضبوطة صحيحة فتعطى ربعها وثمنها وليس فيها زيادة على ذلك أصلا وقد رواها كذلك في الوسائل ومثله صاحب الكشف والتنقيح والمفاتيح وفي (غاية المراد) من تربة دار وأرض بدون لفظ أو وقد ناقش في دلالتها المقدس الاردبيلي وتبعه الفاضل الخراساني طاب ثراه حيث رويناها بعين ما نقلناها قال في (المجمع) ظاهرها عموم المرأة سواء كانت ذات ولد من زوجها الميت أم لا حيث صرح بالثمن قلت لاتصريح فيها بأن الولد منها فتحمل على وجود ولد للميت من غيرها بقرينه ماسلف مما دل على ان المنع انما هو في غير ذات الولد وقد فهم الاصحاب منها ذلك كما في التنقيح وعلى مافي الكافي كما في الوافي من وجود ان كان له ولد في متن الرواية وعلى احتمال ان يكون اسم (فاعل خ ل) كان ضميراً راجعاً الى الطوب أو الى الخشب أو الى الجذوع أو اليها جميعاً أو الى القيمة ويكون قوله من القيمة صلة تعطى فيكون التقدير تعطى ربعها وثمنها من قيمة الطوب والخشب والجذوع ان كان طوب أو خشب أو جذوع أوان كان هناك قيمة اذ لعله يوجد شيء من هذه لاقيمة له أو يكون له قيمة لكن ثمنه ليس مما يتمول يبطل ما اعتمده صاحب الكفاية حيث أشكل عليه مرجع ضمير كان فذهب الى ان الرواية دالة على مذهب علم الهدى وجعل ضمير كان راجعاً الى ربعها وثمنها الذين هما من جميع المتروكات وادعى ان الاستثناء متصل وجعل المراد من الرواية ان المرأة لا ترث من تربة الدار ولا من الارض الا اذا قوم الطوب والخشب فتعطى قيمة ربع التربة أو الارض أو ثمنها من قيمة الطوب

والخشب ان كان أحد الامرين من الربع والثمن تفي به قيمة الطوب والخشب وانه لعجيب اذ لامعنى لحصر أخذ قيمة الارض من قيمة الطوب والخشب كما هو ظاهر التقدير لم لايجوز ان تأخذها من غيرها والسيد المرتضى لم يذهب الى هذا أعني حصر قيمة الارض في قيمة الطوب والخشب واما حديث الاستثناء فالاستثناء منقطع والتقدير لاترث من تربة دار ولا أرض ولا من غيرهما عينا ولا قيمة الاقيمة الطوب والخشب الى آخره أو نقول أن المفتوحة هنا كان المكسورة كماذهب اليه الكوفيون قالوا ان تأتي للشرطية كالمكسورة لانهما يتواردان في قوله تعالى ان تضل أحدهما ان صدوكم ان كنتم قوماً مسرفين *أتغضب ان أذنا قتيبة حزتا * الى غير ذلك وهذا الاستعمال شائع مضافاً لما قالوه من ان أخبارنا يفسر بعضها بعض وقد استعمل في حسنة محمد واحدى روايتي الصايغ لكن في مقام الا وهما مثل هذه الرواية بأدنى تفاوت وأطرف شيء انهما ذهبا الى ان الرواية المتقدمة أعني رواية الفضلاء غير موافقة للمشهور لانها غير صريحة في ثبوت الحرمان في مطلق الارض بل انما هو في أرض الدار لان قوله عليه السلام تربة دار أو أرض يحتمل أن يكون ترديداً من الراوي فلا تشمل الرواية جميع الارض ويحتمل أن يكون الالف زائدة سهوا ويكون المعنى تربة دار وأرض دار كما في نسخة النكت فيكون العطف تفسيريا وقال في (الكفاية) ان قوله عليه السلام ان المرأة لا ترث إما نهي تنزيهي أو خبر في معناه بمعنى ان الاولى لها أن لا تأخذ لانها ليس لها حق (قلت) احتمال الترديد مردود اذ الاصل عدمه بل خلافه هو الظاهر بقرينة الاخبار المتضافرة ولا سيما رواية العلل عن لواسطي التي يقول فيها الباقر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض الى ان قال فلا تعطى شيئاً من الارض وبعد ثبوت أو في جميع النسخ ما عدا النكت كما في نسخته التي عنده كما نقل عنها ونسختي التي عندي ولعلها كانت عنده أو نسخت احداهما عن الاخرى لايلتفت الى نسخة النكت (فان قلت) مقتضى الاصل ترجيح النقيصة اذ الاصل عدم الزيادة (قلت) انما هو مع قطع النظر عن القرائن الداخلية والخارجية والقرائن كما علمت هنا متوفرة على ترجيح الزيادة على ان الظاهر ترجيحها على النافي على ان الزيادة اذا كانت مؤكدة أو مغايرة فالترجيح لها قطعاً ولا يلتفت الى الاصل فترجيح النقيصة بقول مطلق لا وجه له وانما موضع الشبهة ما اذا كانت مناقضة لمكان تعارض الاصل والظاهر والظاهر ترجيح الظاهر اذا عدمت القرائن وفي المسئلة كلام طويل حرر في محله واحتمال التنزيه غير وجيه اذ الخروج عن حقيقة اللفظ ومخالفة الظاهر لا بد له من داع ودليل قاهر على ان الاستحباب لم يقل به أحد من الاصحاب ومما يدل على انها لا ترث من الارض مطلقا أرض دار أو عقار اذ العقار معناه لغة الضيعة والضيعة الارض الغلة وقد يطلق العقار على عقر الدار لان عقر الدار وسطها خبر محمد بن مسلم الذي يقول فيه ان النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار ومثله خبره الا خر وكذا خبره الآخر ومثله خبر عبد الملك بن أعين الا انه قال في هذا ان النساء لا يرثن من الدور والعقار شيئاً فدل على ان المراد بالارض في روايات محمد أرض الدور كما دل خبر زرارة ومحمد عن أبي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً على ان المراد بالعقار الضياع الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في انها لا ترث من تربة دار ولا أرض كخبر موسى بن بكر وكذا مادل على أنها لا ترث من الارض مطلقاً كخبر يزيد الصايغ عن أبي عبد الله عليه السلام هل يرثن من الارض قال لا وخبر الواسطي الذي يقول فيه عليه السلام لا تعطى شيئاً من الارض وأما ما ورد من

أنهن لا يرثن من عقار الدار فالمراد وسطها وتربتها كما عرفت وما دل على أنهن لا يرثن من العقار شيئاً فالمراد منه اما مطلق العقار سواء كانت تربة دار أو ضيعة أو المراد أحدهما وأما ما دل على أنهن يرثن قيمة الطوب والبناء والابواب والنقض والخشب فكثير وقد علمت أن صحيحة الاحول دلت على أنهن لهن قيمة الشجر والنخل فقد ظهرت دلالة الاخبار على المذهب المختار على اختلاف أساليبها فمناقشة الاردبيلي والخراساني فيها هذه في سندها وهذه ليست صريحة في المنع من قيمة الارض وهذه عامة في النساء وهذه عامة في الزوجة وهذه أسلوبها غير أسلوب تلك وهذه مشتملة على ما لا يقول به أحد من الاصحاب الى غير ذلك مما هو بمكانة من الوهن فمما لا يصغى اليها وذلك لان ضعف السند تجبره الشهرة على أن فيها الصحيح والمعتبر وأما ما ادعيا فيه عدم الدلالة على المنع من القيمة فتلك روايات زرارة ومحمد وغيرها التي يقول فيها النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً فليت شعري ما ذا ينكر أينكر ان النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم أم ينكران شيئاً ليست نكرة أم ينكران القيمة ليست شيئاً كلا لا يستطيع أحد انكار واحدة منها ثم ان عموم النساء قد بين بأن المراد منهن الزوجة وفهم الراوي حجة والا لما ساغ النقل بالمعنى والبيان وقع في صحيحة الاحول وعلى ذلك انعقد الاجماع اذ لم يقل أحد بأن البنت والاخت لا ترثان من الارض والعقار وأما عموم الزوجة فقد عرفت حاله مما سلف في أول المسئلة وأما تغير الاساليب مع ظهور المراد في مجرى اللغة والعرف وعدم ظهور التناقض كما عرفت الحال مفصلاً فالمناقشة من الاعاجيب والاحتمالات الواهية المخالفة للظاهر لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها (وأما) ما اشتمل على ما لا يقول به أحد من الاصحاب فتلك صحيحة زراره ورواية طربال بن رجاء الكوفي فانهما قد اشتملتا على المنع من السلاح والدواب وقد تقدم الكلام في مثله مراراً من أن اشتمال الخبر على ما ليس حجة لا يخرجه عن الحجية على انها قابلة للتأويل وليس هو ما تأولها به في الايضاح والمسالك من الايصاء بذلك او انهما حبوه الى غير ذلك لبعده جداً وانما يحمل على الاولوية والارجحية والحكمة في ذلك ظاهرة جلية ثم ليعلم ان المراد بالآلات ما كان مثبتاً كما أشعرت به بعض الاخبار مع موافقة الاعتبار فيدخل الطوب والخشب والشجر والابواب والسلالم المثبتة والاغلاق والحديد المعلق على الابواب والظاهر شمولها للمفاتيح وان كانت منفصلة لان كانت متعلقة بمتصله وفي الدولاب والبكرة احتمالان والمحقق الثاني على دخولها في الآلات قال وهذه الاشياء وان لم تكن مذكورة في الروايات الا انها مفهومة من سوقها لان التوريث من عينها يؤل الى الضرر وتخريب البناء واما غير المثبتة فلا فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل أو بالقوة القريبة كالثمرة على الشجرة والزرع وان لم يستحصد واما المساكن والابنية فلا فرق بين ما كان يسكنه الزوج وغيره ولا بين الصالح للسكنى وغيره كالحمامات والمعاصر والارحية وبيوت البقر والغنم وكذا لا فرق بحسب الظاهر بين الولد وولد الولد اذا كان وارثا ولو لم يكن وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه وجهان لصدق الولد وعدم ارثه ولو منع لولد للصلب لكونه قاتلا أو رقا أو كافرا احتمل الوجهان ان لم يكن هناك ولد ولد والظاهر جريان الحكم مطلقاً لانها تدخل على الأخت والأم مثلا من يكرهونه (واما المياه والانهار) فالظاهر ان حالها حال الابنية والاشجار (واما القول الثاني) فهو مختار المفيد وأبي عبد الله العجلي والمحقق في النافع وتلميذه اليوسفي والفاضل المقداد ومال اليه في المجمع واستجوده في الكفاية (حجتهم) على ذلك الاجماع وعدم الادلة الواضحة من الكتاب والسنة والاجماع فيقتصر على المتيقن في المنع كما اقتصر عليه في

اقول لا يخفى ان الصواب توجيه الانكار على الايجاب لا على النفي لان نفي النفي اثبات (محسن)

في الاخبار وما اشتمل على الزيادة فيترك كما ترك ما اشتمل على الدواب والسلاح (قلت) اما الاخبار فهي صحيحة العلاء عن محمد ورواية قرب الاسناد ورواية الصايغ الضعيفة وحسنة زرارة ومحمد وكان الشهيد الثاني لم يظفر بالحسنة وصحيحة قرب الاسناد فاستدل لهم برواية العلاء عن محمد ورواية يزيد الصايغ ثم طعن فيهما بضعف السند مع ان رواية محمد صحيحة وكانه تأمل فيها من جهة علي بن الحكم وانه هو الثقة بقرينة أحمد كما قرر في محله (اذا عرفت هذا فنقول) لانزاع لنا في الاجماع ان كان قد انعقد على المنع من الرباع نعم لو ادعى انه انعقد على عدم المنع مما عدا الرباع لكانت دعواه أول ممنوع لكن المفيد في الرسالة ادعى الاجماع على المنع من الرباع وان الشيعة يقولون ان الرباع ليست مما تركه الازواج لجميع الورثة وقال الرباع عند أهل اللغة هي الدور والمساكن دون الضياع والبساتين (واما هذه الاخبار) فلا تعرض فيها للزائد بنفي ولا اثبات الا بمفهوم اللقب المجمع على عدم حجيته وفي كلام الشيخ في المقام تأمل حيث سلم دلالة المفهوم وقال انها تسقط بالمنطوق فاذا دلت الاخبار المعتبرة المستفيضة على أمر زائد تعين القول بها لعدم المعارض واشتمال البعض على مالا يقول به أحد لايضرهم لان المنفي بالاجماع يسقط وورد الخلاف يثبت لعدم المقتضي لنفيه على ان عموم القرآن ليس بذلك العموم الواضح لعدم كونه لغويا فكان حكم الزائد أيضاً معلوماً فذهب ما اعتمدوا عليه من ان فيما ذهبوا اليه قصرا للحكم على المتيقن (واما القول الرابع) فقد تفرد به المرتضى رضي الله تعالى عنه ولم يوافقه عليه أحد من الاصحاب وكأن السيد ما اعتمد الا على الاجماع لان الاخبار لم تتواتر عنده على الحرمان من عين الرباع فقط فيبقى غيرها والقيمة تحت عموم الآية والاخبار وأيد بقلة التخصيص وعدم الخروج عن الظاهر كثيرا وادعى عدم ثبوت المنع في النص والاجماع عن قيمة أرض الرباع وان الظاهر من المنع انما هو عن العين فقط فكان السيد موافقاً لشيخه المفيد في خصوص استثناء الرباع (والجواب) ان الاجماع ممنوع لتصريحهم بحرمانها من الارض عيناً وقيمة وان اختلفوا في مقدار ما يحرم منه بل أجمعوا ما عداه وعدا ابن الجنيد على ما قيل على حرمانها من الرباع عيناً وقيمة ودعوى تواتر الاخبار في المقام غير مستنكرة وفيما دون التواتر بلاغ ودعوى عدم ثبوت المنع في النص عن قيمة الرباع مكابرة اللهم الا أن يدعى عدم ثبوت ذلك في النص المعتبر عنده والا فقد علمت انها دالة على العموم والا لما صح استثناء قيمة الآلات على ان أدلة عموم الارث من الآيات والروايات والاجماع انما تدل على الارث من العين فاثبات القيمة بعد تسليم منع العين في محل المنع الا أن يدل عليه دليل قاهر (وأما المقام الثالث) فيشتمل على مسائل (الاولى) في كيفية التقويم (١) وهي ان تقوم الآلات والابنية بحيث يدخل فيها العمل أيضاً لا مجرد الآلات المنقوضة المرمية فان لها في تلك المعمولة حصة وانما منعت من الارض وعين المعمولة فاستحقت قيمتها مستحقة للبقاء عملا بالدليل الا في الصورة الخارجة به فتقوم البيوت مثلاً مستحقة البقاء في تلك الارض من غير أن تكون الارض داخلة وتعطى من تلك القيمة حصتها بل اذا كانت الارض بحيث لا قيمة لها كالارض في أشجار الزيتون والتوت والعنب يكون لها الحصة من تمام البستان اذ لاقيمة الا للاشجار (ولك طريق آخر)

---

(١) الموجود في المسودة هكذا ، وهي أن تقوم الآلات والابنية والشجر مستحقة البقاء في الارض مجاناً الى ان تفنى الى آخره

﴿ الفصل الخامس ﴾ في الولاء واقسامه ثلاثة (الاول) ولاء العتق (متن)

في هذا التقويم وهو ان تقوم الارض خالية من البناء والاشجار مثلا فاذا قيل انها تسوى عشرة مثلاً قومتها مع الاشجار فاذا قيل انها تسوى عشرين كانت شريكة في العشرة الزائدة وليعلم انه انما تعتبر القيمة حال الموت لانها تستحقها بالموت فلا عبرة بالزيادة والنقصان بعد ذلك وان تأخر التقويم وهذه القيمة مستحقة من التركة وليست متعلقة في ذمة الورثة فلو غصبت التركة من الورثة لم يضمنوا لها فان عادت عاد حقها ولو نمت هذه الاشجار قبل التقويم كان النماء للورثة دون الزوجة لان النماء تابع للاصل وهي لم تستحق في عين الاصل شيئاً ولو باع الورثة هذه الابنية والآلات قبل التقويم صح البيع فان دفعوا اليها حصتها والا كان لها فسخه لتعلق حقها بالمبيع (الثانية) لو دفع الورثة اليها حصتها من العين احتمل وجوب القبول كما هو المتبادر من الروايات ومن التعليل المذكور فيها وفي كلام الاصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعاً ولان الاصل عدم وجوب تكليف الورثة بالقيمة اذ قد يكون شاقا فالزامهم ضرر منفي وفي ذلك أيضا محافظة على ظواهر الايات والاخبار الأخر واحتمل ان يكون ذلك عزيمة وحقاً لها كما اختاره المحقق الثاني والفاضل الصيمري كما لعله يفهم من ظواهر الادلة ولانها استحقت من التركة قيمة هذه الاشياء دون أعيانها فلا يجب عليها قبول ما ليس بحق لها فكان الاصل في هذا الجانب أيضاً (الثالثة) اذا اجتمعت الزوجتان ذات الولد وغيرها فهل تختص ذات الولد بثمن الارض أجمع وثمن عين ما حرمت الاخرى منه فتأخذان ثمن مجموع التركة وتختص ذات الولد بما منعت منه غير ذات الولد وتدفع اليها قيمة الآلات والابنية وليس للورثة ذلك لخروج مجموع الثمن عنهم كما اختاره في الروضة وغاية المرام او يختص باقي الورثة به أو يكون مشتركاً وجوه ولعل الاول أقرب (الرابعة) اذا كان على الميت دين فأراد الوارث اخراجه مما عدا الارض حتى يمنع الزوجة من الارث الظاهر ان له ذلك لان الارض بالنسبة الى الزوجة كالمعدومة فاذا كان الدين مستغرقاً لما عدا الارض صار الدين مستغرقاً للتركة بالنسبة الى الزوجة ويحتمل قوياً انه ليس له ذلك كما يظهر بالتأمل فتأمل جيداً

﴿ الفصل الخامس ﴾ في الولاء قوله قدس سره ﴿ وأقسامه ثلاثة ﴾ الولاء بالفتح كما في الصحاح أصله القرب والدنو والمراد هنا قرب أحد الشخصين فصاعداً الى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا سبب زوجيه ووجه الحصر في أقسامه الثلاثة انه أمر موجب للارث بسبب الانعام وهو اما عام غير موقوف على عبارة أو ليس كذلك (الاول) ولاء الامامة وهي النعمة العظمى التي بها قوام الثقلين (والثاني) اما أن تكون العبارة صادرة عن أحدهما أو عنهما معاً والاول ولاء العتق والثاني ولاء الضمان وقد ثبت الولاء مطلقاً بعد النسب بالاجماع المتردد وآية أولي الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود قريب وان بعد لا يرث من دون خلاف عندنا والشافعي ورث المولى مع البنت والاخت والكلام الآن في ولاء العتق والاصل فيه الاجماع المتكرر والاخبار المستفيضة الولاء لمن أعتق انما الولاء لمن أعتق والولاء لحمة كلحمة النسب أي قرابة وانتساج كانتساج النسب في الميراث وروي بفتح لام لحمة وضمها ووجه المناسبة بينه وبين النسب ان الرقيق كالمفقود لنفسه الموجود لسيده لانه لا يستقل ولا يملك ولا يتصرف لنفسه وانما يتصرف لسيده فاذا أعتقه صار لنفسه وملك كل ذلك لنفسه فصار موجوداً لنفسه فالمعتق صار سبباً لوجوده الحكمي كما ان الاب سبب حقيقي

وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النسب (متن)

لوجود الابن فكل ما يصدر عنه من عتق وغيره فالمولى سبب السبب فيه فله انعام على العتيق وعلى كل من أنعم عليه العتيق بهبة وغيرها فكان الولاء كالنسب مقتضياً للارث ولكن يفترقان بان الارث في النسب ثابت من الطرفين بخلاف الولاء فانه ثابت للمنعم على المعتق دون العكس وخلاف الصدوق والكاتب شاذ جدا ﴿قوله﴾ قدس الله سره ﴿وانما يرث المتبرع بالعتق الى آخره﴾ اشترط في ثبوت الارث بالولاء أمور ثلاثة (أحدها) كون العتق تبرعاً فلو كان واجباً بنذر وشبهه أو كفارة أو بانعتاق قهري فلا ولاء وهذا الشرط اتفق عليه جماهير الاصحاب رضي الله تعالى عنهم قالوا ولم يذكره الشيخ في المبسوط ولا ابن حمزة في الوسيلة ولا في مواريث النهاية (قلت) قد أشار اليه في المبسوط اشارة قريبة من التصريح في ولاء تضمن الجريرة و يأتي تمام الكلام (لنا) على ذلك جميعه الاصل لان الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلف فيه لان مستند الحكم لا يشمله فوجب نفيه والاجماع كما في السرائر والغنية وغيرهما حتى الكفاية وظواهر الاخبار المستفيضة الولاء لمن اعتق انما الولاء لمن اعتق فان الظاهر قصره على مباشر العتق لا من انعتق عليه قهراً فيخص الاخير و يدل على عدم الولاء في من انعتق في كفارة ما استفاض من أن السائبة لا ولاء لاحد عليها وقد فسرت في الاخبار بعدة تفاسير أحدها أنها من انعتق في كفارة و يظهر ذلك أيضا من صحيحة ابن رئاب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها وقد استدل بها في المسالك على الجميع مع أنها غير دالة الا على من انعتق في كفارة و يدل على عدمه في بعض من انعتق قهرا موثقة سماعه عن الصادق عليه السلام كما يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى عند احتجاج الشيخ بها وصحيحة أبي بصير فيمن نكل مملوكه قال في (المختلف والايضاح) أن الشيخ في المبسوط ذهب الى ثبوت الولاء على من انعتق بعوض أو بغير عوض وعلى المستولدة اذا أعتقت بغير سعيها وكذا ابن حمزة تبعه على ذلك وأنه احتج على الاول بعموم الخبر و بما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام بواسطة سماعه في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له أن يبيعه ولا ان يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين وأيهما مات ورث صاحبه الا أن يكون وارث أقرب اليه منه واستدل على ثبوته في المستولدة بالاجماع كالمدبر (قلت) الذي وجدته في المبسوط في كتاب الارث بعد أن ذكر هذه الفروع مانصه واعلم أنه لا يصح على مذهبنا أن يستحق أحد على غيره من المناسبين له شيئا من الولاء ولا يرث من ينعتق عليه من الابوين والاجداد والولد وولد الولد وانما يستحق المال بالقرابة دون الولاء الى آخره وهذا يخالف ما نقل عنه وما احتج به له وأما ابن حمزة فانما ذهب إلى ثبوت الولاء على من انعتق عليه بعوض أو بغير عوض وأما ثبوته على المستولدة فلم أجده في الوسيلة في باب الميراث ولا باب العتق ثم إن ما استدل به من عموم الخبر ما ندري أي خبر أراد فان عنى قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فالذي يجب عليه أن يحقق الموضوع ثم يثبت الحكم وان عنى قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق فهو عليه لا له لانه ما اعتق بل انعتق بغير اختيار كما عرفت وأما الموثق فهو عليه أيضاً لمكان ثبوت الميراث بينهما لوجود الرحم كما أشار اليه عليه السلام بقوله وأيهما مات ورثه صاحبه الا أن يكون له وارث أقرب

وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب فالنسب يورث به ولا يرث ولأن الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثة الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو أعتق الرجل وابنته عبداً ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان (متن)

(واما الثاني فالاجماع) كما عرفت ممنوع في المستولدة مسلم في المدبر (اذا عرفت هذا) فعلى مانقلوه عن الشيخ يكون مذهبه ان كل من زال ملكه بالحرية عن رقيق لافي عتق وجب عليه شرعا قبل زوال الملك فهو مولاه وعند الاصحاب كل من انعتق تبرعا أو أعتق عليه بسراية التبرع فهو مولاه قيل وربما ظهر من المبسوط ان في منذور العتق والمعتق في الكفارة قولين (قلت) لعل ذلك في غير كتاب الارث لعله ذكره في كتاب العتق وليس في المجلد الذي عندي كتاب العتق ونقل في الروضه فيما اذا شرى العبد نفسه من فاضل الضريبة على تقدير جوازه ان هناك قولين فبعض على الحاقه بالعتق الواجب وآخرون بالعتق التبرع ولم أجد من صرح بذلك (واما الشرط الثاني) وهو عدم البرائة من ضمان الجريرة وقيده بعضهم بحال العتق وليس في الاخبار دلالة عليه نعم ربما أشعر به العطف بالواو فيدل عليه بعد الاجماع المنقول من غير تقييد بحال العتق كما نقله في الايضاح في كتاب العتق والتحرير ونقل في غيرهما حتى في المفاتيح الاخبار المعتبرة كحسنة أبي الربيع (واما صحيحة) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال فلا بد من حملها على ان المراد لم يبرء من ضمان جريرته فتكون دليلا على مانحن فيه ولو أبقيناها على ظاهرها كان مفادها ان الارث بالعتق مشروط بالضمان ويفرق بينه وبين ولاء ضمان الجريرة ان ذاك يحتاج الى عقد وهذا يكفي فيه مجرد القول وهل يشترط في تأثير التبري في سقوط الولاء الاشهاد قولان الشيخ والصدوق وجماعة من الاصحاب على اشتراطه لصحيحة ابن سنان ورواية أبي الربيع وظاهر ابن الجنيد كما نقل عبارته في المختلف وصريح جماعة من المتأخرين عدمه وفي (الدروس) جعل ابن الجنيد موافقاً للصدوق وحجة هؤلاء الاصل ولان المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه والامر في الصحيحة والرواية المتقدمتين لا يدل على الاشتراط بل هو شرط في الثبوت لافي الصحة كما في الدروس وغيرها واما الشرط الثالث فواضح فاذا اجتمعت هذه الشروط ورثه المنعم مع وحدته ومع الكثرة وكانوا شركاء في الولاء بالحصص ولا فرق بين الذكر والانثى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وانما يرث المولى من أعلى ولا يرث من أسفل ﴾ دليله الاصل والاخبار المتكثرة والاجماع المتكرر في المبسوط وغيره وخالف الكاتب والصدوق استنادا الى قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهل يورث الولاء أو يورث به اشكال ﴾ اختلف الاصحاب في ان الولاء موروث كالمال أم لا وقد فهم الشهيد الثاني

وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت أخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال (متن)

من عبارة المحقق في الشرائع حيث يقول ويرث الولاء الابوان والاولاد انه قائل بأن الولاء موروث كالمال (قلت) ان كان يفهم من هذه العبارة ان الولاء موروث كالمال كان ذلك مذهب كثير من الاصحاب هذه النهاية قال فيها واذا مات المعتق ورث ولاء مواليه أولاده الذكور وقد تكرر مثل ذلك في النهاية والمبسوط وقال في (الخلاف) على مافي تلخيصه الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الانساب وكذا عبر في السرائر في كتاب العتق بعين هذه العبارة ومثلها بتفاوت يسير عبارة الحسن ابن أبي عقيل على مانقل وقال في (الوسيلة) والأم لا ترث الولاء ومفهومها ان الولد مثلا يرث الولاء بل وقع للمصنف في التحرير عين عبارة الشرائع وفي هذا الكتاب في كتاب العتق وقع له أيضاً عين عبارة الشرائع ومثلها في الارشاد وقريب منها في التبصرة ومثلها في النافع وقال المحقق الثاني عند قول المحقق في النافع ولا يرث الولاء من يتقرب بالأم مانصه بل يرثون بل قال ابن الجنيد على مانقل والنساء لايرثن من الولاء وظاهرها ان الرجال يرثون منه مع انه قدصرح بعدم ارث الولاء الى غير ذلك مما يظهر من كثير منهم بل نطق بذلك صحيح العجلي حيث قال عليه السلام ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال فقد انطبقت العبارات على الصحيح من الروايات ولا ينفع النفاة ماتمسكوا به من التعليلات واطلاق الروايات لامكان دعوى عدم عموم المساواة والتخصيص بهذا الصحيح مضافا الى انه حق من الحقوق فكان داخلاً تحت عموم الارث وماردبه في غاية المرام بانه وان كان حقاً الا انه ليس من الحقوق القابلة للنقل والا لصح أخذ عوضه فمردود كما في الايضاح بانا نمنع ان كل حق يورث جاز نقله وبيعه وما الدليل على ذلك والقياس باطل ويؤيده مخالفة العامة فانهم مطبقون على عدم ارث الولاء ماعدا شريح والنخعي على ماذكر في تلخيص (١) الخلاف (حجة النافين) قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث فكذا الولاء والاجماع المنقول في ظاهر المبسوط والخلاف مضافاً الى ماذكروه من التعليل الذي عرفته (واعلم) ان المصنف طاب ثراه ادعى في كتاب العتق من هذا الكتاب الاجماع على انه يورث به وربما يتوهم انه ينافي وقوع الخلاف في انه يورث ودفعه ان معنى قولهم يورث به انه يورث بسببه سواء كان الولاء مع ذلك موروثا أم لا ومعنى كونه يورث انه ينتقل الولاء كالمال بموت المنعم الى ورثته ثم انه يتفرع على القولين فروع كثيرة أشار المصنف طاب ثراه الى كثير منها والضابط في ذلك انه على القول بانه يورث يجب تتبع ورثة المنعم طبقة طبقه ولا يراعى فيهم القرب والبعد يوم موت العتيق وعلى القول بانه يورث به لا يجب ذلك بل يعتبر فيهم الاقرب الى المنعم يوم موت العتيق فلومات المنعم وخلف ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فان قلنا بانه يورث كان المال بين العم وابن أخيه وان قلنا انه يورث به فالمال للعم خاصة

قوله قدس سره ﴿ان قلنا ان البنات يرثن بالولاء﴾ هذا اشارة الى الخلاف المشهور وقد اضطربت

---

(١) ويبقى الكلام في ان بعض من أتى بالعبارة التي يفهم منها ان الولاء موروث صرح بأنه غير موروث كما في تلخيص الخلاف (منه قدس سره)

فيه كلمات الاصحاب رضي الله تعالى عنهم حتى ان الفقيه الواحد ربما خالف نفسه في الكتاب الواحد وتنقيح البحث ان يقال هنا مسئلتان لان المنعم المتوفى امارجل أو امرأة (فالمسئلة الاولى) ان يكون المتوفى رجلاً (قال الشيخ) في النهاية ان أولاده الذكور دون الاناث يرثون ولاء مواليه فان لم يكن له ذكور وكان له بنات كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم واذا كان له أخ لأبيه وأمه أو لأبيه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك ان كان له والدان فولاء مواليه لهما دون العصبة وانما تأخذ العصبة الميراث اذا لم يكن غيرهم أو يكون الذين تركهم الميت أناثاً فقد تضمنت هذه العبارة أحكاماً (الاول) ان الوارث أولاد المنعم الذكور دون الاناث كما هو مذهبه في الايجاز على ما نقل والاستبصار في باب العتق وعليه المفيد في المقنعة وأبو الصلاح في الكافي حيث قال وأولادهم الولد ثم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم الذكور منهم دون الاناث وابن حمزة وابن زهرة والمحقق في النافع والمصنف في المختلف والشهيد الثاني في المسالك والروضة والكاشاني في المفاتيح وهو ظاهر الارشاد والتحرير وهو المنقول عن الكاتب والقاضي ونسبه في التحرير الى المشهور وفي (الكشف) انه الاظهر وقال الشهيد في غاية المراد انه أصح الروايات وذهب الشيخ في الخلاف والاستبصار في باب المواريث والتهذيب والمبسوط الى عدم الفرق بين الذكور والاناث وهو مختار الصدوق والعجلي والأبي والشهيد في الدروس واللمعة والمحقق الثاني وهو المنقول عن الحسن (١) والحسن عند المحقق ومختار النهاية تشهد له الاخبار المعتبرة المؤيدة بالشهرة منها صحيح العجلي الذي يقول فيه عليه السلام فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولده من الرجال وما في الكفاية من ان قوله عليه السلام من الرجال لعله بيان للمعتق فمما لا يصغى اليه ثم ما يصنع بالنسخة الأخرى التي فيها كان ولاء العتق دون المعتق (ومنها) مكاتبة محمد بن عمرو حيث يقول فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء وصحيحة محمد بن قيس حيث يقول قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالاً له وعصبته فاحتق (٢) في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضي بميراثه للعصبة وقد فهم كثير من الاصحاب ان العصبة للمنعم دون العتيق عدا صاحب الكفاية فانه فهم ان العصبة للعتيق كما يقتضيه ظاهر السوق الا انه يكفي في الاستدلال بها بمعونة ما تقدم احتمال كون العصبة للمنعم فيكون وجه الدلالة انه عليه السلام ورث العصبة مع وجود البنات فالاولاد الذكور أولى (حجة القول الثاني) اجماع الخلاف واجماع التبيلي حيث قال حين روى مكاتبة ابن عمرو وهذا مخالف لما عليه أصحابنا وعموم رواية السكوني التي ادعى اجماع الاصحاب عليها (وما رواه) ابن أبي عقيل عن أمير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده صلوات الله عليهم أجمعين من ان من أحرز الميراث فقد أحرز الولاء وقال انه مشهور معروف متعالم (وما رواه) عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في مال مولى حمزة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع ميراثه لبنت حمزة قال أبو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة أيضاً ترث الولاء

---

(١) المراد بالحسن الحسن بن أبي عقيل فانه جعل وارث الولاء وارث الدية وعلى الاقوال الثلاثة في الدية يكون مخالفاً للنهاية (منه قدس سره) (٢) احتق بمعنى طلبوا الحق وفي نسخه فاختلف (منه قدس سره)

وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت (متن)

ليس كما تروي العامة ويمكن أن يستدل عليه بخبر اللحمة وقد ناقش في المسالك بسنده ودلالته أما السند فلمكان السكوني وأما الدلالة فبأنه يحتمل أن تكون المشابهة في عدم البيع والهبة كما تضمنه آخر الرواية على انهم لا يقولون بها (١) مطلقاً وفيه ان السكوني قد نقل في العدة الاجماع على قبول روايته على ان هذا الخبر مجمع عليه بين أصحابنا كما في السرائر فلا يحتاج الى النظر في السند والاحتمال المذكور في المشابهة بعيد وقدوجد فاالاصحاب يستدلون به في مطالب كثيرة ولم يقصروا المشابهة على البيع والهبة فظاهره الاطلاق فيعمل به ما لم يرد مخصص الا أن ذلك يقال في مقام التعارض ويؤيد هذا مخالفة مذهب العامة فيحمل ما دل على القول الاول على التقية فكان الثاني في غاية القوة (الحكم الثاني) مما تضمنته النهاية الترتيب المذكور ولم أجد فيه مخالفاً سوى الكاتب على ما نقل حيث قدم الولد على الابوين والجد على الاخ وسوى ابن حمزة حيث منع الأم والحجة على ذلك خبر اللحمة فيعمل به مطلقاً مالم يرد مخصص (الحكم الثالث) منع الاخوة للأم والاخوات مطلقاً أما منع الاخوة للأم فقد وافقه عليه كثير كما خالفه في منع الاخوات للأب كثير وظاهر المبسوط دعوى الاجماع على منع ذي الأم قال ما نصه والاخوة والاخوات للأم ومن يتقرب بهما لا يرثون الولاء بلا خلاف والحجة على المنع في الجميع بعد الاجماع في ذي الأم أخبار العصبة ومن خالف في الاخوات فحجته خبر اللحمة ويلزمه أن يجريه في ذوي الأم إن لم يعمل بخبر العصبة ولم يثبت عنده اجماع المبسوط الا أن يقول خبر اللحمة كما حكم بارث البنات فكذا الاخوات للاب فتأمل (وأما المسئلة الثانية) وهي ما اذا كان المعتق المتوفى امرأة ففي (المبسوط) وغيره أن ولاءها لعصبتها دون ولدها وان كانوا ذكوراً ونسب الخلاف في المبسوط الى جميع الفقهاء قال وفي أصحابنا من قال بذلك وخالف في ذلك المفيد وابن زهرة وهو الذي استقر عليه رأي أبي عبد الله في السرائر وهو المنقول عن الحسن (لنا على المختار) الاجماع المنقول في الخلاف وقد نقله في السرائر ثم رجع عن دعواه لانه قال إنه راجع تصانيف الاصحاب وأقوالهم فرآها مختلفة والاخبار الصحيحة كصحيحة محمد بن قيس وصحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة أبي ولاّد وقد اضطرب في المقام كلام الاصحاب حتى في نقل الاقوال هذا شيخ الطائفة اختار في كل كتاب مذهبا بل في الكتاب الواحد كالاستبصار اختار في كتاب العتق غير ما اختار في الميراث وفي (المبسوط) وقع له مثل ذلك في مقامين متقاربين على ما نقل عنه في الدروس وهذا إبن إدريس ذكر هذه المسئلة في ثلاثة مواضع من السرائر تارة يدعي الاجماع وأخرى ينكص عن ذلك ثم انهما بعد به المدا حتى نسب في بعض المقامات الى الخلاف خلاف ما نقل عنه وهذا الشهيد الذي قل ما عثر له على وهم اضطرب في نقل الاقوال فتارة عبر عن مذهب الصدوق بأنه مذهب المفيد وتارة انه المشهور وأخرى أنه مذهب الصدوق خاصة إلى غير ذلك مما وقع لغير هؤلاء ﴿قوله﴾ طاب ثراه ﴿ورثت البنت من أبيها ثلث حصته﴾ الاضافة بيانية أو المراد بالبنت بنت المنعم لا بنت الابن الا أنه خلاف السياق كما أن

---

(١) أي بالمشابهة

لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة حرة لاولاء عليها وابواها رقيقان بان سبيا لكفرهما واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهذه لاولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة على رأى واقرب العصبات يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جداً كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابني اخي معتقه فللجد النصف ولابني الاخ النصف ولو خلف جداً وعماً لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والآخر واحداً ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفين على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حياً عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الاخ من الابوين وعلى الآخر هو لابن الاخ من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه ﴿الثاني ولاء تضمن الجريرة﴾ (متن)

الاول خلاف الظاهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لأنه يثبت عليه الولاء بالمباشرة ﴾ فان اعتاق أبيه ليس سبباً لاعتاقه فلا يكون لمعتق أبيه عليه ولاية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وإن قلنا أنه يورث به فكذلك ﴾ هذه من المواضع الذي يتفق فيها الوجهان ولكن الاحتمال انما يدخل على احتمال التوريث به فلذلك جعله من جملة الفروع ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿الذي كان أبوه حياً عند موت أبيه ﴾ الموصول صفة للمضاف اليه لا للمضاف ﴿الثاني ولاء تضمن الجريرة﴾ هذا هو الثاني من أقسام الولاء والكلام فيه يقع في مقامات في كيفيته وشرائطه وأحكامه وأدلته (أما الاول) فالموجود في كثير من عبارات الاصحاب إنه عقد كسائر العقود واقع بين شخصين بل لعله وفاقي فان كان أحدهما لا وارث له كان الايجاب من طرفه والقبول من الطرف الآخر وإن كانا لا وارث لهما لم يتعين ذلك فيصح الايقاع من أحدهما والقبول من الآخران أتى الموجب بعبارة تدل على ثبوت الولاء من الطرفين كأن يقول تعقل عني وأعقل عنك والا فلا بد من أن يوجب الآخر ويقبل الموجب وقد اختلفت عبارات الاصحاب في كيفية هذا العقد فبعض قال إذا كان أحدهما لا وارث له قال

ومن توالى الى احد يضمن جريرته ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق و يرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الأعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدي الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن اولا لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لاولاء عليه كالمعتق في الكفارات او النذور أو من لاوارث له (متن)

عاقدتك على أن تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني فيقول الاخر قبلت وإذا كانا لا وارث لهما قال الآخر أيضاً مثل ما قال الاول فيقبل الاول أو يقول أحدهما فقط عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتمنع عني وأمنع عنك وتعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك فيقول الآخر قبلت وقريب منه ماوقع لبعض آخر الا أنه ترك التفصيل مع تفاوت يسير وقال (المحقق الثاني) صورة عقد ضمان الجريرة على ما ذكره بعض الاصحاب أن يقول أحد المتعاقدين دمك دمي وثأرك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك فيقول الآخر قبلت والاطلاق في كلامه مقيد بما إذا كانا معاً لا وارث لهما بقرينة ما ذكره في الصيغة واختلاف العبارات في بيان الصيغة مما يدل على عدم تعيينها بلفظ بل يقع بكل ما اشتمل على إيجاب وقبول مفيد ضمان الجناية والحدث كما هو المستفاد من الاخبار ومن عبارات الاصحاب لان أقصى ما يستفاد من الامرين انما هو ضمان الحدث والجناية فلا يبعد أن يقال يكتفى بالعقل فقط فيلزمه الارث او يضم اليه شرط الارث بل لعله يكتفى بمجرد الضمان من غير احتياج الى عقد كما هو ظاهر الاخبار وعلى تقدير اشتراطه فلا يبعد أن يقال لا يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود من المقارنة والعربية مع القدرة وغير ذلك بل يكتفي بما يدل على الايجاب والقبول صريحاً اللهم الا أن يكون اجماع على ذلك جميعه فيتبع وطريق الاحتياط غير خفي و بعد وجوده وايقاعه هل يلزم أو يكون جائزاً الا أن يعقل عنه قولان المختار الاول للاصل وآية أوفوا بالعقود وخبر المؤمنون عند شروطهم والاجماع كما هو ظاهر السرائر حيث قال بعد ان نسب الخلاف الى الخلاف وأهل الخلاف ومذهبنا الاول لانه الذي تقتضيه أصولنا (والقول الثاني) مختار الخلاف على ما نقل والوسيلة ومال اليه في المختلف للاصل ولقد تتبعت مختصر الخلاف في المقام فلم أجد فيه الا ما نصه ولاء الموالات عندنا جائز ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل و يواليه وله أن ينقل ولاءه الى غيره مالم يعقل عنه أو عن أحد أولاده الذين كانوا صغاراً فليتأمل هذا وقد علمت فيما سلف ان هذا العقد كانوا في الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فأقرهم الله تعالى في صدر الاسلام عليه ثم نسخ بالاسلام والهجرة ثم نسخ بالتوارث بالرحم كما مر بيانه مفصلاً (وأما المقام الثاني) فيشترط أن لا يكون هناك وارث مناسب ولا معتق كأن يكون سائبه أو فاقداً للقريب وقد تقدم ما يدل عليه وسيأتي انشاء الله له أدلة أخر على انه اجماعي نعم ربما ظهر من الوسيلة الخلاف حيث قال يسري الى ولده الصغار دون الكبار وهذا الشرط شرط في الصحة عند العقد فلو تجدد للمضمون وارث بعد العقد كأن يتزوج بعد العقد فيولد له أولاد أو يكون اسلام المضمون طارياً ثم يكفر بعد العقد و يلتحق

(الثالث) ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب ورث الامام ولو وجد معه الزوجان ففي توريثه معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا أخذه يصنع به ماشاء (متن)

بدار الحرب ويسترق فيعتقه مولاه فانه يقدم على الضامن ففي بطلان العقد أو يقع مراعى بفقد الوارث عند الموت وجهان من الحكم بصحته فيستصحب ولا ينافيه تقدم غيره عليه ومن ان شرط صحته عدم الوارث وقد وجد فيمنعها استدامة كما منعها ابتداء وتظهر الفائدة فيما لو مات أولاد (١) المضمون وجميع عصبته وأقاربه ثم المضمون قبل موت الضامن والذي تشعر به عبارات كثير من الاصحاب كالمصنف وغيره حيث قالوا ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ان الولاء باق وانه يرث الضامن اذا عدم الوارث كما فهم ذلك منها بعض المحشين وقد صرحوا في العقل انه لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريرة وقضية ذلك ان المعتق انما يسقط الارث لا الضمان بالكلية فليلحظ ذلك ويتأمل فيه (واما المقام الثالث) أعني الاحكام فالضامن يرث المضمون دون العكس الا ان يكونا متضامنين ويرث مع الزوجة والزوج ما بقي عن نصيبهما الاعلا ووجود الوارث الممنوع كالقاتل غير مانع كما تدل عليه صحيحة العجلي حيث يقول عليه السلام ان لم يكن له وارث قريب يرثه والجملة صفة لاجزاء واذا مات من له الولاء هل يرثه وارثه أم لا ظاهر المفيد في المقنعة انه ينتقل الولاء الى ورثته لانه قال واذا أسلم الذمي وتولى رجلا مسلما على ان يضمن جريرته ويكون ناصره كان ميراثه له وحكمه حكم السيد مع عبده اذا أعتقه انتهى وكونه في حكمه يقضي انه ينتقل مثله والشيخ في الايجاز والحلي على عدم الانتقال وهو الحق لان الضمان والارث أمران التزمهما شخص على نفسه فلا ينتقلان الى غيره بغير رضا ولا عقد كما هو الشأن في الارث بالامامة والزوجية فانه لا يتعدى عن الامام عليه السلام ولا عن أحد الزوجين الى غيرهما فان علته الامامة والزوجية وهما غير موجودين في غيرهما بل ذلك ثابت في النسب أيضاً فان الوالد يرث بقرابة الوالدية وهي قرابة مخصوصة لا تتعدى الى غيره وولد الولد يرث لكونه ولد الولد لا بالوالدية وهكذا في غيرهما (واعلم) ان المستفاد من عبارات بعض الاصحاب كما في الارشاد وغيره ان المعتق اذا مات مولاه وجميع عصبته ومن يرثه من جهة المولى ان العتيق يصير سائبة وهو الذي تقتضيه أصولنا ولا يلتفت الى من تأمل في ذلك (واما المقام الرابع) فالذي يدل على الارث بهذا العقد الاجماع وصحيحة بريد بن معوية وقد دلت على الارث وعلى ان مجرد الضمان كاف وان وجود الوارث الممنوع غير مانع وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام فله ميراثه وعليه معقلته وصحيحة أبي عبيده ورواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام فيمن نكل مملوكه وصحيحة ابن سنان وصحيحة أبي بصير وفي آخرها وان لم يتوالى أحداً يجعل ماله في بيت مال المسلمين كما يأتي في المسئلة الآتية والمراد بيت مال الامام عليه السلام كما تقدم بيانه مراراً متعددة ﴿ الثالث ولاء الامامة ﴾ قوله ﴿ ورث الامام عليه السلام ﴾ دليله الاجماع المنقول في الخلاف والغنية والمسالك وغيرها والاخبار الصحيحة المستفيضة وقال (الصدوق) رحمه الله يقسم في أهل بلد الميت في حال الغيبة ولم يعتبر الفقر في المقسوم عليهم بل ظاهر كلامه الاطلاق جمعاً

---

(١) الاولاد والمعتق وجميع عصبته قبل موت المضمون « نسخة أخرى » (كذا بخطه قدس سره)

وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائباً حفظ له أو صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من أهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفا و يفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا أو جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سريه بغيراذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم وان كان في غيره كان لاخذه بعد الخمس (متن)

بين هذه الصحاح و بين ما ورد مرسلاً في روايتي داود بن فرقد وخلاد عن السدي من انه مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى أخيه وعلى آلهما الطاهرين ميراثه الى همشاريجه (وفيه) انهما مع ضعفهما بالارسال والشذوذليس فيهما ما ينافي ما تقدم لانه عليه السلام اذا كان المال له فعل به ما شاء وليس فيهما ان هذا حكم كل من لاوارث له وأما المفيد فلم يظهر منه موافقة الصدوق كما ظن في المختلف اذ الموجود في المقنعة عبارتان احدهما انه لامام المسلمين والأخرى انه للفقراء والمساكين وهذا بعينه مذهب جماهير الاصحاب كما يأتي من ان مصرفه في حال الغيبة الفقراء لا في أهل بلده وان لم يكونوا فقراء وفي حال الحضور يدفع اليه يصنع به ما شاء فبين أولاً مستحقها وهو الامام وثانياً مصرفها في حال الغيبة اعتماداً على ما تقدم له من بيان مستحقها وهو بمكانة من الظهور ولم يظهر لي من عبارة أبي علي مخالفه قال على ما نقل اذا لم يعرف للميت وارث من ذوي رحم أو عصبة أو مولى عتاقه أو علاقه انتظر بماله وميراثه طالب فان حضر او وكيله وأقام البينة بما يوجب توريثه سلم اليه والا فميراثه مردود الى بيت مال المسلمين فلا معنى لذكر قوله في بيان ذكر الخلاف كما في المختلف وما تضمنه من الحكم بالانتظار هو الموافق للاعتبار وذلك لا يدل على اشتراط العلم بعدم الوارث حتى يكون مخالفاً في خصوص هذا لانهم يكتفون بعدم العلم وكيف كان فليس هو مخالفاً فيما نحن فيه وأما قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير وان لم يوال أحدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي أعتقه فغير معمول به عند الاصحاب كما ذكره الشيخ في التهذيب وغيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه ﴾ كذا ذكره الشيخان وأبو يعلى طاب ثراهم وليس في روايتي خلاد وداود المتقدمتين ما يدل على ذلك ولم أجد غيرهما في المقام ولعلهم فهموه من موضع آخر والاعتبار يقضي بصرفه (يقتضي صرفه خ ل) في الفقراء كما ذكروا دون همشاريجه من الاغنياء الا انه عليه السلام أعلم بالمصلحة فلا ننقل عنه ذلك الا بدليل وليعلم ان في أخبار الباب أشعارا بالرد على الزوج والزوجة دونه عليه السلام وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وان كان غائبا حفظ له أو صرف في المحاويج ﴾ (الاول) مختار الخلاف والمبسوط استناداً للاصل والاجماع والاخبار والثاني مختار النهاية والمقنعة والشرائع والنافع وهو المنقول عن المهذب القديم للعلم برضاه جعلني الله تعالى فداه لاستغنائه عنه وحاجة شيعته المظلومين لاجله اليه فلو كان حاضرا مستغنياً عنه ما تجاوز هذا الصنع

﴿المقصد الثالث﴾ في اللواحق وفيه فصول (الاول) في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا وولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالأخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب (متن)

ويؤيده مادل على فعل أبيه علي أمير المؤمنين عليه السلام وكذا خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في مسلم قتل وله أب نصراني لمن يكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين وحينئذ فيتولى ذلك الحاكم النائب ومع التعذر أو تعذر الاذن فالعدل من المسلمين وينبغي أن يدفع الى المحتاجين من همشاريجه من أهل بلد الميت أو بلد الموت والا ففي غيرهم من أهل العلم والديانة والحاجة والايتام والشيوخ العاجزين عن الكسب وبالجملة المدار على القطع برضاه جعلني الله تعالى فداه وعجل فرجه ﴿تنبيه﴾ قال في الغنية والسرائر اذا مات الامام انتقل الميراث الى الامام لا الى غيره من ورثته وأراد بالميراث الميراث الذي أخذه بحق الامامة وادعى عليه في الغنية اجماع الطائفة وهو الموافق للاصول والقواعد ﴿الفصل الاول في ميراث ولد الملاعنة﴾ قد علم ان اللعان سواء كان في المرض أو في حال الصحة يقطع الزوجية ويفسخ العقد فهو كالطلاق البائن فعده في موانع الارث بالنسبة الى المتلاعنين كما صنع بعض ربما انه لم يصادف محله واما بالنسبة الى الولد فالوجه فيه انه لو اكذب الوالد نفسه وأقر به فانه يرثه ولا يرثه ويحتمل أن يكون الوجه انه يحكم بحسب ظاهر الشرع انه ولده قبل اللعان فيكون وارثا وقد نفاه باللعان فليتأمل وعبارة المصنف بالولد أصوب من التعبير بالابن كما في النافع لانه لا يشمل الانثى ونقل عن المحقق تلميذه اليوسفي انه اعتذر عن ذلك بأني اتبعت لفظ النص ولعله يعني رواية سيف بن عمارة اذ ليس في المقام سواها لكنها حكاية في واقعة عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام واما بقية أخبار الباب فكلها بلفظ الولد ثم ان اطلاق النص كظاهر الاكثر عدم الفرق في ذلك بين ان يكون السبب في اللعان هو القذف أو نفي الولد فان قيل لا ملازمة بينهما فربما قذفها وهو لا ينكر الولد وربما أنكره وهو لا يقذفها بل يجيز ان يكون لشبهة فالواجب ان يخص بما اذا كان السبب فيه نفي الولد وحده أو مع القذف كما صرح به بعض قلنا الاطلاق مقيد بما اتفقوا عليه من اشتراط اللعان بمشاهدة الزنا وانه لا يكفي في ذلك علمه بانه ليس منه مع تجويز ان يكون لشبهة أو لغيرها مضافا الى ان الغالب التلازم واما السؤال الثاني فكان الوجه فيه تخصيص ذلك بالقذف ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ترثه أمه وولده الى آخره﴾ يدل على انه ترثه أمه وقرابتها الاجماع كما في المبسوط والغنية والسرائر وغيرها حتى المفاتيح والاخبار ويشهد له الاعتبار لانه لم يصر بذلك ابن زنا وما في بعض الاخبار من الاقتصار على الاخوال فمحمول على عدم غيرهم والدليل على ارث ولده وزوجته أو زوجه بعد الاجماع وشهادة الاعتبار العمومات من الآيات والروايات (واما بقية الاحكام) من جريان ورثته المذكورين مجرى ورثة

ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان (متن)

غيره فيدل عليه (عليها خ ل) مضافاً الى ماذكرنا الاجماع المعلوم نعم وقع الخلاف فيما اذا لم يكن له ولد فالمشهور بين الاصحاب ان الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد كما ذكره المصنف ونقل عليه الاجماع في المبسوط والخلاف على مانقل عن الاخير وغيرهما وخالف في ذلك الصدوق فجعل الباقي للامام عليه السلام ان كان ظاهراً لقول الباقر عليه السلام في خبري زرارة وأبي عبيدة ترث أمه الثلث والباقي للامام عليه السلام لان جنايته عليه وحملها الشيخ في التهذيب على التقية وفي الاستبصار على ما اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه وقال أبو علي على مانقل فان لم يكن لها عصبة كان لها ثلث ماخلف والباقي لبيت مال المسلمين لان جنايته عليه فهو موافق لما في الاستبصار وقريب من مذهب الصدوق في الفقيه واما المقنع فقد وافق فيه الاصحاب على مانقل عنه كما ان الشيخ وافق في النهاية والخلاف والمبسوط والتهذيب (قال المقدس الاردبيلي) بعد ان نقل مذهب الصدوق والروايتين يمكن العمل بمضمونهما لصحتهما وعدم المعارض بخصوصه والعمومات الدالة على ان الأم ترث جميع مال ولدها مع عدم وارث غيرها يمكن تخصيصها بغير أم ولد الملاعنة والخاصة ليست بصحيحة ولا صريحة في توريث الأم جميع مال ولدها من زوجها الملاعن مع وجود القائل بمضمونها وهو الصدوق (وأنت تعلم) ان أخبار الباب صريحة في توريثها جميع مال ولدها من زوجها الملاعن صراحة لاتكاد تقابل باحتمال يعرف ذلك من عرف طريقة الناس في محاوراتهم وفيها الصحيح والحسن الذي يقرب منه (اما الصحيح) فما رواه الصدوق باسناده الى أبان بن عثمان الثقة الذي أجمعوا على تصديقه ولم يثبت وقفه عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال أمه (واما الحسن) فرواية زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام ان ميراث ولد الملاعنة لأمه وانها لموجودة في الكتب الاربعة المروية بعدة طرق وقد وصفها في المختلف بالصحة ولعل ذلك هو الظاهر اذ ارسال الامام عليه السلام موسى بن بكر في حوائجه الى الشام وارشاده له في ذهاب اصفرار لونه مما يدل على توثيقه واما وقفه فلم ينقله النجاشي وانما ذكره الشيخ رحمه الله في رجال الكاظم عليه السلام فقط على انه يروي عنه ابن أبي عمير وصفوان وقد علم حالهما سلمنا ولكن اعتضادها بعمل جميع الاصحاب الا ماشذ مما يرجحها على الصحاح ثم ان هاتين الروايتين اللتين اعتمدهما مخالفتان لاجماع الاصحاب موافقتان للعامة كما في تلخيص الخلاف والسرائر ونعم ماقال الحلي في هذا المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو لم يكن له قرابة (١) ورثه الامام عليه السلام ﴾ كان الواجب ان يقول ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويرث هو قرابة الأم على الاصح ﴾ هذا مذهب الاصحاب من غير خلاف كما في المبسوط والسرائر والغنية وغيرها وهو الذي يقتضيه شرع الاسلام كما في التهذيب ونسب الى المشهور والأشهر في كثير من كتب الاصحاب والقول بعدم الارث متروك كما في المسالك وغيرها وبه تضافرت الاخبار وله شهد صحيح

(١) كذا في نسخة الاصل وفي القواعد ولو لم يكن للأم قرابة أصلا ورثه الامام الخ وكذا في كشف اللثام وكأنه هو الصواب كما لايخفى (مصححه)

ورث الولد أباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والآخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع (متن)

الاعتبار ولم أجد الخلاف الا من الشيخ في الاستبصار حيث قال إنما يرثهم اذا أقر به الأب بعد اللعان لانه تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة النسب وحمل عليه قول الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير يلحق الولد بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد وما في مضمر العلا عن الفضيل الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم قال وينص على التفصيل خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ونحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام (قلت) اما ضعيفتا أبي بصير ومضمرة الفضيل فحالهن كما ترى وأما حسنة الحلبي في التهذيب التي تضمنت التفصيل فانها صحيحة في الفقيه لكن ليس فيها فيه (١) فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثهم ولا يرثونه وانما فيها بعد قوله عليه السلام ويكون ميراثه لاخواله وان دعاه أحد ولد زنا جلد وانما هذه الزيادة موجودة في التهذيب والاستبصار (فان قلت) من حفظ حجة على من لم يحفظ (قلت) ذاك اذا لم تقم القرائن على خلافه وناهيك بتضافر الاخبار وفتاوى الاصحاب فالاشتباه ممكن سلمنا لكن الطرح هنا متعين لمكان مخالفتها وعدم صحتها الا أن تحمل على الاستحباب كما صنع بعض الاصحاب ولم أجد له معنى مناسباً أو على التقية عند القائل بعدم اشتراط وجود القائل من العامة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ويرث (٢) الولد أباه دون العكس﴾ قد سلف بيان بعض الاحكام في المقام في الخاتمة التي ذكرها المصنف عند أول الباب والاصل في هذا الحكم الاجماع وإنه لمنقول في الغنية والسرائر والمسالك والاخبار كصحيحة الحلبي وحسنته ويؤيده أن الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه فاذا لم يورث كان ذلك صارفاً له عن الاقرار به لهذا الغرض واقتضى أن لا يكون بعد الجحود الا لتحري الصدق فقط وقد استدل عليه جمع من الاصحاب كالمفيد وغيره بأن اقرار العقلاء ماض على أنفسهم لا لهما وقد تضمن إقراره شيئاً على نفسه وشيئاً لهما فيصح الاول دون الثاني كذا في المسالك والنكت وغيرهما (قلت) هذا انما يصح بالنسبة الى النفقة لا بالنسبة الى الارث فان أخذ الارث لا يضر الملاعن وانما يضر الورثة فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وهل يرث أقارب الاب مع اعترافه اشكال﴾ بين الشارحان الفاضلان وجهي الاشكال قالا من حيث أنه يرث الاب فيرث أقاربه لانه اذا عاد النسب بالنسبة اليه عاد بالنسبة الى الاقارب اذ لا فرق لاتصاله ومن حيث أنه إنما ورث الاب باعترافه واقراره لا باعتبار ثبوت النسبة في نفس الامر واقرار الاب لا يتعدى على غيره فلا إرث وهذا هو الذي اعتمده كثير ممن نفى الارث كالمصنف في المختلف والتحرير والشهيدين في غاية المراد والمسالك وصاحب المهذب وغيرهم فجعلوا المدار في هذا الحكم على الاقرار وقد سلف ما فيه من التأمل لان الورثة قد أخذوا باقرار غيرهم ومن لحظ ما ذكرناه في المسئلة السابقة من التأييد ظهر له أن هناك وجهاً آخر للاشكال فليلحظ والتحقيق أن ليس المدار على الاقرار في نسب ولا إرث أما النسب فانا ننفي ثبوته بالكلية والا لورثه الاب ولان الطبيعة الواحدة لا تختلف لوازمها والاخبار إنما نطقت بالحاقه به في الارث فقط وأما الارث من أبيه فانه إنما ثبت

---

(١) أي في الفقيه (٢) كذا في نسخة الاصل وكان الصواب ورث كما في القواعد وكشف اللثام (مصححه)

وكذا لو كان اخا لابويه واخا لامه او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجده للام تساووا (متن)

بالنص والاجماع لحكمة خفيت علينا لا بالاقرار لانه قد يقال إنه في حق الغير كما عرفت ودعوى انها شهادة لا تسمع لمكان الوحدة الا أن يقال مقتضى ما ذكرت من بيان الوجه في عدم إرث الاب منه فيما تقدم أن يرث هو أقارب أبيه و يجاب بأن مثل هذه انما تؤخذ على سبيل التأييد وليست مناط الحكم فالقول بعدم الارث مطلقاً صدقوا الاب أو كذبوه هو الحق عملاً بالاستصحاب وتبعاً لاجماع الاصحاب كما في السرائر والغنية وليس في الاخبار ما يقطع الحكم المستصحب والمخالف لا يقدح في دعوى الاجماع بعد القطع ولو كان مجهول النسب كما قرر في محله على انه معروف النسب والنسبة وهو التقي أبو الصلاح الحلبي قال في (الكافي) ويرثه بعد اعترافه والرجوع عن نفيه ومن يتعلق بنسبه ولا يرثه الاب ولا من يتعلق بنسبه ونسب أبو العباس في المهذب الخلاف أيضاً الى ابن الشيخ وهو الشيخ مفيد الدين ولم ينسبه الى أبي الصلاح ونسب الى المصنف التوقف على الاطلاق وهو انما توقف هنا وربما أشعر به ظاهر الارشاد وأما المختلف والتحرير فقد جري فيهما مع الاصحاب من دون توقف ونسب اليه في المسالك موافقة أبي الصلاح ولعله أشار بذلك الى ما ذكره المصنف في هذا الكتاب من التفصيل في هذا المقام والى ما سلف له من هذا الكتاب في الخاتمة التي ذكرها في صدر هذا الباب ونسب صاحب التنقيح الى ابن ادريس موافقة الحلبي وليس كذلك نعم اختاره أولاً ثم عدل عنه الى المختار ونقل عليه اجماع الاصحاب (ثم ليعلم) ان تفصيل المصنف في المقام انما بناه كما هو الظاهر وعليه الشارحون على اقرارهم أخذ الكل منهم باقراره وفيه نظر من وجوه (الاول) ان اقرارهم انما هو في حق الورثة فلا يسمع لانه أخذ للغير باقرار الغير (الثاني) ان قضية ذلك أن يلحق بهم اذا اعترفوا به مع اقامة أبيه على الانكار وهو خلاف الاجماع لان أقصى ما دل الدليل على ان الاعتراف المخصوص يفيد الالحاق على الوجه المخصوص (الثالث) انه انما يسمع فيما اذا علم امكان العلم بالمقر به ولم يكذبه الحس والشرع وعلمهم في هذه الصورة لا يخلو عن اشكال ثم ان قضية ما نقل عن التقي من الاستدلال والا فهو لم يستدل في الكافي بشيء بان الاقرار كالبينة أو أقوى منها فكما اذا ثبت النسب بالبينة يتعدى فكذا بالاقرار ان يثبت التوارث من الجانبين لا من جانب واحد كما هو المطلوب على ان ثبوته من طرف الولد فيرثهم ولا يرثونه مخالف للاعتبار والقياس على الاب على ما فيه قياس مع الفارق اذ لعل ذلك عقوبة له على فعله والاقارب لم يجنوا جناية حتى يعاقبوا بمثل ما عوقب ولا سيما اذا لم يكونوا حاضري مجلس النفي واللعان والاعتبار قاض بثبوت التوارث من الجانبين كدليلهم ومن هنا يظهر لك ما في الوجه الاول من وجهي الاشكال على ما تقدم نقله عن الشارحين (قال المقدس الاردبيلي) بعد ان نقل حكاية تفصيل للمصنف رحمه الله عن شرح الارشاد وناقشه في هذا التفصيل ما نصه نعم ان أقر هو أيضاً بالبنوة والاخوة لهم لا يبعد ثبوت التوارث والنسب أيضاً لما تقرر عندهم من حصوله باقرار الطرفين العاقلين البالغين (قلت) ما كان ولد الملاعنة ليعترف بانه ابن زنا حتى يحتاج الى اقراره اللهم الا أن يكون غير رشيد ثم ان علمهم في هذه الصورة لا يخلو عن أشكال كما عرفت قوله ﴿أو أختين﴾ أي لو كان الوارث أختين أختا لابوين وأخرى لام قوله ﴿تساويا﴾ أي تساوى الجميع لكونهم بمنزلة الاخوة للأم قوله ﴿ولو

ولو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوه ولومات الام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبة الاب دون الاب وليس بجيد (متن)

ولدت توأمين توارثا بالأمومة ﴾ فيرث كل منهما سدس تركة الاخر فرضا كما لو أنكر ولدين متعاقبين ونفاهما باللعان من دون فرق والفرق بان الظاهر من التوأمين كونهما لاب واحد في نفس الامر وان كان مجهولاً مع عدم الحكم بكونهما من زنا وانتفاء الأبوة ظاهراً لا يقتضي انتفاؤها في نفس الامر فيتوارثان بالابوة أيضاً بخلاف المتعاقبين لجواز تعدد الاب في نفس الامر لان المفروض عدم العلم بحاله لا وجه له لان اعتبار مجرد الامكان في تعدد الأب آت في التوأمين ايضاً كما يستفاد من بعض الاخبار ان الاخير من التوأمين في الولادة اكبر من السابق وصرح بذلك بعض الاصحاب في باب الحبوة فاذا ثبت كون أحدهما أكبر جاز تعدد الواطئ ولا يلزم من نفي التولد عن زنا اتحاد الاب لجواز تعدده عن وطئ محال كالشبهة والمفروض اشتباه الحال على ان الحكم مجمع عليه في الظاهر كما تشعر به عبارة الدروس حيث نسبه الى فتوى جميع الاصحاب مع موافقة الاعتبار عند صحيح النظر

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه الى آخره ﴾ أتى بلفظ السلطان كعبارة الخبرين والمراد به اما الامام عليه السلام أو الحاكم مطلقاً وقد اختلف الاصحاب في المسئلة فذهب في النهاية والاستبصار والقاضي والكيدري فيما حكي عنهما الى صحة ذلك استناداً الى رواية صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه فقال عليه السلام قال علي عليه السلام هو لأقرب الناس اليه وفي (الفقيه) لأقرب الناس لابيه نقل عن الصحاح ان الخليع هو الذى خلعه أهله فان جنى لم يطالبوا بجنايته ومثلها رواية يزيد ابن خليل المجهول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه ثم مات الابن وترك مالاً من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى أبيه قال (في غاية المراد) وفيهما نظر من وجهين (الاول) إرسال الاولى وقطعها وجهالة راوي الثانية (الثاني) أنهما ليستا صريحتين في المنع فان الولد يصدق عليه انه أقرب الناس اليه وجواز فقد الاب في الثانية الأن التأويلين بعيدان انتهى وتأويل الاولى مبني على ما رواه في التهذيب دون الفقيه وفيهما نظر من وجه آخر وهو أنهما تضمنتا ذكر السلطان ولم يعلم المراد به عند السائل فيحتمل ارادة الجائر فيكون الجواب بظاهره ورد على التقية قال في (المسالك) وضعف رواية أبي بصير بالارسال في شرح الارشاد وليس بجيد لانها ليست مرسلة بل مقطوعة وكأنه أطلق الارسال على القطع وهو غير مصطلح (قلت) كثيراً ما يطلقون المرسل على المقطوع والمنقطع قالوا المرسل هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بلا واسطة أو بواسطة نسيها أو تركها على علم أو ترك بعضها أو أبهمها قالوا ويسمى المقطوع والمنقطع هذا (والتحقيق) ان الرواية معلقة ومضمرة وهذا التعليق يخرجها عن الصحيح ويلحقها بالارسال كما صرح بذلك في الدراية لان الرواية هكذا في التهذيب روى صفوان الى آخره وليس للشيخ طريق معروف مألوف الى صفوان ولم يعلم ان له كتاباً تواتر الى الشيخ

ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد اولاده فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه ومن يتقرب بها وهي مطرحة (متن)

فكانت معلقة والمعلق كثيرا ما يطلق عليه المرسل ولذا تراهم يقولون حيث يجهل الطريق هذا مرسل الى فلان وكثيرا ما قالوا ذلك في ابن فضال وقد وقع ذلك للمقدس الاردبيلي طاب ثراه وأما الاضمار فلا يخرجها عن الحجية لان الضمير راجع الى المعصوم عليه السلام كما قرر في محله لكنه في مقام التعارض لا يقوى على معادلة غيره وهذه في الفقيه صحيحة لان طريقه الى صفوان معروف صحيح فلم يبق فيها في الفقيه الا الاضمار وأطبق جميع الاصحاب عدا من ذكرنا على عدم صحة ذلك التبري للاصل والعمومات من كتاب وسنة والاجماع كما في السرائر حيث ادعى اجماع المسلمين ولعله بالغ وخصوص خبر محمد ابن سنان أن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من الطوب الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها مضافا لما ورد في كثير من الاخبار في الشرط الذي يخالف الكتاب شرط الله قبل شرطك مضافا الى ما عرفت من حال الروايتين وعلى تقدير العمل بمضمونهما يحتمل التعدي الى غير الأب والابن ويحتمل الاقتصار على مورد النص ويكون مخصوصاً بما يقع عند السلطان فلا يصح لو وقع مثله بغير حضوره إلى غير ذلك مما يقتضيه الخروج عن القاعدة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا يرث أحد الزانيين ولد الزنا ولا أحد من أقاربهما ولا يرثهم ﴾ هذا مما اتفق عليه الاصحاب والمخالف انما هو الصدوق وأبو الصلاح قال في كافيه وولد الزنا يرث امه ومن يتعلق بنسبها ويرثونه ولا يرث الفحل ومن يتعلق بنسبه ولا يرثونه وهو المنقول عن ابي علي وربما كان مذهب يونس في احد الاحتمالين ولا مستند لهم فيما أجدالا رواية اسحق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه أو عصبتها وورد عن يونس ان ميراث ولد الزنا لقرابته من أمه كابن الملاعنة وهذا يحتمل الرواية والراوي وهذه الرواية التي اعتمدوها مطروحة عند الأصحاب لضعفها ومخالفتها أصول المذهب وقواعده وتأولها الشيخ بوهم الراوي بأن يكون سمع الحكم في ابن الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه انتهى والثانية ان كانت من كلام يونس فلا كلام والا فهي موقوفة فليست حجة (قلت) هنا حمل قريب وهو ان يكون هاتان الروايتين محمولتين على ما اذا كان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون الامرأة كأن تكون مغصوبة أو غير ذلك ويؤيده تشبيهه بابن الملاعنة فتكونان موافقتين لما أجمع عليه الاصحاب من أن الزنا ان كان بالنسبة الى الرجل دون الامرأة كان حاله حال ابن الملاعنة فلم يكن للزاني نسب بل انما يكون للآخر هذا فان مات ولد الزنا ولا زوجة أولا زوج ولا أولاد كان ميراثه للامام عليه السلام وان كان الزانيان موجودين وهذه الاحكام كلها مجمع عليها بل قد يقال انها ضرورية وان كانا توأمين لا يرث احدهما الآخر لان نسبهما الشرعي غير ثابت وهذا الفرع نبه عليه في المبسوط والله سبحانه هو العالم والحمد

﴿ الفصل الثاني ﴾ في ميراث الخنثى من له الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيراً فان تساويا اخذا وتركا حصل الاشتباه (متن)

لله كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين هو الله جل شأنه الموفق والمعين ﴿ الفصل الثاني في ميراث الخنثى ﴾ قد اشتمل هذا الفصل على بيان أمور (الأول) ان الخنثى الذي له ما للرجال وما للنساء يتعين في نفس الامر بالبول فيحكم عليه بالذي يخرج منه البول كما في القضية المشهورة مع القاضي في الجاهلية (الثاني) البدار به مع عدم تأخر الآخر في الانقطاع وقد اطلق جماعة فيحكم للسابق ويكون اللاحق كالاصبع الزائدة (الثالث) التأخر في الانقطاع (الرابع) على تقدير عدم حصول التميز بشيء من هذه هل هناك طريق آخر للتميز أم لا قولان واحتمال (اما القولان) فالاول منهما نعم وهم فريقان بعض على اعتبار القرعة وآخرون على اعتبار الاضلاع والقول الثاني لا طريق وهم على احتمالات اربعة تأتي ان شاء الله تعالى (واما الاحتمال) فهل نبات اللحية وتفلك الثدي اي استدارته والحبل والحيض علامات ام لا احتمالان هذا جميع ما اشار اليه المصنف طالب ثراه في هذا الفصل من اقوال الاصحاب ومحتملاتهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيراً ﴾ كما في المبسوط والنهاية والمقنعة والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والارشاد والطبقات والمختلف والتحرير والتبصرة والايضاح والمهذب والمقتصر وغاية المرام واللمعة والدروس والروضة والتنقيح والمجمع وتعليق القواعد ويظهر منه (١) انه مذهب القطب والمفاتيح وهو ظاهر الكنز والمسالك وهو المنقول عن الايجاز وقد اختلفت عبارات هذه الكتب التي ذكرناها في تأدية هذه الأحكام الثلاثة فقد يتوهم بادء بدء قبل اعطاء النظر حقه عدم توافقها على ذلك واقرب شيء الى هذا التوهم عبارة المقنعة حيث قال فان بال من احدهما دون الآخر قضي له بحكم ما بال منه وان بال منهما جميعا نظر من ايهما ينقطع اخيرا ولم يصرح بالسبق السابق اعتباره على الانقطاع وانه لمراد للاجماع المعلوم على اعتباره والمنقول في عدة مواضع كالمسالك وغاية المرام وغيرهما فكان قوله وان بال منهما جميعا معناه من دون سبق احدهما اما اذا سبق احدهما وتساويا في الانقطاع او انقطع قبله غير السابق فالاعتبار بالسبق كما يأتي تفصيله وبهذا القيد تقيد عبارة المراسم والغنية وغيرهما فينبغي امعان النظر حتى يظهر توافق العبارات ونقل عن كتاب الاعلام انه قال اجمعت الامامية على اعتبار المبال فيحكم له على ما يبول منه وان خرج منهما نظر الى الاغلب منهما بالكثرة ومثله صنيع علم الهدى واعتبار الكثرة قريب من اعتبار السبق والانقطاع أخيرا كما نص على الاخير بعضهم ويأتي بيان ذلك وقال (أبو الصلاح) في الكافي ويورث الخنثى بحسب المبال واقتصر على الاولين أبو علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي بن الحسين والمحقق في النافع وتلميذه اليوسفي في كشف الرموز ولم يذكروا الانقطاع أخيراً وادعى الآبي عدم الدليل على اعتباره والقاضي على اعتبار الانقطاع أولا ونسبه في المختلف والايضاح الى الوهم الفاسد وذكر انه توهم ذلك من عبارة الشيخ (قلت) ومثله فهم بعض المتأخرين من عبارة الشيخ وهو

---

(١) أي من تعليق القواعد

وهم أيضاً وكذا بعض نسخ المقنعة مما يوهم ذلك ويأتي مذهب الحسن ان شاء الله تعالى وعبارة النافع قد يظهر منها ان اعتبار الانقطاع مذهب الشيخ فقط وقد علمت الحال في ذلك (لنا على المختار) الاجماع المنقول في السرائر والتحرير والمفاتيح وفي ظاهر (الغنية والخلاف) اذ الظاهر منه ارادة الجميع لاخصوص القرعة كما ان الظاهر من الغنية في آخر الفصل ارادة الجميع بالاجماع وان كان المفيد في كتاب الاعلام موافقاً يضاف الى ذلك اجماع الاعلام وقد نسب اليه اختيار المختار جماعة من الاصحاب على الاطلاق من دون تقييد ذلك بالمقنعة هذا بالنسبة الى مجموع الاحكام الثلاثة واما الاولان فلا كلام لاحد فيهما والاجماع منقول عليهما في مواضع عديدة كما عرفت والاخبار المستفيضة الدالة على اعتبار ما يبول منه فان اتفقا فعلى الاسبق (واما) مايدل منها على انه اذا بدر منهما فالاعتبار بالانقطاع أخيراً فموثقة هشام بن سالم كما نص على ذلك جماعة بناء على ان الشيخ أخذ الرواية من كتاب التيملي المتواتر اليه وقد تقدم لنا كلام في ذلك حيث قال عليه السلام يورث حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث وجه الدلالة ان قوله عليه السلام من حيث ينبعث لا بد وان يكون أمراً مغايراً للسبق فهو يحتمل في المقام معاني (١) (أحدها) ان يكون معناه من حيث يسترسل فيكون المراد قطعاً مع انقطاع الآخر والا فلا فائدة فيه قال في (القاموس) بعثه كمنعه أرسله وانبعثه فانبعث وهذا هو الذي فهمه جماهير الاصحاب قدماء ومتأخرون رضي الله تعالى عنهم جميعاً (الثاني) ان يكون المراد منه الثوران المستلزم للقوة والكثرة وهذا يستلزم الانقطاع أخيرا عند من تأمل هذا كله على ما في كثير من النسخ واما على مافي بعض حيث قال من حيث ينبت فلا اشكال اذ يكون المعنى من حيث ينقطع أخيراً ويدل أيضا مارواه ثقة الاسلام في الكافي مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له ماللرجال وله ماللنساء يبول منهما جميعاً قال من أيهما سبق قيل فان خرج منهما جميعاً قال من أيهما استدر فان استدرا جميعاً فمن أبعدهما ومعنى استدر طلب الدر واقتضاه ووجه الدلالة انه عليه السلام قال فمن أبعدهما ومعناه من أبعدهما انقطاعا جزما اذ لامعنى لابعدهما استدراراً فتكون نصة في المطلوب واشتمالها على مالا يقول به أحد لايقدح في الاستدلال بها كما ان ارسالها منجبر بالشهرة ويمكن الاستدلال باخبار الخلاف حيث اعتبر القرعة بعد اعتبار الانقطاع بعد السبق ثم استدل باجماع الفرقة واخبارهم اذ ربما يقال ان الظاهر ارادة الجميع بالاستدلال ويراد بالاخبار اخبار القرعة وغيرها مما وجده دالا على اعتبار الانقطاع أخيراً اذ لافرق بين اخبار التهذيب والخلاف اذ الكل انما صدر عنه وعرفناه من جهته ولا فرق بين ما يذكره بمعناه أو بلفظه أو يدل عليه من غير ذكر شيء منهما لانه هو الثقة الامين على الدنيا والدين جزاه الله أفضل جزاء المحسنين وقد نقل عبارته في الخلاف برمتها صاحب السرائر ونقل انه استدل باجماع الفرقة وأخبارهم وليس لذلك عين ولا أثر في تلخيص الخلاف فيكون اختصاره في المقام غير جيد وقد فهم الأبي من الخلاف خلاف الظاهر وخلاف مافهمه منه الاصحاب كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان أبيت عن ذلك كله فبالمنقول من الاجماع على اعتبار الانقطاع مقنع وبلاغ (وليعلم) انهم أطلقوا اعتبار السبق ولعله مخصوص بما اذا سبق أحدهما وتساويا في الانقطاع أو سبق انقطاع غير

---

(١) كذا في نسخة الاصل فيكون جمعاً منطقياً (مصححه)

فقيل بالقرعة (متن)

السابق اما لو سبق أحدهما على الآخر لكن الآخر تأخر انقطاعه بقدر سبق الاول أوأزيد منه بكثير فربما يقال انه يشكل الحكم باعتبار السابق ولو تأخر انقطاعه بأقل من سبق السابق فيحتمل الترجيح للسابق لانه قد يدعى احتمال ان المدار في الحكم فيما اذا بال منهما على الكثرة التي تدل على الاصالة وجعل السبق والانقطاع أخيراً من العلامة عليهما لا أنهما مقصودان لانفسهما كما لعله يفهم ذلك من فحاوى الفتاوى ومطاوي الاخبار فحيثما تحققت الكثرة على أي نحو كان المدار في الحكم عليها فليتأمل (والحاصل) ان المقطوع في دخوله تحت الاجماع والاخبار انما هو السبق مع التساوي في الانقطاع أو سبق انقطاع غير السابق وطريق معرفة هذه الاشياء اذ الخنثى لا يقبل قوله في مظان التهمة وجر النفع ولا يجوز أن ينظر الى فرجه الرجال ولا النساء في حال من الاحوال أن يأمر بالبول ويقابل بالمرآت وينظر الشهود في المرآة بأن يكون في يد كل واحد مرآة كما ورد ذلك عن الامام عليه السلام في جواب يحيى ابن أكثم ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فقيل بالقرعة ﴾ القائل بها الشيخ طاب ثراه في الخلاف وقواه في الايضاح ومال اليه بعض المتأخرين ونقل هذا القول الحسن بن أبي طالب اليوسفي عن العجلي وجماعة من معاصريه قال ما نصه على ما في نسختين والذي يقضي منه العجب حال المتأخر هنا ذكر اختلاف الاصحاب وانه كان يفتي بالقرعة برهة من الزمان مع جماعة من معاصريه ثم ادعى الاجماع على عد الأضلاع فكيف يصير قول اثنين أو ثلاثة اجماعاً (فان قيل) المخالف مشهور باسمه ونسبه فلا يقدح في الاجماع (قلنا) لا نسلم فمن أين عرفت انه لا مخالف غيرهم أو من أين ان باقي الامامية شرقاً وغرباً موافقون معك انتهى وفيه نظر من وجوه (الاول) اني تتبعت السرائر في نسخ متعددة فلم أجد ما ذكره الآبي نعم ذكر انه كان يعتمد المشهور ويجيل قداحه مع قداح جماعة من أصحابه وكانوا يفزعون الى رجل من معاصريه كان مشهوراً باستخراج فرائض الخنثى من غير كسر (الثاني) انه ما استدل بالاجماع لقول اثنين أو ثلاثة هذا المفيد والسيد ادعيا على ذلك الاجماع ونسبه في الخلاف الى رواية الاصحاب كما يأتي انشاء الله تعالى (الثالث) ان ظاهره عدم تحقق الاجماع بخروج مجهول النسب ومعلومه وانه لا يمكن استعلام مقالة من لا نعلم ممن نعلم كما يذهب الى ذلك شيخه المحقق وبعض الاصحاب وهو بمعزل عن الصواب كما قرر في محله استدل الشيخ على القرعة باجماع الفرقة وأخبارهم ويؤيده عموم نصوص القرعة وأيده بعض بانه لا شبهة في انه لا بد من القرعة اذا مات ولم يعلم حاله (قلت) من لم يعتمد القرعة حال الحيوة لا يعتمدها حال الممات لانه يذهب الى ان له نصف العقلين كما في رواية اسحاق بن عمار ولعل الشيخ أراد بالاخبار الدالة على القرعة عموم أخبار القرعة والا فلم نجد في الخنثى ما يدل على اعتبار القرعة ولعله ورد ووصل اليه ولم يصل الينا كما تقدمت الاشارة اليه نعم ورد في المولود الذي ليس له ما للرجال والنساء أخبار تدل على اعتبارها فيه ولذلك ذهب أكثر علمائنا رضي الله تعالى عنهم في هذا بخصوصه دون الخنثى الى اعتبار القرعة ونقل عليه الاجماع في السرائر وظاهر الغنية والتنقيح وقد ادعى اليوسفي ان اجماع الخلاف انما نقله الشيخ على الخبر الذي هو ان القرعة لكل أمر مشكل لا على الفتوى وهو خلاف ما فهمه الاصحاب وخلافاً المنقول من عبارته ولم يذكر الشيخ في الخلاف على ما نقل انه لا بد من الدعاء المخصوص كما في صحيح ابن يسار ولا مطلق الدعاء كما في بقية الاخبار الواردة في

وقيل تعد أضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى (متن)

المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ويمكن أن يستدل للشيخ بالعمومات الواردة في أواخر هذه الاخبار حيث يقول وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها السهام واحتمال الاختصاص خلاف الظاهر وحينئذ فيمكن أن يقال لا بد من الدعاء فيما نحن فيهِ كما هو ظاهر المهذب والتنقيح والمقتصر وغيرها وكما هو ظاهر الفقيه والمختلف وهذا الكتاب في المقام الآخر أعني في المولود الذي هو عادم الفرجين كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويرد على المقامين أن بقية الاخبار الواردة في القرعة خالية عن الدعاء فيمكن الحمل على الاستحباب كغير هذين الفردين من مظان القرعة كما في الدروس وغيرها وقد ادعى أبو عبد الله أن الشيخ رجع عن اعتبار القرعة في الحائريات وأنه صدع فيها وفي الخلاف بأن عد الاضلاع مجمع عليهِ ورده صاحب التنقيح بالمنع من رجوع الشيخ (قلت) إن ثبت أن الحائريات متأخرة عن الخلاف وأنه صرح فيها بالاجماع على عد الاضلاع فالظاهر منه الرجوع وإلا فما كان ليجوز عد الاضلاع مع مايراه من إجماع الفرقه بدعواه على اعتبار القرعة الا أن يحمل كلامهُ على وجه آخر يأتي إن شاء الله تعالى وأما دعوى الحلي أنه صرح بأن عد الاضلاع مجمع عليهِ فلم يظهر منهُ ذلك في الخلاف لانه أقصى ما قال فيه على[1] ما نقل أنه مشهور بين أهل النقل في أصحابنا والمخالفين وشهرة النقل لا تدل على الاجماع في الحكم هذا أقصى ما يقال في المقام ويأتي بيان ما نختار ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحهُ ﴿ وقيل يعد أضلاعه ﴾ القائل بذلك علم الهدا في الانتصار والمحقق العجلي في السرائر وهو المحكي عن الكاتب أبي علي وعن الشيخ المفيد في كتاب الاعلام وعن شيخ الطائفة في الحائريات حيث قال لا مانع منهُ ونسبهُ في الخلاف الى رواية الاصحاب وفي النهاية إلى الرواية كما صنع الحسن الا أن إبن أبي عقيل صرح بعدم صحتها عنده وليعلم أن القرعة وعد الاضلاع وتوريث نصف النصيبين إنما يذهب إلى أحدها من يذهب بعد عدم التمييز بالاعتبارات السالفة فمن لم يذكر الانقطاع مثلاً ينتقل إلى عد الاضلاع مثلاً بعد عدم السبق فالمرتضى إنما يعتبر العد بعد عدم التمييز بالكثرة وهكذا كل فيما ذهب اليهِ (احتج) المفيد والمرتضى والمحقق العجلي على ذلك بالاجماع كما في كتاب الاعلام على ما نقل عنهُ والانتصار والسرائر واستدل أبو عبد الله أيضاً بالآيات الدالة عنده على حصر الناس في الذكور والاناث وبأن القرعة موردها المشتبه ولا اشتباه مع ورود النص بعد الاضلاع وبالرواية المشهورة (وفيه) أن التتبع قاض بعدم تحقق الاجماع كما ستعرف كيف لا والمفيد نفسهُ ذهب في كل كتاب الى مذهب ولم يعلم تأخر كتاب الاعلام حتى يكون عدل فيه عما ذهب اليه في المقنعة وكذا المحقق العجلي إعترف بأن توريث نصف النصيبين كان مشهوراً في عصره وأنه كان عليه برهة من الزمان على أن إجماعهم هذا معارض باجماع الخلاف الدال على اعتبار القرعة وباجماع الغنية كما هو الظاهر الدال على اعتبار نصف النصيبين وبالشهرة المنقولة على ذلك في عدة مواضع وبالاخبار كما يأتي ان شاء الله تعالى (واما الآية) فقد أجيب عنها بأنها وردت مورد الغالب سلمنا الحصر لكنا نقول يجوز مخالفة هذا الفرد في النصيب بالدليل (وأما الثالث) فعلى تقدير تسليمه فانما يرد على القائل بالقرعة قال بعض الاصحاب وعد الاضلاع مخالف لأهل التشريح حيث لم يفرقوا بين الذكر والانثى (قلت) وللحسّ فأنا كثيراً ما إعتبرنا ذلك فلم نزدد الا شبهة اللهم الا أن يكون هناك معصوم فيعين لنا الاضلاع

[1] نقل روى اصحابنا وهذه الكلمة لا تدل على الاجماع وكذا في الحائريات لانه قال فيها على

ويحدد لنا الحد ويبين لنا كيفية سمال العد ولولا أن هؤلاء الاجلاء رضي الله تعالى عنهم ذهبوا الى عد الاضلاع لقلنا لاوجه له أصلا الا بتأويل يأتي بيانه انشاء الله تعالى لانه لو كان علامة لما أشكل حاله ولما أحتيج الى علامات البول فكان القول به مناقضا للقول باعتبار علامات البول وروايته معارضة لتلك الروايات كما يقتضيه أمعان النظر (وعساك تقول) ان اعتبار البول أسهل من اعتبار الاضلاع فينتقل اليه عند تعذره (ففيه) على ضعفه ان ذلك خلاف المفهوم من كلامهم والاسهلية ممنوعة لاحياج ذلك الى المرآت والشهود ونحو ذلك وأما رواية الاضلاع فقد رواها الشيخ بطريق ضعيف ورواها المفيد في ارشاده عن الحسن بن علي العبدي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته عن أمير المومنين عليه السلام والصدوق بطريق كالصحيح بابراهيم بن هاشم فهي معتبرة السند صريحة الدلالة مشهورة النقل ولنوردها على ما في الفقيه لانه رواها بطريقه الى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو جالس في مجلس القضاء اذ أتته امرأة فقالت أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي قال لها ومن خصمك قالت أنت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت أن لي ماللرجال وما للنساء قال شريح ان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت اني أبول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ماسمعت باعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال ياأمير المؤمنين لقد ورد علي شيء ماسمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو (هي خل) كما ذكر قال علي عليه السلام ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لانت أجرى من راكب (خاصيء خل) الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال ياقنبر أدخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها ياأمير المؤمنين لاامن ولا ائتمن عليها امرأة فقال أمير المؤمنين علي بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال يادينار ادخلها بيتا وعر من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها ياامير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها حكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجل تنقص واضلاع النساء تمام ورواية التهذيب ليس فيها انها ولدت وفيه تفاوت في المتن دون (١) الا في أخذ الشعر وقد اشتملت على أحكام (منها) اعتبار عد الاضلاع (ومنها) قبول خبر الواحد وان كان خصيا اذا كان ثقة وعلى جواز رؤية الرجل الخصي بدن الامرأة لضرورة الاشهاد الا أن تقول لم ير بدن امرأة وانما رأى بدن رجل اذ يمكن ان يكون الامر بالتعرية للعلم الواقعي بانها من الرجال فتأمل (٢) (ومنها) ان القلنسوة والرداء والنعلين من زي الرجال وكذا عدم الشعر على ما في التهذيب وهي صريحة على ما في الفقيه بانها ولدت وأولدت وانها لم تكن زوجة شرعا في الواقع

---

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر وقوع خلل في العبارة (٢) لعله اشارة الى تصريح الرواية بجواز نظر النساء اليها أيضاً (محسن الحسيني العاملي)

(واعلم) ان الضلع بكسر الضاد وفتح اللام يؤنث ويذكر أنث في رواية السكوني حيث قال عليه السلام خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى وجمعه اضلع وضلوع واضلاع وفي هذا الحديث وردمذكرا والمراد بالاقصى والقصوى ماهو على طرف الاضلاع دون الوسط وفي (الصحاح) القصاء البعد والناحية (قوله عليه السلام) حيث تقدم اما من الاقدام بمعنى الشجاعة أو من التقدم بمعنى الاتيان من قدم بالكسر يقدم بالفتح كعلم يعلم وقوله عليه الصلاة والسلام من خاصئ الأسد كما في التهذيب وبعض نسخ الفقيه اشارة الى المثل المشهور قال في (مجمع الامثال) اجرء من خاصئ الاسد يقال ان حراثا كان يحرث فأتاه الاسد فقال ما الذي ذلل لك هذا الثور حتى يطيعك قال اني خصيته قال وما الخصاء قال ادن مني أريكه فدنا منه الأسد منقاداً ليعلم ذلك فشده وثاقاً فخصاه فقيل اجرء من خاصي الاسد وهذه الرواية مع كونها قضية في واقعة معارضة باخبار التنصيف الواردة في الكتب (ومنها الحسن) بطريق الكافي والموثق بطريق التهذيب بناء على ان ما رواه الشيخ عن التيملي فقد أخذه من كتابه المتواتر اليه فتأمل ورواه الصدوق بطريق معتبر بملاحظة اجماح العدة (وعساك تقول) ان الصدوق كما رواه روى خبر الاضلاع بطريق حسن كما تقدم (قلت) قوله بمدر وايتها ان حواء ماخلقت الا من فاضل طينة ضلع آدم عليه السلام (الا من طينة آدم عليه السلام خ ل) وكذا النخلة والحمامة (والحمام خ ل) والا لزم مايقوله أهل التشنيع ان آدم عليه السلام كان ينكح بعضه ويأكل بعضه ظاهره الاعراض عنها (عن ظاهرها خ ل) بل دعوى اعراض الاصحاب عن ظاهرها مضافاً الى مانجده من اعراض اكثر الاصحاب عنها مع عدم مرافقتها لاهل التشريح وعدم معرفة ذلك بالحس فلاجرم حصل التعارض والترجيح لاخبار التصنيف ولا اجمال في المتن والدلالة كما ظن بعض حيث رماها به وبالضعف في السند فانها وان لم تكن بمكانة رواية العد من الظهور الا انها ليست مجملة كما هو المتعارف في مجرى العرف واللغة ولذا ماتوقف أحد من الاصحاب في فهم الحكم منها والضعف منجبر على تقدير تسليمه بعمل الاصحاب والسيد والعجلي انما أعرضا عنها أي عن اخبار التنصيف جريا على أصلهما بل السيد لم يعتمد فيما ذهب اليه على رواية شريح وانما عول على الاجماع المتردد ومثله الشيخ المفيد في كتاب الاعلام على ماتقل من عبارته فظهر ان من قال بمضمونها لم يعول عليها وهما اللذان اقتدى بهما أبو عبدالله كما صرح هو به فلم تكن الرواية بالمكانة التي ادعاها فيها مضافاً الى ما علمت مما ورد عليها وقد علمت ان القديم ابن أبي عقيل لم يثبت عنده صحتها وليس يريد الاصطلاح المتجدد جزماً بل انما أراد عدم ثبوت مضمونها فكان المدار في الحكم بالاضلاع على دعوى الاجماع ونحن لم نتحققه لما علمت من ان جماهير القدماء والمتأخرين على خلافه على انه معارض بمثله وقد تقرر في محله بيان السبب في تعارض الاجماعات من الفقيهين أو الفقيه الواحد في الكتابين أو في الكتاب الواحد كما يتفق ذلك للشيخ فلا وجه لما ذكره في المسالك من نسبة الدعوى كذلك الى الفساد فتأمل (وقد ذكر الشهيد الثاني) وغيره ان رواية العد ضعيفة وكأنهم انما لحظوا سند التهذيب فقط أو انهم مما يعتقدون اشتراك محمد بن قيس والحق انه لا اشتراك لمكان عاصم كما قرر في محله هذا ويمكن الجمع بين جميع الاخبار وكثير من الاقوال بأن يقال بالتخيير بين هذه الامور الثلاثة كما يرشد اليه قوله في النهاية وهو أحوط وقوله في الحائريات وهو جائز لامانع منه الى غير ذلك مما لعله يفهم من مطاوي بعض الفتاوى فيكون مراد من ذكر واحداً منها فقط ممن يفهم منه التخيير انه أقرب الافراد

وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة (الأول) ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا مرة أخرى ثم تضرب احدهما في الاخرى (متن)

وأبينها أو أسهلها في ظنه و بالجملة يعتبره على وجه لايكون مسقطاً للآخر عن درجة الاعتبار بالكلية و بذلك يمكن الجمع بين الاجماعات أيضاً فيكون الحاصل ان الشيعة مجمعون على هذه الثلاثة على سبيل التخيير فتصح دعوى الاجماع على كل واحد بانفراده ولولا ما أطال به المحقق العجلي في السرائر من النقض والابرام لانطبقت على ذلك جميع الاقوال لانه لما ذكر ذلك وجاء من تأخر عنه ظن ان الامر كذلك لمكان أخبار الثقة بذلك والظاهر انه طاب ثراه أعرض عن الاخبار في المقام مطلقاً وعن علاج تعارضها وجرى على ظاهر الاقوال ولو أمعن النظر ولحظ الجمع بين روايات الباب لنزه اجلاء الاصحاب عن الخلل والاضطراب فليتأمل في المقام فانه من مزال اقدام الاقلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ وقيل يرث نصف النصيبين ﴾ القائل بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة والصدوق وسلار وابن حمزة وابن زهرة والمحقق الطوسي في الطبقات والمحقق والآبي والعلامة وولده وابن أخته والشهيدان وأبو العباس والصيمري والمقداد وسائر المتأخرين الامن شذ ممن تردد أو مال الى غيره وهو المنقول عن الايجاز والمهذب القديم والكامل وعن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم جميعاً ونقل عليه في الغنية الاجماع على الظاهر ونقلت عليه الشهرة في عدة مواضع والحجة على ذلك بعد الاجماع الاخبار كما عرفتها مع التأييد بالشهرة و يشهد له الاعتبار لان المعهود من الشرع الشريف قسمة مايقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما في الحجة وعدمها والامر هنا كذلك لانه اذا خلف مع الخنثى ذكراً فالخنثى يقول انه ذكر والذكر ينكر فله ما اتفقا عليه وهو سهم الانثى و يقع التنازع في التفاوت وليس أحد الاحتمالين أولى فتعين الانقسام وقد علمت انه لاينافيه انحصار الناس في الذكور والاناث لما تقدم بيانه من عدم التسليم وعلى تقديره فيجوز مخالفة هذا الفرد في النصيب بالدليل و يبقى الكلام في تمامية الدليل وقد علمت انه تام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ علامات على الاقرب ﴾ لان الاستقراء في أكثر الناس يحكم بذلك مالم تتعارض علامتان كما في القضية التي قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام فانه عارض فيها الحبل الاحبال (ويؤيده) ما رواه محمد بن أحمد بن علي القتال الفارسي في روضة الواعظين عن الحسن بن علي عليهما السلام حيث قال فان كان ذكراً احتلم وان كانت انثى حاضت و بدا ثديها وما رواه بعض علماء الشيعة حين سئل عن الخنثى فقال روى بعض أصحابنا من وجه ضعيف لم يثبت عندي صحته وذكر قضية الاضلاع الى أن قال وروي عنهم عليهم السلام وذكر ماذكر الى أن قال وجميع ما ذكرناه من العلامات التي يعرف بها الرجال من النساء مثل الحيض واللحية والاحتلام والجماع وغير ذلك انتهى ما رواه وهو يوافق كلام الحسن قال الخنثى عند آل الرسول صلى الله عليه وعليهم فانه ينتظر فان كان هناك علامة يتبين بها الذكر من الانثى أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فانه يورث على ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي كيفية معرفته طرق الاول ان يفرض مرة ذكراً ومرة أنثى ﴾ كما اختاره في الوسيلة والنافع والارشاد والدروس واللمعة والروضه واستقربه في الكشف وهو المشهور بين أصحابنا

كما في الايضاح وتعليق النافع للمحقق الثاني والتنقيح وفي (المسالك) انه أظهر بينهم وحكي جماعة انه مختار الشيخ في المبسوط والذي وجدته في المبسوط اختيار الثاني ونسبة هذا الى القيل وجعل الثاني هو الاصل والمعول عليه نعم ذكر فيه فروعا بناها على الاول دون الثاني ولعل من نسب اليه الاول فهم ذلك من الفروع وربما ظهر منه اختصاص الثاني بما اذا كان هناك مع الخنثى ابن أو بنت أو هما كما هو مذهب الشهيد الثاني بحسب الظاهر كما تأتي الاشارة اليه في الفروع التي سيذكرها المصنف طاب ثراه وقد تشاغل كثير في بيان استخراج سهام الخنثى ولم يلتفتوا إلى حال القاعدة ونحن نقول قد بنى المصنف طاب ثراه وغيره السلوك في هذا الطريق على أمرين (الاول) أن الاكثر المناسب والمماثل والحاصل من الضرب كما في الموافق والمباين يضرب في اثنين (الثاني) فرض المسئلة مرتين وربما (وقد خ ل) يقال أنه يرد على الاول (أولاً) أنا قد لا نحتاج الى الضرب في إثنين (وثانياً) أن الضرب في اثنين قد لا يكفي في تحصيل حصة الخنثى صحيحة بل لا بد من معاودة الضرب مرة أخرى أو مرتين أما الاول ففيما إذا مات وخلف أحد أبوين وخنثى فعلى تقدير الذكورة الفريضة من ستة وكذلك على تقدير الانوثة الا أنها تنكسر هنا في مخرج الربع لان السدس لاحد الابوين والنصف للخنثى حيث فرضت أنثى فيبقى اثنان يردان أرباعاً فتضرب أربعة في ستة فالحاصل أربعة وعشرون لاحد الابوين على فرض الذكورة أربعة وعلى تقدير الانوثة ستة فله نصفها خمسة وللخنثى على تقدير عشرون وعلى آخر ثمانية عشر فله نصفهما تسعة عشر فقد صحت الفريضة ولم نحتج الى ضربها في اثنين ومثله مالو خلف أبوين وخنثى سواء جرينا به على الطريق المألوف أو جرينا به على ما ذكره المصنف كالمحقق في الشرائع إذ على التقديرين تكون الفريضة من ثلاثين حاصلة من ضرب الستة في الخمسة التي هي الفريضة الاخرى على ما اختاره أو التي هي مخرج الخمس على القاعدة المعروفة للأبوين أحد عشر وللخنثى تسعة عشر لان ذلك نصف ما يحصل لهما على الفرضين فقد صحت الفريضة من دون ضرب في اثنين (فان قلت) لا بد منه لان الاحد عشر لا تنقسم صحيحة على الابوين (قلت) إنما ضرب القاعدة كذلك لتحصيل ميراث الخنثى فقط فتأمل ومثله مالو خلف أبوين وخنثيين فان الفريضة من ستة للأبوين السدسان وللخنثيين الباقي ومثله مالو خلف أبوين وذكرا وخنثى كما سيأتي (وأما الثاني) من الايرادين ففيما اذ خلف خنثيين واحد أبوين فانه لا بد فيه من الضرب في اثنين مرتين سواء جرينا به على ما ذكره المصنف هنا كالارشاد او على الطريق المألوف لانه لا بد وان ينتهي إلى ثلاثين وحينئذ يكون حصة الخنثيين على احد التقديرين خمسة وعشرين وعلى الآخر اربعة وعشرين وليس لمجموعها نصف صحيح وكذلك مجموع الخمسة والستة اللتين هما حصة أحد الابوين على كل من التقديرين فلا بد من ضرب الثلاثين في اثنين فيصير الحاصل ستين ونصيب الخنثيين تسعة وأربعون وهي نصف مجموع النصيبين وهي لا تنقسم على اثنين فنضرب الستين في اثنين فالحاصل مائة وعشرون ومنها تصح صحيحة (ويرد على الثاني) من الامرين انا قد لا نحتاج الى الفرض مرتين اذ يكفي احديهما لانه اذا مات وخلف ذكرا وخنثى وفرضنا الخنثى ذكرا كان واحدا من اثنين واذا حذف سدسه حصل له نصف النصيبين فنطلب عددا يكون له نصف ولنصفه سدس صحيح وهو اثنا عشر فنصفه ستة واذا حذف سدسه بقي خمسة هي حصة الخنثى واذا فرضنا الخنثى انثى تقول اذا زدنا على حصة الانثى ربعها يكون نصف النصيبين وربما اشعر بهذين الايرادين بعض عبارات البعض ولعله هو السر في اختيار بعض الثاني كما يأتي ويمكن أن يقال ان المراد انه لا بد من

ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا ويجتزى باحدهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا (متن)

الضرب في اثنين اذا احتيج اليه كما هو الشأن في سائر الفروض او يقال انه لا بد منه مطلقاً طردا للقاعدة وضبطاً للقانون فيسهل التناول ولم يقيد الضرب في اثنين بمرة أو مرتين حتى يرد عليه ثاني الامرين من الايراد الاول (وأما الايراد الثاني) فيجاب عنه بانه انما عرف الاكتفاء بزيادة الربع أو نقصان السدس من العمل المذكور ولولاه لم يعلم ذلك نعم ذلك اختصار في القاعدة لا ايراد عليها ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ان تباينا﴾ كما اذا مات وخلف ذكرا وخنثى فان المسئلة على الذكورية من اثنين وعلى الانوثية من ثلاثة وبينهما تباين فنضرب أحدهما في الآخر فالحاصل ستة ثم نضربها في اثنين لانك اذا قسمت الستة تارة على الذكورة يكون للخنثى ثلاثة أسهم وعلى تقدير الانوثة يكون لها سهمان والمجتمع خمسة فلها نصفهما فتنكسر في مخرج النصف فاذا ضربتها في اثنين حصل اثنا عشر للذكر سهم من اثنين تضربه في ثلاثة يحصل ثلاثة وسهمان من ثلاثة على تقدير تضربهما في اثنين يحصل اربعة فالمجموع سبعة للذكر وللخنثى سهم من اثنين على تقدير تضربه في ثلاثة يحصل ثلاثة وسهم من ثلاثة على تقدير تضربه في اثنين يحصل اثنان فالمجموع خمسة هذا على ماذكره المصنف او تأخذ نصف مالكل منهما على التقديرين فللذكر على تقدير ستة وعلى آخر ثمانية ونصف المجموع سبعة فله سبعة من اثني عشر وللخنثى على تقدير ستة وعلى آخر اربعة ونصفهما خمسة فله خمسة من اثني عشر ﴿قوله﴾ طاب ثراه ﴿وفي وفقهما ان اتفقا﴾ كذكرين وخنثيين فانها على تقدير ذكوريتهما من اربعة وعلى تقدير انوثيتهما من ستة ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في الأخرى يبلغ اثني عشر ثم تضرب اثنين في المجتمع يحصل اربعة وعشرون فكل واحد من الذكرين حصل له واحد من اربعة تضربه في وفق الستة يحصل ثلاثة وتارة اثنان من ستة تضرب في وفق الاربعة وذلك اربعة والمجموع سبعة وقد حصل لكل واحد من الخنثيين تارة واحد من اربعة مضروب في وفق الستة يحصل ثلاثة وتارة واحد من ستة مضروب في وفق الاربعة وذلك اثنان فيكمل لكل واحد منهما خمسة هذا على ما اشار اليه المصنف رحمه الله او تجمع النصيبين على كل من التقديرين وتدفع نصفهما لكل من الذكرين والخنثيين فللذكر على تقدير ستة وعلى تقدير ثمانية ونصفهما سبعة فلأحد الذكرين سبعة وللآخر سبعة ولكل واحد من الخنثيين على تقدير ستة وعلى آخر اربعة ونصفهما خمسة فلكل واحد من الخنثيين خمسة ﴿قوله﴾ طاب ثراه ﴿ويجتزى باحدهما ان تماثلتا﴾ كما لو مات وخلف أبوين وخنثيين فعلى تقدير الذكورة الفريضة من ستة وكذا على تقدير الانوثة فان شئت اجتزئت باحديهما من دون ضرب في اثنين فأعطيت الأبوين السدسين وقسمت الباقي بين الخنثيين وان شئت ضربت الستة في اثنين ليحصل اثنا عشر وقلت لكل من الأبوين اثنان على التقديرين فالمجموع أربعة له نصفها اثنان فحصل للأبوين معاً أربعة ولكل من الخنثيين أربعة نصف ثمانية لانهما ان كانا ابنتين كان لهما الثلثان وان كانا ابنين كان لهما الباقي بلا فرض وهذا انما يكون عند اليأس من تحقيق حالهما بوجه من الوجوه والا فالحكم بالتسوية على الاطلاق لا وجه له اذ قد يكون أحدهما ذكراً والآخر أنثى وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى عند تعرض المصنف له طاب ثراه ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿وبالاكثر ان تناسبتا﴾ أي تداخلتا كابوين وذكر وخنثى فانها على تقدير الذكورة من ستة وعلى تقدير

ثم تضربها في اثنين ثم تجمع مالكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب ما لكل واحد من احداهما في الاخرى ان تباينتا أو في وفقها ان اتفقتا فيدفعه اليه وهذا يسمى التنزيل (الثاني) أن تجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابناً و بنتاً وخنثى بسطت سهامهم فتجعل لحصة الابن نصفاً ولحصة البنت نصفاً فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر (متن)

الاثوثة من ثمانية عشر لانكسار ثلثي الستة على ثلاثة فنضرب ثلاثة في ستة ليحصل ثمانية عشر والثمانية عشر والستة متناسبتان أعني متداخلتين فيجتزى بالاكثر وهي الثمانية عشر فان شئت قلت للابوين ستة وللذكر سبعة وللخنثى خمسة من دون ضرب في اثنين وان شئت ضربت الثمانية عشر في اثنين فالحاصل ستة وثلاثون لكل من الابوين على كل من التقديرين ستة فالمجموع اثنا عشر فلكل واحد من الابوين ستة فلهما معاً اثناعشر وللذكر على تقدير اثنا عشر وعلى آخر ستةعشر فله نصفهما أربعة عشر وللخنثى على تقدير اثنا عشر وعلى آخر ثمانية فالمجموع عشرون فله نصفهما عشرة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ثم تضربها في اثنين﴾ الضمير راجع الى المسئلة باعتبار الاربعة المذكورة فيكون المراد انك تضرب المسئلة التي هي الاكثر أو احدهما أو مضروب احدهما في الآخرى أو في وفقها وانما تضربها في اثنين لتصح مسئلة الخنثى فقط كما هو الظاهر كما عرفت سالفاً ويحتمل لتصحيح مسئلة الخنثى ومن معه كما فيما اذا ترك أبوين وخنثى فالفريضة من ثلاثين سواء جرينا به على القاعدة أو على ما سيذكره المصنف طاب ثراه لان حصة الابوين في هذا الفرض أحد عشر هي نصف مجموع النصيبين (نصيبهما خ ل) على كل من التقديرين وتنكسر عليهما فان قلنا ان القاعدة انما ضربت لتحصيل سهم الخنثى صحيحاً فقط لا نحتاج الى ضربها في اثنين ليكون الحاصل ستين والا فلا بد منه وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ثم تجمع ما لكل منهما﴾ الضمير راجع الى المسئلتين فيكون المعنى فتجمع ما لكل واحد من الورثة على كل واحدة من المسئلتين ان تماثلتا ففي المثال تجمع ما لكل من الابوين وهو سهم من ستة على التقديرين فيكون لكل واحد سهمان وما لكل من الخنثيين وهو سهمان فيكون أربعة أسهم ولم يذكر التداخل وكان الواجب بيان حاله اذ ليس ما ذكر أخفى منه والحال فيه أن تأخذ نصف النصيبين من الاكثر ان لم ينكسر والا فمن مضروبه في اثنين كما سلف بيانه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ثم تضرب ما لكل واحد من احدهما في الاخرى الى آخره﴾ أي قبل الضرب في اثنين اذ به يسهل أخذ النصيبين ولا يحتاج معه الى أخذ نصف مجموع النصيبين كما هو بعد الضرب في اثنين نعم يكون هذا شاهداً على الحاصل من ذاك والحاصل انه لا فرق في هذا الطريق بين أن تجمع مالكل وتضرب ما لكل في الآخر أو في وفقه قبل الضرب في اثنين و بين ان يؤخذ نصف النصيبين بعد الضرب في اثنين وعبارة المصنف غير وافية ببيان حال أحد هذين الامرين نعم أشار الى حال أحدهما من غير ان يتم بيانه ورتب الآخر عليه مع انه خلف عنه يقوم مقامه بانفراده فتأمل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وهذا يسمى التنزيل﴾ وجه التسمية يدور على أحد أمرين اما لانه من تنزيل الاحوال لانك تفرض له احوالا متغايرة واما لانه من تنزيل الحساب لانك تطلب مالاله تلك النسبة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الثاني ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت الى آخره﴾

ضعفهما وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة (الثالث) ان تورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين (متن)

هذا الطريق هو المسمى بطريق التحقيق وهو الاصل وعليه المعول كما ستعرف ان شاء الله تعالى وقد استحسنه في التحرير والايضاح وجعله اقرب من الاول الى نصف البنت ونصف الابن في الايضاح وتعليق المحقق الثاني وهو المحكي عن الايجاز وقال في (الكشف) واختاره المصري منا في التحرير ولقد نسبه في الكشف والمسالك والتنقيح الى النهاية وقد تتبعت كتاب النهاية فلم اجد لذلك اثراً ومازاد فيها على ان قال ورث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وهذا هو عنوان المسئلة تعنون به اولا ثم يذكرون الطرق كما صنع في الشرائع والنافع وغيرهما نعم هو مختار المبسوط وقد نسب الاول اليه جماعة كما قدعرفت وانه لسهو من القلم نعم ذكر فيه فروعاً بناها على الاول وقد ذكر المصنف طاب ثراه في هذا الطريق ثلاثة أمثلة خولف فيها الطريق الأول (أما الاول) وهو ما اذا خلف ابناً وبنتاً وخنثى فعلى هذا الطريق تكون الفريضة من تسعة كما هو ظاهر للخنثى منها ثلاثة وللذكر ثلث وتسع وللانثى ثلث الا تسعاً وعلى الطريق الاول تكون الفريضة من أربعين لانك ان فرضت الخنثى ذكراً فنصيبه خمسان فتكون الفريضة من خمسة للانثى خمس وهو واحد وللذكر اثنان وللخنثى اثنان وان فرضته انثى فنصيبه ربع فتكون من أربعة للذكر اثنان وللخنثى والانثى اثنان وبين الاربعة والخمسة تباين فنضرب احدهما في الأخرى فالحاصل عشرون ثم الحاصل في اثنين فالمرتفع اربعون ففي صورة الذكورة نصيب الخنثى ستة عشر وهي الخمسان من اربعين وفي صورة الانوثة عشرة وهي ربع الاربعين فمجموعهما ستة وعشرون فنصفها ثلاثة عشر والباقي من الاربعين سبعة وعشرون ثمانية عشر للذكر وتسعة للانثى فقد حصل للخنثى من الاربعين ثلاثة عشر وهي تنقص عن ثلثها بثلث واحد وقد كان هناك له ثلث التسعة من غير نقصان (واما الثاني) وهو ما اذا خلف ذكرا وخنثى فالفريضة على الثاني من سبعة كما ذكر المصنف قدس سره فللخنثى ثلاثة اسباع وللذكر أربعة اسباع وعلى الطريق الاول تكون الفريضة من اثنى عشر كما سلف للخنثى منها خمسة وهي ليست ثلاثة اسباع الاثنى عشر لان ثلاثة اسباع الاثني عشر خمسة وسبع فقد نقصت حصة الخنثى عن الثلث بسبع (واما الثالث) وهو ما اذا خلف انثى وخنثى فالفريضة على الطريق الثاني من خمسة كما ذكره المصنف طاب ثراه فللخنثى ثلاثة اخماس التركة وللانثى منها سهمان وعلى الطريق الاول تكون الفريضة من اثنى عشر للخنثى منها سبعة وللانثى خمسة فقد نقص نصيب الخنثى عن الثلاثة اخماس التركة بخمس واحد وذلك لان خمس الاثني عشر اثنان وخمسان فتكون ثلاثة اخماس الاثني عشر سبعة وخمس وانما حصل للخنثى منها سبعة ومن هنا تعلم انه أقرب من الاول لنصف الابن ونصف البنت فاذا أمكن جريان الثاني في جميع الفروع كما سيأتي التنبيه عليه ينبغي ان يكون هو الاصل وعليه المعول وسيظهر لك حال الطريق الثالث باحتماليه والرابع

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ الثالث ان تورثه بالدعوى ﴾ هذا يسمونه طريق الدعوى وهو على طريقين (الاول) ان يورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين (الثاني) ان يورث بالدعوى من أصل المال والاول يوافق الطريق الاول في أكثر المواضع بل لا يمكن تخالفهما بل الثاني كذلك على ما سنختار ولا حاجة بنا الى العول كما هو مذهب العامة في غير هذا المقام وهذا وان لم يكن منه الا انه

كمسئلة البنت والابن والخنثى للذكر الخمسان بيقين وهو ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي تدعي الربع عشره وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم تدعيها الخنثى كلها فتعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة صار له ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة تعطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فتدفع اليهما سهماً صار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلاثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى ثلاثة وعشرين (متن)

قريب اليه وعلى كل حال فنحن في غنية عنه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ كمسئلة الابن والبنت والخنثى ﴾ هذه المسئلة من أربعين لانها على الذكورة من خمسة وعلى الانوثة من أربعة ومضروبهما لمكان التباين عشرون للذكر الخمسان بيقين وهما ثمانية وهو يدعي عشرة وللبنت الخمس بيقين وهو أربعة وهي تدعي الربع خمسة وللخنثى الربع بيقين وهو خمسة وهي تدعي خمسين فالمختلف فيه ستة والباقي من العشرين ثلاثة لاغير تدعيها الخنثى بأجمعها فنريد ان نعطيها نصفها فتنكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في عشرين ليكون الحاصل أربعين للذكر الخمسان بيقين فانهما له على ذكورية الخنثى وهما ستة عشر من أربعين وهو يقول ان الخنثى انثى فلي النصف عشرون وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي تقول الخنثى أنثى فلي الربع عشرة وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي انه ذكر فله الخمسان ستة عشر فالمختلف فيه بين الكل ستة أسهم الخنثى تدعيها كلها فنعطيها نصفها وهو ثلاثة فصار لها ثلاثة عشر والابن يدعي أربعة فنعطيه نصفها اثنين فيحصل له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فندفع اليها سهماً صار لها تسعة هذا على تأخير الدعوى عن فرض المسئلة على التقديرين وأما على الثاني من طريقي هذا الطريق فقد ذكر المصنف طاب ثراه (١) أنها تصح من ثلاثة وعشرين بيان ذلك ان المدعى منها نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون لانك تضرب اربعة في خمسة أو لانه أقل عدد يخرج منه ذلك على صحة فالنصف يدعيه الابن والربع البنت والخمسان تدعيها الخنثى فيعطى الابن النصف عشرة والبنت خمسة وللخنثى ثمانية فتعول الى ثلاثة وعشرين وظاهر المصنف كما هو صريح ولده وابن اخته أنه يحصل التفاوت في الارث على هذا الاحتمال وانه يخالف الاول في الاستحقاق قال في (الايضاح) فاذا أردت معرفة التفاوت بين ما حصل لكل منهم من ثلاثة وعشرين فاضرب أربعين في ثلاثة وعشرين تبلغ تسعمائة وعشرين فعلى الطريقة الاولى قد حصل للذكر من الاربعين ثمانية عشر وهي من هذا المقدار اربعمائة وأربعة عشر لانه مضروب ثلاثة وعشرين في ثمانية عشر وقد حصل له من ثلاثة وعشرين عشرة مضروبة في أربعين وذلك اربعمائة فقد حصل له أزيد مما حصل له على الطريقة الثانية بأربعة عشر سهماً من أصل تسعمائة وعشرين سهماً والخنثى حصل له على الطريقة الاولى ثلاثة عشر من أربعين هي من هذا المبلغ مائتان وتسعة وتسعون وحصل له من ثلاثة

---

(١) كذا في « ق » (منه قدس سره)

(الرابع) ان تقسم التركة نصفين فتقسم احد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الآخر عليهم على تقدير الانوثية كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس تصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين تقسم نصفها وهو عشرون على ذكر وانثيين يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشره والنصف الآخر تقسمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللأنثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع

وعشرين ثمانية فاذا ضربتها في أربعين كانت ثلثمائة وعشرين فقد حصل له في الطريقة الاولى أقل مما حصل له على هذه الطريقة بأحد وعشرين سهماً والانثى حصل لها على الطريقة الاولى تسعة فهي من هذا المقدار مائتان وسبعة وحصل له من ثلاثة وعشرين خمسة مضروبة في أربعين وذلك مائتان فقد حصل له على الطريق الاول أزيد مما حصل له على هذا الطريق سبعة أسهم وهذه السبعة وما زاد للذكر وهو أربعة عشر هو ما نقص من سهام الخنثى (قلت) الظاهر أنه لا تفارت بين الاحتمالين لان المدعى على هذا الاحتمال أي احتمال تقديم الدعوى نصف وربع وخمسان فتضرب الخمسة في الاربعة فالحاصل عشرون أو نقول مخرجها عشرون الابن يدعي النصف عشرة والبنت تدعي الربع خمسة والخنثى تدعي الخمسين ثمانية فنقول للابن ثمانية بيقين وهو يدعي اثنين وللبنت أربعة بيقين وهي تدعي واحدا وللخنثى خمسة بيقين وهو يدعي ثلاثة فالمختلف فيه ستة نعطيهم جميعاً نصفها وهو ثلاثة كما هو القاعدة فيحصل للابن واحد وللبنت نصف وللخنثى واحد ونصف فقد انكسرت في مخرج النصف فضربنا اثنين في عشرين فالحاصل أربعون فللابن تسعة من عشرين هي ثمانية عشر من اربعين وللبنت أربعة ونصف من عشرين هي تسعة من أربعين وللخنثى ستة ونصف من عشرين هي ثلاثة عشر من اربعين فقد حصل للورثة على الاحتمال الثاني ما حصل لهم على الاحتمال الاول فليتأمل جيدا ويؤيد ما قلناه ما هو أظهر منه وهو ما اذا خلف ابناً وخنثى فان الفريضة على الطريق الاول من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة كما علمت وعلى الطريق الثالث بالاحتمال الاول أيضاً من اثنى عشر للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى بيقين أربعة يبقى سهمان يدعيهما كل واحد منهما فتقسم بينهما وعلى الاحتمال الثاني منه يكون المدعى نصفاً وهو دعوى الخنثى وثلثين وهو دعوى الابن ومخرجهما ستة الذكر يدعي أربعة والخنثى ثلاثة فنعطي الابن ثلاثة ونصف والخنثى اثنين ونصفاً واذا أردنا تصحيح النصف ضربنا الستة في اثنين فللابن سبعة وللخنثى خمسة كما حصل ذلك من عمل الطريق الاول والاحتمال الاول من الطريق الثالث من دون تفاوت وهكذا فيما يرد علينا من الفروض ولا حاجة بنا الى القول بالعول ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الرابع الى آخره ﴾ قد أوضحه المصنف طاب ثراه بما لامزيد عليه وهناك أشياء ينبغي ان ينبه عليها فقوله أصل حصتها معناه مخرج صحتها وقوله للذكر ثمانية عشر وجهه ان له عشرين على تقدير وستة

تصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشره فلها نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة توافق الاولى في أكثر المواضع كما في هذه المسئلة ﴿فروع﴾ الاول لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى بيقين أربعة ويبقى سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوى تصح من سبعة لان مخرج النصف احد الدعويين والثلثين الدعوى الأخرى من ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلاثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والآخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر (الثاني) لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثنى عشر للخنثى سبعه وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر

لو خلف خنثى وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى خمسة وعلى الثالث

عشر على تقدير فله نصفهما ثمانية عشر وقوله أقل من الثلث قد بينا وجه المخالفة سابقا بما لا مزيد عليه قوله والطريقة الثالثة توافق الاولى في اكثر المواضع قد بينا انه لا يمكن تخالفهما ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿فروع الاول الى آخره﴾ قد فرع على الطرق الاربعة فروعا وفي جريان الجميع على الجميع تأمل كما فيما اذا اجتمع الابوان أو أحدهما مع الخنثى فان في جريانهما على الطريق الثاني نظرا يظهر عند تعرض المصنف لهما في الفرع الرابع وقد بينا انه يلوح من الشيخ في المبسوط والشهيد الثاني اختصاص الثاني بما اذا كان مع الخنثى ذكرا وأنثى أو هما معا وهذا الفرع الاول قد تقدم جريانه على الطريق الاول والثاني والثالث باحتمالية فلم يبق الا الطريق الرابع فقوله وعلى الطريق الرابع من اثنى عشر وجهه انا نطلب عددا له ثلث ونصف ولنصفه نصف وأقل عدد يستخرج منه ذلك صحيحا اثنا عشر فنقسم نصفها وهو ستة بينهما نصفين فحصل للذكر ثلاثة وللخنثى ثلاثة والنصف الاخر اثلاثا للذكر أربعه وللخنثى اثنان فقد حصل للذكر سبعة وللخنثى خمسة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الثاني لو خلف أنثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثنى عشر﴾ لان الفريضة على تقدير الانوثة تكون من اثنين وعلى تقدير الذكورة من ثلاثة وبينهما تباين فنضرب أحدهما في الاخرى فالحاصل ستة ثم نضربها في اثنين ليحصل اثنا عشر للخنثى سهمان نضربهما في اثنين وسهم في ثلاثة فالحاصل له سبعة وللخنثى خمسة لانك تضرب سهما في اثنين وسهما في ثلاثة أو تجمع نصيبي كل واحد وتعطيه نصفه (وأما على الطريق الثاني) فالفريضة من خمسة لانا نريد ان نعطي الخنثى سهم بنت ونصف سهم بنت فاذا فرضنا سهم البنت اثنين لانه أقل عدد يحصل منه ذلك كان للخنثى ثلاثة بالبديهة فكانت الفريضة من خمسة للخنثى ثلاثة كما عرفت وللانثى اثنان كما فرضت وأما باقي الطرق فعلى الثالث على الاحتمال الاول تكون الفريضة من اثنى عشر لانها على تقدير الذكورة من اثنين وعلى تقدير الانوثة من ثلاثة والحاصل من الضرب ستة للخنثى ثلاثة بيقين وتدعى ان لها أربعه وللانثى اثنان بيقين وتدعي ان

(الثالث) لو اتفق معهم زوج أو زوجه صحت مسئلة الخنائى ومشاركيهم أولا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى وفريضتهم على الاول أربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة فى أربعين تبلغ مائة وستين للزوج أربعون وكل من حصل له أولا سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائه وستين فللخنثى تسعة وثلاثون وللذكر أربعة وخمسون وللأنثى سبعة وعشرون وعلى الثانى تضرب تسعة في أربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما (متن)

لها ثلاثة فالمختلف فيه واحد يدعيه كل منهما وليس له نصيب (١) صحيح فنضرب اثنين في ستة فالحاصل اثنا عشر للانثى أربعة بيقين وهي تدعي ستة فلها خمسة وللخنثى ستة بيقين وهو يدعي ثمانية فله سبعة وعلى العول المدعى نصف نصف وثلثان ومخرجهما ستة تعول الى سبعة كما ذكر المصنف فيما سبق أو نقول بدون عول للخنثى من الستة ثلاثة بيقين وهو يدعي أربعة وللانثى اثنان بيقين وهي تدعي ثلاثة فالمختلف فيه واحد كل منهما يدعيه فنقسمه نصفين بينهما وان أردنا تصحيح النصف ضربنا الستة في اثنين ليحصل اثنا عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة من دون تفاوت بينه وبين الاحتمال الاول وعلى الطريق الرابع من اثني عشر يقسم عليهما نصفها بالسوية والنصف الآخر اثلاثا ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ الثالث لو اتفق معهم زوج أوزوجة الى آخره ﴾ أي اتفق مع الخنائى ومشاركيهم وهذه المسئلة ذات فروض كثيرة لأن الخنثى حينئذ أما ان تتحد أو تتعدد وأما أن تكون ولدا أوأخا أوعمة أو خالة (اوأختا أوعما أو خالا خ ل) الى غير ذلك والمشارك أما الابن أو البنت أوهما معا أو الابوان أو أحدهما الى غير ذلك وقد تعرض المصنف طاب ثراه لفرض من الفروض وبينه بما لامزيد عليه ومنه يعلم حال الباقي والضابط في ذلك كله ما أشار اليه المصنف من انك تصحح أولا مسئلة الخنائى ومشاركيهم ثم تضرب مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع بعد التصحيح ثم تخرج من الحاصل نصيب الزوج أو الزوجة ومن كان له من الفريضة شيء قبل ضرب مخرج نصيب أحد الزوجين أخذه مضاعفا ثلاث مرات ان كان الداخل زوجا لأن أصل الفريضة ضوعف أربع مرات لأنها مخرج نصيب الزوج من الجميع فاذا أخذ الزوج الربع من الجميع بقي من كل سهم ثلاث مرات فهو نصيبه بعد الضرب وكذا الكلام في تضعيفه ثماني مرات واخذ الزوجة الثمن وبقاء النصيب مكررا سبع مرات ولقد اعتبرت هذا الضابط في كثير من الفروض وعملنا المسئلة عليه فرأيناه منطبقا على القواعد المقررة لكني اعتبرته مع بعض الفروض وهي ماذا كان مع الخنثى احد الابوين فرأيته غير جار على القواعد مخالفا للضوابط فينبغي التأمل فيه (بيان ذلك) انه اذادخل الزوج على احد الابوين والخنثى فان الفريضة ستة وتسعون حاصله من ضرب اربعة مخرج الربع الذي هو نصيب الزوج في اربعة وعشرين التي هي فريضة الخنثى واحد الابوين فعلى ماذكروه في هذا الضابط يأخذ الزوج اربعة وعشرين واحد الابوين خمسة عشر لأن له خمسة من اربعة وعشرين يأخذها مضروبة في ثلاثة كما ذكر فالحاصل له خمسة عشر وقد كان للخنثى من اربعة وعشرين تسعة

---

(١) كذا في نسخة الاصل والصواب نصف (محسن)

وباقي الطرق ظاهر (الرابع) أبوان وخنثى للأبوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر فان الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين نخرجهما خمسة عشر (متن)

عشر يأخذها مضروبة في ثلاثة فهي سبعة وخمسون ويلزم على هذا ان ينقص نصيب احد الابوين عن السدس لان سدس ستة وتسعين ستة عشر وعلى تقدير الانوثة ربع ثلاثة الارباع وهو ثمانية عشر فاذا جرينا به على الطريق الاول يكون نصيبه نصف المجموع وهو سبعة عشر واين هو من الخمسة عشر وماذكروه انما يستقيم لو كان نصيب احد الابوين على تقدير الذكورة سدس الثلاثة ارباع (١) لاسدس الاصل فان الاثنى عشر مع الثمانية عشر ثلاثون ونصفها خمسة عشر وكذا نقول في نصيب الخنثى فانه على تقدير الذكورية ما بقي بعد الربع والسدس وهو ستة وخمسون وعلى تقدير الانوثة ما بقي بعد اخراج الثلاثة الارباع التي هي سهم احد الابوين وبعد اخراج الربع الذي هو سهم الزوج فالباقي حينئذ اربعة وخمسون فاذا انضمت الى الستة والخمسين كان المجموع مائة وعشرة له نصفها خمسة وخمسون وقد عرفت ان قضية ماذكروا ان يكون للخنثى سبعة وخمسون فلا بد من التأمل في المقام لان جماعة من اجلاء الاصحاب ممن ذكر هذا الفرع اناطه بهذا الضابط ولعلنا لم نصل الى مرادهم رضي الله تعالى عنهم جميعا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وباقي الطرق ظاهر﴾ وذلك لان الاحتمال الاول من الثالث والطريق الرابع لا فرق بينهما وبين الطريق الاول واما الاحتمال الثاني من الطريق الثالث وهو العول فانا نضرب الاربعة في ثلاثة وعشرين على ماذكره المصنف طاب ثراه فالحاصل اثنان وسبعون للزوج ربعها ثلاثة وعشرون وللذكر ثلاثون وللبنت خمسة عشر وللخنثى اربعة وعشرون ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الرابع ابوان وخنثى﴾ قدعلمت فيما سلف ان الفريضة على الطريق الاول ثلاثون ولا تحتاج الى الضرب في اثنين اذا جرينا على ما ذكره المصنف من ضرب الخمسة في الستة وهو مخالف للاصطلاح لان الخمسة على تقدير الانوثة ليست فريضة وانما طويت السهام حيث رد الفاضل عن السهام على الجميع بنسبة فروضهم وهذا لايسمى فريضة في الاصطلاح وانما اصلها ستة فالفريضة على التقديرين من ستة ولكنها على تقدير الانوثة تنكسر في مخرج الخمس بسبب الرد فنضرب خمسة في ستة ليكون الحاصل ثلاثين فتكون الفريضة على تقدير الانوثة من ثلاثين وعلى تقدير الذكورة من ستة وهي تداخل الثلاثين فيكتفى بالاكثر فتنقسم من دون حاجة الى الضرب في اثنين وان شئت ضربته في اثنين فالحاصل ستون وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وكذا على الثاني والثالث﴾ اما جريان هذا الفرض على الثاني فربما كان محل تأمل اذ الظاهر من المبسوط كما عرفت انه انما يجرى على تقدير اجتماع الذكر والانثى او احدهما مع الخنثى ولذا قال في المسالك وفي جريانه على الطريقين نظر يريد ان النظر انما هو بالنسبة الى الطريق الثاني والا فقد جراه هو على الطريق الاول (قلت) لامانع من جريانه عليه الا شدة المخالفة لجميع الطرق في بعض الفروض وطريق جريانه على الثاني ان نقول الفريضة من ثلاثين فللأبوين مع البنت الواحدة الخمسان اثنا عشر من ثلاثين ومع البنتين السدسان عشرة والتفاوت اثنان فالذي يزيد للخنثى على تقدير البنتية الزائدة اثنان

(١) أعني اثني عشر (بخطه قدس سره)

والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين (الخامس) ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضه من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا ردهنا (متن)

فزيادة نصف البنت بنصف الاثنين وهو واحد فيحصل للخنثى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر تأمل فيه فانه دقيق وبعبارة أخرى للخنثى فرضاً خمسة عشر باعتبار كونها بنتاً وللأبوين عشرة فرضاً ولو كانت بنتاً واحدة كانت الخمسة الباقية ترد عليهم أخماساً فيكون لها ثلاثة أخماس (أخماسها خ ل) أخماسهما خ ل) ولو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضاً فان للبنتين الثلثين فالذي زاد لها بالبنتية الزائدة خمساً الباقي نعطيها نصفها واحداً فيكون لها أربعة أخماس الباقي وهو أربعة نضيفها الى النصف بكون تسعة عشر (وأما على الثالث) فالفريضة أيضاً من ثلاثين لان للأبوين السدسين بيقين وللخنثى خمسين كذلك فنضرب فريضة السدس في الخمس يبلغ ما ذكرنا فللأبوين عشرة بيقين وللخنثى ثمانية عشر والباقي اثنان يدعيهما كل من الخنثى والابوين فتنقسم بالسوية فيحصل للخنثى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر (وأما على العول) فالفريضة من خمسة عشر لأن الابوين يدعيان الخمسين والخنثى الثلثين فنضرب الثلاثة في الخمسة فالحاصل خمسة عشر فان جريت على ما ذكر المصنف طاب ثراه عالت الفريضة الى ستة عشر فأعطيت الخنثى الثلثين عشرة وأعطيت الأبوين الخمسين ستة وان جريت على ما قدمنا قلت الفريضة خمسة عشر والمتنازع فيه واحد فنقسمه عليهما للابوين نصف واحد وللخنثى نصف فيكون الحاصل للابوين خمسة ونصف وللخنثى تسعة ونصف فان أردت تصحيح ذلك ضربت الخمسة عشر في مخرج النصف فالحاصل ثلاثون للخنثى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر من غير تفاوت بينه وبين الاحتمال الاول ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والرابع كالاول ﴾ يريد ان للخنثى تارة الخمسين وتارة السدسين فنضرب خمسة في ستة يبلغ ثلاثين وقد تقدم ان الخمسة ليست فريضة لكنا نجري معه على ما أراد لعدم التخالف في الواقع فان شئنا اكتفينا بالثلاثين وقسمنا عليهم خمسة عشر وهو أحد النصفين على تقدير الذكورة فيكون للخنثى عشرة وتقسم الخمسة عشر الاخرى عليهم على تقدير الانوثة فيحصل لها تسعة والمجموع تسعة عشر كالاول وان شئت ضربت اثنين في ثلاثين ليبلغ ستين فتقسم نصفها عليهم على تقدير الذكورة والنصف الآخر على تقدير الانوثة فيحصل لكل واحد من الابوين أحد عشر هذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله ولو اعتبرت الى آخره وهذا يؤيد ما استظهرناه آنفا من ان العمل والضرب انما هو لتصحيح مسئلة الخناثى فقط فتذكر والشيخ معين الدين سالم المصري رحمه الله تعالى على ما حكى عنه منع من الرد في المقام تمسكا بانه خلاف الاصل وانما ثبت في الانثى بالاجماع وكون الخنثى ترث نصف الانثى معارض بارثه نصف نصيب الذكر ورده في المختلف بان الرد انما ثبت بآية أولي الارحام فيعم الجميع ويمنع العصبية (واعترضه) ولده بان علة الرد الفضل عن الفرض والفرض تابع للانوثة والسبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالمسبب (قلت) اطلاق النص والفتوى قاضيان بالرد وسيأتي الكلام في المسئلة مفصلاً في آخر الفصل السادس في حساب الفرائض ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ على جميع الطرق اذ لا رد ﴾ الحكم ظاهر لانهما ان كانتا ابنتين كان لهما الثلثان وان كانا ابنين أو ذكراً وأنثى كان لهما الباقي بلا فرض

ولو كان معهما أحد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين ثم اثنين في ثلاثين فللأب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفهما أحد عشر والباقي للخنثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من واحد وثلاثين (السادس) أحد الابوين وخنثى الفريضة من أربعة وعشرين فللأب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لأن للأم السدس بيقين وللخنثى ثلاثه ارباع بيقين ويقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع (متن)

قوله قدس سره ﴿ولو كان معهما أحد الأبوين﴾ قد تبين فيما سلف ان الفريضة من ثلاثين ان جرينا على الطريق المألوف أو على ما ذكره المصنف اذ نصيب أحد الأبوين منها نصف مجموع الخمسة والستة لان نصيبه السدس تارة وهو خمسة والخمس أخرى وهوستة لان الواحد زاد بالرد فنصيبه الخمسة ونصف الواحد فانكسر الواحد في مخرج النصف ولكن هذا لا يهمنا لانا انما سقنا المسئلة لتصحيح مسئلة الخنثى لا لمسئلة الاب لكن حصة الخنثيين لم تحصل صحيحه فانها على الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني أربعة وعشرون وليس للمجموع نصف صحيح فضربنا اثنين في ثلاثين بلغ ستين فالحاصل للخنثيين تسعة وأربعون هي نصف مجموع النصيبين تنكسر عليهما فنضرب اثنين في ستين ومنها تصح صحيحة على الجميع فيحصل للأب اثنان وعشرون وللخنثى مائة الا اثنين لكل واحدة تسعة وأربعون كما سلفت الاشارة اليه وأما ان ذلك بالسوية فسيأتي تمام الكلام فيه وقد تقدمت الاشارة اليه في الجملة قوله قدس الله تعالى روحه ﴿وكذا باقي الطرق﴾ اما على الثالث فلان الاب له من الثلثين خمسة بيقين وهو يدعي واحداً والخنثيين لهما أربعة وعشرون وتدعيان واحداً فيقسم بينهما نصفين ومن الستين يدعي كل من الاب والخنثيين اثنين زيادة على المتيقن فنقسمهما نصفين وهو ظاهر (واما على الطريق الرابع) فنقسم ثلثين تارة بينهم اسداساً للاب خمسة ولهما خمسة وعشرون والثلثين الأخرى اخماساً فيجتمع للأب احد عشر ولهما تسعة وأربعون واما على العول على مايريد المصنف فلان الاب يدعي الخمس والخنثيين تدعيان خمسة اسداس فضربنا الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين تعول الى واحد وثلاثين فانه يدعي ستة وهما تدعيان خمسة وعشرين (واما على الطريق الثاني) فنقول الخنثيان بمنزلة ثلاث بنات فلهن الثلثان من ثلاثة والاب له السدس من ستة فاكتفينا بالاكثر للاب السدس وهو واحد وللبنات الثلاث اللاتي هما الخنثيان أربعة يبقى واحد يرد اخماساً فنضرب خمسة في ستة فالحاصل ثلاثون للاب السدس خمسة وللخنثيين اللتين هما ثلاث بنات الثلثان عشرون يبقى خمسة للاب واحد ولهما أربعة وانه لمخالف لجميع الطرق في هذا الفرض اذ قد حصل للاب ستة ولم يحصل له ذلك على بقية الطرق وهذا هو الذي لحظناه سابقاً من ان الفرض الذي ليس فيه مع الخنثى ذكر وأنثى أو هما معاً لا يجري في الطريق الثاني جريانه في غيره فليتأمل قوله قدس الله تعالى روحه ﴿السادس أحد الابوين وخنثى الفريضة من أربعة وعشرين﴾ لانا اذا فرضناها أنثى كانت من ستة وكذلك ان فرضناها ذكراً وعلى تقدير كونها أنثى تنكسر الستة في مخرج الربع فنضرب أربعة في ستة يبلغ أربعة وعشرين وهي تداخل الستة فنكتفي بالاكثر ولا نحتاج الى الضرب في اثنين

وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من أربعين للأم تسعة لأن للأم مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلاثين لأن الأصل ستة للأم السدس وللبنت ثلثه ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر وضربت ثلاثة الوفق في اثني عشر تصير ستة وثلاثين للأم بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى (متن)

للخنثى على تقدير الذكورة عشرون وعلى تقدير الانوثة ثمانية عشر ونصف المجموع تسعة عشر وللاب على تقدير أربعة وعلى آخر ستة فله نصفها خمسة وعلى الطريق الثاني الفريضة بحالها للخنثى تسعة عشر لانا لو فرضناها ابنا لكان له عشرون فأخذت نصف نصيبه عشرة وان كانت بنتا كان لها ثمانية عشر فأعطيناها نصف نصيبها تسعة والمجموع تسعة عشر فيكون للاب عشرة (وعلى الطريق الثالث) الفريضة بحالها الاب له السدس بيقين وهو أربعة من أربعة وعشرين وللخنثى ثلاثة ارباع بيقين وهو ثمانية عشر بقي اثنان يدعيهما كل منهما فيقسمان بينهما نصفين فقوله و يقسم نصف السدس بينهما معناه ان الاربعة سدس الاربعة والعشرين ونصف الاربعة التي هي السدس اثنان تقسمان بينهما (وعلى الطريق الرابع) تقسم الاثنى عشر التي هي نصف الاربعة وعشرين تارة عليهما على تقدير الذكورة فيحصل للخنثى عشرة وللاب اثنان وعلى التقدير الآخر للخنثى تسعة وللاب ثلاثة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة الى آخره﴾ قد علم ان للأم مع البنت الربع ومع البنتين الخمس فقد تفاوت سهم الأم على تقدير وحدة البنت وتعددها لكنا لم نعلم ان هذا التفاوت هل استند الى البنت الزائدة خاصة أو الى المجموع وجهان (وجه الاول) احتمال النص وان النقصان يدور مدار وجود البنت الزائدة فيوجد بوجودها و يعدم بعدمها وفيه ان الاحتمال ليس من طرق الاستدلال كما ان الدوران ليس كذلك اذ الجزء الاخير كذلك وليس بعلة تامة (ووجه الثاني) تعليق الحكم بالعدد وتساوي البنتين فلا ترجح أحدهما من دون مرجح وهذا هو الاقوي اذا تقرر هذا فعلى الطريق الثاني وهو ان نفرض الخنثى مثل بنت ونصف بنت ان لحظنا الوجهين جرى في كل واحد منهما أحد احتمالين (اما) على الوجه الاول فالاحتمال الاول ان تكون الفريضة من أربعين وذلك لان للأم مع البنت الواحدة الربع ومخرجه أربعة ومع البنتين الخمس ومخرجه خمسة فنضرب أحدهما في الآخر ليحصل عشرون فالبنت الواحدة أوجبت نقصان الأم من التفاوت بين الربع والخمس وهو سهم من عشرين فنصف البنت تنقصها نصف ذلك التفاوت وهو نصف سهم من عشرين فتنكسر الفريضة في مخرج النصف فنضرب اثنين في عشرين فالحاصل أربعون للأم خمسها ثمانية ونصف التفاوت بين الربع والخمس وهو جزء من أربعين جزأ فالمجموع تسعة وللخنثى واحد وثلاثون لانها ان كانت بنتا كان لها ثلاثون وان كانت بنتين كان لها اثنان وثلاثون وان كانت بنتا ونصف بنت كان لها واحد وثلاثون الذي هو نصف التفاوت (وأما الاحتمال الثاني) على الاول فقد بينه المصنف طاب ثراه بما لا مزيد عليه ولكن هناك مواضع ينبغي التنبيه عليها (فقوله) الاصل ستة أي أصل الفريضة من دون نظر الى الرد (قوله) ولنصف البنت نصف سهم أى سدس فان للبنتين أربعة (قوله) فان ضربت اثنين في سته السر في

أو تضرب تسعة في ستة فيبلغ أربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة والبنت الاصلية احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين لأن للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلاثة أرباعه نضرب أربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلاثة وستون والاجود ان يقال للأم السدس وللخنثى نصف وثلاثة أرباع سدس والمخرج أربعة وعشرون للأم بالتسمية أربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان تجعل الفريضة تسعة عشر أو تضرب تسعة عشر في أربعة وعشرين تبلغ أربعمائة وستة وخمسين للأم من كل تسعة عشر سهما أربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى (متن)

ذلك تحصيل نصف صحيح للسدس (قوله) تبلغ اثني عشر فيكون للأم اثنان وللخنثى سبعة هي مجموع النصف ونصف التفاوت بين النصف والثلثين يبقى ثلاثة ترد عليهما كذلك أي اتساعاً فتنكسر في مخرج التسع و بين التسعة والاثنى عشر توافق بالثلث (قال) وضربت ثلاثة الوفق في اثني عشر يصير ستة وثلاثين للأم ثمانية ستة بالتسميه وسهمان بالرد (قوله) والباقي للخنثى اي ثمانية وعشرون وذلك لان البنت الواحدة لها بالفرض النصف ثمانية عشر ولنصف البنت الزائدة نصف السدس الذي هو التفاوت بين النصف والثلثين وهو ثلاثة فقد حصل لها من دون رد أحدوعشرون ولها من الرد سبعة فالجميع ثمانية وعشرون وانما كان الحاصل لها بالرد سبعة لان السدس ستة تأخذه الأم بالفرض والخنثى التي هي بنت ونصف بنت تأخذ بالفرض واحداً وعشرين فالباقي من الستة والثلاثين تسعة ترد عليهما على نسبة سهامهما فللأم سهمان وللخنثى سبعة أسهم وذلك لانا اذا بسطنا التسعة على سبعة وعشرين حصل لكل واحد ثلاثة أثلاث وذلك ظاهر (وليعلم) ان حصة الأم تسمية ورداً تنقص على هذا الاحتمال عما حصل لها كذلك على الاحتمال الاول وأما ما يترتب على ثاني الوجهين فيأتي بيانه عند تعرض المصنف له ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ أو تضرب تسعة في ستة فتبلغ أربعة وخمسين ﴾ بيان ذلك ان أصل الفريضة ستة للأم بالفرض واحد وللبنت بالفرض ثلاثة ولنصف البنت نصف سهم ومجموع ذلك أربعة ونصف فتبسطها من جنس الكسر انصافاً فتكون تسعة فتضربها في ستة التي هي أصل الفريضة ابتداء لمكان التباين تبلغ أربعة وخمسين فيحصل للأم اثنا عشر بالتسميه تسعة والرد ثلاثة ﴿ قوله ﴾ ﴿ احتمل أن تكون الفريضة من ثمانين ﴾ هذا الاحتمال مبني على الوجه الثاني من الوجهين وهو أجودهما وقد احتمل فيه احتمالين هذا أولهما وثانيهما أجودهما وانما كانت الفريضة من ثمانين لانا نضرب مخرج الخمس في الربع ليحصل عشرون ولما كانت الخنثى بمنزلة ثلاثة أرباع البنتين كان لها ثلاثة أرباع الجزء الذي هو التفاوت بين الخمس والربع وليس ربع (ظ) له صحيح فنضرب أربعة في عشرين فالحاصل ثمانون للأم الخمس ستة وربع التفاوت وهو سهم من ثمانين فالباقي وهو ثلاثة وستون للخنثى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والأجود أن يقال الى آخره ﴾ هذا هو الاحتمال الثاني على الوجه الثاني ومعناه ان الاجود ان يقطع النظر أولاً عن الرد وننظر الى ما لكل منهما فرضاً ثم يرد عليهما الباقي بالنسبة فنقول للأم السدس تسمية لانه المتيقن وللخنثى

وعلى العول من ثلاثة عشر (السابع) أحد الابوين وأنثى وخنثى فعلى الاول تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون للأب على تقدير الذكورة ثلاثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للأب الخمس ستة وثلاثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى فتأخذ نصف نصيب كل واحد فهو فرضه وللأب ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى أحد وستون ويحتمل ان يقال تضرب مسئلة الخناثى وهي اثنا عشر في مسئلة الأم وهي سنون فتصير سبعمائة وعشرين للاب السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الانثى خمسة من اثنى عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للأم على تقدير الانوثية الخمس بالنسبة اليهما معا أربعة وعشرون وتأخذ البنت من الباقى أربعين والخنثى ستة وخمسين سهما ثم ترجع الخنثى على الاب بنصف ما أخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا أخذ أربعة وعشرين التي هي الرد منهما كان ما يأخذه من الانثى عشرة أسهم ومن الخنثى أربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشرة سهما وله في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلاثون وللخنثى ثلثمائة وثلاثة وأربعون وللانثى مائتان وأربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكراً هل يقتضي سقوط (متن)

نصف وثلاثة أرباع سدس تسمية وذلك لانها لو كانت بنتاً لكان لها النصف فلما كانت بمنزلة بنت ونصف بنت كان لها ثلاثة أرباع الزائد للبنتين وهو ثلاثة أرباع سدس والمخرج أربعة وعشرون لان أصل الفريضة ستة ولاربع لسدسها وأقل عدد يخرج منه ربع السدس صحيحاً أربعة وعشرون أو تقول نضرب وفق الأربعة في الستة ثم اثنين في اثني عشر فالحاصل ماذكر للأم بالفرض اربعة وللبنت بالتسمية اثنا عشر ولنصف البنت ثلاثة أرباع السدس ثلاثة فالحاصل للخنثى خمسة عشر فاذا حصل لها خمسة عشر وللأم أربعة كان المجموع تسعة عشر فأنت بالخيار اما أن لا تنظر الى التفصيل والرد وتقتصر على عدد يكون للأم منه أربعة اسهم وللخنثى منه خمسة عشر وتجعل الفريضة من تسعة عشر واما ان تلحظ التفصيل وتقسم الخمسة الباقية عليهما بتلك النسبة وحينئذ فتضرب تسعة عشر في أربعة وعشرين الى آخر ما ذكره المصنف طاب ثراه في المقام وبقي هناك احتمالان آخران (أحدهما) أن نقول بعدم الرد على الأم لانه على خلاف الأصل وانما ثبت مع البنت الواحدة أو البنتين وأما مع البنت ونصف البنت فلا وعلى هذا تكون الفريضة من ستة وهذا هو ما أشار اليه الشيخ سالم رحمه الله تعالى (والثاني) أن نقول أقضي ما ثبت ان الخمس للأم مع البنتين وأما مع البنت ونصف البنت فلا فيكون الرد أرباعاً وسيشير المصنف رحمه الله الى بعض ذلك فيما يأتي ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ ﴿ وعلى العول من ثلاثة عشر ﴾ بيانه أن أحد الابوين يدعي الربع والخنثى تدعي خمسة اسداس فاصل الفريضة اثنا عشر لانا اذا جعلنا للأم مدعاها ثلاثة وللخنثى عشرة كانت الفريضة كما ذكر وقد علمت فيما مضى ما نختار في العول فليلحظ ﴿ قوله ﴾ ﴿ السابع أحد الأبوين الى آخره ﴾ قد ذكر المصنف طاب ثراه في المسئلة

الرد بالنسبة الى البنت مطلقا أو لا وبالجملة فقه هذه المسئلة لاينفك عن عسر ما (متن)

احتمالين بناهما على وجهين (الاول) من الوجهين ان فرض الخنثى ذكرا يقتضي سقوط الرد على أحد الابوين بالنسبة الى البنت والخنثى معا (الثاني) أنه لا يقتضي سقوطه الا بالنسبة الى الخنثى خاصة وبنى الاحتمال الاول على الاول، والثاني على الثاني والوجه في الوجه الاول ان فرض الخنثى ذكرا يقتضي كون الوارث ذكرا وانثى وكون التركة بينهما للذكر ضعف الانثى من دون فرض لاحدهما وهو ينفي الرد بالنسبة اليهما مضافا الى أن الرد على أحد الابوين على خلاف الاصل وهو خيرة التحرير والارشاد والدروس والروضة والمجمع وتعليق الارشاد ووجه الثاني أن الاصل ان الفرض لا يؤثر الا في المفروض وثبوت الرد معلوم بالنسبة الى البنت فلا يندفع الا بمعلوم ولا نص (وفيه) ان الاصل عدم الرد فلا رد الا مع العلم بثبوته بل يكفي الشك فيعمل الاصل عمله فتأمل هذا وقد ذكر المصنف طاب ثراه في عمل المسئلة على الاول أنك تضرب مخرج الخمس الذي هو للأب على الانوثة في مخرج السدس الذي هو له على الذكورة فالحاصل ثلاثون لاحد الابوين على تقدير خمسة وعلى آخر ستة ونريد أن نعطيه نصفها فتنكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في ثلاثين فالحاصل ستون فعلى تقدير أن يكون الخنثى ذكرا يكون نصيب أحد الابوين عشرة وهو السدس فالباقي خمسون لا تنقسم أثلاثا فنضرب ثلاثة في ستين ليكون الحاصل مائة وثمانين ومنه تصح صحيحة ولنا اليه طريق آخر أخصر من هذا وأهون (نقول) مسئلة الانوثة خمسة ومسئلة الذكورة ثمانية عشر فضربنا احدهما في الاخرى فالحاصل تسعون ثم ضربنا الحاصل في اثنين فالحاصل مائة وثمانون والتفصيل ما ذكره المصنف رحمه الله أو نقول في التفصيل غير ما ذكره المصنف كأن نقول المسئلة على الانوثة من خمسة وعلى الذكورة من ثمانية عشر فللاب سهم من خمسة نضربه في ثمانية عشر وثلاثة من ثمانية عشر نضربها في خمسة فالمجموع ثلاثة وثلاثون وللخنثى سهمان من خمسة في ثمانية عشر وعشرة في خمسة تبلغ ستة وثمانين وكذا تضرب ما حصل للانثى من الفرضين وقد ذكر المصنف طاب ثراه في عمل المسئلة على الاحتمال الثاني أنك تضرب مسئلة الخناثى أي الانثى والخنثى خاصة وهي اثنا عشر كما مر مفصلا في مسئلة الاب (الام خ ل) وهي ستون فان له (لها خ ل) نصف الخمس والسدس وهما احد عشر من ثلاثين ولا نصف لها فنضرب فيها اثنين فيصير الحاصل ستين فالحاصل من ضرب الاثني عشر فيها سبعمائة وعشرون للاب (للأم خل) بحسب الفرض السدس مائة وعشرون ومجموع ما للبنت والخنثى اربعمائة وثمانون وذلك هو الثلثان وهو المتيقن لهما لانه على تقدير انوثيتها لهما ذلك بالفرض وانما حصل للخنثى مائتان وثمانون لان نسبتها الى ثلثي الفريضة كنسبة الخمسة الى الاثنى عشر فان لها على الانوثة ستة وعلى الذكورة أربعة ونصف ذلك خمسة فقوله رحمه الله ثم يرجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه معناه من الخنثى وعبر هنا بالاب وفي صدر المسئلة بالأم لعدم التفاوت اذ المفروض أحد الابوين ثم انه قدس الله تعالى روحه ذكر مبنى الاحتمالين اللذين تقدمت الاشارة اليهما عن قريب وذكر أن فقه المسئلة لايخلو عن عسر لمكان تكافئ الاحتمالين عنده وانتفاء النص وقد علمت ان الوجه الاول أرجح كما رجحه في التحرير والارشاد والشهيدان في الدروس والروضة والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي فليتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله

وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجها ستون تضربها في خمسة فريضة الخنثى والانثى تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة وأربعون وعلى الاحتمال الثاني تقول قد عرفت ان فريضة الانثى والخنثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الآخر خمسة فتضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف تضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلاثون

ليس لنصفها نصف تضرب اثنين في خمسين

تبلغ مائة للانثى أربعون تأخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون تأخذ من نصفها ستة ومن نصفها الآخر خمسة يتكمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلاثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثيه تضرب خمسة في خمسة ثم ثلاثة وفق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الأنثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلاثة تتكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلاثون وينعكس الحال في الخنثى فتأخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزائد على حصة البنت لأن للأم ان تقول الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزئد تضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة تتكمل للام تسعه وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون (متن)

تعالى روحه ﴿وعلى الطريق الثاني للأم الى آخره﴾ قد ذكر المصنف ان الاحتمالين اللذين بناهما على الوجهين يجريان على الطريق الثاني أما جريان الاول وهو ما اذا قلنا بسقوط الرد على الأم بفرض ذكورية الخنثى بالنسبة الى البنت أيضاً فالفريضة من ثلثمائة وذلك لان للأم نصف السدس ونصف الخمس ومخرجهما ستون اذ لا نصف لسدس الثلثين الذي هو خمسة فنضرب اثنين في ثلاثين فالحاصل ستون نضربها في خمسة التي هي فريضة الخنثى والانثى على هذا الطريق لان للخنثى عليه نصيب بنت ونصف بنت فله ثلثه وللبنت اثنان فالمجموع خمسة فالحاصل من ضرب الخمسة في ستين ثلثمائة خمسها ستون وسدسها خمسون والمجموع مائة وعشرة نصفها خمسة وخمسون نصيب الأم وللبنت ثمانية وتسعون فيكون للخنثى مائة وسبعة وأربعون لان ذلك مجموع نصيب البنت ونصفه وذلك ظاهر (واما الاحتمال الثاني) وهو ان لا يسقط الا بالنسبة الى الخنثى فقد ذكر فيه احتمالات (الاول) ان تكون الفريضة من مائة وذلك لان فريضة الخنثى والانثى خمسة كما تقدم وللأم من حصة البنت خمسها ومن حصة الخنثى سدس النصف الاول وخمس النصف الآخر فنضرب الخمسة التي هي فريضة الخنثى والانثى في خمسة ليكون لخمسها خمس فالحاصل خمسة وعشرون للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف فنضرب اثنين في

وعلى الطريق الثالث الأم تدعي الخمس ستة وثلاثين من مائة وثمانين ولها بيقين السدس ثلاثون والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها بيقين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلثا سدس خمسون والخنثى يدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله بيقين الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى تدعيها أجمع فتعطى نصفها أربعة عشر والأم تدعي منها ستة فتعطى ثلاثة والبنت تدعي اثنين وعشرين تعطى أحد عشر (متن)

خمسة وعشرين التي هي أصل الفريضة فالحاصل خمسون للخنثى ثلاثون ليس لنصفها نصف فلاسدس لها فان كل عدد له سدس فله نصف فقد عبر المصنف رحمه الله بنفي اللازم عن نفي الملزوم ليعلم انه يكفي ان نضرب اثنين في خمسين ليحصل مائة للانثى أربعون خمسها ثمانية تأخذها الأم وللخنثى ستون تأخذ الأم من نصفها ستة ومن نصفها الآخر خمسة فقد كمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلاثون وللخنثى تسعة وأربعون (الثاني) من الاحتمالات ان تكون الفريضة من خمسة وسبعين وذلك لان مايحصل للخنثى فثلثاه للذكورة وثلثه للانوثة لان الذكر ضعف الانثى فيكون للأم من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه فنضرب خمسة ليكون للثلث خمس في الخمسة التي هي مسئلة الانثى والخنثى فالحاصل خمسة وعشرون للخنثى خمسة عشر ثلثها خمسة ولها خمس صحيح ثم اذا أردنا ان نأخذ سدس ثلثيها وهي عشرة لم يكن لها سدس فانكسرت في مخرج السدس وهو ستة والستة توافق العشرة بالنصف لان الاثنين يعدهما فنضرب ثلاثة هي وفق الستة مع المنكسر عليها من حصة الخنثى وهي عشرة في المرتفع وهو خمسة وعشرون فالحاصل خمسة وسبعون فتأخذ الأم من حصة الانثى وهي ثلاثون خمسها وهو ستة وتأخذ من ثلثي حصة الخنثى وهي خمسة وأربعون فثلثاها ثلاثون سدسهما خمسة ومن ثلثها وهو خمسة عشر ثلاثة فقد كمل لها أربعة عشر وللأنثى أربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلاثون (الثالث) من الاحتمالات ان نعكس الامر بأن نعطي الأم من ثلثي حصة الخنثى الخمس كما تأخذه من تمام حصة البنت ونعطيها من ثلث حصة الخنثى السدس لان الثلث هو الزائد في حصة الخنثى على حصة البنت لان للأم ان تقول ان الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد على نصيب البنت وهو خمس التركة وثلث نصيب الخنثى انما ينقص من نصيب الأم بالنسبة اليه خاصة فكانت الفريضة من مائة وخمسين فنضرب خمسة في خمسة ليكون للخمسين اللذين هما ثلثا حصة الخنثى خمس فالحاصل خمسة وعشرون ولما كانت الخمسة التي هي ثلث حصة الخنثى التي هي خمسة عشر من خمسة وعشرين لاسدس لها فتنكسر في مخرج السدس فنضرب الستة في الخمسة والعشرين لمكان الثلثين فالحاصل مائة وخمسون فسهم الانثى ستون تأخذ الأم خمسه اثنى عشر وكذا من ثلثي حصة الخنثى وتأخذ من ثلث حصتها الذي هو ثلاثون خمسة هي سدسه فقد كمل للأم تسعة وعشرون وللانثى ثمانية وأربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون وان شئت اختصرت وقلت المأخوذ من ثلثي حصة الخنثى خمس مخرجه خمسة ومن ثلثها سدس مخرجه ستة فنضرب الخمسة في الستة ثم الثلاثين وهو الحاصل في الأصل وهو خمسة يبلغ مائة وخمسين والتفصيل ما ذكرنا ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وعلى الطريق الثالث﴾ الفريضة فيه من مائة وثمانين كالاحتمال الأول من الطريق الاول

وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة أتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهماً للام خمس تسعه وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة أتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع نطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث تضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجموع ثم ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين تقسم تسعين أخماساً للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلاثون وكذا الخنثى وتقسم تسعين أسداساً للام خمسة عشر ثم تقسم الباقي أثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلاثة وثلاثون وللبنت أحد وستون وللخنثى ستة وثمانون (الثامن) لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق ان لم تقل بعد الاضلاع ولا القرعة وحينئذ يحتمل أن ينزلوا حالين تارة ذكورا واخرى أناثا كما تفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد أحوالهم فللاثنين أربعة أحوال (متن)

فانك تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلاثة في المرتفع وذلك مائة وثمانون وقد فصلها المصنف رحمه الله تعالى بما لا مزيد عليه (وقوله) وهو سدس وثلثا سدس معناه ان الخمسين سدس الاصل وثلثا سدسه وذلك لان سدس المائة والثمانين ثلثون وثلثي الثلاثين عشرون فالسدس وثلثاه خمسون كما هو ظاهر ومثله قوله وهو نصف ونصف تسع اذ معناه ان المائة نصف الاصل ونصف تسعه اذ الاصل مائة وثمانون ونصفه تسعون وتسع الاصل عشرون فنصف التسع عشرة فاذا أضفنا العشرة الى نصف الاصل الذي هو تسعون كان المجموع مائة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول﴾ خاصة الوجه في ذلك ظاهر لانه مبني على الطريق الاول في الاحتمال الاول الذي هو سقوط الرد بالنسبة الى البنت والخنثى جميعا وذلك لانه على الاحتمال الثاني يكون للأم أزيد من نصف ماتدعيه لانه يكون لها أربعة وربع فانا نبسط الستة التي تدعيها انصافا فنأخذ خمسة منها من البنت ونأخذ من الخنثى نصف سبعة انصاف وهو ثلاثة انصاف وربع فاذا أضفنا ذلك الى الخمسة الانصاف كان هناك ثمانية انصاف وربع فهي أربعة صحاح وربع وان اعطيناها من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه زاد لها ثلاثة اخماس وان عكسنا زاد لها أربعة اخماس وذلك ظاهر لمن أمعن النظر وقد فصل المصنف طاب ثراه المسئلة على العول وعلى الطريق الرابع بما لا مزيد عليه وفي عبارته مواطن خفاء فلنبينها (منها قوله) والخنثى تدعي خمسة اتساع بيانه ان السدس الذي تأخذه الأم تسع ونصف تسع فاذا أخذته بقيت سبعة اتساع ونصف والخنثى تدعي الذكورة والقسمة اثلاثا فيكون لها خمسة وللبنت تسعان ونصف (ومنها قوله رحمه الله) ولنصفه خمس وسدس بيانه ان أحد النصفين يقسم عليهم اخماسا والنصف الآخر سدسه للأم (ومنها قوله قدس سره) ولسدس النصف ثلث الوجه في ذلك انك تقسم الخمسة أسداس الباقية من ذلك النصف اثلاثا ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ كما يفعل بالواحد ﴾ عملا باطلاق النص والفتوى من أن للخنثى نصف ماللذكر وما للأنثى وهو يشمل ما اذا اجتمع معها أخرى أولا يجتمع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ أربعة أحوال ﴾ وهي

وللثلاثة ثمانية أحوال وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلاثون حالا وهكذا ثم تجمع مالهم في الاحوال كلها فتقسمه على عدد أحوالهم فما خرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت لما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتاً وخنثيين فعلى الاول تضرب ثلاثة في خمسة ثم اثنين في المجموع تبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثه عشره فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني تفرض لكل وارث حالين آخرين فتفرض اكبر الخنثيين ذكراً وأصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثيتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الآخرين سبعة ونصف فتأخذ لكل وارث ربع ماحصل له في الاحوال وتجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلاثة أرباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى أحد عشر سهما وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير أعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمالين وفي الاول يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الآخر ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب أربعة في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات تفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضربها في اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين (متن)

ذكوريتهما وأنوثيتهما وذكورية احدهما وأنوثة الاخرى وبالعكس ﴿قوله﴾ ﴿من جهة واحدة﴾ كالأولاد والأخوة من جهة واحدة وأما اذا كانوا ذوي الجهات فكألاخ للأب والاخ للأم ﴿قوله﴾ ﴿وتجمعها﴾ معناه انك تأخذ لكل وارث ربع ماحصل له في جميع الاحوال فيكون تفسيرا لما قبله أو معناه انك تأخذ ربع ماله في كل حال وتجمع الارباع والمعنيان متقاربان ان لم يكونا متحدين بل هما متحدان ﴿قوله﴾ ﴿ربع ماحصل له﴾ هو واحد وثلاثون ﴿قوله﴾ ﴿ولكل خنثى أحد عشر سهما وثمن سهم﴾ هي ربع أربعة وأربعين ونصف ويحتمل ان تجمع ما للخنثيين في الاحوال الاربعة وهو تسعة وثمانون وتأخذ ربعها وهو اثنان وعشرون ونعطيهما جميعا بالسوية ﴿قوله﴾ ﴿للفرض الآخر﴾ لانا نحتاج الى ضرب ثمانية في الثلثين التي هي المسئلة على الاول لكان ثمن السهم يبلغ مائتين واربعين للبنت اثنان وستون ولكل خنثى تسعة وثمانون ﴿قوله﴾ ﴿تضرب اربعة في ثلاثة﴾ الاربعة فريضة الانوثة والثلاثة فريضة الذكورة ﴿قوله﴾ ﴿ربع ماحصل له في الاحوال الاربعة﴾ الذي حصل له في اربعة احوال مائة وستة

فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث أربعون وعلى تقدير أنوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلاثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية وأربعون وكذا للذكر وللاصغر أربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر أربعة وعشرون وللاصغر ثمانية وأربعون للذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة وأربعون ولكل خنثى خمسة وثلاثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلاثون فيظهر التفاوت والاخير أصوب ولو كان مع الخنثيين أحد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان أوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال أنوثيتهما أربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك أحد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة تأخذها في حال وتسقط في ثلاثة أحوال فكان له ربعها (التاسع) ان جعلنا الخنثى تمنع من الرد في النصف باعتبار نصف ذكورية احتمل مع تعدد الخنثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في أحدهما ومن النصف الآخر بالذكورية من الآخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فبحسب تعدد الاحتمالات (العاشر) في سهم الخنثى من الاخوة من الابوين أو الاب والعمومة وأولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدا لأب

وتسعون ربعها تسعة وأربعون ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولكل خنثى خمسة وثلاثون ونصف ﴾ هذا ربع مائة واثنين وأربعين ﴿ قوله ﴾ ﴿ للذكر من مائة وعشرين خمسون ﴾ لان له على الذكورة أربعين وعلى الانوثة ستين وأما ان لكل خنثى خمسة وثلثين فلأن لها على الذكورة أربعين وعلى الانوثة ثلاثين ﴿ قوله ﴾ ﴿ فله الخمس تارة والسدس أخرى ﴾ الاول على الانوثة والثاني على الاحتمالات الباقية ﴿ قوله ﴾ ﴿ من مائة وعشرين ﴾ لانا نضرب خمسة في ستة ثم اثنين في ثلاثين للأب بالاحتمالين اثنان وعشرون فله أحد عشر يبقى تسعة وأربعون لا تنقسم على الخنثيين فنضرب اثنين في ستين فالحاصل مائة وعشرون كما ذكرنا ﴿ قوله ﴾ ﴿ للاب اثنان وعشرون ﴾ لان له عشرين تارة وأربعة وعشرين أخرى فلها نصفها اثنان وعشرون ﴿ قوله ﴾ ﴿ حال ذكوريتهما عشرون ﴾ هو السدس وحال الانوثة أربعة وعشرون وهي الخمس ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويحتمل عدم ذلك الى آخره ﴾ الوجه فيه ان المانع من الرد انما هو وجود ذكر كامل ولم يوجد فيحصل نصف الرد للاب أبدا وان بلغ عدد الخنثى مائة هذا ان اكتفينا بالاحتمالين أي احتمال كون الخنثيين ذكرين واحتمال كونهما انثيين وان لم نكتف بهما كان له ربع الرد من الخنثيين فيمنعانه من ثلاثة أرباعه لان الاحتمالات أربعة فانه يحتمل كونهما ذكرين أو انثيين أو أحدهما ذكرا والآخر انثى والعكس والثلاثة تمنع من

وأخاً له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثية المال أثلاثاً تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس أما الاخوة من الام أو الاخوال وأولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح أن يكون الآباء والاجداد خنثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجاً وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة فالاقرب المنع الا ما روي من أن امرأة ولدت وأولدت (متن)

سبعة أثمانه وهكذا والاقوى انه لا يسقط من الرد الا نصفه اذ لا يتفاوت الرد بوحدة الذكورة وتعددها

قوله ﴿وهل يصح ان يكون الآباء والاجداد خنثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا وزوجة الى آخره﴾ قد صرح المصنف بان هناك قائلا بأن الخنثى تكون ابا واما وزوجا وزوجة ونسب هذا القول في الشرائع والتحرير والدروس الى البعد ولعلهم اشاروا بذلك الى الشيخ في المبسوط كما لعله يتوهم من ظاهر عبارته فيه والا فلم أجد أحداً صرح أو لوح بذلك ونحن ننقل عبارة الشيخ في المبسوط ونبين ما أراد وما وجهوه عليه من الايراد (قال طاب ثراه) ما نصه في آخر بحث الخنثى من المبسوط ولا يتقدر في الخنثى أن يكون أباً وأماً لانه متى كان أباً كان ذكراً بيقين ومتى كان اماً كانت أنثى بيقين ويتقدر في الخنثى أن يكون زوجاً أو زوجة على ما روي في بعض الاخبار فان كان زوجاً أو زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجه انتهى وهذه العبارة بعينها نقلها عنه في الايضاح وكنز الفرائد وقد فهم المصنف ان الشيخ لما جوز فيه ان يكون زوجاً أو زوجة فلا بد أن يجوز فيه أن يكون أباً وأماً وفهم بعض ان مراده ان الخنثى مع بقائه على أشكاله لا يكون أباً لانه لا اشكال حينئذ لانه اذا أولد ظهر انه ذكر فليس بخنثى لانه أخذ في مفهومه أشكال الحال وكذا الحال في جانب الولادة أعني الأم وهذا المعنى هو الذي أراده في الشرائع حيث قال لان الولادة تكشف عن حاله ومثله في الدروس وأوضحه في المسالك بان مني كل واحد من الرجل والامرأة لا يكفي في توليد الولد بل لا بد من اجتماعهما وتفاعلهما ثم اعترضه بجواز أن يجمع مني الخنثى الخاصتين كما جمع هو بين الامرين وانه في محله كما سنشير اليه ولعل ذلك هو السر في نسبته الى البعد في الشرائع والدروس والتحرير دون التعذر (ونحن نقول) الظاهر ان ليس مراد الشيخ ذلك والا لأتى بأو دون الواو كما صنع في الزوج والزوجة مضافاً الى ما يرد عليه لو أراد ذلك كما يأتي انشاء الله تعالى وليس مراده كما فهم المصنف هنا والا لترك أو في الزوج والزوجة وأتى بالواو كما صنع في الأب والأم وانما مراده ان الخنثى الذي هو شخص واحد لا يمكن فيه أن يكون أباً وأماً من جهتين فيصدق عليه انه ولد وأولد (فان قلت) اني يريد ذلك والتعليل ربما كان ظاهراً في الاول والخبر في الفقيه نطق بانه ولد وأولد (قلت) التعليل جار على الوجهين ونظر الشيخ الى الخبر الذي أورده في التهذيب وليس فيه انه ولد وانما فيه انه أولد ولهذا اعترض في غاية المراد والمسالك على من ادعى ذلك من الخبر بأن الخبر ليس فيه الا انه أولد نعم في الفقيه رواه بطريق حسن انه ولد وأولد فنجزم بان نظر الشيخ الى ما رواه في كتاب حديثه فكان حاصل ما أراد ان الخنثى لا تكون أباً أماً وزوجاً وزوجة وعبر بالام والاب ولم

فعلى هذه الرواية تشكل النسبة بينهما اذ هي أم لأحدهما وأب للآخر ويشترط في اضافة

يردفه بالزوج والزوجة لمكان التلازم البين وعلى هذا يكون قوله ويتقدر أن يكون زوجاً أو زوجة معناه لمكان لفظ أو انه يمكن أن يشتبه حاله علينا فلا نعلم انه زوج أو زوجة أب هو أم أم بأن يتزوج خنثى بخنثى مع عدم العلم بعدم الصحة فيكون شبهة موجبة لصحة العقد باعتقادهم كما هو الشأن في سائر الانكحة على غير الوجه المعتبر الصحيحة(١) باعتقاد المتعاقدين فانهم يحكمون في مثل ذلك بالارث وسائر أحكام الزوجية حتى بين الكفار ثم نفرض انهما ماتا متعاقبين ولم تقسم تركتهما مع بقاء الاشتباه المذكور (فان قلت) مع ذلك ففي اعطاء نصف انصيبين نظر ظاهر فان القريب انما الجئنا الى اعطائه كذلك ان الواقع لم يخلو عن ارثه وهما هنا يحتمل أن يكونا ذكرين وانثيين وعليهما فلا نكاح فلا ارث (قلت) هذا يندفع بفرض ولد بينهما لا نعلم أيهما أولده اذا تقرر ان مراد الشيخ هذا اندفع عنه ما أورده عليه من انا لا نفرق بين الزوج والزوجة والأب والأم فكيف يتقدر في هذين ولا يتقدر في ذينك كما أشار اليه المصنف هنا بالتقريب الذي ذكرناه في بيان مراد المصنف وكما صرح بذلك المقدس الاردبيلي حيث قال والفرق غير واضح وما نعرف قصد الشيخ به على انا اذا جرينا معهم مع قطع النظر عما ذكرناه من الفرض وتصوير تصحيح العقد قد نفرق بين الأب والأم وبين الزوج والزوجة بأن نقول قد يتفق الاول بوطئ شبهة اما كونه زوجاً أو زوجة فانه يتوقف على العقد الصحيح مع انه لا يصح تزويج الخنثى مادام مشكلاً وسقط بالكلية اعتراض الايضاح حيث قال انه ان كان زوجاً تكون زوجته أنثى فكيف يكون زوجه ووجه سقوطه انا فرضناهما خنثيين كما عرفت واندفع اعتراض الشهيد في غاية المراد حيث اعترض أولاً بما اعترض به في الايضاح ثم اعتذر بفرضهما خنثيين ثم اعترض بان الاشتباه ان كان قبل العقد فلا صحة وان كان بعده كان موقوفا حتى يعرف ثم اعترض أيضاً بما ذكرنا من ان القريب انما اضطرنا الى آخره لانك قد علمت الجواب عن هذا وعن فساد العقد وسقط ما اعترض به الشهيد الثاني في المسالك حيث تبع غاية المراد في الاعتراضين الاولين اعتراض غاية المرام حيث قال لا نقول بصحة تزويج الخنثى بالخنثى بوجه من الوجوه لانك قد علمت الحال في ذلك وسقطت اعتراضات صاحب المجمع كلها أجمع ماعدا ما اعترض به على الاستدلال بالرواية من انها لا دلالة فيها على الحكم ولا على امكان كون الخنثى زوجا وزوجة شرعية لان الامير عليه السلام حكم بأنه رجل وأبطل دعوى ابن عمها (وقد يجاب) بأن الشيخ انما استند اليها في امكان حصول الاشتباه لانها تضمنت ان الخنثى التي هي زوجة في الظاهر قد أولدت واما الحكم باعطاء نصف النصيب فجار على القاعدة ودليله مامر فلم يستدل الشيخ بالرواية على الحكم المذكور ولا على وقوع كونها زوجا أو زوجة كالمصنف هنا وكما في التحرير والشرائع والدروس فيتوجه هذا الايراد على هؤلاء الاجلاء والجواب ظاهر بأن الاستدلال بالرواية على وقوع الولادة والايلاد فاذا ثبت ذلك قلنا لو تزوج خنثى بخنثى ووقع العقد لشبهة ثم ماتا متعاقبين وولدا ولداً ولم يعلم حالهما بعد الاضلاع عند من يعتبره أرغيره فاناحينئذ نورثهما من غير اشكال نصف ميراث الزوج والزوجة على القاعدة المقررة ويكون مراده بالرواية رواية الفقيه لا التهذيب نعم يبقى عليهم انهم فهموا من كلام الشيخ غير ما أراد فاعترضوا بما عرفت الجواب عنه فتأمل جيداً قوله قدس سره ﴿فعلى هذا تشكل النسبة بينهما الى آخره﴾ الضمير راجع

(١) صفة الانكحة

الاخوة اتحاد أحدهما بينهما وهو منفي هنا (مسائل الاولى) من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله و يستخرج بعد الدعاء فيورث على مايخرج عليه (الثانية) من له رأسان وبدنان على حقو واحد يوقظ أحدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه أحدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة أما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا قصاص على أحدهما (متن)

الى الولدين المفهومين من قوله ولدت وأولدت وذلك لانها اذا ولدت من امرأة ابناً فنسبتها اليه بالابوة واذا ولد منها رجل ابناً فنسبته اليها بالأمومة فلم يتحد الاب بينهما ولا الأم ويشترط في نسبة الاخوة اتحاد أحدهما بينهما بمعنى ان يكون أب أحدهما هو أب الآخر وأمه أمه أو يتحد أحدهما وهنا ليس شيء من ذلك ولو قلنا بتحقق الاخوة فمن أي جهة يحكم عليهما ليسا بأخوين للابوين ولا لاحدهما نعم ان اعتبرت في الاخوة تولدهما من واحد ثبتت الاخوة بينهما وهو كما ترى ومع ذلك فالنسبة بينهما مشكلة لانه ليس باخ للابوين ولا لاحدهما فالمسئلة محل توقف ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الاول من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة﴾ كما في النهاية والغنية والمقنعة والمراسم والكافي والسرائر والشرائع والنافع والطبقات والتحرير والارشاد والمختلف والدروس واللمعة والروضة والمسالك والمجمع والتنقيح والمفاتيح وهو ظاهر الكشف والايضاح والكنز وتعليق القواعد والمهذب والمقتصر وغاية المراد وغاية المرام ولم يتعرض له في الخلاف على مافي تلخيصه والمبسوط للاجماع معلوما ومنقولا في السرائر وظاهر الغنية والتنقيح والاخبار الصحيحة والصريحة وذهب أبو علي على ما حكي عنه وصاحب الوسيلة الى اعتبار البول فان كان يبول على مباله فهو أنثى وان كان ينحي البول فهو ذكر وقد مال اليه الشيخ في الاستبصار وجعل القول الاول أولى وأحوط وحجتهم على ذلك رواية مرسلة لاتقاوم الاجماعات والاخبار المستفيضة المعتبرة فالحكم مما لا اشكال فيه وقد وقع ذلك كما ذكر في التحرير انه نقل ان شخصاً وجد ليس له في قبله الا لحمة نابتة كالربوة يرشح البول منها رشحاً وليس له قبل وان آخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يبول ومنه يتغوط وان آخر ليس له مخرج لاقبل ولا دبر يتقيا مايأكله ويشربه ﴿قوله﴾ ﴿ويستخرج بعد الدعاء﴾ للأم للعهد أي الدعاء المذكور في صحيحة الفضيل ابن يسار حيث قال عليه السلام يقول المقرع أو الامام اللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث مافرضت له في كتابك ويحتمل ان يكون للجنس وعلى كل منهما فظاهره وجوب الدعاء كما هو ظاهر جماعة والحق الاستحباب مطلقاً كما صرح به جماعة من الاصحاب كما هو الشأن في غيره من موارد القرعة وقد ورد في عدة أخبار في المقام ان الامام يجلس ويجلس عنده ناس من المسلمين ويدعون الله تعالى ولم يعين دعاء بخصوصه وحمل المطلق على المقيد متجه وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿قوله﴾ ﴿الثاني من له رأسان وبدنان الى آخره﴾ كما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وحكاه أبو جميلة وغيره والحكم مجمع عليه بين الاصحاب

وان تعمد مطلقا ولو تشاركا ففي الرد مع الانتباه لادفعة اشكال ودفعة اشكل (الثالث) لايشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث (متن)

وخبر حريز المعمول به صريح فيه وقد ألحق المصنف بهذا التفصيل الشهادة وألحق غيره الحجب وأما في التكليف فقد حكم بأنهما اثنان مطلقاً سواء استيقظ أحدهما باستيقاظ الآخر أم لا لأن كل واحد منهما بالغ عاقل رشيد فيجب في الطهارة مثلاً غسل الاعضاء جميعاً وفي الصلوة مثلاً أن يصليا ولا يجزي فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة وهل تجوز صلوة أحدهما منفردا عن الآخر يحتمل البناء على الاختبار بالانتباه الى غير ذلك من الفروع وحكم بأنهما في النكاح واحد لاتحاد الحقو وما تحته الذي عليه مدار الوطئ فان كان انثى يجوز لمن تزوجها أن يتزوج ثلاثاً اخر لكن لابد في العقد من رضاهما وايجابهما أوقبولهما قال في (الايضاح) وعندي في جواز نكاحهما نظر والحقو بفتح الحاء المهملة فسكون القاف معقد الازار عند الخصر والخصر وسط الانسان ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وان تعمد مطلقاً ﴾ أي سواء كان القصاص في المشترك أو لا لادائه الى ايلام الآخر واتلافه ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو تشاركا الى آخره ﴾ لو اشتركا في الجناية اقتص منهما فان قتلا رجلاً واحداً قتلا به ففي رد ما فضل عن دية واحد لو انتبه أحدهما دون الآخر اشكال ينشأ من أن الشارع جعله علامة للتعدد ولذا ورثه ميراثين ومن اصالة عدم الرد وعدم العلم بسببه لضعف الخبر واختصاصه بالارث والبناء على الخبر في جميع هذه الفروع لايخلو عن قوة اذ يمكن دعوى تنقيح المناط ﴿ قوله ﴾ ﴿ ودفعة أشكل ﴾ أي لو استيقظا بايقاظ واحد دفعة يشكل الرد أي يضعف الرد ولذا عبر بقوله اشكل وبعبارة اخرى يريدان عدم الرد هناك قوي الاشكال وهنا ضعيفه فانه يتقوى اصل عدم الرد بعلامة الوحدة فلم يبق الا احتمال التعدد وقد وقعت له هذه الكلمة أعني قوله أشكل في كتاب الرهن حيث قال وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره أشكل واعترضه هناك الشارحون المقدس بأن لفظ أشكل مخالف للصناعة واجبت عنه هناك ايام اشتغالي على الاستاذ العلامة المعتبر الشيخ جعفر ادام الله حراسته بأن مذهب سيبويه ان بناء التفضيل من افعل مقيس وقد قالوا هو اعطاهم للدراهم واولادهم للمعروف واكرم لي من زيد وهذا المكان اقفر من غيره وفي المثل افلس من ابن المذلق وقد استعمل في الرباعي من غير باب افعل كما في الحديث فهو لما سواها اضيع وقد قال بعض ان المنع انما هو في التعجب لمكان الالتباس وفي التفضيل لا التباس لان اسم فاعل افعل ليس على افعل وحمل التفضيل على التعجب قياس ﴿ قوله ﴾ ﴿ لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً عند موت المورث ﴾ بل يكفي في الارث وجود مادته ولو نطفه حتى لو جامع ومات بعده بلا فاصل ثم جاء لمدة يحكم بكونه ملحقاً به فيها ورث وانما يشترط خروجه حياً وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة في الخاتمة التي ذكرها في صدر الباب ويدل على الحكمين الاجماعات المنقولة في كتب الاصحاب كالمبسوط وغيره حتى المفاتيح وعمومات الاخبار المستفيضة كصحيحتي ربعي والفضل وحسنة ربعي وموثقة أبي بصير فانها بعمومها شاملة للحكمين قطعاً بل لا كلام لاحد في هذين وانما يقع الكلام في أشياء اخر (منها) هل يشترط استقرار الحيوة ام لا ظاهر المبسوط الاشتراط قال فيه وان خرج وفيه حيوة مستقرة ولم يستهل فانه يرث ويصلى عليه استحباباً ويعلم أن فيه حياة مستقرة بان يعطس أو يمص اللبن او يبقى يومين

حتى أنه لو ولد لستة أشهر من موت الواطئ ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تتزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرضين اعلى وأدون كاحد الزوجين أو الابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس (متن)

وثلاثة وفهم الشهيد الثاني من عبارة الشرائع اشتراط ذلك حيث قال المحقق بعد قوله ولو خرج نصفه حياً والباقي ميتاً لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح (قلت) يمكن ان يكون مراد المحقق بملاحظة ما قبلها وما بعدها ان استقرار الحياة وجودها وجودا يعلم انه ليس اثر خروج الروح كما في حركة المذبوح وحركة السقط الذي سقط لجناية علم منها ازهاق روحه فاذا تحرك حينئذ لا عبرة بحركته لانها حركة نشأت عن اخراج الروح و بعين هذا المعنى صرح المولى الاردبيلي في كتاب الذبائح من شرح الارشاد وقد مضى الكلام في المقام في اول الباب عند الكلام على ارث القاتل فليراجع بقي هناك شيء وهو انه اذا اشتبهت الحركة لم يرث لجواز استنادها الى غير الحيوة من التقلص ونحوه ولو ولدت توأمين فتحرك أحدهما دون الآخر وكان ذكرا وأنثى فلا بد من القرعة ولو كانا ذكرين أو انثيين فلا حاجة اليها وهو سبحانه الموفق ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ حتى انه لو ولد لستة أشهر الى آخره ﴾ لم يذكر ما اذا ولدته فيما بين الستة الاشهر واقصى الحمل والظاهر انها اذا كانت خالية من زوج ووطيء يمكن (١) الحاقه به انه يلحق بالميت لأنه يثبت النسب حينئذ سواء تزوجت أم لا وقد اعتبر جماعة من الاصحاب ولادته لدون ستة أشهر وقد أناط المصنف الحكم بالتزويج اذ ولد لاقصى الحمل مع ان مطلق التزويج لا ينفي الحاق الولد به فالمراد مالم تتزوج مع امكان استناد الولد الى الثاني اذ يكفي في المنع احتمال التجدد اذ الاصل عدم تقدمه على موت المورث (فان قلت) هذا معارض باصل عدم تقدم موت الموروث عليه (قلت) موت الموروث معلوم التاريخ كما هو المفروض وذاك مجهول والقاعدة تقضي بأصالة تأخر مجهول التاريخ كما قرر في محله وذكر التزويج تمثيل وليس المراد الحصر والا فالموطوئة بشبهة أو بملك أيضاً كذلك فكأنه قال اذا لم توطىء وطئا يمكن استناد الحمل اليه ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو ترك الميت ذا فرضين الى قوله اعطيت الخمس ﴾ حاصله انه يوقف للحمل نصيب ذكرين لعدم جريان العادة بولادة أزيد من توأمين ولو كان هناك ذوو فروض أعطوا نصيبهم الأدنى (اما الاول) فقد صرح به في المبسوط والسرائر والوسيلة والشرائع وكشف الرموز وقال فيه ان النظر يؤيده والتحرير والارشاد والمختلف والدروس والروضة والمجمع والكفاية والغنية والمهذب والمقتصر وغاية المرام ونفى في هذه الاربعة العلم بالخلاف وهذا الحكم هو المنقول عن الشيخ سالم المصري و بالجملة لم نجد فيه مخالفا الا ما حكي عن الخلاف انه حكى عن بعض العامة قولا بانه انما يوقف نصيب واحد وأجاز العمل به وكيف كان فلا ينبغي التوقف فيه لعدم ورود خبر فيه بخصوصه كما يلوح من بعض لان عمومات الأرث تشمله وقد علمت نفي الخلاف عنه من جماعة (وأما الثاني) فهو لازم للاول على انه صرح به على التفصيل في اكثر هذه الكتب المذكورة الا ماقل

---

(١) صفة وطيء

وقع هنا سقط بمقدار ورقة اثبتناه في ورقة مستقلة (وهي الصفحة الاتية) ع ف

اصلاح غلط في كتاب الفرائض

قد وقع سقط في صفحة ٢٤٤ سطر ١١ سهوا حال الطبع لسقوط ذلك من النسخة المطبوع عنها ثم وجدناه في نسخة ثانية فاثبتناه في هذه الورقة ومحله بعد لفظة (القاتل) وهو هذا بغير زيادة ولا نقصان

و يأتي له تتمة و يدل على عدم الاشتراط مضافا الى الاصل وعدم الدليل عليه عموم نصوص الارث وخصوص اطلاق صحيح الفضيل وغيره وصريح فتاوى الاصحاب رضي الله تعالى عنهم وظاهر الغنية والمسالك والمجمع انه مذهب الاصحاب ومنها انه هل يشترط الاهلال أم لا قال الشيخ في (المبسوط) وقال قوم اذا لم يستهل لم يرث وهذا تصريح بوجود المخالف وانه جماعة وربما أشعرت به بعض عبارات الأصحاب كما أشعر بعض آخر بعدمه ولقد أكثرت عن ملاحظة ماحضرني من كتبهم القديمة والحادثة فلم أجد أحدا صرح بذلك الا ماحكوه عن أبي علي في كتاب الصلوة في الصلوة على الميت قالوا انه قال تجب الصلوة على المستهل ونقلوا عنه انه احتج بصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم « ولاظ » يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه وقضية ذلك انه عامل بجميع ماتضمنه هذا الخبر وقد حمله الشيخ على التقية في الارث وعلى الاستحباب أو التقية في الصلوة كما يظهر ذلك من جماهير الاصحاب وناقشه صاحب الوافي في الحمل على الاستحباب في كتاب الصوم وجزم بتعين الحمل على التقية وفي (كتاب الميراث) بعد ان نقل رواية ابن سنان غير الصحيحة التي قال فيها لايرث من الدية شيئاً حتى يصيح و يسمع صوته ومرسلة يونس قال أعني صاحب الوافي وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار بأنه لايرث حتى يصيح أو يتحرك تحركا بينا وجوز حمل الصياحة على التقية لانهم يراعون الاستهلال لاغير ثم قال ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالأرث من الدية لتقييد الخبرين بها وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الأرث انتهى (قلت) يمكن الجمع بأن ذلك كناية عن الحياة فيكون علامتها الصوت والحركة وغيرهما كالتنفس ونحوه وكيف يكون الاستهلال شرطا وقد ورد في الأخبار انه ليس بشرط اذ لعل الولد أخرس قال ابن حمزة في الوسيلة مانصه وأما الجنين فاذا سقط حيا ورث وعلامة كونه حيا الأستهلال انتهى ثم ان هناك شيئاً وهو ان من اشترطه هل يشترط معه استقرار الحياة بأن يعطس مع الاستهلال أو يمص اللبن أو يبقى يومين أو ثلاثة كما مر عن المبسوط او بأن يبقى يوما واحداً كما ذكره المصنف في كتاب الذبائح أو لايشترط ظاهر المبسوط حيث قال وان خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهل فانه يرث وقال قوم اذا لم يستهل لم يرث ان هناك أناسا يشترطون ذلك فلو لم يستهل لم يرث ولو بقي عشرة أيام ثم قال فان خرج واستهل ورث بلا خلاف وظاهره انه اذا استهل ورث وان لم يكن مستقر الحياة الا أن تحمل المطلق على المقيد ولذلك نسبنا القول باشتراط استقرار الحياة بالمعنى الذي ذكره الى ظاهر المبسوط لا الى صريحه هذا وماتضمنه بعض الاخبار من اشتراط التحرك البين ففي (المسالك والمجمع)

وغيرهما انه احتراز عن بعض الحركات التي ليست اختيارية مثل التقلص والقبض والبسط فان ذلك يحصل في اللحوم (قلت) وينبغي ان يضاف الى ذلك ارادة الاحتراز أيضاً عن مثل تحرك المذبوح فان تحركه ليس عن حياة بل عن أثر حياة كما اذا سقط بجناية علم منها ازهاق روحه فان تحركه حينئذ لاعبرة به كما اذا خرج نصفه حيا والباقي ميتا وقد أشار الى ذلك المصنف طاب ثراه في صدر الباب حيث قال ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والظاهر انه أشار الى ماذكرنا والتمثيل بالتقلص ليس فيه قصر بيان الحركة عليه والا لتوجه عليه اعتراض من اعترضه بأن هذا الشرط مأخوذ في الساقط لجناية وغيرها فلا وجه لتخصيصه به اللهم الا أن يقال خصه بالذكر لأن الحركة التي لا يلبث بعدها انما تكون غالبا في مثله ونلتزم حينئذ ان المراد على مجرد الحركة الناشئة عن حياة للعموم سواء كانت عن حياة وبقي أثرها أو موجودة بالفعل أو تقول ان من صرح بعدم اعتبار الحركة التي هي كحركة المذبوح انما هو الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع وظاهرهما اعتبار استقرار الحياة فقد بنيا ذلك على ذلك وقد علمت الحق والتحقيق ويلزمهما على هذا ان يورث من خرج بعضه حيا بطريق أولى وقد صرح جماهير الاصحاب بعدم ارثه ماعدا المصنف رحمه الله في التحرير حيث قال الاقرب انه لا يرث فانه احتمل الارث بناء على ان الانفصال حيا انما اعتبر للدلالة على بقاء حياته بعد موت المورث وقد حصلت وقد سلف منا بيان المراد باستقرار الحياة في أول الباب عند الكلام على ارث القاتل

﴿ اصلاح غلط ﴾

وقع فى أول كتاب المواريث هكذا (وهو المجلد الثامن والعشرون) صوابه (التاسع والعشرون)

ووقع في ترجمة المصنف الملحقة بكتاب المتاجر صفحة ٧٧٤ سطر ٣٢ (هكذا)

اثنان وثلاثون مجلدا اثنان منها في الطهارة * (صوابه) * ثلاثة وثلاثون مجلدا ثلاثة منها في الطهارة

ووقع في اصلاح الغلط الملحق بكتاب الفرائض صفحة ٣٠٦ سطر ٢٣ (هكذا)

الزكوة * (صوابه) * الزكوة وواحد

ووقع في أغلب المواضع من مجلدات العبادات (العزية) بالعين المهملة والزاي المعجمة * (وصوابه) كما في نسخة الاصل الغرية بالغين المعجمة والراء المهملة نسبة الى الغري والمراد بها شرح الجعفريه كما وجدناه بخط المصنف قدس سره (نعم) هناك رسالة تسمى الرسالة العزية بالعين المهملة والزاي المعجمة وهى للمفيد عليه الرحمة وينقل عنها المصنف أيضاً بعنوان الرسالة العزية مصرحا بكونها للمفيد وهي غير شرح الجعفرية لان الجعفرية للمحقق الثاني (والحاصل) أنه حيث يقول الشارح الغرية مجردا عن لفظ الرسالة فهي بالغين المعجمة والراء المهملة مراد بها شرح الجعفرية فتنبه

ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لاتخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم على جميع المقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلاثه وعلى تقدير كونه ذكرا خمسه وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعه وعلى تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى سته وعلى تقدير كونه ذكراً وخنثى ثلاثة عشر وعلى تقدير كونه انثى وخنثى احد عشر تضرب سبعة في ثلاثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا وواحداً ثم خمسة في ذلك يكون خمسة آلاف وخمسة ثم وفق التسعة في الاثني عشر تكون ستة وثلاثين تضربها في خمسة الاف وخمسة تصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او انثيين يقسم اخماسا للبنت ستة وثلاثون الفا وستة وثلاثون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى ينقسم ارباعا للبنت خمسة وابعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقديران يكون خنثى تقسم اتساعا للبنت تسعان اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقديران يكونا ذكرين تقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير أن يكون خنثيين تقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو ثلاثون الفا وثلاثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى

كالسرائر وغيرها وهل هذا العزل على سبيل الوجوب كما صرح به المحقق الثاني في تعليق النافع وكما هو ظاهر جمع او على سبيل الاحتياط كما في النافع وغيره الاول اقوى واولى ﴿ قوله ﴾ طاب ثراه ﴿ والاحتمالات الممكنة الى قوله عشره ﴾ لانه اما ان يكون ذكرا واحدا أو انثى كذلك او خنثى كذلك او ذكرين او انثيين او خنثيين او ذكرا وانثى او ذكرا وخنثى او انثى وخنثى او يسقط ميتا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وعلى تقدير كونه خنثى تسعة ﴾ الفروض المتقدمة ظاهرة واما هذا فنقول أقل ما يفرض للابن اربعة حتى تأخذ البنت نصفه وتأخذ الخنثى نصيب بنت ونصف بنت فاذا كان للابن اربعة كان للبنت اثنان وللخنثى سهم بنت وهو اثنان ونصف بنت وهو واحد وهذا على الطريق الثاني فكان المجموع تسعة ﴿ قوله ﴾ ﴿ وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر ﴾ لانا ننزل الخنثى منزلة ثلاث بنات فيكون المجموع اربع بنات وابن للابن اربعة اسهم وللبنات ثمانية لكل واحدة سهمان ﴿ قوله ﴾ وعلى تقدير كونه خنثى وذكرا ثلاثة عشر ﴾ هذا بناء على الطريق الاول لانه يكون هناك ذكران وانثى وخنثى لكل من الذكرين اربعة وللانثى سهمان فالمجموع عشرة واذا فرضنا الخنثى ذكرا كان له اربعة اسهم وان فرضناها انثى كان لها سهمان والمجموع ستة فلها نصف النصيبين ثلاثة وهي مع العشرة ثلاثة عشر ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ تضرب سبعة في ثلاثة عشر ﴾

تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلاثة عشر كل قسم ثلاثة عشر الفا وثمان مائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفاً وثلاث مائة وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة (الرابع) دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالأب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان ﴿الفصل الثالث﴾ في الاقرار بالنسب قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكرهنا مايتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولايطلب منهما بينه ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما (متن)

وذلك لان ماتصح منه المفروضة عشرة وهي ثلاثة وخمسة واربعة وتسعة وسبعة وخمسة واثنا عشر وستة وثلاثة عشر واحد عشر يسقط منها الثلاثة والاربعة والستة لمكان التداخل وكذلك الخمسة لمكان التماثل ولذا لم يتعرض المصنف رحمه الله للجميع ﴿قوله﴾ واذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض الجمعية باعتبار التعدد والاصل في توارثهما وعدم طلب البينة منهما انحصار الحق فيهما والاخبار الدالة على ذلك كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة سعيد الأعرج وفي صحيح عبد الرحمن ثبوت التوارث بين الأم والولد الصغير اذا أقرت به وقد استشكل فيه المصنف رحمه الله في التذكرة وهذا الكتاب في كتاب الاقرار ووجهه المحقق الثاني بان ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الاجماع ويبقى ما عداه على الاصل فيتوقف على البينة أو التصديق ومثله صنع الشهيدان وادعيا ان لا نص على الامرأة وذلك من الشهيد الثاني في كتاب الاقرار من المسالك والروضة واستند الى انها يمكنها اقامة البينة على الولادة دونه (قلت) لعلهم لم يظفروا بالخبر الصحيح الذي رواه عبد الرحمن المتقدم ذكره (وعساك تقول) ان الصحيح انما تضمن ثبوت التوارث لا النسب والذي نفوه انما هو ثبوت النسب فقط فكأنهم قالوا ان اقرار الأم بالولد الصغير يثبت به الارث ولكن لا يتعدى الى غيرهما التوارث كما هو الشأن في اقرار الأب بالصغير (قلت) هذا التأويل لا بأس به ان لم يكن خلاف الظاهر من كلامهم (اذا عرفت هذا) فاذا ثبت التوارث بين المتعارفين لا يتعدى الى غيرهما الا مع التصادق لانهم قرروا في بحث الاقرار ان كل موضع لا يثبت فيه النسب بالاقرار الا مع التصديق من المقر به لا يتعدى التوارث من المتصادقين الى وارثهما الا مع التصادق من الوارث لان حكم النسب انما يثبت هنا بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين سواء في ذلك الاقرار بالولد والاخ وغيرهما وفي (المبسوط) لا يتعدى حكم التوارث الى أولاد المتصادقين لا غيرهما من ذوي النسب الا بالتصادق بينهم على ذلك والفرق غير ظاهر الا أن يكون في العبارة سقطاً فلعله قال ولا الى غيرهما وسقط ذلك من قلم الناسخ ويدل على ذلك ان لا لا يعطف بها بعد النفي وانما يعطف بها بعد الاثبات والامر والنداء ﴿قوله﴾ ﴿ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب﴾ ومثله لو قامت بينه بخلافه ولعله أراد بكونهما معروفين بغير ذلك ان معرفتهما نشأت إما عن مشاهدة أو شياع أو شهادة شاهدين وحينئذ فلا قصور في العبارة (وليعلم) انهم ذكروا في باب الشهادات ان النسب يثبت بالشياع وذكروا في باب الاقرار انه لا بد من

فاذا أقر بعض الورثه بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقران يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسم ولو أقر الابن ولا وراث سواه بآخر دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركه لانه أتلفه عليه بأقراره الاول (متن)

شاهدين ذكرين عدلين وظاهرهما التناقض ويمكن الجمع بان اشتراط الشاهدين انما هو مع التنازع وأما الشياع فمع عدمه أو نقول لا تناقض بينهما بل يثبت بكل واحد منهما ونتأول العبارة فتأمل ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو أقر بعض الورثة بمشارك في الميراث الى قوله لزم المقر أن يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب أن يقاسمه ﴾ هذا هو المشهور كما في عدة مواضع وفي (السرائر وتلخيص الخلاف) انه مذهبنا وقال المحقق الثاني انه نص الاصحاب والوجه في ذلك ان قول المنكر مع عدم البينة مقدم وتصديقه معتبر ولما كان النسب أمراً اضافياً لم يثبت أيضاً في حق المقر لعدم تبعض النسب مضافاً الى انه نفى عنه الخلاف في السرائر وتلخيص الخلاف وانما ينفذ اقراره في المال فيدفع المقر الى المقر به فضل ما في يده عن ميراثه وهو سدس الاصل لانهم اذا كانوا ثلاثة فلكل واحد ثلث وبيد المقر نصف لان الورثة اثنان فيكون الفضل هو السدس (قلت) لولا الاجماع لكان القول بانه يدفع اليه نصف ما بيده قوياً لان كان مقتضى الضوابط لان مقتضى الشركة ان ما حصل فهو للشركاء وما ذهب فمنهم والذي بيد الثاني خارج عنهما ويؤيده ما ذكره في البيع من ان الاقرار ينزل على الاشاعة وقال في كتاب التجارة ومبنى الاقرار على الاشاعة كما اذا قال نصف الدار لك والنصف الآخر لي ولشريكي فكذبه الشريك فيأخذ ثلث ما في يده وعلى القول بأخذ الفاضل ينبغي أن يأخذ نصف ما في يده اذ هو مستحق للربع بزعمه والباقي فاضل فتأمل جيداً ﴿ قوله ﴾ ﴿ لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه ﴾ يريد انه لم يكن للثالث اكثر من الثلث لان الثالث لم يقر الا بنان الاولان باكثر من الثلث لانهما لم يقرا الا بأنه ابن ثالث ﴿ قوله ﴾ ﴿ والمشهور ان له نصف التركة ﴾ الوجه فيه انه مع الاول لمكان ثبوت نسبه بمنزلة ابنين أقرّ أحدهما بثالث دون الآخر فالمنكر انما يقر بان له مشاركاً واحداً فله النصف والآخر لما أقر بثالث أخذ باقراره بما في يده فعليه أن يعطي الثاني سدس الاصل هذا خلاصة ما وجهوه به (وفيه) ان الثالث لم يثبت نسبه شرعاً فانه قد اكذب شاهديه فانه يكذب الاول في شهادته للثاني ويكذب الثاني في ادعائه البنوه فانما يرث باقرارهما وانما أقرّا له بالثلث (وفيه) ان تكذيبه لهما لا يستلزم كذبهما وفسقهما مع ثبوت عدالتهما كما هو المفروض على انا لو لم نقل بالمشهور لكان انكار الثالث واقراره بالنسبة الى الثاني متساويين وبالجملة دعوى الاجماع ممكنة في المقام كما لعله يظهر من بعض الاصحاب فلا يلتفت بعد الى الاحتمالات وما اختاره المصنف رحمه الله هنا من حصر نصيب الثالث في الثلث لانهما لم يقرّا الا بأنه ابن ثالث مخالف لما اختاره في التذكرة والتحرير والارشاد وهذا الكتاب في كتاب الاقرار وما احتمله على ما اختاره من انه يجب على المقر الاول أن يدفع للثالث سدس التركة لانه أتلفه عليه باقراره الاول فمنظور فيه لان الاتلاف حينئذ انما يثبت لو ثبت الاستحقاق شرعاً أو بالاقرار وليس شيء منهما فتأمل وكذا

ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث مابقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لايستحق الا الثلث وسواه دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذ اقراره سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطأ في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حال اقراره بالاول او لم يعلم انه اذا أقر بعد الاول لايقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يحوجه الى الحاكم ومن فعل الواجب لم يجن فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا أقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه (متن)

الحال لو أنكر الثالث اذ لم يكن معلوم النسب ﴿قوله﴾ ﴿ولو أنكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده﴾ الوجه في ذلك ان الثاني والاول وارثان فاذا أقر أحدهما وجحد الآخر فانما على المقر ان يدفع مما في يده الفاضل عن نصيبه ﴿قوله﴾ ﴿أو بغير حكمه﴾ السر في ذلك انه هو الذي تسبب للحكم اذ هو المتلف على التقديرين ﴿قوله﴾ ﴿ومن فعل الواجب لم يجن فلم يضمن﴾ السر في ذلك ان الضمان جعله الشارع عقوبة فلا يترتب الا على التفريط ﴿قوله﴾ ﴿بتفريطه﴾ التفويت انما هو من انكار الثاني وانتفاء البينة والاقرار بالثاني لايستلزم نفي الثالث ليكون تفويتا فكان احتمال عدم الضمان مطلقا قويا اذا لم يكن سلمه المال أو سلمه ولم يعلم بالثالث أو علم به ولم يعلم انكار الثاني ولاظنه والفروع والاحتمالات في المقام كثيرة ومحلها كتاب الاقرار فاقتصرنا على مامست الحاجة اليه من شرح كلام المصنف طاب ثراه ولكن هنا فرع لابد من التنبيه عليه (وهو) ان الاصحاب قدماء ومتأخرين قالوا مانصه أو معناه ولو أقر بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فاعترضهم المحقق الثاني بأن هذا الاقرار انما يتصور ممن يشارك الولد وهو الابوان أحدهما ومن المعلوم ان احد الابوين له مع الولد السدس ولهما معه السدسان والزوج لايزاحمهما في ذلك نعم في صورة يقع الرد يدفع مما في يده مافضل عن نصيبه مع الزوج وليس ذلك نصفا ولا ربعا وتبعه على ذلك الشهيد الثاني قدس سره في المسالك والروضة قال في (الروضة) وقد قصر كثير من الاصحاب في تعبير هذا الفرع وتبعهما على ذلك صاحب الكفاية (ونحن نقول) لو أمعن هاؤلاء الاجلاء النظر في كلام الاصحاب لعرفوا مرادهم والا فما كان الاصحاب ليجيزوا الاقرار في حق الغير حتى يجزوا أقرار الاب الذي لاينقص نصيبه عن السدس في حق الولد الذكر بل ذلك لايسمى اقرار (وعساك تقول) انهم انما وجهوا الاعتراض عليهم في صورة الرد كما اذا كان احد الابوين مع البنت وذكروا ذلك بالتبع (قلت) على مافيه ماكان الاصحاب المدققون ليقولوا يرد عليه ربع ما في يده وهم يعلمون ان نصيبه من اثني عشر انما هو ثلاثة فرضا وردا والفاضل عن سهمه انما هو ثلث ما في يده لاربعة والحاصل انا نقطع انهم ماارادوا الابوين ولا احدهما لما علمت من ان فساده لايخفى على من له ادنى شعور وانما فرضوا ذلك فيما اذا ماتت هند عن ولدين كل منهما لاب على حدة فالمال بينهما نصفين فأقر الاصغر بأن عمرا ابوه وصدقه عمرو فانه يجب عليه ان يدفع له ربع ما في يده وهو الثمن فان صدقه الآخر فكذلك وان جحد اقتصر على الثمن كما نقل الاجماع في أمثال هذه المقامات على وجوب رد

﴿فروع﴾ الاول اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ أو اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس مافي يدها لان مسئلة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين فلها في مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة يفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتأخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان لها في مسئلة الاقرار اثني عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل له ثلاثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية ويفضل معها سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين اثنان وسبعون لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون يفضل في يدها اربعة وثلاثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلاثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع مافي يدها (متن)

الفاضل من دون تنزيل على الاشاعة كما تقدمت الاشارة اليه واما صورة اعطاء النصف فالامر واضح كما اذا ماتت وخلفت أخا أو أبا وأقر الاخ أو الاب بالزوج فانه يدفع اليه نصف مافي يده فقد اتضح المراد واندفع الوهم الواضح الفساد وانه من هؤلاء الاجلاء الثلاثة لعجيب ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فاضرب مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار﴾ هذا الضرب يكفي في تحصيل الفضل كما ذكره البعض وانما ذكر المصنف رحمه الله ضرب المقر في مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وبالعكس ليكون معياراً وميزاناً يعلم به الصحيح من الفاسد في الضرب الاول كما تقدمت الاشارة اليه وقيد الضرب بما اذا تباينتا واما اذا توافقتا فان شئت اكتفيت بالضرب في الوفق أو بضرب أحديهما في الاخرى واذا تداخلتا اكتفيت بالاكثر ثم تأخذ من الاكثر أو حاصل الضرب ماللمقر على الاقرار وماله على الانكار فالتفاوت هو الفضل ففي المثال الذي ذكره المصنف رحمه الله مسئلة الانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة فمضروب أحدهما في الآخر لمكان التباين ستة فثلثها وهو اثنان للمقر ونصفها ثلاثة للمنكر فيبقى سهم للآخر ومثله مالو أقر الابن مع البنات الثلاث بابن وأنكرت البنات فمسئلة الاقرار من سبعة ومسئلة الانكار من خمسة ومضروبهما خمسة وثلاثون فللابن على تقدير اقراره عشرة وعلى تقدير انكاره أربعة عشر فالتفاوت أربعة (وان شئت قلت) للمقر من مسئلة الاقرار سهمان تضربهما في مسئلة الانكار فالحاصل عشرة وله على تقدير الانكار من مسئلته سهمان تضربهما في مسئلة الاقرار وهي سبعة فالحاصل أربعة عشر فالتفاوت أربعة ﴿قوله كاخوة متفرقين﴾ مثاله لو كان هناك اخوة ثلاثة لاب

وأخ لأم فأقر الأخ من الأم بأخ منها مثلا فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك فيجتزى بأحديهما فللمقر ثلاثة لانه اذا أقر بأخ آخر وصدقوه كان لهما الثلث ستة بينهما نصفين فعلى التقديرين لا يتفاوت نصيبه فكان اقراراً في حق الغير ولو قدر كونه منكراً كان له ثلثه أيضاً فلا فضل وانما كانت مسئلة الاقرار من ثمانية عشر لان مسئلة الاقرار من تسعة فكان الثلث للاثنين فصاعدا من ولد الأم وهو ثلاثة وانها تنكسر عليهما في مخرج النصف فتضرب اثنين في تسعة فالحاصل ثمانية عشر فكان المسئلتان من ثمانية عشر اما لو أقر بأخوين لأم فمسئلة الاقرار من تسعة لان الثلاثة تنقسم على الثلاثة بالسوية ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فالفاضل سهم يدفعه الى الاخوين المقر لهما ولو مثل المصنف رحمه الله بهذا لما فيه تفاوت لكان أوفق مما مثل به من الاخت للأم والأخت للاب لانه مبني على ان الاخت للام يرد عليها مع الأخت للأب وهو خلاف المذهب المنصور (بيان ذلك) ان فرض مسئلتهما من عشرين حاصله من ضرب أربعة في خمسة فعلى الانكار للاخت من الأم خمسة وما ذاك الا لأن لها من الاثني عشر ثلاثة ومن الثمانية اثنان ولولا الرد لكان لها من الاثني عشر اثنان لاغير اذ هما السدس وعلى الاقرار لها من العشرين أربعة فالفاضل سهم للاخت المقر بها ومثله ما اذا أقرت الاخت من الأب باخت من الأم لكن هنا تأخذ الثالثة خمس مافي يد الاخت من الأب لان لها في مسئلة الانكار خمسة عشر حاصله من ضرب ثلاثة في خمسة وفي مسئلة الاقرار اثني عشر حاصله من ضرب ثلاثة في أربعة وكذا لو أقرت الاخت من الاب بأخت من الاب فالعمل واحد لانه في مسئلة الانكار الفريضة من أربعة وفي مسئلة الاقرار من خمسة للاختين من الأب ثلثي (١) الستة أربعة وللأخت من الأم السدس واحد فالفريضة من خمسة على ماذكره المصنف طاب الله ثراه (٢) والحاصل من الضرب عشرون فلها في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية (٣) فالفاضل سبعة للأخت المقر بها ولا يخفى ان الاربعة والخمسة ليست فريضة فتسميتها فريضة مسامحة وقد تقدم له نظير ذلك في الابوين مع الخنثى فسمى الخمسة فريضة وليست كذلك والامر في ذلك سهل لعدم التفاوت واما اذا أقرت بأخ للاب فمسئلة الاقرار ثمانية عشر وانما كانت كذلك لانا نطلب أقل عدد يكون له بعد اخراج السدس ثلث وما ذاك الا ثمانية عشر ومسئلة الانكار أربعة فاذا ضربنا الاربعة في ثمانية عشر كان الحاصل اثنين وسبعين وقد ضرب المصنف رحمه الله أحد المتوافقين في مثله وهذا هو الذي اشرنا اليه عند شرح قوله ان تباينتا فاذا ضربنا ثلاثة في ثمانية عشر حصل أربعة وخمسون فهي لها في مسئلة الانكار واذا ضربنا خمسة في أربعة حصل عشرون هي لها في مسئلة الاقرار وان شئت قلت لها في مسئلة الانكار أربعة وخمسون من دون ضرب وفي مسئلة الاقرار عشرون فالفاضل أربعة وثلاثون تدفعها الى الاخ من الاب وان شئت ضربت وفق أحد المسئلتين في الاخرى ليكون الحاصل ستة وثلاثين لان الاربعة توافق الثمانية عشر بالنصف فاذا ضربنا نصف الاربعة في الثمانية عشر حصل المطلوب فالفاضل سبعة عشر تدفعها الى الاخ ولو أقرت بأخ أو اخت للابوين دفعت

---

(١) كذا في نسخة الاصل والصواب ثلثا (٢) كذا في « ق » كذا بخطه قدس سره (٣) لان الرد حينئذ يكون اخماسا فيكون للاخت من الأم من العشرين ثلاثة بالفرض وواحد بالرد فالمجموع أربعة (منه قدس سره)

(الثاني) لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلاثة وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم يأخذ من الاصغر الاربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه ويأخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلاثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللآخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حضر من يدعي الزيادة فتدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد آخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما نصف ما في يده ويأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللأكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن وتصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلاثة (متن)

جميع ما في يدها الى المقر به اذ لا ميراث لكلالة الاب مع كلالة الابوين هذا بيان جميع ما ذكره المصنف طاب الله(١) ثراه ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الثاني لو خلف ابنين فأقر الاكبر الى آخره﴾ قد ذكر المصنف رحمه الله في هذا الفرع احتمالات ثلاثة اثنان منها مختصان بحال الانكار وقد جعل الفريضة على الاول من اثني عشر وذلك لان الورثة المتفق عليهم ثلاثة والمختلف فيه واحد فعلى الاقرار المسئلة من أربعة لكل واحد سهم وعلى الانكار من ثلاثة والمرتفع من ضرب أحديهما في الاخرى اثنا عشر للاصغر أربعة من اثني عشر حاصله من ضرب سهم هو نصيبه من مسئلة الانكار في أربعة هي مسئلة الاقرار وللاكبر ثلاثة حاصله من ضرب سهم هو نصيبه من مسئلة الاقرار في ثلاثة هي مسئلة الانكار والمتفق عليه ثلاثة أسهم ان أقر كالاكبر وان أنكر فمثل سهم الاصغر وهو أربعة والمختلف فيه على الاول سهمان وعلى الثاني سهم وقد جعل الفريضة على الثاني من ثمانية وذلك لان المتفق عليه ان أقر انما يأخذ ثمن الاصل وهو ربع ما في يد الاصغر لانه انما يدعي أنه رابع أربعة ويأخذ هو والمختلف فيه نصف ما في يد الاكبر فنطلب أقل عدد له ثمن صحيح وهو ثمانية هي مسئلة الانكار ومسئلة الاقرار أربعة فيجتزى بالاكثر لمكان التداخل فللاصغر ثلاثة باقية من أربعة لما أخذ المتفق عليه ربعها الذي هو ثمن الاصل وللاكبر نصف الاربعة سهمان لان المتفق عليه وصاحبه قد اخذا منه سهمين لكل سهم فيحصل للمتفق عليه سهم أخذه من الاكبر وآخر أخذه من الاصغر وللمختلف فيه سهم هو ذاك الذي أخذه من الاكبر حين أخذ المتفق عليه مثله من الاكبر ويضعف بأن المتفق عليه وان كان لا يدعي اكثر من الثمن الا أن الاصغر لما أقر بأخوين آخرين فكأنه قال لا استحق اكثر

---

(١) كذا ذكر صاحب القاموس (بخطه قدس سره)

(الثالث) لو خلف ثلاثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث مافي يده والاوسط الى الاخ ربع مافي يده والاصغر الى الاخت سبع مافي يده فالاصل ثلاثة سهم الاكبر بينه و بينهما على تسعة له ستة ولهما ثلاثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلاثة وللآخر سهم (متن)

من الثلث وقد حضره من يدعي الزيادة على الربع الذي يأخذ منه المتفق عليه وهو أي المدعي الاخ الآخر المختلف فيه فيأخذ هو والمتفق عليه منه سهم وثلث سهم فيبقى له من الثمانية سهمان وثلثا سهم ووجه التنظير بالدار ان المختلف فيه هنا يدعي نصيباً مما في يد الاصغر والاصغر يقر بأنه للمتفق عليه والمتفق عليه يقول انما هو للمختلف فيه وعلى الاحتمال الثالث من الاحتمالات الفريضة من أربعة وعشرين لان المتفق عليه يأخذ منه الاكبر ثمناً كما ان المختلف فيه يأخذ أيضاً كذلك ويأخذ المتفق عليه من الاصغر سدس الاصل هو ثلث ما في يده لان الاصغر يعترف بأن المتفق عليه يستحق ثلث التركة فيدفع اليه ثلث ما في يده وفي يده نصف فيدفع اليه سدس الاصل فكان للمتفق عليه سدس وثمن و بين الثمانيه والستة توافق بالنصف فنضرب نصف احدهما في الاخرى فالمرتفع أربعة وعشرون للاكبر منها الربع ستة والستة الاخرى من النصف الذي هو له لولا الاقرار يأخذها (٢) المتفق عليه والمختلف فيه لكل ثلاثة والاصغر في يده اثنا عشر فهو يقر بأنه لا يستحق الا ثلث التركة ثمانية وان الاربعة الاخرى يستحقها المتفق عليه فيدفعها اليه فيكون مع المتفق عليه سبعة ومع المختلف فيه ثلاثة ومع الاكبر ستة ومع الاصغر ثمانية وضعف هذا الاحتمال ظاهر لا يكاد يخفى ولذا لم يذكر المصنف وجه ضعفه وذلك لان المتفق عليه يقر بانه لا يستحق الا الربع وهو ستة وقد حصل له سبعة هذا والذي ينبغي ان يقال انا ان لم نشترط في ثبوت النسب اجماع الورثة حتى الزوج والزوجة واكتفينا بشهادة الشاهدين العدلين الوارثين او غيرهما لان المتفق عليه المصدق شاهد ايضاً كانوا اربعة ولا يلتفت الى انكار المنكر وان لم نعتبر شهادة العدلين بل قلنا لابد من اجماع الورثة فالمعتمد هو الاحتمال الاول كما اذا لم يكونا عدلين لكن الاكثر على الاكتفاء بشهادة العدلين كما في المبسوط والخلاف كما في تلخيصه والوسيلة والسرائر والشرائع والتحرير والارشاد والمختلف وهذا الكتاب في كتاب الاقرار والايضاح والدروس وجامع المقاصد وغيرها وظاهر الخلاف الاجماع ولم أجد احدا صرح بانه لابد من اجماع الورثة سوى المصنف رحمه الله في التذكرة و بعض من علق على القواعد ولولا مافي التحرير من انه لاعبرة بأقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهما عدلان لامكن حمل عبارة التذكرة على انه لابد من اجماعهم اذا لم يكن فيهما عدلان على انه قد يقال لامانع من هذا فتأمل فالحق ان شهادة الشاهدين لاينبغي التأمل في ثبوت النسب بها لأن الشارع قد أرسى قواعد شرعه عليها ولا شبهة للخصم الا عدم تبعض النسب ونحن نقول بموجبه لانه يثبت بشهادة الشاهدين على الجميع وهل يقبل فيه شهادة النساء منفردات أو منضمات قولان للشيخ في المبسوط والحق عدم قبول شهادة النساء كما نص عليه الاصحاب وماوجدت مخالفا في ذلك والوجه في ذلك الاقتصار على المتيقن المعلوم ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿لو خلف ثلاثة بنين فأقر الاكبر الى آخره﴾ قد بين المسئلة المصنف رحمه الله بما لامزيد عليه الان هناك مواضع

---

(٢) أي الستة الاخرى

وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعه في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسئلة تبلغ سبعمائه وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلاثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعه ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلاثة وستون فكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلاثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما لانه لافضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع يكذب في الجميع كان اصل المسئله من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم ينفرد به الجاحد فتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما (متن)

ينبغي التنبيه عليها (منها) قوله لم يثبت نسبهما ظاهره مشكل لانهما اذا كانا عدلين يثبت بهما النسب كما قدمنا ولعله أراد ان لم يكونا عدلين أو عول على ما اختاره في التذكرة (ومنها) قوله ثلث ما في يده معناه ليقتسماه اثلاثا (ومنها) قوله الى الاخ ربع ما في يده يريد بالاخ الاخ الذي أقر به بعد الاخت التي نفاها (ومنها) قوله بينهما معناه بين الاخ والاخت التي أقر بها (ومنها) قوله على تسعة الوجه في ذلك ان التسعة لثلثها ثلث وهي أقل عدد كذلك (ومنها) قوله في تسعة ليكون الحاصل مائتين واثنين وخمسين ثم تضربه في أصل الفريضة وهي ثلاثة (وقوله) سهم في سبعة هذا سهم يأخذه الاوسط (وقوله) للأخت سهم في اربعة في سبعة هذا السهم تأخذه من الاكبر وأما السهم الذي نضربه في اربعة في تسعة فهو الذي تأخذه من الاصغر (وقوله) في الجميع أي مكذب في الاخ والاخت (قوله) سهم على أحد عشر هذا سهم المقر بهما وهو الاكبر لان أصل الفريضة التي هي أربعة اسهم واحد نقسمه على أحد عشر له ثمانية ولهما ثلاثة تقسم بينهما اثلاثا وذلك لانه اعترف بانهم خمسة اخوة وأخت ففريضتهم من أحد عشر فما في يده يكون حكمه حكم الفريضة التي اعتبر فيها والحال انه أخذ زائدا عما اعترف به فيرد الزائد على من اعترف له واما السهم المقسوم على تسعة فهو سهم المقر بالاخت والسهم الذي على خمسة فهو سهم المقر بالاخ ﴿قوله﴾ ﴿فتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهما﴾ لان الفروض هنا أربعة وهي احد عشر واربعة وخمسة وتسعة فنضرب خمسة في تسعة فالحاصل خمسة وأربعون ثم الحاصل في احد عشر فالحاصل اربعمائة وخمسة وتسعون ثم نضرب الحاصل وهو الاربعمائة والخمسة والتسعون في اصل الفريضة اعني أربعة فالمرتفع الف وتسعمائة وثمانون سهما وتقسيمها يظهر بعد التأمل فللأكبر ربعها اربعمائة وخمسة وتسعون للأكبر (١) نقسمه على احد عشر فله ثلثمائة وستون وللابن الذي اقر به تسعون وللبنت خمسة واربعون وللاوسط ايضا ربعها نقسمه على خمسة له ثلثمائة وستة وتسعون وللمقر له تسعة وتسعون وللاصغر أيضا ربعها نقسمه على تسعة للبنت تسعة خمسة وخمسون وللمقر

---

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر زيادة فللأكبر او للأكبر

(الرابع) لو خلف ثلاثة اخوة لاب وادعت أمرأة انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر مافي يده اليها ودفع الاوسط سدس مافي يده ودفع الاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلاثة فمسئلة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فتأخذ جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون (الخامس) لو أقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحده لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان أقر بعد جحوده بآخر احتمل أنه لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيئاً لزمه أن يدفع اليه نصف ما في يده ولا يلزمه للآخر شيء ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله الى الثاني لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة فيصير كما لو أقر بالثاني من غير جحود (السادس) ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت بأنها قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت أربعة فأسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى أربعة عشر للأبوين منها ستة وانما أخذا ثلث أربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث يأخذانهما منهما فاضرب ثلاثة في أربعة (متن)

ثمانية اتساعها أربعمائة وأربعون ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الرابع لو خلف ثلاثة اخوة لاب وادعت امرأة انها أخت الميت الى آخره﴾ الفريضة من مائة وستة وعشرين وذلك لان الاوسط يجب عليه ان يدفع لها سدس مافي يده ومخرجه من ستة وانما وجب عليه ذلك لان السدس سهم الواحد من كلالة الأم والاصغر يجب عليه ان يدفع لها سبع مافي يده ومخرجه من سبعة لان فريضة الاخوة الثلاثة الذكور مع الانثى من سبعة لكل واحد سهمان ولها سهم فنضرب ستة في سبعة فالحاصل اثنان وأربعون ثم نضربها في ثلاثة أصل الفريضة فالحاصل مائة وستة وعشرون فتأخذ الاخت جميع ما في يد الاكبر وهو اثنان وأربعون لاعترافه بأنه لاميراث له وان التركة لها ومن الاوسط سدس اثنين وأربعين وهو سبعة والوجه في ذلك ماتقدم ومن الاصغر سبع اثنين وأربعين وذلك ستة فحصل لها خمسة وخمسون ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿فان أقر بعد جحوده بآخر﴾ قد ذكر المصنف رحمه الله ثلاث احتمالات (الاول) لايلزمه شيء للثاني لانه أقر بكونه بدلا من الاول فهو اقرار على الاول (الثاني) ان يدفع الى الثاني النصف الثاني لانه فوته عليه باقراره بالاول فيضمن تعمد أو اخطأ لانه منشأ الاتلاف (الثالث) ان يدفع اليه ثلث مافي يده لانه الفضل فهو كمن أقر بابنين على التعاقب كأن يقر بأحدهما ويعطيه نصف التركة ويقر بالآخر من غير جحود للاول فانه يدفع الى الثاني ثلث مافي يده ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿السادس أبوان وبنتان﴾ قد تضمن سؤالين

عشر يكون اثنين وأربعين فقد أخذ الابوان أربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما أربعة يأخذانها منهما ويبقى للابنتين أربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذا ثلثها خمسة وثلثا يبقى لها ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية واربعون قد أخذ منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما أصلناه قدر على استخراج الباقي ﴿ الفصل الرابع ﴾ في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة أعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فأولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد (متن)

(أحدهما) كم المأخوذ وكم المتروك فيما اذا أقر الابوان والبنتان ببنت بعد ان اقتسموا التركة فاعترفت البنت بأنها قد استوفت نصيبها (والجواب) بأن الابوين انما أخذا ثلث أربعة عشر وهو أربعة وثلثان وبقي لهما في يد البنتين سهم وثلث لان لهما ستة من ثمانية عشر فان أردت ان لا يكون كسر فاضرب ثلاثة في أربعة عشرة الى آخر ماذكره المصنف رحمه الله ومن هنا يعلم حال السؤال الثاني والجواب عنه وبقي احتمال رابع وهو التفصيل بالعلم بنسب الثاني حال الاقرار بالاول وعدمه كما تقدمت الاشارة اليه فيما مضى ﴿ الفصل الرابع في ميراث المجوس ﴾ قال في (القاموس) مجوس كصبور رجل صغير الاذنين وضع دينا ودعى اليه معرب ميخ كوش والغرض من البحث عن ميراثهم يحصل على تقدير ترافعهم الينا وان كانوا على المجوسية أو على تقدير اسلامهم واحتياجهم الى حكمهم في شرع الاسلام ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ قيل يرثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة ﴾ كما في التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والخلاف كما في تلخيصه والوسيلة والمراسم وبعض نسخ المقنعة وذلك لاني وجدت نسختين أحدهما فيهامانصه واذا ترك المجوسي أمه وهي زوجته ورثت عندنا من الوجهين جميعا فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة وفي النسخة الاخرى مانصه واذا ترك المجوسي أمه وهي زوجته ورثت من جهة الامومة دون الزوجية وحكاه في غاية المرام عن أكثر نسخ المقنعة وهو المحكي عن المهذب والايجاز وهو ظاهر التحرير والدروس وظاهر ابن الجنيد حيث قال على مانقل المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه أو أخته أو ابنته من وجهين بوجه القرابة ووجه الزوجية ونسبه في غاية المراد الى أبي الصلاح وانه لسهو من القلم لانه في الكافي ذهب الى ماذهب اليه يونس بل نقل الشهيد عنه في الدروس ذلك وكذا غيره في غيرها ونسبه في المفاتيح الى الصدوق وهو أيضا سهو وهو المشهور كما في التحرير وظاهر الاستبصار حيث قال وهو مذهب جماعة من قدماء الاصحاب في مقابلة مذهبي يونس والفضل ومثله صنع في المبسوط وقد تقدم ان ابن الجنيد قال المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو يدل على شهرة الحكم لان كتب الحديث كانت الفتوى عليها سلفنا وفي شهرة الرواية أعظم فائدة (والحجة عليه) الاجماع المنقول في ظاهر المقنعة حيث قال ترث عندنا من الوجهين ومن هذا وما سبق يظهر ضعف ما في النكت وسقوط ما في السرائر حيث قال في الاول وقول الشيخ غير مشهور بين القدماء وقال في الثاني ان قول الشيخ احداث قول ثالث وخرق للاجماع وكأنه لم يلحظ الاستبصار والمبسوط والاخبار التي فيها الصريح

الواضح الدلالة والقريب منه أما (الاول) فما رواه الشيخ رحمه الله في كتابيه والصدوق في الفقيه بطريقين حسنين على الظاهر كل في طريقة الى السكوني الذي نقل الشيخ في العدة اجماع الطائفة على العمل برواياته ولم يثبت عند بعض المحققين كونه من العامة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه أو ابنته من وجهين من وجه أنها امه ووجه أنها زوجته ومثله بتفاوت يسير ما رواه أبو علي الكاتب القديم عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم نقله وأما (الثاني) فما رواه الشيخ في الموثق عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الاحكام فقال يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون ومثلها رواية البطائني وأوضح منها ما رواه في التهذيب من أن رجلاً سب مجوسياً بحضرة أبي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بأمه فقال ان ذلك عندهم هو النكاح وروي أيضاً عنه عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء لزمهم حكمه والظاهر ان الشيخ في النهاية لما قال وتشهد له الروايات أراد جميع هذه الروايات مادل بصريحه وفحواه وأراد بقوله بعد ذلك وردت فيه الرواية الصريحة الاشارة الى رواية السكوني فجاء العجلي مستعجلاً وشنع عليه بأنه ناقض نفسه تارة يقول الروايات بلفظ الجمع واخرى الرواية بلفظ الوحدة وقد علمت ما أراد الشيخ على انه يمكن يقال ان الرواية تفيد معنى العموم وهذه الروايات متعاضدة يشد بعضها بعضا وان كان ثم ضعف في السند فمنجبر بشهرة الرواية كما عن ابن الجنيد أو شهرة الفتوى كما في التحرير وظاهر الاستبصار والمبسوط وأما ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري والظاهر أنه سعيد ابن فيروز عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم الصلوة والسلام انه كان يورث المجوس اذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح فلا ينافي ما قدمنا لانه من المعلوم انهم اذا أسلمو بطل النكاح فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام وهذا القول نسبه العامة الى علي عليه السلام كما نقل في المبسوط عن ابن اللبان أنه حكاه عنه عليه السلام في الموجز ونسبه اليه عليه السلام في الخلاف كما في تلخيصه وبالجملة نسبة هذا المذهب الى أمير المومنين عليه السلام لا تكاد تخفى قال الشيخ وما استند اليه المخالف ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام بل انما قالوا ذلك لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطروح بالاجماع فاستدرك عليه العجلي بانك ان أردت القياس فليس من القياس في شيء وان أردت استخراج الادلة وما يقتضيه اصول المذهب فهذا لا نأباه نحن ولا انت (قلت) الشيخ طاب ثراه انما أراد الثاني ولما كان المصير اليه انما يشرع حيث لم يكن نص على عين المسئلة والنص عند الشيخ موجود انكر عليهم التعلق بذلك مع وجود النص ثم ان الشيخ قال في التهذيب بعد أن أورد الاخبار ما نصه فاذا كان المجوس يعتقدون ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزا وايضاً لو كان غير جائز لوجب أن لا يجوز اذا عقد على المحرمات وجعل المهر خنزيراً او خمرا أو غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز بالشرع وقد اجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح فقال عليه العجلي ان هذا مما يضحك الثكلى لكن ما أحسن قول الرسول صلى الله عليه وآله حبك الشيء يعمي ويصم يا سبحان الله اذا كان ذكر المهر الحلال ليس شرطا في صحة العقد لانا نصحح العقد الدائم من غير ذكر مهر فيه بالاجماع فما ذكر المهر الفاسد باعظم من تركه جملة ثم قال أعني العجلي ايضاً ما أعجل ما نسي استدلاله في الجزء الثاني من مسائل خلافه وأشار الى ماذكره الشيخ فيه من أن المسلم اذا عقد على الخمر والخنزير فسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها

مهر المثل ثم قال ان التظاهر بنكاح المحرمات خرق للذمة فكيف يجوز لنا أن نقرهم على نكاح المحرمات (قلت) قول الشيخ ان ذلك غير جائز بالشرع أحد القولين في المسئلة أعني ما اذا عقد المسلم على خمر أو خنزير فالشيخ في النهاية وشيخه المفيد في المقنعة والقاضي في المهذب والكامل على بطلان العقد والمهر ولهم على ذلك أدلة فالشيخ بنى الحكم في المقام على ما اختاره في النهاية وأما اذا عقد الكافر على الخمر والخنزير فالكل مطبقون على صحة العقد فصح للشيخ أن يقول المسلم اذا عقد على خمر يبطل عقده وليس كذلك الكافر وهب انه ذهب الى خلافه في الخلاف بل في المبسوط أيضاً وما أدري لم لم يقل له نسيت ماذكرت في المبسوط وكأنه لم يعثر عليه اتراك ايها المعترض تمنع على الفقيه ان يذهب في كتابين الى مذهبين وأنت بالأمس في مسئلة الولاء تارة تدعي الاجماع وتارة تنكص وذلك في صفحة واحدة وقد ذكرتها في سرائرك في ثلاثة مواضع وأما ماذكرت من اقرارهم على نكاح المحرمات فهذا دعوى على الشيخ لانه رحمه الله لم يقل في كتاب من كتبه انا نقرهم على نكاح المحرمات بل انما قال نلزمهم حكم مادانوا به ومراده انهم اذا وقع منهم ذلك قبل ان يدخلوا في الذمام ثم ترافعوا الينا بعد ان دخلوا تحت الذمة وهم على المجوسية نلزمهم بما دانوا به كما مر الدليل عليه اوانهم اذا اسلموا الا ان هذا لايطرد في جميع الاحكام لأن الاسلام يبطل الأسباب الفاسدة سلمنا ان العبارة وقعت للشيخ فلا نسلم ان ذلك خرق للذمة اذ لعله مستثنى كما في غاية المراد كما يشير اليه قول أبي عبد الله عليه السلام أما علمت ان ذلك نكاح عندهم (ثم انه) شنع على الشيخ أيضاً على العمل بأخبار الاحاد وقال مالا ينبغي ان يقال ثم قال لو سلمنا له ذلك الا انه اشترط في العدة ان يكون الراوي من اصحابنا الثقاة وهذا السكوني اسماعيل بن أبي زياد من العامة فكيف يعمل بخبره (قلت) أما وجوب العمل باخبار الاحاد فقد تقرر في فنه ودفعنا عن الشيخ جميع ما أوردوا عليه وجمعنا بين الاجماعين بما أمكن وأما العمل بخبر السكوني فكأنه ما لحظ جميع كلام الشيخ في العدة كالشيخ محمود الدين والشهيد الثاني وولده ولو لحظوه باجمعه لعثروا على ان الشيخ رحمه الله نقل اجماع الطائفة على العمل بخبر السكوني وحفص بن غياث وغياث بن كلوب وعلى العمل برواية بني فضال والطاطريين واضرابهم ولو تركنا العمل باخبار هاؤلاء لسقط معظم الفقه هذا الكافي يقرب من ستة عشر ألفا منها تسعة الاف من أخبار هاؤلائي واضرابهم (ثم انه) كان اللائق بهذا الفاضل ان لايقابل الشيخ بامثال هذه التشنيعات الباطلة وهو امام أئمة مذهبنا ورئيس هذه الصناعة ومنه خرجت جل الاحكام وانه لحري بما تمثل به أمير المؤمنين عليه السلام

أوردها سعد وسعد مشتمل ماهكذا تورد ياسعد الابل

ماهكذا يقابل الشيخ مع ان ذلك في غير حق ايقال لمثل شيخ الطائفة ان كلامه مما تضحك منه الثكلى وحبك الشيء يعمي ويصم ان هذا لعجيب غريب من مثل هذا الفاضل رحمه الله تعالى مع انه لو لم يستعجل لصدق بالحق واعترف بأن كلام الشيخ هو الصواب والحاصل ان هذا الفاضل يتحامل على الشيخ ظانا انه مصيب (ثم انه اعترض) على الشيخ بأن ذلك حكم بخلاف ما انزل الله وبخلاف القسط فيكون باطلا وبان الحاكم منا لايجوز له الحكم بمذهب اهل الخلاف من المسلمين فالحكم بمذهب اهل الكفر اولى بعد الجواز (والجواب) عن الاول انه بعدم قيام الدليل وتضافر الروايات بالزامهم بما يعتقدون يكون حكما بما انزل الله و بالقسط (وعن الثاني) بانا لانسلم انا نهينا عن الحكم على اهل الخلاف بما يعتقدونه فان المطلق

وقيل انما يرثون بالصحيح منها كالمسلمين وقيل يرثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج أخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية أيضاً وعلى الثاني لا ميراث لها أصلا ولو تزوج امه فعلى الاول (متن)

لزوجته ثلاثا مرسلا معتقدا لصحة ذلك نحكم عليها بانها بانت منه وينكحها الازواج سلمنا ولكن نقول الفارق النهي فانا نهيناهنا ولم ننه هناك ﴿قوله﴾ ﴿وقيل انما يرثون بالصحيح منهما كالمسلمين﴾ المسلمون يرثون بالانساب الفاسدة كوطئ الشبهة فلا يتم التشبيه اللهم الا ان يراد التشبيه بالانساب الفاسدة غير الشبهة فان المسلمين لا يرثون بها فينزل نكاح المجوس الفاسد منزلتها وظاهر غاية المرام وغيرها ان هذه العبارة بعينها وقعت ليونس فان تأولناها بما ذكرنا كان يونس مخالفاً للفضل كما صرح بذلك الفاضل الصيمري و يشعر به مافي الغنية حيث اقتصر على ذكر مذهب الشيخ ومذهب يونس و بما نسب الى يونس قال أبو الصلاح في الكافي والعجلي في السرائر والمصنف في المختلف والمقدس الاردبيلي في المجمع ونسبه في السرائر الى المفيد في كتاب الاعلام والى المرتضى في الموصليات وعبارتهما واحدة وهي هذه كما نقل يورثون من جهة النسب الصحيح دون النكاح فيحتمل انهما يريدان بهذه العبارة نفي السبب الفاسد لاغير كما أراد نفيه لاغير الحسن والصدوق بعبارة تقرب منها حيث قال لا يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الا ان الصدوق فقط وصف النكاح بالفاسد وعلى هذا يكون المفيد وعلم الهدا موافقين للفضل كافي الشرائع عن المفيد والمسالك لا ليونس كما في السرائر فليتأمل (احتجوا) بالاصل والاجماع وانصراف أدلة الارث الى الصحيح واما الفاسد فهو خلاف القسط وخلاف ما أنزل الله (والجواب) ان الاصل قطع بالدليل والاجماع نقول بموجبه ولا يضرنا وانما ندعي الزيادة على مدلوله لمكان الدليل وان ادعيتم ان الاجماع انما انعقد على النفي والاثبات فأول ممنوع والزامهم بمعتقدهم كما دلت عليه الاخبار السالفة مما أنزل الله سبحانه ومن القسط وكذا يجاب من ناحية أهل القول الثالث ويجيبون عن الآيات الكريمات بانها انما دلت على نفي الارث بالسبب الفاسد دون النسب الفاسد والا فمابال المسلمين يتوارثون به فكان هذا القول بعيداً كما نص عليه في غاية المراد ﴿قوله﴾ ﴿وقيل يرثون بالانساب الى قوله خاصة﴾ هذا هو المحكي عن الفضل وحكاه المحقق عن المفيد وهو ظاهر الحسن والصدوق وابن نما نجيب الدين وابن سعيد صاحب الجامع على ما نقل عنهم وعليه المحقق والآبي والفخر وأبو العباس في المقتصر دون المهذب والفاضل الصيمري في غاية المرام والشهيدان في غاية المراد واللمعة والمسالك والروضه دون الدروس وقد تضمن قوله هذا حكمين (الاول) انتفاء الارث بالسبب الفاسد (الثاني) ثبوته بالنسب الفاسد حجتهم على الاول الآيات الكريمات التي استدل بها ابن ادريس على مختاره (والجواب) الجواب وحجتهم على الثاني ان النسب الناشئ عن شبهة صحيح شرعا فيدخل في عموم أدلة الارث بخلاف السبب الفاسد فانه لا يدخل في العموم فلا يقال للموطوئة بشبهة عقدا وغيره انها زوجة ولا للواطئ انه زوج وكذا ما يتفرع عليه فلا يدخل في العمومات ونحن نقول ان لم يدخل في العمومات فقد دخل في صريح الروايات ونحوها كما سلف واما النسب الفاسد فنحن موافقون عليه وان اختلفنا في المدرك على انه لامانع من ان يقوم على حكم واحد دليلان ﴿قوله﴾ ﴿ترث بالزوجية أيضاً﴾ ولا ترث بالاختيه لانه لاعبرة بها مع البنت ﴿قوله﴾ ﴿وعلى الثاني لا ميراث لها أصلا﴾ لفساد

لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اختاً هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع أحد السببين الآخر ورث من جهة المانع والا بهما كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من أب أو عمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت وأما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج بمحرمة عليه أما بالاجماع كالام من الرضاع أو على الخلاف كأم المزني بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة أو لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجته أو اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها لحق به النسب واتفق مثل هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس ﴿الفصل الخامس﴾ في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب كهدم أو (متن)

النسب والسبب جميعاً ﴿ قوله ﴾ ﴿ بالامومة ﴾ واما الزوجية فلا يرد عليها بها حتى عند القائل بالرد على الزوجة ان انفردت ﴿ قوله ﴾ ﴿ورث من جهة المانع خاصة﴾ اذا اجتمع هناك سببان للارث وكان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع على الاول وان كان فاسداً والآخر صحيحاً الا على القول باشتراط الصحة وان لم يمنع ورث بهما وسيعيده مرة أخرى حيث يقول ولو لم يمنع ورث بهما ﴿ قوله ﴾ ﴿وكذا عمة هي أخت من أب﴾ مثاله تزوج زيد بأمه وله ابن فأولدها بنتاً فهي عمة الابن وأخته ﴿ قوله ﴾ ﴿وعمة هي بنت عمته﴾ مثاله زيد له بنت وابن وللابن أولاد فتزوج زيد ببنته فأولدها بنتاً فهي أخت الابن وبنت أخته وعمة أولاد الابن وبنت عمتهم ﴿ قوله ﴾ ﴿ وكذا بنت هي بنت بنت الى آخره ﴾ مثاله تزوج زيد بامه فأولدها بنتاً ثم تزوج البنت فاولدها بنتاً فكانت هذه البنت بنتاً له وبنت بنته وبنت أخته ﴿ قوله ﴾ ﴿كجدة هي اخت﴾ كأن يتزوج زيد بنته فيولدها بنتاً ثم يتزوج البنت فيولدها ولدا اسمه زيد فأم البنت جدة زيد واخته ﴿ قوله ﴾ ﴿ وأما المسلمون الى آخره ﴾ لما لم يكن في المسلمين نسب فاسد لان نسب الشبهة صحيح يتوارثون به نبه على الاسباب الفاسدة بالاجماع كالأم من الرضاعة وغيرها أو على الخلاف كأم المزني بها والبنت من الزنا وهذا منه تصريح بأن البنت من الزنا محل خلاف وليس كذلك بل نقل الاجماع جماعة على ان البنت من الزنا لايجوز تزويجها وانما وقع الخلاف في منشأ التحريم فالشيخ وجماعة ان منشأه كونها بنتاً لغة وعرفاً وقد حرم نكاح البنت وايضاً ان الزاني بالأم تحرم عليه البنت وهو هنا كذلك والشيخ أبو عبد الله على ان المنشأ انها كافرة وقد نهينا عن نكاح الكوافر والحق ما قاله الشيخ رحمه الله نعم قد اختلفو في ام المزني بها فالا كثر انها تحرم عليه لصحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام وذهب المفيد والمرتضى وابو عبد الله والمحقق الى عدم الحرمة استنادا الى قوله جل شأنه أحل لكم ما وراء ذلكم والى رواية هشام بن المثنى ﴿ قوله ﴾ ﴿ سواء اعتقد الزوج ﴾ يمكن ارادة التعميم ليشمل الزوجة أيضاً ﴿ الفصل الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ﴾ ﴿ قوله ﴾ ﴿ بسبب كهدم أو

غرق أو شبههما على رأي واشتبه تقدم موت احدهم وتأخره ورث بعضهم من بعض بشروط (الاول) ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث (متن)

غرق أو شبههما على رأي ﴾ هنا امران الموت لسبب غير الغرق والهدم كالقتل والحرق ونحوهما والموت لا لسبب كختف الانف أما (الاول) فقد وجدت الاصحاب رضي الله تعالى عنهم على ثلاث فرق بعض على الحاق القتلى والحرقى ونحوهم من ذي السبب بالغرقى والمهدوم عليهم و بعضهم على العدم و بعضهم على التوقف (اما الملحقون المصرحون) فالمفيد في المقنعة وأبو الصلاح وابن حمزة في الوسيلة والمحقق الطوسي في الطبقات وأبو علي والقاضي وابن سعيد على ما نقل عن هؤلاء الثلاثه والذين ظهر منهم ذلك فالشيخ في النهاية بل عبارتها صريحة في ذلك والمبسوط وأبو يعلى في المراسم وابو عبد الله في السرائر ونسبه في الكشف تارة الى الشيخين وأبي الصلاح والمتأخر والاتباع يريد اتباع الشيخ وتارة الى الى فتوى الاكثرين يريد بحسب الظاهر قدماء الاكثرين (وأما المقتصرون) فجماهير المتأخرين وبعض القدماء وهم على قسمين فبعضهم صرح و بعضهم ظهر منه ذلك (والمصرحون) على قسمين بعض اقتصر على متن الخبر وآخرون تعدوا الى ما يشبهه من دون خروج عن الغرق والهدم ويأتي بيان ذلك أما من اقتصر على متن الخبر فالصدوقان على ما نقل والآبي حيث اقتصروا في الهدم على البيت دون الجدار (وأما من تعدى) ممن صرح فهم المصنف في التحرير والارشاد والمختلف وولده في الايضاح وأبو العباس في المقتصر دون المهذب والشهيدان في الدروس والروضة والصيمري في غاية المرام والمحقق الثاني في تعليق النافع والارشاد وصاحب المجمع والكفاية والمفاتيح وملا مراد في تعليق الفقيه وصاحب الوسائل (وأما) من ظهر منهم ذلك فهم السيد ابن زهرة والشهيدان في اللمعة والمسالك ونسبه في المسالك الى المعظم وفي (الكفاية) الى مذهب الاصحاب وقد عرفت مذهب جماهير القدماء فلعلهما أرادا متأخري الاصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعا (وأما المتوقفون) فهم المحقق في كتابيه وأبو العباس في المهذب والمصنف في التبصرة والفاضل عميد الدين في كنز الفرائد وصاحب التنقيح و بعض من علق على القواعد من المتأخرين (وأما الثاني) وهو الموت لا لسبب كالموت حتف الانف فقد ادعى في المسالك على عدم ثبوت هذا الحكم فيه الاجماع ونقل حكايته عن جماعة والفاضل العميدي نفى عنه الخلاف كما يظهر ذلك أيضا من الايضاح والفاضلان الاردبيلي والخراساني فقلا حكايته (قلت) من لحظ كتب الاصحاب وأمعن النظر فيها ظهر له ان جريان هذا الحكم فيه ظاهر كثير من الاصحاب وصريح بعض اما المصرح فابو الصلاح وابو علي على ما نقل عنه وأما من ظهر منه ذلك فالمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمبسوط والمحقق الطوسي في الطبقات وابن ادريس في السرائر والقاضي في المهذب على ما نقل عنه بل ربما لاح من المراسم اما المفيد فقد قال في المقنعة ما نصه ولو مات جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض فالتقييد في وقت واحد مما يظهر منه قصر الحكم على صورة الاقتران وهو ظاهر في ثبوت الارث ان لم يقترنا ان ماتا حتف الانف وقريب من ذلك عبارة النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب قالوا ومتى ماتا حتف أنفهما لم يورث بعضهما من بعض بل يكون ميراثهما لورثتهم الاحياء لان ذلك انما يجوز في موضع يشتبه فيه الحال فيجوز تقديم موت أحدهما على الآخر وقضية التعليل ان التوارث انما يكون فيما يشتبه فيه فيجوز تقديم موت كل منهما على الآخر لا فيما علم الاقتران بل عبارة النهاية في أول البحث كادت تكون

صريحة في ذلك كما نسبه اليها المحقق وغيره وقريب من ذلك عبارة المراسم حيث قال واستثني من ذلك من مات في وقت واحد ومن لم يجد التأمل في هذه العبارات يفهم منها ان المراد منها انه مع الموت حتف الانف لايثبت الحكم كما فهم منها كذلك اليوسفي مع انه بعد أسطر أشار الى انه مذهب الاكثرين حين بين وجه تردد المحقق رحمهما الله تعالى قال أعني الأبي من ان الاصل عدم التوارث ترك العمل في الغرق والمهدوم عليهم للدليل وعمل به في الباقي لكن المصنف نظر الى فتوى الاكثرين انتهى وأنت تعلم ان المحقق (١) انما قال مانصه وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد وعير سبب الغرق والهدم هو الموت حتف الانف أو الموت لسبب آخر غيرهما أي غير الحرق (٢) والهدم نعم لو قال لسبب غير الغرق والهدم لخص الثاني فقد اعترف هذا الفاضل بان من أثبت الحكم في غير السببين انما هم الاكثرون من دون فرق بين كون الغير موتا حتف أنف أو قتلا أو حرقا أو نحو ذلك (حجة الاولين) وهم الملحقون بالسببين غيرهما من الاسباب ماعدا حتف الانف ان العلة هي القتل لسبب مع الاشتباه أو العلة مطلق الاشتباه ويدل على ذلك ما رواه المحمدون الثلاثة عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة كما هو الظاهر بطرق متعددة وفيها الصحيح والمعتبر الذي كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت ان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال وما أدخل قلت رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له ركباً في السفينة فغرقا الحديث وجه الاستدلال ان الراوي انما سئل أولا عن الهدمى فلما أجابه عليه السلام فهم طرد الحكم في الغرقى وأقره الامام عليه السلام على ذلك فتأمل فمن قال بأن منصوص العلة المصرح بها أو المومى اليها دون المستنبطة حجة ولا سيما اذا اشتملت على المناسبة تعين عليه القول بجريان الحكم في الجميع خرج عنه الموت حتف الانف بالاجماع الذي ادعوه في المقام أو بخبر القداح المنجبر بالشهرة ان لم يثبت اجماع ولا يصح لمن قال بحجية منصوص العلة ان يقول انا نمنع ان العلة مطلق الاشتباه أو الاشتباه مع القتل مستنداً الى جواز ان تكون العلة انما هي الاشتباه المستند الى أحد السببين المخصوصين لان ذلك يجري في أكثر العلل المنصوصة بل في جميعها فيكون قائلا بعدم الحجية نعم هذا يصح لمن أنكر الحجية وكثير ممن ذهب الى عدم الالحاق وبعض من تردد قائل بعدم حجية منصوص العلة أو يشترط فيه القطع كما هو ظاهر المحقق (فان قيل) لعل المراد انا لانفهم العلة هنا لعدم ظهور ماهو علة في نفس الامر بل يظهر انها امارة والامارة ليست باعثة (قلت) هذا خلاف ما صرحوا به لانهم يعترفون بالعلة ويخصونها كما في المختلف وغيره على ان العلة في الاخبار مومى اليها أيضا لايكاد يحوم حوله اشتباه ولا انكار والاقتصار فيها جميعها على السببين المذكورين ليس قصراً للحكم عليهما بل لانها تارة صدرت جواباً عن سؤال وأخرى حكاية قضية وقعت (واما ماروا) في الايضاح عن قتلى اليمامة وصفين والحرة من انه لم يورث بعضهم من بعض فيجاب عنه بانه لم يثبت ولهم أيضاً ان يحتجوا بأن سقوط الحكم وقصر

---

(١) لايخفى ما في الاستشهاد بكلام المحقق لتصريحه في الشرائع قبل العبارة المنقولة وفي النافع بعدها بأنه لو كان الموت لاعن سبب سقط هذا الحكم ولم يتوارثا وكان ميراث كل لورثته (محسن)

(٢) كذا في نسخة الاصل والظاهر الغرق

(الثاني) أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو لم تثبت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقى ولاحدهما ولد (الثالث) ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كخسف أنفهما سقط هذا الحكم (متن)

الارث على الاحياء مشروط بعدم وجود من هو أقرب منهم عند وفاة الموروث ولم يعلم ذلك والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ثم لم ان يقولوا انه كان الواجب على من لا يعتمد منصوص العلة ان يقصر الحكم على مورد النص وهو البيت والسقف في الهدمى وغرقى السفينة في الغرقى كما صنع الصدوقان واليوسفي فلا يتعدون الى من وقع عليهم الجدار أو الحفائر أو انهار عليهم تراب المعدن أو ابارة كما في معادن الحديد أو وقعت عليهم الشجرة العظيمة أو خر عليهم الجبل العظيم ولا يتعدى الى غرقى غير السفينة اللهم الا ان يدعي القطع في هذه الاشياء دون غيرها فليتأمل ومن هنا تعلم حجة القائلين بطرد الحكم حتى في حتف الانف ويجيبون عن خبر القداح (١) بالضعف تارة والمخالفة للمعروف من المذهب أخرى أو يحملونه على الاقتران والاجماع لم يثبت عندهم كما تقدم بيانه و يستندون الى مثل ما استند اليه الاولون من أن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط والى خبر عبد الرحمن المتقدم هذا اقصى مايستدل به لهؤلاء وقد ظهر مما ذكرنا حجة المقتصر على عين النص وشخصه وما يرد عليهم (عليها خ ل) وأما المقتصر على السببين المخصوصين (فحجتهم) هي ان الاصل عدم التوارث لعدم العلم ببقاء احدهما بعد الآخر كما هو شرط الارث والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط خرج منه الغرقى والمهدوم عليهم للنص و بقي الباقي تحت الاصل مؤيدا ذلك بخبر القداح ورواية الايضاح وضعفهما منجبر بالشهرة وفتوى المعظم وموافقة الاصل ومخالفة العامة بل نقل الاجماع على ماأفاده خبر القداح كما عرفت وانه لو اطرد الحكم لشاع وذاع ولا أقل من ان يرد فيه بخصوصه خبر واحد وانت اذا لحظت حجة الاولين علمت حال ادلة هاؤلاء واما الاخير فيقولون في رده اما يكفي في الورود جميع اخبار الباب المشتملة على العلة الباعثة الجامعة لجميع شرائط الحجية أترون انه لابد ان يصل اليكم في كل حكم خبر صحيح صريح مع ما ترونه من توفر الفتنة وشدة المحنة وكثرة التقية بقي هنا مسئلتان (الاولى) اذا غرق أثنان متوارثان وعلم سبق موت احدهما ثم نسي ايهما هو (الثانية) ان يعلم ان احدهما اسبق ولم يعرف بعينه والظاهر انه يتعين في هذين القرعة لانها لكل امر مشتبه (وعساك تقول) هلا اعتبروا القرعة فيما عدا السببين المخصوصين حتى اختلفوا فيه هذا الاختلاف (قلت) لعل السر في ذلك ان القرعة انما تكون فيما اذا ثبت الحق واشتبه كما ذكرنا من المثالين وأما فيما اذا ماتا لقتل او حرق او نحو ذلك فليس كذلك لاحتمال المقارنة فلا أرث لاحدهما عن الآخر ﴿قوله﴾ ﴿فلو ثبتت من أحدهما سقط هذا الحكم﴾ كما صرح به في (المبسوط والنهاية والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والدروس واللمعة والمسالك والروضة) وغيرها للاجماع كما في الغنية ولان الحكم ثبت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اليقين المنصوص والذي ينبغي ان يقال انه ان ثبت الاجماع فلا نزاع والا فعموم النص يشمله ويؤيده انه لافرق بينه و بين ماذا لم يكن

---

(١) خبر القداح ان أم كلثوم ماتت هي وولدها زيد بن عمر ولم يورثهما أمير المؤمنين عليه السلام (منه قدس سره)

(الرابع) ان يشتبه تقدم موت أحدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي من أنه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم (متن)

لاحدهما مال بحسب الظاهر ويعضده ما قررناه في حجة من طرد الحكم من أن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط اذ سقوط الحكم وارث الاحياء مشروط بعدم وجود وارث أقرب منهم عند وفاة الموروث ولم يعلم فحصل الشك في الشرط وكذا الحال لو كان أحد الغريقين كافرا أو رقا هذا مقتضى النظر الا انى تتبعت فما رأيت مخالفا سوى ما نقله المحقق الطوسي في الطبقات عن قوم ثم قال والاول أقرب ثم قال ويمكن أن يستدل عليه بالأجماع انتهى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ماورثه من ميت معه على الاصح ﴾ البحث في هذه المسئلة يستدعي تقديم البحث في انه هل يجب تقديم الاضعف أم لا لكمال ارتباطها بها كما ستعلم ان شاء الله تعالى فنحن نقدم البحث في الثانية وعند تعرض المصنف لها تستغني عن ذكرها (فنقول) القول بوجوب تقديم الأضعف في الارث هو خيرة المقنعة والنهاية والمبسوط (١) والسرائر والوسيلة والتبصرة و اللمعة وتعليق الفقيه وهو ظاهر الفقيه والمراسم والمسالك والروضة وغاية المرام والوسائل وهو المحكي عن المقنع والجامع ونسبه في غاية المراد الى المحقق وصاحب الكفاية اليه في النافع وهو عجيب ونص في (الشرائع والنافع والكشف والغنية والتحرير والارشاد) على ما فهمه الشهيد والمختلف وغاية المراد وتعليق النافع والكفاية على عدم الوجوب وهو الطاهر من أبي الصلاح في الكافي حيث قال والاولى وربما لاح من الطبقات والتنقيح وهو المحكي عن الايجاز والاصباح وعن القطب علي بن مسعود وما زيد في الايضاح وكنز الفرائد والمهذب والمقتصر والمفاتيح وتعليق القواعد على ذكر المذهبين من دون ترجيح (احتج الاولون) بما رواه محمد في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام و بقول الصادق عليه السلام في خبر البقباق وعبيد بن زرارة وتورث المرأة من الرجل ثم (٢) يورث الرجل من المرأة ولعله الى هذا أشار في المبسوط والس[illegible] بقوله [illegible] أصحابنا قالوا ثم للترتيب حقيقة ووقوعها في سياق جواب السؤال عن الواجب مما يحكم عليها بوجوب ارادة الترتيب منها والواو كما في الروايات الأخر لا تنافي الترتيب بل يجب حملها عليه كما هو الشأن في كل مطلق ومقيد (والجواب) ان الاحتمالات في المقام ثلاثة واحد لهم واثنان عليهم وهي الترتيب في المرتبة والترتيب في الارث والترتيب في الاخبار بمعنى ترتيب الخبر على الخبر وهو شائع ذائع وقد وقع في كلام الله عز وجل كقوله تعالى (إلاَّ من تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) وقوله عز ذكره

---

(١) عبارة المبسوط هكذا ولا يتغير بالتقديم حكم الا انا اتبعنا الاثر في ذلك هذه الحاشية ذهب بعض من هامش نسخة الاصل فاثبتنا ما وجدناه منها (محسن) المصنف في المختلف قائل بالوجوب في ذلك الشق في غاية المراد (منه قدس سره)

(٢) قال في المجمع لم توجد ثم الا في رواية واحدة وهو عجيب لاني وجدتها في ثلاث روايات (منه قدس سره)

وجل اسمه (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش) والاهتداء قبل التوبة وخلق العرش والاستيلاء عليه قبل خلق السموات الى غير ذلك مما ورد فيه جل شأنه وفي الحطب والاشعار وأصل العدم وأصل البراءة واستصحابها المسمى باستصحاب حال العقل وأصل الاباحة أدلة حق وشواهد صدق على عدم ارادة وجوب الترتيب في الارث وكأن من ذهب الى الاستحباب انما كان خوف الغاء النص وقد ظهر ان لا الغاء فلا وجوب ولا استحباب على ان من أوجب التقديم مطالب بالحكمة والفائدة وهي معدومة على المشهور وعلى خيرة المفيد وسلار سواء قدمنا الاضعف أو أخرناه وما ذكره المصنف والمحقق وأبو العباس والشهيد الثاني والصيمري وغيرهم من ان الفائدة تظهر على مذهب المفيد فلم يظهر لي وجهه لأنه ان كان المراد ان الثمرة هي التوريث مما ورث منه فهلا قدم الاقوى ويكون الثمرة التوريث مما ورث منه وان كان مرادهم بالثمرة التفاوت في الارث كما هو الظاهر فلا شك في حصوله على مذهب المفيد كما لا شك في عريانه عن الحكمة أيضاً بحسب الظاهر على انه يلزمهم مثله حرفاً بحرف فيما اذا زادت الغرقى عن اثنين كما فيما اذا غرق الأبوان والابن فانه لا شك في حصول التفاوت في تقديم الاضعف وتأخيره على المذهب المشهور ويأتي لهذا زيادة ايضاح عند تعرض المصنف له انشاء الله تعالى ثم انا ان سلمنا دلالة الاخبار على وجوب التقديم فلا نسلم ذلك في جميع مراتب الورثة بل في الزوج والزوجة فقط اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل اذ قد يكون السبب مجرد الزوجية دون الضعف واذا تحصل ان هذا القول في غاية الضعف فلنرجع الى البحث في المسئلة الاولى (فنقول) قول المصنف رحمه الله على الاصح اشارة الى خلاف المفيد في المقنعة وتلميذه أبي يعلى في المراسم وحكاه في تلخيص الخلاف عن كثير من العامة (احتج المفيد) في المقنعة فيما اذا غرق الأب والابن بان سهم الابن في الاصل أقوى من سهم الأب وهي حجة لا يتغير بها حكم (احتجوا) له بعموم الأخبار وبوجوب تقديم الاضعف في الارث ولا فائدة له الا القول بتوريث الوارث الثاني مما ورث منه الاول دون العكس وبانه لولا ذلك للزم في أخوين متساويين لاحدهما ألف دينار وللآخر درهم حرمان ورثة من له المال فان ماله بأجمعه ما سوى الدرهم الذي ورثه يصل الى ورثة صاحبه الذي ليس له مال سوى الدرهم وأنت تعلم ان العموم مخصوص بالاخبار المتضافرة الصحيحة الصريحة وقد عقد لها في الوسائل باباً على حدة وهي عمدة مستند الاصحاب (وأما) وجوب تقديم الاضعف فقد عرفت الحال فيه بما لا مزيد عليه وانه يجب لو سلم قصره على الزوج والزوجة سلمنا ولكن نقول لا يجب العلم بالفائدة فان كثيراً من حكم الاحكام خفي علينا خصوصاً في المقام على انها لا تتم فيما اذا كان الوارث لهما شخص واحد كالامام عليه السلام ثم ماذا يقول مع التساوي في الارث على انه مطالب بالفائدة فيما ذهب اليه وقد علمت انه لا يتغير به حكم ولا يثمر فائدة كما صرح بذلك في المبسوط وغيره (واما الثالث) فمنقوض عليه في خصوص مثاله هذا فيقال له على ماذ كر ثم يلزم ان يتحير الحاكم ولا يدري أيقدم على منع بعض الورثة ويخص ورثة الآخر بمال كثير من دون سبب شرعي لانه على ماتذهبون اليه أيهما قدم يكون ورثة الآخر ممنوعين ولا اتفاق هنا قائم على التخيير في التقديم اللهم الا ان يخص الحكم بما اذا كان هناك تفاوت في الارث ولا قائل بالفصل على ان في الاخبار مقنعاً وبلاغا مضافاً الى ان الارث انما هو في تركة الميت وما ورثه غير ما تركه فلا توارث فيه ولو ثبت فيه التوارث للزم عدم انفصال القسمة أبداً في اكثر الصور كالتساوي أو لزوم الترجيح

من دون مرجح فلا مناص حين التساوي عن أحد الامرين فبطل ما اعترض به الشهيد الثاني وغيره على الشيخ وغيره بأن عدم انفصال القسمة غير وارد أصلا لان القائل بهذا لا يحكم بالارث مما ورث منه لغير الثاني لان ما ورثه الوارث الاول صار من جملة ماله قبل ان يحكم بموته بخلاف الثاني فانه حكم بموته والارث منه قبل ان يحكم له بالارث فلا يتوهم أحد انه يعود الى الارث مرة ثانية انتهى نعم يرد على هذا من عمم الايراد ولم يقرنه بلزوم الترجيح من دون مرجح وكثير منهم ذكره ومن اقتصر فمراده ماذكرنا من لزوم ذلك في حالة التساوي فلا مناص عن عدم الانفصال أو لزوم الترجيح من دون مرجح والامر واضح نعم ما أورده المحقق وجماعة من انه يستلزم فرض الواحد حيا ميتا في وقت واحد غير وارد لانه فرض واعتبار ولا حاجة بنا الى ان نقول في الرد على المحقق انه مشترك الالزام كما عارضه بذلك جماعة وأجاب عنه (١) آخرون بالفرق بين الامرين لانا اذا فرضنا موت أحدهما وحياة الاخر بعده قطعنا النظر عن هذا الفرض وأغضينا عنه بالكلية ثم نفرض موت الآخر وحياة الاول بخلاف الحال في توريثه مما ورث منه فانه يلزم حين فرض موت الاول وحيوة الثاني موت (٢) الثاني وهذا الفرق لا بأس به لحصول الفرق به في الجملة الا انا في غنية عنه بانه مجرد فرض واعتبار في الامرين هذا ودعوى الاجماع في المقام غير مستنكرة كما في الغنية وظاهر السرائر اذ لم ينقل لنا خلاف عن غير المفيد وتلميذه وخولفا في النهاية والمبسوط والخلاف كما في تلخيصه والكافي لابي الصلاح والوسيلة والغنية والسرائر والطبقات والشرائع والنافع وكشف الرموز والمختلف والتحرير والارشاد والتبصرة والايضاح وكنز الفوائد وتعليق القواعد والدروس واللمعة والمسالك والروضه والمقتصر وغاية المرام وتعليق الارشاد والنافع والكفاية والمفاتيح ولعله مختار غاية المراد لانه لم يتعرض له وأقر المصنف عليه ومثله المهذب والتنقيح وهو المنقول عن القديمين أحمد والحسن والصدوقين محمد وعلي وعن القاضي ولم نجد أحداً نقل في هذه الكتب خلافاً عن غيرها وكلها كما علمت نطقت بخلافهما وقد علمت أيضاً انه عقد له في الوسائل باباً على حده أودع فيه سبعة أخبار فيها الصريح الصحيح والحسن والمعتبر وانه لجار على الاصل موافق للاعتبار (وليعلم) انه قد وقع في كثير من عبارات الاصحاب حين الاشارة الى خلاف المفيد عطر الله مرقده مالفظه أو قريب منه من دون تفاوت ولا يرث الثاني مما ورث منه الاول والظاهر ان مرادهم بالثاني الوارث الثاني الذي فرض موته أولا وبالاول الوارث الذي فرض موته ثانياً وحينئذ تنطبق العبارات على رد المفيد وسلار لانك قد علمت انهما يذهبان رحمهما الله تعالى الى ان الميت المفروض موته أولا يرث مما ورث منه الثاني دون العكس الا اني وجدت الشهيد الثاني عطر الله مرقده في الجنان في شرح عبارة اللمعة فسر الثاني بالمفروض موته ثانياً وقد عبر فيها الشهيد عين العبارة التي ذكرناها قالا أعني الشهيدين ولا يرث الثاني (٣) المفروض موته ثانياً مما ورث منه الاول وعلى هذا التفسير لا تكاد تنطبق على الرد على المفيد الا بتكلف بعيد كأن تجعل الثاني مفعولاً مقدماً على فاعله وهو الاول أو تجعل الثاني فاعلاً والمفروض مفعولاً لا نعتا وانهما بمكانة من البعد (والمراد بالتلاد) في كلام المصنف المال القديم يقال تلادوتليد

---

(١) أي عن المحقق (٢) فاعل يلزم (٣) هذه عبارة اللمعة والروضة معا (منه قدس سره)

ولا ثمرة الا على التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج أولا فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق أب وابن وورث الأب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الآخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة (متن)

ومتلد والطارف الحادث ﴿قوله﴾ ﴿ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع﴾ كذا قال جماعة من الاصحاب وقد بينا ان مرادهم انه لا تغير في الحكم ولا تفاوت في الارث الا على مذهب المفيد وانه لمطالب بوجه الحكمة والفائدة كما طالب هو بذلك من ذهب الى تقديم الاضعف من دون حكم بتوريث الجميع وقد قلنا هناك ان التفاوت في الارث في تقديم الاضعف كما يجيء على مذهب المفيد يجيء على المذهب المشهور فيما اذا زادت الغرقى عن اثنين كما فيما اذا غرق أبوان وولدهما فان عملنا المسئلة على تقديم الاضعف في الارث نفرض ان الولد مات أولاً ثم الأب ثم الأم فاذا فرضنا موت الولد ورث أبواه جميع ماله ثم اذا فرضنا موت الأب ورثه الابن والام الا ان الابن لا يرث مما ورثه منه أبوه فيرث من تلاد ماله فقط وأما الأم فانها ترث من زوجها الثمن من تلاد ماله ومما ورثه من الابن ثم نفرض موتها فيرث الابن منها من تلاد مالها ومن ثمنها التي ورثته من أبيه الذي هو زوجها ويرث الأب منها الربع من تلاد مالها ومما ورثته من ابنها دون ما ورثته منه أي من الزوج لانه لا يرث أحد من أحد من ماله الذي ورثه منه على المشهور نعم يرث مما ورثه من غيره فالذي بقي عند المرأة لورثتها في هذا الفرض انما هو ما ورثته من الولد أعني الثلث بعد ان أخذ الزوج ربعه فيبقى لها ثلاثة من أربعة من اثني عشر واذا عكسنا الأمر وفرضنا موت الاضعف فالاضعف نفرض موت الأم أولا ان كانت أضعف فيأخذ الاب والابن جميع تركتها ثم نفرض موت الابن فتأخذ من تلاد ماله ثمناً مما ورثه منها ثم نفرض موت الابن فتأخذ من تلاد ماله ومما ورثه من أبيه ثلثاً لا مما ورثه منها فقد حصل عندها لورثتها من الأب ثمن ومن الابن ثلث فقد تفاوت الفرضان تفاوتاً كثيرا لانه حصل لها في هذا سهم من ثلاثة وثمن من ثمانية اللهم الا أن يقصروا الحكم على الاثنين الا انهم قالوا اذا تكثرت الغرقى لم يتغير الحكم أو يقولوا بتعدد فرض موت المفروض موته أولاً أضعف كان أو غيره بعدد من فرض موته بعده الا أنهم ذكروا الامثلة وبينوا التوريث مرة واحدة على انه يلزمهم المحال الذي ذكروه في رد مذهب الشيخ المفيد رحمه الله أو يقولوا بعدم الارث الا من تلاد المال لا مما ورثه منه أو من غيره وفيه انه على هذا أيضاً يتفاوت الحال كثيرا كما يظهر ذلك لمن أمعن النظر والذي ينبغي أن يعتمد عليه اعتبار القرعة كما صنعه جماعة من الاصحاب في أمثال هذا المقام على مذهب المفيد منهم المصنف والشهيد ﴿قوله﴾ ﴿فلو غرق الزوجان﴾ هذا تفريع على تقديم الأضعف ﴿قوله﴾ ﴿لا مما ورثه من الأب﴾ الاولى اسقاط لفظ من أو تبديل الاب بالابن ونقل انه كذا وجد بخط المصنف عطر الله تعالى مرقده فيحتمل بعيدا أن يكون اشارة الى لزوم التسلسل فيكون معناه انه لو ورث الابن من الطارف للزم أن يرث مما ورثه من الاب في المرتبة الثالثة فصاعدا ﴿قوله﴾ ﴿الى ورثته الاحياء خاصة﴾ لا اليهم والى الذي غرق معه ولا اليه فقط وان كان أولى منهم فتأمل ﴿قوله﴾

ولو كان كل منهما أولى بالآخر من الاحياء كالاخوة للاب وللابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الأب مال الأبن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الآخر وان كان لهما أو لاحدهما شريك في الميراث كأن يكون للأب أولاد أخرى وللولد أولاد فللاب سدس تركة الابن تأخذه الاحياء من أولاده ويأخذ أولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب فيأخذ الابن نصيبه ينتقل الى أولاده وباقي تركة الاب لباقي أولاده ولو كان الغريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم أحدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فالميراث للامام وان كان لاحدهما وارث كجد من أم انتقل ماصار اليه من أخيه الى وارثه وانتقل ماصار الى الآخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين من أب لكل واحد منهما جد لأم ولاحدهما مال دون الآخر فانه يقرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من أخيه شيئاً لكن اذا فرض موته بعد ذلك أخذ أخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جده وأخذ جد ذي المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثي مال أخيه ثم يفرض موته فيرجع الى أخيه ثلثا ماورثه منه فصار لجد ذي المال سبعة أسهم من تسعة (متن)

﴿كالاخوة للأب والابن من غيره﴾ اي وكالاخوة للابن من غير الأب كما اذا غرق الاب والابن وللاب اخوة هم أعمام الابن وللابن اخوة من غير أبيه بل من امه فقط ﴿قوله﴾ ﴿فيأخذ الابن نصيبه﴾ أي الذي حصل له من التركة بالنسبة الى بقية الاولاد فان كانوا ثلاثة فله الربع أو خمسة فله السدس وهكذا ﴿قوله﴾ ﴿فالميراث للامام عليه السلام﴾ والفائدة في الانتقال اليهما أولاً ثم اليه عليه السلام حتى انهم ما حكموا بالانتقال اليه أولاً اذ على التقديرين المال له انما هي امكان تعلق الحقوق الواجبة بالاصل والعرض بذمتهم او ذمة أحدهم فيتقل ليصرف فيها ثم ينتقل الباقي الى الامام عليه السلام ﴿قوله﴾ ﴿ولو كان لاحدهما وارث كجد من أم﴾ فرض المسئلة في المتساويين والظاهر أن لا اختصاص لهذا بالمتساويين كما لا يخفى ﴿قوله﴾ ﴿وعلى المذهب الضعيف﴾ وهو تعميم الارث للطارف والتليد كما هو مذهب الشيخ المفيد ومراده بقوله مع الفائدة انك تستعمل القرعة ان أفادت كما في المثال ولا فرق فيه بين أن لا يكون لاحدهما مال كما ذكر المصنف وبين أن يكون لهما تساويا في قدره او اختلفا لان جد المتقدم بالموت يفوز بالثلث وثلثي الثلثين وجد المتأخر يفوز بالثلث وثلث الثلثين اللذين ورثهما من المتقدم ﴿قوله﴾ ﴿لم يرث من أخيه شيئاً﴾ لانه لم يجد عنده شيئاً ﴿قوله﴾ ﴿وانتقلت الى جده﴾ أي انتقل الثلثان اللذان أخذهما من تركة ذي المال فكانا تركة للمعدم فلذا قال انتقلت ولو قال وانتقلا الى جده لكان أظهر ﴿قوله﴾ ﴿فيصير لجد ذي المال سبعة أسهم من تسعة﴾ لانه أخذ ثلاثة أولاً وأربعة ثانياً لانه اجتمع لجده ثلث أصل ماله وهو

ولجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كانت الفرقى أكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك تفرض موت أحدهم وتقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا نفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم أو علم الاقتران لم يرث أحدهما من الآخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة أولا والاخ موت الولد أولا كان ميراث المرأة بين الاخ والزوج نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لايمين الا ان يدعيه أحدهما ويدعي الآخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا أمثلة الفرقى المتكثرة (الاول) ثلاثة اخوة لاب فهدم عليهم خلف كل واحد منهم أخا لام يفرض موت كل واحد منهم فيصير كمن خلف أخا لأم واخوين لأب (متن)

ثلاثة من تسعة وثلثا ثلثيه وهو اربعة لان الستة ثلثا التسعة والاربعة ثلثا الستة وذلك سبعة أتساع ولجد المعدم تسعان وقد كان له في الفرض الاول ثلثان وتفاوت ما بين الثلثين والتسعين وعلى المذهب المختار ينتقل مال المؤسر الى جده وجد أخيه أثلاثاً لجده ثلث ولجد أخيه المعدم ثلثان وكذا الحال فيما اذا كان لهما مال فانه يقسم مال كل منهما بين جده وجد أخيه أثلاثاً فقد ظهرت الفائدة وانما تعدم فيما اذا اتحد الوارث واما فيما عدا ذلك فأيهما قدمت فرض موته تكثر نصيب ورثته ﴿قوله﴾ ﴿ولو كان الفرقى اكثر من اثنين﴾ تقدم الكلام في هذا مستوفى ﴿قوله﴾ ﴿أو علم الاقتران﴾ لا فرق فيه بين الموت لسبب وغيره في عدم التوريث اجماعاً واما الاول اعني الموت حتف الانف مع الاشتباه فقد علمت الخلاف فيه ﴿قوله﴾ ﴿وادعى الزوج موت الزوجة اولا﴾ تعارض الدعويين من دون بينة مما يورث اشتباهاً فلا حاجة الى قوله واشتبه السابق كما تركه في الارشاد ﴿قوله﴾ ﴿كان ميراث المرأتين بين الزوج والاخ نصفين﴾ لان الاشتباه يجعل الولد معدوماً فتكون الزوجة غير ذات ولد فيكون للزوج النصف والباقي للأخ ولان النصف للزوج باقرار خصمه لانا اما ان نفرض موتها قبل الولد فله الكل أو بعده فله النصف واما كون ميراث الولد للزوج خاصة فظاهر لانحصار ارثه حينئذ فيه ويحتمل ان يكون للزوج ثلاثة أرباع تركة الزوجة والولد جميعاً وللاخ ربع الجميع لانه مال تداعيا فيه فيدعي أحدهما الكل والآخر النصف والذي وقع فيه التنازع مع التساوي في الحجة انما هو النصف فيقسم بينهما كما هو المعلوم من حال الشارع وقد تقدم مثل ذلك في مسئلة الخنثى عند قول المصنف ترث نصف النصيبين وهذا الاحتمال قوي جدا واما مع الاقتران فكذلك تركة الولد للزوج خاصة وتركتها بينهما نصفين لانتفاء الارث ويفارق الاول في أنه لايمين هنا اللهم الا ان يدعي الاقتران احدهما ويدعي الآخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين لاصل عدم انتقال التركة ويحتمل

فيكون أصل ماله اثنى عشر لاخيه للأم سهمان ولكل من المتوفيين معه خمسة تنتقل منه الى أخيه لأمه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل أخ حي سهمان من اثني عشر من أصل تركة أخيه وخمسة أسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن أخيه (الثاني) زوجان وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمرأة ابا والابن زوجة واحدى البنتين زوجا يفرض موت الرجل اولا فاصل المال اثنان وثلاثون منها أربعة لزوجته وتنتقل الى أبيها وأربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فتضرب الاصل في اثنين تبلغ أربعة وستين للزوجة ثمانية وتنتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون تنتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده وأربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها وأربعة عشر للبنت الأخرى وتنتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثنى عشر ثلاثة لزوجته واربعة لأمه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت التي لها زوج فيكون أصل ماله ستة ثلاثة لزوجها واثنان لأمها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم تقدر موت البنت الأخرى فيكون اصل مالها ثلاثة واحد لأمها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل (متن)

تقديم مدعي السبق لانه الظاهر لندرة الاقتران ﴿ قوله ﴾ ﴿ فيكون اصل ماله اثني عشر ﴾ لانا نطلب أقل عدد ينقسم بعد اخراج سدسه نصفين وان شئت قلت يكون لخمسة اسداسه نصف ﴿ قوله ﴾ ﴿ بالانتقال عنه ﴾ يعني ان الخمسة الاسهم التي تنتقل مثلا الى أخي زيد من أمه ورثها زيد من أخيه لابيه وان شئت قلت بالانتقال عنه الى أخيه (١) ثم عن أخيه اليه (٢) ﴿ قوله ﴾ ﴿ نفرض موت الرجل أولا ﴾ قد سلف مرارا بيان الحال فيما اذا تكثرت الغرقى مثلا واختلفوا في الضعف في الارث وعدمه واما كون أصل ماله اثنين وثلاثين فلانا نضرب اثنين في ثمانية فالحاصل ستة عشر أخذت الزوجة الثمن اثنين فيبقى أربعة عشر للابن سبعة وللبنتين سبعة لا تنقسم عليهما فتنكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في ستة عشر فالحاصل ماذكر للزوجة أربعة وللابن أربعة عشر لا تنقسم على ورثته لان من ورثته زوجة ونصيبها الربع ولا ربع صحيح للاربعة عشر فنضرب اثنين وثلاثين في اثنين التي هي وفق الاربعة مع الاربعة عشر فالحاصل أربعة وستون ﴿ قوله ﴾ ﴿ فأصل مالها ثمانية وأربعون ﴾ لانك تضرب اثنين في ستة نصيب أبيها فالحاصل اثنا عشر للاب اثنان وللزوج ثلاثة يبقى سبعة لا نصف لها ولا ربع ليكون لكل من البنتين فنضرب أربعة نصيب زوجها في اثني عشر فالحاصل ثمانية وأربعون سدسها ثمانية لابيها وأربعة عشر لابنها وأربعة عشر لبنتيها بينهما نصفين لكل واحدة سبعة ولما كانت أحدهما لها زوج كان له نصف سبعة فنضرب الاثنين اللذين هما وفق الاربعة بالنسبة الى الاربعة عشر في ثمانية وأربعين والذي جاء بالاربعة ان نصف السبعة الذي هو حصة الزوج ربع الاربعة عشر ﴿ قوله ﴾ ﴿ فيكون أصل ماله اثنى عشر ﴾ انما كان ذلك كذلك

---

(١) المتوفى معه (٢) أي الى الأخ للأم (كذا بخطه قدس سره)

الى أخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته أربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابيه خمسة من اثنى عشر ومن تركة بنته التى لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الأخرى اثنان من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولا شيء له من الاصل ولأب المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من أصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من أربعة وستين ومن تركة الابن أربعة من اثني عشر ومن تركة البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة أبيه سبعة من أربعة وستين ومن تركة أمها سبعة من سته وتسعين ~~بالانتقال ولزوجة الابن من تركة أبيه سبعة من أربعة وستين ومن تركة أمها سبعة من ستة وتسعين~~ بالانتقال ومن أصل تركته ثلاثة من اثني عشر ولزوج البنت من أصل تركتها ثلاثة من ستة ومن تركة أبيها سبعة من أربعة وستين ومن تركة أمها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال (الثالث) اخوان واخت لاب وأم وجد لهم من قبل أبيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا (متن)

لانه ترك زوجة وأبوين وفريضتهما اثنا عشر وانما كان أصل مال البنت التي لها زوج ستة لانها تركت زوجا وأبوين وأصل مال البنت الاخرى ثلاثة لانها تركت أبويها فيقتسمان اثلاثا ﴿قوله﴾ ﴿ولا شيء له من الاصل﴾ لان الاخ لا يرث مع الاولاد لتأخر درجته وانما حصل له ذلك بالانتقال الى أخيه ثم منه اليه ﴿قوله﴾ ﴿والباقي بالانتقال﴾ لانه ينتقل منها الى الابن ثمانية وعشرون سبعة منها لزوجته والباقي وهو أحد وعشرون لجده أب أمه وينتقل عنها الى بنتها ذات الزوج أربعة عشر لزوجها نصفها والباقي ينتقل الى جدها وينتقل عنها الى بنتها الأخرى أربعة عشر تنتقل برمتها الى جدها اذ لا زوج لها ﴿قوله﴾ ﴿ومن تركة الرجل خمسون﴾ لانه ينتقل عنه ثمانية الى الامرأة ثم الى أبيها وينتقل عنه أحد وعشرون الى ابنه وسبعة الى بنته ذات الزوج وأربعة عشر الى الاخرى ﴿قوله﴾ ﴿ومن تركة الابن أربعة﴾ تنتقل منه الى أمه ثم من أمه اليه وكذا الاثنان من ستة اللذان ينتقلان من تركة البنت ذات الزوج فانهما ينتقلان منها الى أمها ثم اليه وكذا الواحد الذي ينتقل اليه من تركة البنت غير ذات الزوج ينتقل منها الى أمها ومنها اليه ﴿قوله﴾ ﴿جميع ذلك بالانتقال﴾ وذلك ظاهر لتأخر الجد عن الأباء والاولاد وعدم النسبة بينه وبين الزوج ومن هنا تعلم انا لو لم نفرض أولا موت الرجل أولا بل فرضنا موته أخيرا لم يحصل لاخيه ارث أصلا فقد حصل التفاوت الكثير في فرض التقديم والتأخير وكذا لو فرضنا موت الأم أخيراً لم يكن يحصل لابيها سوى سدس مالها وهو ستة عشر التي هي سدس ستة وتسعين وقد علمت ما حصل له بسبب فرض تقديم موتها على الاولاد فقد تفاوت الحال وجاء الاشكال والحاصل ان الامر كما قدمنا ان كل صورة فيها قوي وضعيف فمن فرض موته اولا كان ارث ورثته أكثر وان فرض أخيراً كان أقل بل ربما لم يحصل له ارث أصلا كما في أخ الرجل هنا وقد بان ان في كلام الشارح الفاضل ولد المصنف رحمه الله مواضع للنظر (منها) قوله لم يراع المصنف في هذه المسئلة تقديم الاضعف لانه غير واجب (وأنت خبير) بأنه يقال عليه كما انه غير واجب كذلك

والاخوة ابن اخ آخر لأم فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل أخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شيء لاخيه واخته مع وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فتضربها في ثلاثة يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن أخيهما فاصل مال الاخت ثلاثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلاثة تبلغ تسعة ثلاثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد الاربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما ولاخته نصف جميع ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال (الرابع) رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا غرقى وخلف الرجل زوجه وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا (متن)

غير جائز من دون قرعة لما عرفت من حصول التفاوت العظيم في التقديم والتأخير فكيف يقدم الحاكم من دون قرعة على منع ورثة البعض بالكلية أو من مال خطير بتأخير فرض موت مورثهم ولو قدم فرض موته لما منعوا من شيء قولك (قوله خ ل) وأيضاً فان التقديم والتأخير على قاسم التركة في نفس التوريث وقسمة المال لا على حاسب الفرائض في الكتب لعله وقع سهواً من قلمه الشريف اذ ما كان القاسم ليقسم ولا سيما فيما نحن فيه الا بعد معرفة مقدار ما يستحقه المقسوم عليه من الورثة وقد علمت الحال في المقام ايكون الارث وعدمه باختيار القاسم (ومن العجيب) ما وقع للفاضل العميدي حيث اعترض على المصنف بان الواجب تقديم الاضعف سيما الزوج والزوجة كما ورد به النص والأب والابن كما نص عليه الاصحاب خصوصاً مع فائدة التقديم اذا قيل بقول المفيد وقد علمت ان المصنف رحمه الله لا يلتزم ذلك بل ولعله لا يعترف بشيء من ذلك كما بيناه ولم ينص على ذلك الا قليل من الاصحاب وهم جماعة تقدم ذكرهم بأسمائهم وأسماء كتبهم التي ظهر منهم ذلك فيها

قوله ﴿والاخوة ابن الاخ﴾ أي خلف الاخوة ابن أخ فأصل مال الجد خمسة لان المفروض هنا اخوان وأخت تقسم عليهم التركة للذكرين أربعة ولا شيء لاخ الجد وأخته لانهما لا يرثان مع أولاد أولاده والموجود منهم هو ابن الاخ وأصل مال كل واحد من الاخوين خمسة لان الجد كالاخ فكان للاخ اثنان والجد كذلك والاخت واحد الا ان نصيب الجد وهو الاثنان لا ينقسم على أخيه وأخته أثلاثا فنضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في أصل الفريضة وهو خمسة فالحاصل خمسة عشر وأصل مال الاخت ثلاثة لانا نزلنا الورثة منزلة ثلاثة اخوة من جهة واحدة فالذي تحصل ان لابن الاخ جميع مال الجد وهو خمسة تنتقل عن الجد الى الاخوين والاخت وعنهم الى ابن أخيهم وله من مال عمه الاول مثلاً تسعة لان الفريضة كانت خمسة عشر أخذ الجد منها ستة صارت لورثته وبقي تسعة لعم الولد وعمته المفروض حياتهما فتنتقل عنهما اليه وكذا الحال في عمه الآخر ويحصل له من مال

اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلاثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فتضربها في أربعة يبلغ الاصل أربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال وأصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر (فالجواب خ ل) ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية (متن)

عمته ستة من تسعة لان فريضتها صارت بعد الضرب من تسعة أخذ الجد ثلثها ثلاثة وأخذ الاخوان اللذان هما عماه الثلثين الباقيين وهما ستة فتنتقل الستة عنهما اليه وهكذا الحال في أخ الجد واخته

قوله ﴿ وأصل تركة الرجل اثنا عشر ﴾ لانه خلف زوجته وابن عم و بنت خال للزوجة (زوجة خ ل) الربع من أربعة ولبنت الخال الثلث من ثلاثة على المشهور و بينهما تباين فتضربها فيها فالحاصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة ولبنت الخال أربعة ولابن العم خمسة وعلى مذهب المفيد والحسن وسلار وابن زهرة وقطب الدين على ما نقل عنه من ان للواحد من الخوثلة السدس تقول للزوجة الربع من أربعة ولبنت الخال السدس من ستة و بينهما توافق بالنصف فتضرب وفق احدهما في الاخرى فالحاصل اثنا عشر

قوله ﴿ وأصل تركة ابن عمه ستة ﴾ هذا على غير المشهور وأما على المشهور فأصل تركته ثلاثة وذلك لانه له ابن خال واحد فله السدس من ستة على الاول وعلى الثاني له الثلث من ثلاثة قوله ﴿ والباقي للرجل وليس له ربع ﴾ المراد بالرجل هو المفروض انه ابن عم وانه ترك زوجة والباقي له على غير المشهور خمسة ليس له ربع حتى تأخذه الزوجة فنضربها (١) في الستة ليكون الحاصل أربعة وعشرين وانما لم نضرب الوفق لانه لا يحصل له الربع صحيحاً لان الاثني عشر اذا أخذ سدسها بقي عشرة وليس لها ربع فنحتاج الى الضرب مرة أخرى ليحصل أربعة وعشرون فاكتفينا عن ذلك وضربنا الأربعة في الستة وعلى المشهور يكون الباقي للرجل اثنين وليس لها ربع فنضرب أربعة في ثلاثة فالحاصل اثنا عشر لابن الخال أربعة وثمانية للرجل ربعها اثنان لزوجته والباقي على المذهبين لبيت المال ان قلنا انه لا يرد على الزوجة كما هو الصحيح والا فلا حاجة بنا الى الضرب قوله ﴿ وأصل مال بنت الخال ثمانية ﴾ وذلك لانها تركت زوجها وابن عمتها الذي هو الرجل ولما كان للرجل زوجة ونصيبها الربع كانت الثمانية أقل عدد له نصف ولنصفه ربع لابن عمتها تصفها وهو أربعة ولزوجته ربعها وهو واحد والنصف الاخر وهو أربعة لزوجها قوله ﴿ فالجواب ﴾ معناه انه ان قال قائل كم يحصل للزوجة وابن الخال وزوج بنت الخال في هذا المثال فالجواب الى آخر ما ذكره المصنف قوله ﴿ واحد بالانتقال ﴾ يعني واحد من ثمانية ينتقل الى الزوج ثم اليها قوله ﴿ للزوج ﴾ أي زوج ابنة

---

(١) أي الاربعة

ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنان من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر ولبيت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلاثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلاثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع تضربها في اربعة تبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منهما سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال ﴿ الفصل السادس ﴾ في حساب الفرائض وفيه مطلبان (الاول) في المقدمات وهي اربع (المقدمة الاولى) عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفين ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال (متن)

الخال ﴿ قوله ﴾ ﴿ ومن مال ابن عمها ﴾ المفروض ان الرجل ابن عمتها لانها ابنة خاله فالظاهر ان ذلك سهو من قلم الناسخ اولاً ثم تكثرت النسخ فوجدتها مختلفة الا ان الاكثر ابن عمها بالتذكير ﴿ قوله ﴾ ﴿ سبعة من اثني عشر ﴾ هذه حصلت له بالانتقال وقد حصل له من مال ابن عمته وهو ابن عم الرجل أربعة من اربعة وعشرين وهذا لم ينبه عليه المصنف رحمه الله ﴿ قوله ﴾ ﴿ من مال بنت الخال ﴾ هذه الثلاثة التي حصلت لبيت المال قد انتقلت الى الرجل ومن الرجل الى بيت المال وذلك لان الرجل اخذ من مال بنت خاله اربعة اخذت زوجته واحدا منها وهو الربع وقد قلنا ان الحق عدم الرد على الزوجة فأخذنا الباقي وهو ثلاثة ارباع وجعلناه لبيت المال أعني بيت مال الامام عليه السلام كما مر بيانه ﴿ قوله ﴾ ﴿ وعلى الاشهر ﴾ هذا هو الذي أشرنا اليه سابقاً من ان الحسن والجماعة الذين تقدم ذكرهم يذهبون الى ان للواحد من الاخوال والخالات السدس وكذا الأولاد ﴿ قوله ﴾ ﴿ وليس له ربع ﴾ أي حتى تأخذه زوجته صحيحاً ولقد تدفق بحر آية الله سبحانه وتعالى العذب الموارد بهذه الفروض التي زهت على جواهر الفرائد جزاه الله عز وجل ذكره افضل الجزاء ﴿ الفصل السادس في حساب الفرائض ﴾ ﴿ قوله ﴾ ﴿ عادة الحساب اخراج الحصص من أقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق الى آخره ﴾ هذه العبارة بأدنى تفاوت عبارة المحقق الطوسي حتى في

وان كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام ويقسم الباقي بعد السهم أو السهام على رؤس باقي الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا (متن)

نصب سهم في قوله لكل ابن سهما وكأنه توهم سبق ان وقد أودع المصنف رحمه الله في هذه المقدمة بيان مخارج الفروض وقد فسر المخرج بما عرفت وانه لمنطبق عليه وقد فسره به جمع من الاصحاب ايضاً وقيل انه العدد الذي يكون نسبة الواحد اليه كنسبة الكسر الى الواحد وقيل ان المخرج ما ماثل في العدد ما اشتمل عليه الواحد من الكسر فتأمل (وليعلم) ان الكسور التسعة اعني النصف الى العشر تخرج بأجمعها من الفين وخمسمائة وعشرين عند البصريين والكوفيين وان كان لكل من الفريقين في الوصول الى ذلك طريق على حدة والطريقان معروفان وهذه الفروض نوعان كل ثلاثة من نوع على حدة (فالنوع الاول) النصف ونصفه ونصف نصفه و بعبارة اخرى الثمن وضعفه وضعف ضعفه (والنوع الثاني) الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما و بعبارة اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه وان شئت قلت في النوعين هي الربع والثلث وضعف كل ونصفه وهذا أحصرها والدليل على حصرها في النوعين الاستقراء وذلك لان العلماء طلبوا أقل جزء من الفروض المذكورة في كتاب الله المجيد فوجدوا الثمن الذي مخرجه ثمانية ووجدوا مخرج الربع والنصف موجودا فيها بلا كسر فجعلوا الثلاثة من نوع واحد وانما جعلوا النوع الاول أولاً لانه نصيب اول الموجودات من الاناسي أعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه ومخارج الفروض مطلقاً مختلطاً وغيره سبعة أعداد . اثنان وثلاثة . وأربعة . وستة . وثمانية . واثنا عشر . وأربعة وعشرون . وذلك لان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة كما عرفت ومخارجها خمسة اثنان وثلاثة وار بعة وستة وثمانية لان مخرج الثلث والثلثين عدد واحد وهو ثلاثة لكون الثلثين تكرار الثلث وقد حصل من اختلاط النوع الاول بالثاني ثلاثة مخارج ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون ولما كانت الستة احد الخمسة المذكورة بقي من المختلطات عددان فكان المجموع سبعة وانما كان الحاصل من الاختلاط ثلاثة مخارج لان النوع الاول اذا اجتمع في الفريضة اثنان منه اكتفي بالاكثر وكذا الثاني واما اذا اختلط الاول بالثاني كما اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأم ومع السدس كبنت وأم فالفريضة من ستة وهي أحد الثلاثة التي أشرنا اليها واما الاثنا عشر فيحصل فيما اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوج وبنتين ومع الثلث كزوجة وأم ومع السدس كزوج وبنت وأم وكبنت وزوجة وأخت لأم واما الاربعة والعشرون فهو يحصل فيما اذا اجتمع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنات ومع السدس كما لو انضم اليه أم وبقية الاختلاط لا يتصور عندنا اجتماعها كما سلف في صدر الباب قالوا ومخرج كل فرض سمي ذلك الفرض بيانه ان الربع مثلا من أربعة لان الاربعة سميت الربع وهكذا كذا قالوا (قلت) الا النصف فان مخرجه اثنان وليس الاثنان سميا للنصف وقد أشار اليه في الدروس بقوله وهو اثنان للنصف والباقي من سميه ولم يجعل للنصف سميا ومن هنا يعلم حال التعريف الثالث (وليعلم) ان تسمية الستة مثلا سميا للسدس مجاز وهكذا فتأمل ولعل السر في تأخير هذه المقدمة وما بعدها عن صدر الباب انما هو لظهور ذلك لديهم وشيوعهم عندهم فعمدوا الى ذكرها في آخر الباب تتميما للفائدة وتعميما للنفع على انهم قدموا عليه كتاب الوصايا والاقرار وان في الكتابين لتنبيهاً على هذه المقدمات

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ وان كان فيهم ذو فرض أو اصحاب فروض الى آخره ﴾ فاطلب

فاذا اجتمع في الفريضة نصفان أو نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين أو أحدهما وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على ربع ومابقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي فهي من ستة (المقدمة الثانية) كل عددين اما ان يتساويا أو يختلفا والمختلفان ان عداقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضاً بالمتناسبين كثلاثة وستة واربعة واثنى عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضاً بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشرة يعدهما الاثنان فاذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فهذان متوافقان بجزء مايعدهما وهو النصف وان بقي ثلاثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احدعشر وهكذا وان لم يعد احدهما الآخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة أو مرارا بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد (متن)

أولا مخرج الفروض فما بقي ان لم ينكسر على من بقي من غير أرباب الفروض كفاك ما طلبته كزوج وأبوين وخمسة بنين فتطلب أولا مخرج السدس والربع وهو اثنا عشر فتعطي الزوج ثلاثة والابوين أربعة والباقي خمسة للبنين الخمسة من دون كسر وان انكسر الباقي ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته أولا كما في زوج وأبوين وابنين فالفريضة ايضاً من اثنى عشر والباقي بعد سهم الزوج والابوين خمسة لاتنقسم على اثنين فتضرب اثنين في اثنى عشر وكذا لو كان في المثال ابن وبنت فانك تضرب ثلاثة في اثني عشر وذلك ظاهر ومثال اجتماع النصفين ما اذا ترك ابنين والنصف وما بقي كما اذا تركت زوجا وأخا واجتماع الثلث والثلثين كابن وبنت وان اشتملت على أحدهما وما بقي كاخوة لأم أو أختين لأب مع من يرث معهما غير صاحب فرض واشتمالها على الربع وما بقي كالزوج والابن واما الثمن وما بقي فكالزوجة والابن وان اشتملت على السدس وما بقي فكأم وابن فاذا حصلت المخرج بعدد من له الفرض ولم يتم الجزء المطلوب من المخرج عليه بصحة فاضرب عددهم فيه كابوين وخمس بنات للابوين السدسان فالفريضة من ستة والثلثان فريضة البنات وهما أربعة لاتنقسم عليهن فاضرب خمسة عدد رؤس البنات في ستة أصل الفريضة ﴿ قوله ﴾ ﴿المقدمة الثانية كل عددين اما ان يتساويا أو يختلفا الى آخره﴾ تماثل العددين وتساويهما عبارة عن كون أحدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة (واما) تداخل العددين المختلفين فهو عبارة عن ان يعد أقلهما الاكثر أي يفني العدد الاقل العدد الاكثر كالاثنين والاربعة فان الاثنين يعدان الاربعة أي يفنيانهما لو القيتهما منها مرتين وذلك ظاهر أو نقول تداخل العددين

عبارة عن ان يكون أكثر العددين منقسما على العدد الاقل قسمة صحيحة كالستة والاثنين وانما قلنا قسمة صحيحة احترازاً عن التوافق والتباين لان الانقسام الواقع فيهما مع الكسر كما تعرف ان شاء الله تعالى أو نقول تداخل العددين عبارة عن ان لو زيد على العدد الاقل مثله أو أمثاله يصير مساويا للاكثر كالثلاثة والستة وهكذا (ولقائل ان يقول) قد لزم ان يكون الواحد مع أي عدد كان متداخلين لصدق تعريف التداخل عليهما وذلك باطل لان المعتبر بين الواحد وغيره من الاعداد التباين (ويجاب) بأن الواحد ليس عدداً والا لزم ان يكون المتباينان متوافقين كما يأتي ان شاء الله تعالى لان العدد عند القدماء وبعض المتأخرين عبارة عن كمية متألفة عن الاحاد واما أكثر المتأخرين فقد عرفوه كما ذكر في جوامع الحساب بانه عبارة عن كمية تطلق على الواحد وعلى ما يتألف من الاحاد (وفي الخلاصة) ان العدد نصف مجموع حاشيتيه فيخرج الواحد والحق ان هذا التعريف يصدق على الواحد وعلى الكسور أو نقول تداخل العددين عبارة عن ان يكون العدد الاقل جزءاً واحداً من العدد الاكثر غير مكرر (لا يقال) هذا صادق على المتوافقين كالاربعة والعشرة لان الاربعة جزء العشرة لانها خمساها أو أربعة أعشارها وعلى المتباينين كالثلاثة والخمسة لانها ثلاثة اخماسها (لانا نقول) قد اشترطنا ان يكون جزء واحد من الاكثر غير مكرر ويشترط في التداخل ان لا يتجاوز الاقل نصف الاكثر والا لما عده ويسمى المتداخلان بالمتناسبين أيضاً لان الاقل جزء من الاكثر (واما المتوافقان) فيطلقان على معنيين أعم وأخص (اما الاول) فتعريفه انهما العددان اللذان اذا أسقط أقلهما من الاكثر مرة أو مرارا بقي أكثر من الواحد فيشمل المتداخلين كالاربعة والثمانية فانهما يعدهما الاربعة والاثنان والمعتبر منهما الاربعة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ويشمل غير المتداخلين كالاربعة والستة فانهما يعدهما الاثنان وعلى هذا فكل متداخلين متوافقان ولا ينعكس كلياً (واما الثاني) أعني الاخص فهما العددان اللذان يعدهما ثالث ولا يعد أقلهما الاكثر سواء تجاوز الاقل نصف الاكثر كاربعة وستة أم لا كثمانية وكعشرين فان بينهما توافقا بالربع مع قصور الثمانية عن نصف العشرين وعلى هذا فالمتداخلان غير متوافقين وقد وقع في بعض كتب الاصحاب في المقام نوع اضطراب فلتلحظ الشرائع وغيرها (اذا تمهد هذا) فاذا أردت ان تعرف العددين هل هما متوافقان بالمعنى الاخص أم لا فاسقط الاقل من الاكثر ما أمكن فان بقي منه شيء فاسقطه من الاقل فان بقي منه شيء فاسقطه مما بقي من الاكثر ولا تزال تفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه أخيراً فان فني بواحد فلا موافقة بينهما وان فني بعدد غير الواحد فهما متوافقان بالمأخوذ من ذلك العدد وذلك كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان فانك اذا أسقطت العشرة من اثنى عشر بقي اثنان فاذا أسقطت الاثنين من العشرة مراراً فنيت وكذا من الاثني عشر فهذا كما ذكر المصنف رحمه الله يتوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف ومثله ستة وثلاثون واثنان وثمانون فاذا أسقطنا الاقل مرتين من الاكثر بقي عشرة أسقطناها من الاقل ثلاث مرات بقي ستة أسقطناها من العشرة بقي أربعة أسقطناها من الستة بقي اثنان أسقطناها من الاربعة ففنيت بها فهما أيضا متوافقان بالنصف هذا ان بقي اثنان وان بقي ثلاثة من اسقاط الاقل من الاكثر مرة أو مراراً كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة فالموافقة بالعشر كعشرين وثلاثين ولو بقي أحد عشر كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فالموافقة بجزء من احد عشر ولو بقي خمسة عشر كمائة وعشرين ومائة وخمسة وستين لانا اذا أسقطنا

(المقدمة الثالثة) اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فاذا كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل آخر وان كانا متشاركين وكسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر وثلثين (متن)

الاقل من الاكثر يبقى خمسة وأربعون أسقطناها من الثلاثين مرتين مرتين ففنتها فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر وهكذا (وليعلم) ان الموافقة في الاثني عشر والاربعة عشر والخمسة عشر والستة عشر والثمانية عشر مما كان له جزء كسر بذلك الكسر المضاف المنسوب اليه الجزء كنصف السدس في الاول ونصف السبع في الثاني وثلث الخمس في الثالث ونصف الثمن في الرابع ونصف التسع في الخامس وان كان العدد أصم لا يرجع الى كسر منطق ولا الى جزئه كأحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين فالموافقة بجزء من ذلك العدد كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فانهما لا يعدهما الا أحد عشر فالموافقه بينهما بجزء من أحد عشر فرد أحدهما اليه وتضربه في الآخر فنضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين او نضرب ثلاثة في اثنين وعشرين وكثلاثة عشر وستة وعشرين فالموافقة بينهما بجزء من ثلاثة عشر فنضرب اثنين في ثلاثة عشر وهكذا و يتفق ذلك في مثل ما لو خلف أحد عشر أخاً لأب واثنين وعشرين أخاً لأم والجزء المشترك يسمى الوفق فاذا توافق العددان وذكر وفق أحدهما أريد ذلك الجزء المشترك مثلاً توافق العشرة والستة بالنصف فوفق أحدهما بمعنى نصفه فاذا قيل اضرب وفق أحدهما في الآخر فالمراد اضرب نصف أحدهما في الآخر (وليعلم) ان تشارك العشرة والستة في النصف مجاز اذ الاثنان ليسا (ليس خ ل) نصفاً لشيء منهما فنسبة التوافق الى الكسر مجازية وانما هو في مخرجه وكذا اذا كان الباقي ثلاثة فالتوافق بالثلث وان لم يكن ذلك العدد المشترك ثلثاً لشيء من العددين وهكذا (واعلم) انه لو فني العددان بأكثر من عدد واحد فهما متوافقان بجميع ما يفنيان به لكن المعتبر في الوفق أدقها كسرا كما في اثنى عشر وثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فتوافقهما بالسدس والنصف والثلث والاعتبار في العمل بالجزء الدقيق وهو السدس وكما في العشرة والعشرين تفنيهما العشرة والخمسة والاثنان فتعتبر العشرة لانها أقل في الفريضة وأسهل في الحساب وعلى هذا القياس كما في الثمانية والعشرين فانهما يفنيان بالاربعة والاثنين الا أن الترجيح للاربعة وهذا هو الذي اشرنا اليه سابقاً (فان قيل) قد لزم مما ذكرت في بيان التوافق أن تكون جميع الاعداد المختلفة متوافقة لان كل عددين يعدهما عدد ثالث وأقله الواحد (قلت) قد تقدمت الاشارة الى رد هذا بأن المراد غير الواحد اذ الواحد ليس عدداً هنا (وأما المتباينان) فهما العددان اللذان لا يعدهما ثالث غير الواحد أو تحدهما كما حدهما المصنف رحمه الله وذلك كالسبعة والعشرة فانا اذا أسقطنا السبعة من العشرة يبقى ثلاثة واذا أسقطنا الثلاثة من السبعة مرتين يبقى واحد واذا أسقطنا الواحد من الثلاثة افناها فاتفقت السبعة مع العشرة في الواحد فكانتا متباينتين ووجه حصر نسبة الاعداد بعضها الى بعض في الاربعة هو أن كل عدد بالنسبة الى آخر لا يخلو اما أن يكون مساوياً له او لا والاول المتماثلان والثاني لا يخلو اما ان يكون مفنياً او لا الاول المتداخلان والثاني اما أن يفنيهما عدد ثالث غير الواحد اولا يفنيهما الا الواحد الاول المتوافقان ويسميان المشتركان والثاني المتباينان ﴿ قوله ﴾ ﴿ فاعرف النسبة بينهما ﴾ أي اعرف النسبة بين العددين المختلفين المقسوم عليهما هل هو التساوي او التوافق أو

فقد اشتركتا في السدس فسدس ايتهما ضربت في الآخر حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستون وكذا اذا أردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا أردت ان تعرف أقل عدد ينقسم على ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثناعشر لانهما متباينان والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضاً والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع (متن)

التباين او التداخل وقد ترك المصنف رحمه الله ذكر التماثل لظهوره كما ترك التمثيل للتداخل حيث أنه لا يحتاج الى عمل وذلك كما اذا أردت مثلا أقل عدد يمكن أن ينقسم على اثنين وعلى أربعة فهو الاربعة وكذا اذا أردت أقل عدد ينقسم على اثنين وعلى ستة فهو الستة وهكذا ﴿قوله﴾ ﴿وقد اشتركتا في السدس﴾ ومثال اشتراكهما في الثلث فكالتسعة والخمسة عشر فثلث أيهما ضربت في الآخر حصل خمسة وأربعون وهو أقل عدد ينقسم عليهما وهكذا ﴿قوله﴾ ﴿وعلى سبعة وستة﴾ ومثله ما اذا طلبنا أقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانه الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر ﴿قوله﴾ ﴿عرفت المنقسم عليهما وعلى الثالث الى آخره﴾ أي عرفت العدد المنقسم عليه أي على العدد المنقسم على اثنين وعلى الثالث وعرفت العدد المنقسم على العدد المنقسم على الثلاثة والرابع وهكذا والحاصل انك اذا حصلت ماينقسم على اثنين نسبته الى الثالث فان تداخلا فالاكثر ينقسم على الثلاثة وان تباينا فمضروب أحدهما في الآخر ينقسم على الجميع وان توافقا فمضروب أحدهما في وفق الآخر ثم تنسب هذا المنقسم عليها الى الرابع وهكذا هذا ما أراده المصنف طاب ثراه ولك طريق آخر أخصر وهو انك تنظر الى نفس الاعداد فتسقط ما دخل منها في غيره وتضرب ما تباينا منها أحدهما في الآخر وما توافقا أحدهما في وفق الآخر ثم تنسب المضروب الى الآخر فان تداخلا اكتفيت بالاكثر أو تباينا ضربت أحدهما في الآخر أو توافقا ففي وفق الآخر ففي المثال أعني الثلاثة والاربعة والخمسة والستة والثمانية تسقط الثلاثة والاربعة لدخولهما في الستة والثمانية وتضرب الخمسة في الستة فالحاصل ثلاثون تضربها في أربعة التي هي وفق الثمانية لان الثلاثين توافق الثمانية بالنصف وهو أربعة ﴿قوله﴾ ﴿والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون﴾ أي المنقسم على الثلاثة والاربعة وعلى الخمسة ستون لان الخمسة تباين الاثني عشر فنضربها في الخمسة فالحاصل ستون ﴿قوله﴾ ﴿والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما﴾ أي تداخل الستة والستين والمراد ان المنقسم على الثلاثة والاربعة والخمسة وعلى الستة ستون لمكان التداخل كما عرفت وكذا الحال في قوله المنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لان الستين والثمانية متوافقان بالربع لانك اذا أسقطت الثمانية سبع مرات من الستين

(المقدمة الرابعة) الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر جزأ من ثلاثة واما معطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له أو المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلاثون (متن)

بقي أربعة ﴿ قوله ﴾ ﴿ كجزء من خمسة عشر ﴾ كذا وجد في اكثر النسخ وهو المنقول عن خط المصنف رحمه الله ويؤيده ان الظاهر ان المصنف طاب ثراه نقل هذه المقدمات من طبقات المحقق الطوسي حرفاً فحرفاً من دون تفاوت الا ما قل والموجود في عبارة رسالة المحقق المذكور كجزء من خمسة عشر وفي بعض نسخ القواعد كجزء من أحد عشر وهذه هي الصواب لانه كسر عدد أصم لا يمكن أن يعبر عنه بمضاف ولا بمعطوف وأما جزء من خمسة عشر فانه يعبر عنه بالمضاف وهو ثلث خمس لانه كسر منطق ﴿ قوله ﴾ ﴿ والمركب اما مضاف الى آخره ﴾ المركب اما مركب لفظاً ومعنى كالمعطوف واما لفظاً فقط فكالمضاف فان اطلاق التركيب عليه انما جاء من جهة اللفظ لانه مركب من لفظي النصف والسدس وهو في نفسه بسيط واحد والمضاف اما مضاف لفظاً ومعنى كنصف سدس أو معنى خاصة كجزء من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة وقد بين المصنف ان مخرج الكسر المفرد هو أقل عدد يخرج منه العدد المسمى له أو المنسوب اليه فالمسمى كالسدس مخرجه ستة والنصف مخرجه اثنان وقد علمت ان النصف ليس له مسمى وان تسمية الستة مثلاً سميا للسدس مجاز وأما المنسوب اليه فكجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر هذا ان قلنا ان قوله كالسدس مثال للمسمى وقوله جزء من خمسة عشر مثال للمنسوب اليه ويحتمل قوياً أن يريد بالمسمى ما يعم المثالين و بالمنسوب اليه ما يزيد على المخرج المصطلح كنصف ستة وثلث تسعة وأحد عشر جزأ من اثنين وعشرين وقد بين المصنف طاب ثراه مخرج المضاف كما أشار الى بيان مخرج المعطوف بانه العدد المنقسم على المخارج يريد مخارج الاعداد المختلفة وقد سلف بيانها والوجه في ان مخرج النصف والسدس والعشر ثلاثون سقوط النصف لدخول مخرجه في مخرجي الاخيرين والستة توافق العشرة بالنصف فنضرب ثلاثة في عشرة فالحاصل ثلاثون هذا ما أراده المصنف (وان شئت قلت) الكسر اما منطق أو أصم والمنطق هو الكسور التسعة المشهورة والاصم هو الذي لا يمكن التعبير عنه الا بالجزء وكل منهما اما مفرد كالثلث وجزء من أحد عشر أو مكرراً كالثلثين وجزئين من احد عشر أو مضاف كنصف السدس وجزء من احد عشر هي جزء ثلاثة عشر ومخرج المفرد ظاهر أعني من النصف الى العشر وكذا مخرج المكرر كالثلثين والعشرين مثلا وكذا جزء من احد عشر يكون مخرجه احد عشر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها في بعض سواء كانت متباينة كمخرج خمس سدس وهو ثلاثون أو متوافقة كمخرج سدس ثمن وهو ثمانية وأربعون أو متداخلة كربع ثمن وهو اثنان وثلاثون وكجزء من احد

فاذا قيل أي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل أي عدد ينقسم منه كذا مثل أي عدد ينقسم ربعه على خمسة فأطلب عددا يكون لربعه خمس فاذا قيل أي عدد ينقسم ربعه على ثلاثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث وعدد آخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل أي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة أو داخلة فبحسب مايقتضيه الاصل الذي عرفت (متن)

عشر هي جزء ثلاثة عشر فان مخرجه مائة وثلاثة وأربعون واما المعطوف فنعتبر مخرجي الكسرين منه فان تباينا فاضرب أحدهما في الآخر أو توافقا فالوفق في الآخر أو تداخلا فاكتف بالاكثر وان تماثلا كالسدس والسدس اكتفينا بمخرج واحد فان المخرج ستة ﴿قوله﴾ ﴿فاذا قيل أي عدد الى آخره﴾ هذا تفريع على المقدمات الثلاث الاخيرة ولعله قصره على الاخيرتين والامر سهل ﴿قوله﴾ ﴿فاطلب عدداً يكون لربعه خمس﴾ أقل عدد له ربع انما هو أربعة وربعها واحد ليس له خمس فنضرب خمسة في أربعة فالحاصل عشرون ربعها خمسة فخمسه واحد ومعنى قسمة الربع على خمسه جعله خمسة أقسام كما سلف ﴿قوله﴾ ﴿فاطلب عددا لربعه ثلث وعدداً آخر لخمسه سدس﴾ قد علمت ان أقل عدد له ربع أربعة وليس لربعه ثلث فالحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر ربعها ثلاثة وثلثها واحد ومن المعلوم ان أقل عدد له خمس خمسه وخمسها واحد ولا سدس لها فنضرب خمسة في ستة فالحاصل ثلاثون فان طلبت العدد المنقسم عليهما ضربت وفق الاثني عشر في الثلاثين فالحاصل ستون (١) وهو المطلوب وذلك لان بين الثلاثين والاثنى عشر توافقا بالسدس لانك اذا اسقطت الاثني عشر من الثلثين مرتين بقي ستة وهي تفني الاثني عشر وفي بعض حواشي الكتاب ان المطلوب مائة وعشرون قال لانك تضرب عشرة ثلث ثلاثين في اثني عشر وهو كما ترى غير منطبق على القواعد ﴿قوله﴾ ﴿فاطلب العدد الذي له الربع والسدس﴾ أقل عدد له ربع وسدس اثنا عشر فاذا نقص أربعة وهو ثلثه وسدسه وهو اثنان فالباقي سبعة والخمسة هنا مباينة للسبعة والاثني عشر فنضربها في الاثني عشر وهو العدد الاول فالحاصل ستون ﴿قوله﴾ ﴿وان كانت مشاركة أو دخلت فبحسب مايقتضيه﴾ ضمير كانت راجع الى الخمسة وأنت خبير بأن التوافق والتداخل انما يكونان في غير المثال ففي العبارة نوع حزازة والمراد بمقتضى الاصل الضرب في الوفق في الاول والاكتفاء في الثاني بالاكثر ولم يذكر المماثلة لوضوح الحال من الاكتفاء بأحد العددين فمثال التوافق ما اذا قيل أي عدد ينقسم الباقي بعد عشره وسدسه مثلا على اثني عشر فالجواب انه مائة وثمانون وذلك لان بين مخرج العشر والسدس توافقا بالنصف فنضرب نصف الستة في العشر ليحصل ثلاثون فاذا نقصنا منها عشرها وهو ثلاثة وسدسها وهو خمسة فالباقي اثنان وعشرون وبينها وبين الاثني عشر توافقا بالنصف فنضرب ستة

---

(١) لان ربعها خمسة عشر ينقسم على ثلاثة وخمسها اثنا عشر تنقسم على ستة (منه قدس سره)

﴿ المطلب الثاني ﴾ الفريضة اما ان تكون بقدر السهام أو زائدة أو ناقصة (الاول) ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين وأربع بنات أو زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في أصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة أربعة ولا وفق بينهما وبين العدد تضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلاثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب أخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة كست بنات وأبوين تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر (متن)

نصف الاثني عشر في ثلاثين وهو العدد الاول فالحاصل مائة وثمانون عشرها ثمانية عشر وسدسها ثلاثون فالمجموع ثمانية وأربعون نسقطها منها فالباقي مائة واثنان وثلاثون تنقسم على اثني عشر لكل واحد منها احد عشر ومثال التداخل ما اذا قيل في المثال ينقسم الباقي على احد عشر فنضرب ثلاثة في عشرة كما تقدم فالحاصل ثلاثون ينقص منها ثمانية هي العشر والسدس يبقى اثنان وعشرون وبينها وبين الاحد عشر تداخل فنكتفي بالاكثر ونقسمه على احد عشر لكل واحد اثنان ولا يذهب عليك تحصيل النكتة في النظر أولا الى النسبة بين الباقي والمقسوم عليه وان كان بينهما تباين ضربت عدد المقسوم عليه في العدد الاول وان توافقا ضربت وفقه في العدد الاول ايضاً من دون ملاحظة نسبة بينهما أي بين المقسوم عليه والعدد الاول ولا يخفى ان اعتبار التداخل في بعض الصور يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض وذلك كما اذا قيل اي عدد ينقسم الباقي بعد اخراج سدسيه على ثمانية فهو كما اذا خلف ابوين وثمان بنات فأقل عدد له سدس ستة فاذا اسقطنا منها سدسيها وهما اثنان فالباقي أربعة فنظرنا النسبة بين الباقي والمقسوم عليه وهو الثمانية فوجدناها التداخل واعتباره يفوت الغرض فلا بد من ضرب الاثنين وفق الاربعة في الستة حتى يحصل المطلوب اللهم الا أن تقول انما نعتبر التداخل في المقام اذا كان عدد الرؤوس داخلا في الباقي دون العكس فتأمل ﴿ قوله ﴾ ﴿ فلا بحث ﴾ الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت على مخارج السهام فلا بحث كزوج واخت للأبوين أو للأب فالمسئلة من سهمين وكأبوين وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي مال كامل والمخرج ستة لدخول الثلاثة في الستة وكأبوين وأربع بنات او زوج وابوين كما ذكر المصنف رحمه الله فالفريضة من ستة فان فرض كل من الابوين على الاول سدس فلهما سهمان من ستة والباقي اربعة بين البنات وعلى الثاني فرض الأم الثلث والزوج نصف فالفريضة مضروب اثنين في ثلاثة للزوج ثلاثة من ستة وللام سهمان وللاب سهم ﴿ قوله ﴾ ﴿ وان انكسرت الى قوله فالاول ﴾ اذا انكسرت الفريضة على فريق واحد روعي في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد فلا جرم ان السهام (السهم خ ل) والعدد اما ان يكونا متباينين او متوافقين او متداخلين وأما عند التماثل فلا كسر (فان كانا متباينين) ضربت العدد لا النصيب في أصل الفريضة كما في المثال الذي ذكره المصنف رحمه الله وهو ما اذا ترك ابوين وخمس بنات فان أصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب

وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له الوفق الى جزء الوفق واترك الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهما وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلاثة اخوة من أب ومثلهم من أم الفريضة من ثلاثة تضرب عددهم ثلاثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة من اب وستة من أم تضرب ستة في أصل الفريضة وهي ثلاثة وللاخوة من الأب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق أحدهما في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من أربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة أصل الفريضة وان تباينت ضربت أحدهما في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات (متن)

البنات أربعة تنكسر عليهن وتباين عددهن وهو خمسة فنضرب عددهن في الستة اصل الفريضة تبلغ ثلاثين فكل من حصل له شيء من أصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فيصيب البنات منها عشرون لكل واحدة أربعة وللأبوين عشرة وكما اذا تركت زوجها واخويها فالفريضة من اثنين فاذا أخذ الزوج واحدا يبقى واحد لا ينقسم عليهما ولا موافقة فنضرب عددهما في أصل الفريضة فالحاصل اربعة ومنها تصح (وان كانا متوافقين) كما لو كن البنات في المثال الاول ستا او ثمانية فالتوافق بالنصف في الاول والربع في الثاني فنضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في أصل الفريضة وهي ستة فيحصل على الاول ثمانية عشر من ضرب ثلاثة في ستة للابوين ستة وللبنات اثنا عشر لكل واحدة سهمان وعلى الثاني تبلغ اثني عشر حاصله من ضرب اثنين في ستة لانا نعتبر التوافق بين الاربعة التي هي النصيب والثمانية التي هي عددهن بالربع فنضرب ربع الثمانية في اصل الفريضة ولا نعتبر التداخل لعدم حصول الغرض به كما يأتي (وان كانا متداخلين) الغي اعتبار التداخل لانا نحتاج حين الكسر الى تصعيد المسئلة على وجه ينقسم على المنقسم عليهم من دون كسر واعتبار التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه وعدد رؤسهم من التوافق والتباين لا غير كما اشرنا اليه في المثال الاخير حيث لم نلتفت فيه الى التداخل واعتبرنا التوافق بالربع بين الاربعة والثمانية ﴿قوله﴾ ﴿وان انكسر على اكثر من فريق﴾ قد ذكر المصنف هنا أربعة أمثلة ثلاثة منها مع مباينة العدد للنصيب وواحدة منها مع موافقة بعض بالمعنى الاعم ومباينة بعض وقد ذكر الشهيدان في غاية المراد والمسالك ان صور المسئلة ترتقي الى أربعة وعشرين وتلاهما صاحب الكفاية (قال في المسالك) اذا انكسرت الفريضة على اكثر من فريق فاما أن يستوعب الكسر المجموع أو يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض وعلى التقديرين إما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق أو يكون للبعض دون بعض أو لا يكون للجميع وفق فالصور ست وعلى التقادير الستة اما أن تبقى (تكون خ ل) الاعداد

بعد ابقائها على حالها أوردها الى جزء الوفق أورد البعض وابقاء البعض متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة ومضروب الستة في الاربعة أربعة وعشرون وقد يجتمع فيها الاوصاف بان يكون بعضها مباثنا لبعض و بعضها موافقا و بعضها متداخلا فهذه جملة أقسام المسئلة ونحن نذكر ما يحتاج اليه من هذه الصور في قسمين (الاول) أن يكون الكسر على الجميع وهو ثلاثة أنواع (أحدها) أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده وفيه أربع صور (الاولى) أن تكون الاعداد متماثلة وهذه أحد الامثلة التي ذكرها المصنف طاب ثراه كثلاثة اخوة من أب وثلاثة اخوة من أم أصل فريضتهم ثلاثة لان فيها ثلثا وهو فريضة كلالة الأم فثلثها واحد ينكسر على كلالة الأم وثلثاها اثنان ينكسران أيضا على اخوة الأب وأعداد الاخوة متماثلة فيكتفى بأحدها وتضربه في أصل الفريضة يبلغ تسعة ثلاثة منها لاخوة الأم كعددهم وستة لاخوة الاب (الثانية) أن تكون الاعداد متداخلة كثلاثة اخوة من أب وستة من أم وهذا ثاني أمثلة المصنف رحمه الله فيقتصر على الستة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح للاخوة من الاب الثلثان اثنا عشر ومن الام ستة وقد مثله في المسالك بثلاثة اخوة من أم وستة من أب وهو غير مستقيم كما يأتي انشاء الله تعالى وكزوجتين وأربع بنين فريضتهم ثمانية للزوجتين سهم لا ينقسم عليهما وللبنين سبعة أسهم لا تنقسم عليهم أيضا ولا وفق بين الجميع بالمعنى الاخص وعدد الزوجات يداخل عدد الاولاد فيقتصر على الاربعة ونضربها في أصل الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين اربعة منها للزوجتين وثمانية وعشرون للأولاد تنقسم على الجميع (الثالثة) أن تكون الاعداد متوافقة وهو ثالث أمثلة المصنف طاب ثراه كاربع زوجات مع ستة اولاد فريضتهم ثمانية واحد للزوجات وسبعة للاولاد فلا وفق بين النصيب والعدد فيهما وعددهما متوافق بالنصف فنضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في ثمانية تبلغ ستا وتسعين للزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلاثه وللأولاد اربعة وثمانون لكل واحد اربعة عشر وقد مثله المصنف بأربع زوجات وستة اخوة وحينئذ تكون الفريضة من اربعة واحد للزوجات ينكسر عليهم وثلاثة للاخوة يوافق عددهم بالمعنى الأعم و بين عدد الزوجات والاخوة وفق بالنصف فنضرب اثنين في ستة ثم الحاصل وهو اثنا عشر في اربعة لكل من الزوجات ثلاثة ولكل من الاخوة ستة وهو غير مستقيم كما يأتي والمستقيم ما مثلنا به (الرابعة) ان تكون الأعداد متباينة كتباين العدد والنصيب وهو رابع امثلة المصنف رحمه الله كاربع زوجات وخمس بنات فبين العددين تباين فنضرب اربعة في خمسة يبلغ عشرين ونضرب عشرين في اصل الفريضة ثمانية فالحاصل مائة وستون ومنها تصح ومثله ما اذا خلف ثلاثة اخوة للأم واربعة لاب فنضرب احدهما في الآخر ثم المرتفع في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين لكلالة الأم اثنا عشر ولاخوة الاب أربعة وعشرون ومثله ما اذا ترك أختين من أم وخمسة من أب فان فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة فنضرب عدد أحدهم في الآخر فالحاصل عشرة ثم نضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع منه تصح (النوع الثاني) ان يكون الكسر على الجميع ولكن عدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض لا يوافقه وفيه الصور الاربع (الاولى) ان تبقى الاعداد بعد رد الموافق الى جزئه متماثلة كزوجتين وستة اخوة لاب فريضتهم أربعة لا تنقسم على الفريقين وللاخوة منها ثلاثة توافق عددهم بالثلث بالمعنى الاعم فترد الستة الى اثنين فتماثل عدد الزوجين فيقتصر على أحدهما و يضرب في أصل الفريضة تبلغ ثمانية للزوجتين اثنان وللاخوة ستة كذا ذكره في المسالك وينبغي ان تلحظ ما تقدم من مثال

المصنف في المثال الثالث وتعرف الفرق (الثانية) ان تبقى الاعداد بعد الرد متداخلة كما لو كان الزوجات أربعاً فتداخلها الاثنان اللذان رد عدد الاخوة اليهما فيجتزى بالاكثر أعني الاربع وتضربه في أصل الفريضة يبلغ ستة عشر للزوجات الاربع أربعة وللاخوة الستة اثنا عشر (الثالثة) ان تبقى الاعداد بعد الرد متوافقة كزوجتين وستة اخوة من الاب وستة عشر من الأم فريضتهم اثنا عشر وهي الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث للزوجتين منها ثلاثة لاتنقسم عليهما وهي مباينة لعددهما وللاخوة من الاب خمسة وهي مباينة لعددهم ايضا لانهم ستة وللاخوة من الأم أربعة وهي توافق عددهم بالربع لانه ستة عشر فنردهم الى أربعة جزء الوفق والاربعة توافق عدة اخوة الاب بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر ثم المجتمع في أصل الفريضة وهو اثنا عشر يبلغ مائة وأربعة وأربعين ولا يحتاج الى النظر في عدد الزوجات لانه اما موافق بالنصف أيضاً للاربعة الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد أو مداخل لها فللزوجتين ستة وثلاثون ولكلالة الأم ثمانية وأربعون لكل واحد ثلاثة ولاخوة الاب ستون (الرابعة) ان تبقى الاعداد بعد الرد متباينة كما لو كانت الزوجات أربعاً والاخوة من الاب خمسة والاخوة من الأم ستة نصيبهم من الفريضة أربعة توافق عددهم بالنصف فتردهم الى ثلاثة فتقع المباينة بينها وبين الاربعة والخمسة فتضرب ثلاثة في أربعة ثم المرتفع في خمسة ثم المجتمع وهو ستون في أصل الفريضة وهو اثنا عشر تبلغ سبعمائة وعشرين للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون ولاخوة الأم مائتان وأربعون لكل واحد أربعون ولاخوة الاب ثلثمائة لكل واحد ستون (النوع الثالث) ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق فيرد كل فريق الى جزء الوفق ثم تعتبر الاعداد فيأتي فيها الصور الاربع (الاولى) ان تبقي الاعداد بعد ردها متماثلة كست زوجات ويتفق ذلك في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الأم وعشرة من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر حاصله من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث للزوجات ثلاثة توافق عددهن بالثلث ولكلالة الأم أربعة توافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فترد كلا من الزوجات والاخوة من الطرفين الى اثنين لانهما ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فماثلت الاعداد فيجتزى باثنين وتضربهما في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين فللزوجات ستة ولاخوة الأم ثمانية ولاخوة الاب عشرة لكل واحد من الجميع سهم (الثانية) ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متداخلة كالمثال الاول الا ان الاخوة من الأم ستة عشر فنصيبهم يوافق عددهم بالربع ايضا فتردهم الى أربعة والاثنان اللذان يرجع اليهما عدد الزوجات والاخوة للاب يداخلانها فيجتزى بالاربعة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية واربعين للزوجات اثنا عشر وللاخوة للأم ستة عشر عددهم والباقي وهو عشرون للاخوة للاب (الثالثة) ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متوافقة كما لو كان الاخوة في المثال أربعة وعشرين توافق الاربعة بالربع ويرجع عددهم الى ستة واخوة الاب عشرون توافق نصيبهم بالخمس فيرجع عددهم الى اربعة وقد رجع عدد الزوجات الى اثنين فبين كل عدد وما فوقه موافقة بالنصف فتسقط الاثنان وتضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في اثني عشر تبلغ مائة واربعة واربعين والقسمة واضحة (القسم الثاني) ان يكون الكسر على اكثر من فريق ولكن لم يستوعب الجميع كثلاث زوجات وثلاثة اخوة للاب وثلاثة للأم الفريضة من اثني عشر للزوجات ثلاثة لا تنكسر عليهن وينكسر نصيب

الاخوة من الطرفين عليهم و بين النصيب والعدد مباينة والاعداد متماثلة فيكتفى بأحدها وتضر به في أصل الفريضة يبلغ ستة وثلاثين فمن كان له من الاصل شيء اخذه مضروبا في ثلاثة فللاخوة من الام اثنا عشر وللاخوة من الاب خمسة عشر وللزوجات تسعة والصور الاثنتا عشرة آتية في هذا القسم لان هذا القسم ايضا ثلاثة انواع وكل نوع يشتمل على اربعة أقسام فالمجموع كالقسم الاول اثنا عشر ومجموع الجميع أربعة وعشرون وامثلتها سهلة بعد مراجعة ما ذكرناه من القواعد والامثلة وكذا لو كانت الاعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة بعضها مباين والآخر موافق الى غير ذلك من الفروض التي تظهر مما ذكرناه هذا جميع اقسام المسئلة وقد مثل في المسالك لبعضها ببعض الأمثلة الغير المستقيمة كما اشرنا الى ذلك حين نقل عبارة المسالك و يأتي التفصيل وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله بل حاصل المسئلة وقاعدتها المنطبقة على جميع أقسامها ان الكسر اذا كان على اكثر من فريق واحد فينظر فان كان بين نصيب كل من الورثة و بين عدد رؤسهم وفق بالمعنى الذي تقدم رد كل فريق الى جزء الوفق اي يؤخذ نصف كل واحد ويطرح النصف الآخر ان كان بينهما توافق بالنصف و يؤخذ الثلث و يترك الثلثان ان كان بينهما توافق بالثلث وهكذا الى العشر وما فوقه وان لم يكن بين الكل ذلك فان كان بين البعض أخذنا وفق ذلك البعض وتركنا الآخر بحاله فان لم يكن وفق اصلا تركنا كلا على حاله ثم بعد ذلك ننظر في عدد الرؤس سواء كان كله اصلا لم يغير او كان كله مغيرا أوغير بعضه الى الوفق دون البعض فاذا نظرنا فلا محالة من ان نجد عدد الرؤس كله وفقا او كله اصلا او بعضه وفقا و بعضه اصلا وعلى التقادير الثلاثة ننسب بعضها الى بعض فان تماثلت اكتفينا بأحدها وان تداخلت أو توافقت او تباينت جرينا على حسب ما يقتضيه الاصل المعروف (اذا عرفت هذا) فنقول قد مثل المصنف طاب ثراه للتماثل بثلاثة اخوة لاب ومثلهم من ام وهو مثال واضح مستقيم وقد تقدم بيان العمل فيه في أول امثلة المسالك ومثل طاب ثراه في التحرير والارشاد له بأربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وهو غير مستقيم لان اصل الفريضة ثلاثة للاحتياج الى الثلث فينكسر سهم كل واحد على رؤسهم فان الواحد ينكسر على الاربعة من الأم وكذا الاثنان على الاربعة من الاب و بين الواحد والاربعة تباين و بين الاثنين والاربعة توافق بالنصف فأخذنا نصفه فصار عدد الرؤس أربعة واثنين و بينهما تداخل فينبغي أن نأخذ الاكثر وهو الاربعة ونضربها في أصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ اثني عشر للاخوة من الأم ثلثها أربعة لكل واحد واحد والباقي للاخوة من الاب لكل واحد اثنان فظهر ان بين الاعداد تداخلا لا تماثلا ولعله في الكتابين لحظ الظاهر من دون نظر الى أصل الفريضة وقد مثل هنا للتداخل بثلاثة اخوة من أب وستة من أم وانه لمستقيم وقد بينا كيفية العمل فيه في المثال الثاني عند نقل عبارة المسالك وعدلنا عما مثلنا به فيه وذلك لانه مثل له فيه بعكس هذا المثال أعني بثلاثة اخوة من أم وستة من أب كما في الشرائع والتحرير والارشاد وهو غير مستقيم وذلك لان الفريضة حينئذ تنكسر على الفريقين و بين نصيب كلالة الاب الستة و بين سهمهم وهو الاثنان توافق بالنصف بالمعنى الاعم فنقتصر على نصف الستة التي هي كلالة الأب فعادت الى ثلاثة عدد كلالة الأم وهما متماثلان فظهر ان هناك تماثلا لا تداخلا فليتأمل وقد مثل المصنف رحمه الله للمتوافقين بأربع زوجات وستة اخوة كما في الشرائع والتحرير والارشاد وهذا يستقيم مثالا للتوافق بالمعنى الأخص والأعم لان بين نصيب الاخوة وعددهم توافقا بالثلث بالمعنى الاعم فيرد عددهم الى اثنين والاثنان يداخلان عدد الازواج فيقتصر على عددهن به وتضربه في أصل

(الثاني) ان تزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعدا الأم مع الاخوة أو يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين أولى بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب خاصة أرباعا (متن)

الفريضة يبلغ ستة عشر للزوجات الاربع أربعة وللاخوة اثنا عشر وهذا أولى واخصر لان الفريضة على ما ذكروه تكون من ثمانية وأربعين وأما ما مثل به للتباين فواضح وقد مثلنا كيفية العمل فيما سلف (واعلم) انا لم نمثل لما اذا كان بين البعض وفق دون البعض الآخر الذي يترك فمثاله رجل مات وخلف ستة اخوة من قبل الأم وعشرين من قبل الاب وزوجتين ففريضتهم من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلثاً نصيب الزوجتين ثلاثة فبين نصيبها وعددها تباين فيترك بحاله ونصيب الاخوة من قبل الأم أربعة وعددهم ستة وبين نصيبهم وعددهم موافقة بالنصف ونصيب الاخوة للأب خمسة هو الباقي وبين عددهم وهو عشرة وبين الخمسة توافق بالخمس بالمعنى الأعم فترد له من الوفق الى جزء الوفق فترد الاخوة من قبل الأم الى ثلاثة وترد الاخوة من قبل الاب الى اثنين خمس عددهم وقد تركنا الزوجتين على حالها فالحاصل بعد الرد اثنان وثلاثة لكن عدد الزوجات يماثل وفق الاخوة فنطرح أحدهما فنضرب اثنين في ثلاثة لمكان التباين تبلغ ستة ثم المجتمع في أصل الفريضة وهو اثنا عشر تبلغ اثنين وسبعين للزوجتين ثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللاخوة من قبل الأم الثلث أربعة وعشرون لكل واحد أربعة وللاخوة من قبل الأب ثلاثون لكل واحد ثلاثة (وليعلم) انه اذا توافقت الاعداد فيما اذا كان المنكسر عليهم اكثر من فريقين فالبصريون يقفون أحدها ويردون البواقي الى اجزاء الوفق فيكتفون بواحد ان تماثلت وبالاكثر ان تداخلت ويضربون بعضها في بعض ان تباينت أو وفق بعضها في بعض ان توافقت ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف ثم الحاصل في أصل المسئلة والكوفيون يقفون احدها يضربون وفقه في جميع الآخر ثم وفق الحاصل في الثالث وهكذا ثم الحاصل في اصل المسئلة ﴿قوله﴾ ﴿الثاني ان تزيد الفريضة عن السهام﴾ قد تقدم الكلام في هذا وان الباقي يرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة لانهما لا يزادان عن نصيبهما الأعلى ولا ينقصان اجماعاً وكذا الأم مع الاخوة لحجبهم اياها عما زاد عن الثلث وكذا ذو السببين اولى ككلالة الابوين مع كلالة احدهما وقد خالف القديمان الحسن والفضل وهو نادر وقد سلف بيان ذلك كما سلف ان جميع مسائل الرد احد عشر سبعة في الطبقة الاولى وأربعة في الثانية ﴿قوله﴾ ﴿كابوين وبنت﴾ المسئلة كما تقدم البحث فيها من ستة للأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا وذلك بأن تضرب مخرج الرد في أصل الفريضة وهنا سهام الرد خمسة تضربها في ستة وان رددنا على الاب والبنت خاصة لوجود الحاجب عنه للأم ضربنا أربعة في ستة لانها سهام الرد وهذه قاعدة مألوفة معروفة مطردة لكن قد قال الشيخ رحمه الله في المبسوط ما نصه وان بقي بعد الفرائض ما يجب رده على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد فرائضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب عليه الرد فاضربه في أصل الفريضة مثل أبوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف ويبقى سهم واحد من ستة اسهم فتأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة وهو اصل الفريضة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم بالفرض

فاما ان تجعل الفريضة في اصلها من خمسة أو اربعة أو تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الأم مع الاخت لاب فالرد عليهما على رأي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على رأي واما الخنثى مع احد الابوين أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل لارد لان الاصل عدمه وانما يثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول (متن)

وللبنت خمسة عشر بالفرض ويبقى خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم وللبنت ثلاثة أسهم فان كانت المسئلة بحالها وجب الرد على بعضهم بان يكون هناك اخوة فان عند ذلك لاتستحق الأم أكثر من السدس وما وجب من الرد عليها يتوفر على الاب فانه يكون مثل الاولى سواء غير ان السهم المردود على الام يتوفر على الاب فيحصل للاب سبعة وللأم خمسة وللبنت ثمانية عشر انتهى كلامه في المبسوط وتبعه على ذلك ابو عبد الله في السرائر وذكر فيها عين عبارة المبسوط بتفاوت يسير ﴿قوله﴾ ﴿فاما ان تجعل الفريضة في أصلها من خمسة أو أربعة﴾ وذلك بان تقطع النظر عن حال العمل في المسئلة من ملاحظة الفرض والرد والضرب وانت تعلم ان هذا انما يجري في غير هذا المثال أعني في الابوين والبنت والاخوة لانه لايكفي فيه جعلها من اربعة نعم لو انحصر الوارث فيمن يرد عليه جرى اعتبار الاقتصار على الاربعة ولعل مراد المصنف رحمه الله ان جعلها من أربعة ان لم يكن هناك أم مثلا ﴿قوله﴾ ﴿على رأي﴾ قد تقدم البحث في ذلك مستوفى ﴿قوله﴾ ﴿وقيل لارد لان الاصل عدمه﴾ القائل هو الامام السعيد معين الدين سالم بن ران المصري في كتاب له يسمى بالتحرير كذا ذكر صاحب الطبقات وقد نقل ذلك عنه جماعة منهم المصنف في التحرير والمختلف وولده وابن اخته قال في (المختلف) قال معين الدين رحمه الله وقد ذكرت مسئلة فيمن ترك خنثى وأحد أبويه أو هما وقيل ان فيها ردا ولا أعلم له وجها لان الاصل ان لارد لانا لو تركنا وظاهر القرآن لما زدناهما مع البنت على السدس شيئا لانه سبحانه يقول ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واسم الولد يقع على الانثى كما يقع على الذكر وانما رجعنا عن هذا الظاهر في مواضع الرد بدليل وهو الاجماع وهذا المشكل أمره ليس بأنثى على الحقيقة فيثبت الرد (فان قيل) فالحكم بأن له ميراث نصف انثى يثبت الرد (قلنا) والحكم بأن له نصف ميراث ذكر يمنع منه واذا تقابلا سقطا وبقيا على الاصل انتهى ما نقل عنه قال في (المختلف) والوجه ثبوت الرد بآية أولي الارحام لان المقتضي للرد في البنات الآية الكريمة ولم تتعد الى العصبة فيعم جميع أولي الارحام على نسبة حصصهم ولايخص البنات قال فللخنثى مع أحد الابوين تسعة عشر من ثلاثين (واعترضه) ولده في الايضاح طاب ثراهما بان علة الرد الفضل عن الفرض والفرض تابع للانوثة والسبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالمسبب (قلت) يمكن ان يستدل له باطلاق النص والفتوى من الاصحاب بأن للخنثى نصف ما للذكر والانثى وهو يعم مالهما فرضا ورداً ولو لم يرد على الابوين لكان لهما تمام ماللذكر أو الذكر مع الانثى وأسباب (وعلل خ ل) الشرع

(الثالث) ان تقصر الفريضة عن السهام وسببه وجود الزوج أو الزوجة في موضعين (الاول) ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت أو البنات خاصة (الثاني) اخوة من أم واخت من أب او الابوين وزوج اخوة من أم واخت من الابوين أو الاب خاصة وزوجة اخوة من أم وأختان فصاعدا من الابوين أو الاب مع احد الزوجين أخ من أم مع اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من أم مع أختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين فالنقص هنا على المتقرب بالابوين او الاب خاصة في الاول يأخذ الزوجان الأدنى وفي الثاني الأعلى (متن)

علامات لاعلل حقيقية ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الثالث ان تقصر الفريضة عن السهام﴾ نقص الفريضة عن السهام لدخول الزوج أوالزوجة على الابوين أو احدهما أو على الكلالة والاول هو الموضع الاول وله صور والثاني هو الموضع الثاني وله أيضا صور (الصورة الاولى) من الموضع الاول أبوان مع بنت وزوج فالفريضة من اثني عشر لان فرض كل من الابوين السدس وفرض البنت النصف وفرض الزوج الربع فيكتفي بمخرج الربع عن مخرج النصف لمكان التداخل و بينه و بين مخرج السدس توافق بالنصف فنضرب اثنين في ستة فالحاصل اثنا عشر وسهامهم ثلاثة عشر للابوين أربعة وللبنت ستة وللزوج ثلاثة (الصورة الثانية) أبوان و بنتان وزوج أو زوجة الفريضة مع الزوج اثنا عشر لان الفروض سدسان وثلثان وربع والسهام خمسة عشر للابوين أربعة وللبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة ومع الزوجة تكون الفريضة من أربعة وعشرين مضروب نصف ثمانية في ستة والسهام سبعة وعشرون لان الابوين لهما الثلث ثمانية والبنتان لهما الثلثان ستة عشر والزوجة لها الثمن ثلاثة (الصورة الثالثة) أحد الابوين مع بنتين وزوج الفريضة من اثني عشر والسهام ثلاثة عشر والنقص يدخل عندنا على البنت أو البنات خاصة كما ذكره المصنف رحمه الله لاجماع الامامية على بطلان العول ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الثاني اخوة من أم واخوة من أب وأبوين وزوج﴾ هذا هو الموضع الثاني والصورة الاولى منه ماذكر والصور الاول يقصر فيها أحد الزوجين على النصيب الأدنى وهنا يأخذ نصيبه الأعلى فأحد الزوجين داخل على الجميع فالفريضة من الصورة الاولى من الموضع الثاني من ستة مضروب اثنين نصيب الاخت أو الزوج في ثلاثة مخرج نصيب الاخوة والسهام ثمانية لكلالة الأم اثنان ولكل من الزوج وكلالة الاب أو الابوين ثلاثة واذا كانت في هذا الفرض مكان الزوج زوجة وهي الصورة الثانية فالفريضة من اثني عشر مضروب أربعة في ثلاثة والسهام ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة ولكلالة الأم ثلاثة ولكلالة الاب ستة اما الصورة الثالثة فقد اشتملت على صورتين (الاولى) اخوة من أم واختان فصاعدا من أب أو أبوين وزوج الفريضة من ستة حاصله من ضرب اثنين في ثلاثة والسهام تسعة لان كلالة الأم لهم الثلث اثنان وكلالة الاب الثلثان أربعة والزوج له النصف ثلاثة (الصورة الثانية) بحالها مع زوجه والفريضة من اثني عشر مضروب أربعة في ثلاثة والسهام ثلاثة عشر واما اذا كان كلالة الأم واحداً كأخ منهما مع أخت من الابوين وزوج كما أشار اليه المصنف رحمه الله فالفريضة من ستة لمكان التداخل لاجتماع

فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل (فالاول) كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلاثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر (والثاني) كان البنات اربعا تضرب عددهن في اثني عشر ﴿الفصل السابع في المناسخات﴾ اذا مات بعض الورثة قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صحت مسئلة الاول (متن)

نصفين وسدس والسهام سبعة كما هو ظاهر وكذلك اذا كان هناك أخ من أم مع اختين من أب وزوج الفريضة من ستة لكن السهام ثمانية لاجتماع السدس والثلثين مع النصف اما اذا كان هناك زوجة مكان الزوج فالفريضة من اثني عشر مضروب اثنين وفق الاربعة في ستة والسهام ثلاثة عشر لاجتماع السدس (١) والثلثين (٢) والربع (٣) ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان انقسمت الفريضة الى آخره ﴾ أي ان انقسمت الفريضة بعد اعتبار النقص فهو المطلوب وان لم تنقسم ضربت سهام من انكسر النصيب عليهم في أصل الفريضة وأنت خبير بان هذا مخالف للقاعدة التي حررها سابقاً من ان الفريضة اذا انكسرت على فريق تضرب عددهم في أصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق وهنا كذلك لان ما ضربه من المثال في المقام زوج وابوان واربع بنات الفريضة فيه من اثني عشر للزوج ثلاثة وللأبوين اربعة وللبنات الاربع خمسة تنكسر عليهن وبين الخمسة التي هي النصيب وعددهن تباين فالواجب أن نضرب عددهن وهو الاربع في اصل الفريضة وهو اثنا عشر كما أشار اليه في آخر المسئلة وضرب سهامهن مخالف للقاعدة فاذا ضربنا العدد في الاصل فالحاصل ثمانية وأربعون للأبوين ستة عشر وللزوج اثنا عشر وللبنات لكل منهن خمسة فتأمل ﴿ الفصل السابع في المناسخات ﴾ المناسخات جمع مناسخة وهي مفاعلة على غير القياس قال في (القاموس) نسخه كمنعه ازاله وغيره وابطله وأقام شيئا مقامه والتناسخ والمناسخة في الميراث موت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم لم يقسم انتهى وظاهره ان هذا الاخير معنى لغوي وقد صرح جماعة انه عرفي كما يأتي قال في (المهذب والمسالك) وبعض كتب العامة ان المناسخة مأخوذة من النسخ وهو النقل والتحويل تقول نسخت الكتاب اذا نقلته من نسخة الى اخرى سميت هذه المسائل بها لان الانصباء بموت الثاني تنتسخ وتنتقل من عدد الى عدد وكذا التصحيح ينتقل من حال الى حال (قلت) وكذا القسمة على الورثة تنتقل الى القسمة على ورثتهم وانما اعتبرنا هذا الاخير ليدخل فيه ما اذا اتحد الوارث والاستحقاق لانه لا يدخل في الاولين كما في مثال الاخوة والاخوات وصاحب المسالك لما كان ممن يذهب الى عدم امكان اتحاد الوارث والاستحقاق ذكر موضعه قوله وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار الى مقدار قال وقد يطلق على الابطال ومنه نسخت الشمس الظل اذا أبطلته وهذا هو الذي اعتمده بعضهم وجعل المعنى الاصطلاحي منقولاً عنه خاصة قال لبطلان طريق القسمة الى طريق آخر او القسمة على الورثة الى القسمة على ورثتهم ولعل السر في ذلك ان النقل عن المعنى الاول أعني التحويل ربما كان غير ظاهر المناسبة في صورة الاتحاد لان الوارث

---

(١) اثنان (٢) ثمانية (٣) ثلاثة

فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم آخر ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين تصح على ولديها من غير كسر (متن)

والاستحقاق اذا اتحدا فلا نقل في الانصباء ولا في التصحيح وانما هو ابطال في القسمة الى قسمة اخرى (وفيه) انه يمكن ان يقال ان فيه نقلا لها الى قسمة اخرى كما ذكرنا على ان المعنيين متقاربان وهذا ابو العباس رحمه الله تعالى لم يذكر الابطال بل قال ان قولهم نسخت الشمس الظل بمعنى حولته ونقلته على انه يكفي في النقل المناسبة في الجملة والامر في هذا كله سهل وفي اصطلاح الفقهاء كما في السرائر والمهذب وغيرهما أن يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت وارثه او بعضهم فتقسم الفريضتان من اصل واحد هذا محصله وان اختلفت العبارات في الوصول الى هذا الاصطلاح وليس هو حقيقة شرعية كما لعله يتوهم وانما حقيقته الشرعية رفع الحكم بدليل شرعي ﴿قوله﴾ ﴿فان كان نصيب الثاني الى آخره﴾ بيان الحال في المقام أن يقال الوارث والاستحقاق اما أن يتحدا أو يختلفا او يتحد الوارث فقط أو العكس وعلى التقادير الثلاثة الاخيرة اما أن ينهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته على الصحة او لا ينهض وعلى الثاني اما أن يكون بين نصيب الميت وفريضته وفق بالمعنى الاخص او الاعم او تباين فالاقسام ثلاثة عشر وان لحظت الاحتياج الى القسمة وعدم الاحتياج اليها لكون وارث الثاني واحدا زادت الاقسام قال في (الوسيلة) ناظرا الى بيان الاقسام الاربعة الاول كما هو الظاهر وارث الثاني اما أن يكون وارث الاول بعينه أو يكون بعض ورثته يرثه او يكون بعضهم يرث بعض ميراثه ويرث الباقي غيرهم او يرث الجميع الغير اولا يكون له وارث (وفيه) انه قد يكون وارث الثاني هو وارث الاول بعينه مع اختلاف الاستحقاق فلا تكون (١) القسمة حاصرة كما اذا ماتت امرأة ولها ولدان من أب وآخران من آخر فاذا مات احدهما وترك الباقين فان ارثه منحصر في ورثة الامرأة الا ان الاستحقاق مختلف اذ أرث أخيه من أمه وأبيه ليس كارث أخويه من أمه نعم هناك عبارة ظن الشهيد الثاني انها تشمل الاقسام الاربعة واعتمدها في المسالك اذ كان ممن يذهب فيه الى عدم أمكان اتحاد الوارث والاستحقاق لانه يدعي فيما اذا ترك اخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة ومات أخ ثم آخر وأخت ثم أخرى ان الوارث فيهما غير متحد لان عدد الوارث في الاولى نقص عنه في الثانية واعترض بذلك على المحقق حيث افهمت عبارته في الشرائع الاتحاد فيهما في المثال المذكور كالمصنف فقال لو قال أما ان تنحصر ورثة الميت في الباقين ويكون الارث من الثاني على حسب ارثهم من الاول وهو القسم الاول أولا يكون كذلك بأن لا تنحصر ورثة الميت في الباقين أو تنحصر لكن اختلف مقدار الاستحقاق وهو القسم الثاني ثم عدم الانحصار أما لان الوارث غيرهم أو لان غيرهم يشاركهم لكان أولى انتهى ولقد

---

(١) هذا ان كان أراد بالشق الاول اتحاد الوارث والاستحقاق كما هو الظاهر فتأمل (منه قدس سره)

تتبعت ما وجدت من كتب الاصحاب فما وجدت أحدا وافقه على ذلك وان جلهم صرحوا بخلافه أو فهم منهم خلافه على ان في مجموع ماذكره نظر من وجوه (الاول) ان مثال الاخوة الثلاثة والاخوات الثلاث كما ادعي ان الوارث فيه غير متحد لنقصانه في الثانية يلزم عدم اتحاد الاستحقاق فيه أيضاً لزيادته في الثانيه كما هو ظاهر فيلزمه ان يكون مما اختلف فيه الوارث والاستحقاق معا (الثاني) انه اذا كان الوارث الثاني بعض ورثة الاول دونه بعض يكون غير داخل في تقسيمه مع انه من القسم الثاني اعني اختلاف الاستحقاق واتحاد الوارث كما سيأتي ان شاء الله تعالى في جملة الامثلة (فان قلت) انه داخل في الثالث من تقسيمه (قلنا) قد قيده باختلاف مقدار الاستحقاق في الجميع والظاهر ان الكل وارث بقرينة ما مثله به والمفروض في المثال الذي نحن فيه ان لا أرث للبعض ومن المعلوم عدم دخوله في الاول لتقييده بكون الارث من الثاني على حسبه من الاول ومن الظاهر عدم دخوله في الاخيرين اذ المفروض فيهما ان الوارث غيرهم أو مشاركهم وما نحن فيه ليس كذلك اذ الوارث بعض دون بعض فليتأمل جيدا فمراد الاصحاب باختلاف الوارث ان يكون الوارث الثاني غير الاول (١) وباتحاده خلافه وان كان الوارث للأول أكثر منه للثاني كما في مثال الاخوة الثلاثة والاخوات الثلاث ومرادهم باختلاف الاستحقاق اختلافه في المقدار كما صرحوا به أيضا قالوا ولا يكفي اختلافه في جهة الاستحقاق وخالفهم في هذا أبو العباس في المهذب والمقتصر وتبعه على ذلك الفاضل الصيمري في غاية المرام قالا ان الارث متى كان بالبنوة أو الاخوة فالاستحقاق واحد وان اختلف الوارث ومتى كان أحدهما بالبنوة والثاني بالاخوة مثلا فالاستحقاق مختلف وان كان الوارث منحصرا في الباقين وهذا مخالف لجماهير الاصحاب كما اشرنا اليه (قال في المسالك) ولا يطابق قسمة المناسخات في الحالين معا على اطلاقه لانه مستلزم ان يكون مع اختلاف جهة الارث مطلقا يحتاج الى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكتفى بالاولى وهو ينقض بما مات الاول عن أولاد ثم مات بعضهم عن الباقين فان جهة الاستحقاق في الاولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة مع ان هذا لا يفتقر الى تصحيح الفريضتين فتأمل جيدا (اذا تمهد هذا) فلنضرب لكل قسم من الاقسام الاربعة مثالا مع الاكتفاء بالفريضة الاولى فمثال اتحاد الوارث والاستحقاق هو المثال المتقدم من الاخوة الثلاثة والاخوات الثلاث كما أشار اليه المصنف رحمه الله ومثال اختلافهما معا كذلك ما أشار اليه المصنف أيضا طاب ثراه ما اذا ماتت زوجة عن ابن وبنت بعد زوجها وقد خلف الزوج معها ابنا وبنتا غير الابن والبنت اللذين هما للزوجة فالفريضة الاولى أربعة وعشرون مضروب ثلاثة مخرج الثلث في ثمانية مخرج الثمن ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولدها فهنا قد اختلف الوارث والاستحقاق وصحت القسمة ومثله ما اذا تركت زوجها وأربعة اخوة لاب ثم مات الزوج وترك ابنا وبنتين أو أربع بنين فالفريضة الاولى ثمانية فتصح المسئلتان وقال أبو العباس ومن تبعه مثال اختلافهما معا اخوان مات أحدهما ثم مات الآخر عن ابن فالمال له فوارث الثاني غير وارث الاول والاستحقاق في الاولى بالاخوة وفي الثانية بالبنوة وهذا منه على مذهبه ومثال اختلاف الوارث خاصة مع عدم الكسر ما اذا خلف ابنين ثم مات أحدهما عن ابن فوارث الثاني غير الاول والاستحقاق واحد ومثال العكس ما اذا تركت زوجها وابنا

---

(١) أي ليس وارثا معه في الفريضة الاولى (منه قدس سره)

والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق لاوفق نصيب الثاني كاخوين من أم ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثناعشر وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في اثني عشر تصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من ام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلاثة (متن)

وبنتا من أب وابنين آخرين من أب آخر فالفريضة من ثمانية وعشرين مضروب أربعة مخرج الربع في سبعة مخرج السبع لان مايبقى عن سهم الزوج ينكسر عليهم اسباعا للزوج ربعها سبعة يبقى احد وعشرين لكل واحد من البنين ستة وللبنت ثلاثة ثم مات الابن الذي انحد أبوه مع البنت عن اخته هذه وأخويه لأمه فلاخويه الثلث اثنان ولاخته الثلثان أربعة كذا ذكره بعض وقيل عليه ان الوارث ايضا مختلف لان الزوج ورث في الاولى ولم يرث في الثانية (قلت) هذا انما نشأ من عدم معرفة المراد من قولهم اختلاف الوارث ان يكون الوارث الثاني غير الاول اذ المراد بالمغايرة ان لايكون ممن ورث معه في الاولى وبالجملة المراد بالغير ان لايكون وارثا في الفريضة فتأمل هذا كله ان لم يكن هناك كسر اما لعدم الاحتياج الى القسمة أو لنهوض نصيب الثاني بالقسمة على الصحة وان لم ينهض نصيب الثاني بالقسمة على الصحة فهناك تسعة أقسام وذلك لانه مع اختلاف الوارث اوالاستحقاق أواختلافهما اما ان يكون بين الفريضة الثانية ونصيب الميت من الفريضة الاولى وفق بالمعنى الاخص أوالاعم أو تباين والحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة وقد تعرض المصنف طاب ثراه لبعضها أعني مثال التوافق بالمعنى الاخص والتباين مع اختلاف الوارث والاستحقاق وترك الباقي لظهوره ونحن نتعرض ان شاء الله تعالى لبعض مالم يذكره كالتوافق بالمعنى الاعم زيادة للايضاح ﴿قوله﴾ ﴿والا فاضرب وفق الفريضة الثانية الى آخره﴾ أي وان لم تصح قسمة نصيب الثاني على ورثته فاضرب وفق الفريضة الثانية سواء كان الوفق وفقا بالمعنى الاعم أو الاخص وانما منع كغيره من ضرب وفق النصيب اما لعدم فائدته في بعض الفروض كما في مثال المصنف رحمه الله لانا لو ضربنا وفق النصيب وهو ثلاثة في أصل الفريضة وهو اثناعشر بلغت ستة وثلاثين للزوج نصفها ثمانية عشر لاتنقسم على ورثته أعني الابن والبنتين صحيحة ولو ضربنا وفق الفريضة الثانية وهو اثنان في أصل الفريضة بلغت أربعة وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر مقسومة على ورثته واما لعدم ارتفاعه كما اذا كان النصيب ثلاثة والفريضة ستة فان بينهما توافقا بالمعنى الاعم فوفق النصيب واحد لا ينتج ضربه شيئا ويأتي مثاله ان شاء الله تعالى واما لانه انما يفيد تكثير الفريضة مع امكان تحصيل المطلوب بدون ذلك واستبن ذلك فيما نفرض من الامثلة ﴿قوله﴾ ﴿كاخوين من أم ومثلهما من أب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين﴾ هذا هو المثال الذي أشرنا اليه والفريضة الاولى فيه من اثنى عشر والثانية من أربعة اما كون الثانية من أربعة فظاهر واما كون الاولى من اثنى عشر فانا

لاتنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين اما بان يموت وارث آخر في طبقة الاول (متن)

نطلب أقل عدد له نصف وثلث ولثلثه نصف وما هو الا الاثنا عشر للزوج منها ستة وبين هذه الستة التي هي سهم الزوج وفريضته التي هي أربعة توافق بالنصف فنضرب وفق الفريضة وهو اثنان في اصل الفريضة وهو اثناعشر فالحاصل أربعة وعشرون للزوج نصفها اثنا عشر مقسومة على ورثته للابن ستة وللبنتين ستة وكل من كان له من الفريضة الاولى قسط أخذه مضروبا في اثنين الذي هو الوفق المضروب في اصل الفريضة ولو ضربنا وفق النصيب في أصل الفريضة كان الحاصل ستة وثلاثين لا ينقسم نصفها على ورثة الزوج كما تقدم التنبيه عليه ومثال التوافق بالمعنى الأعم ما اذا تركت زوجها واخوين من ام واخا من أب ثم مات الزوج عن أب وابن فان الفريضة الاولى من ستة للزوج منها ثلاثة لا تنقسم على ورثته والفريضة الثانية من ستة أيضا وبين الثلاثة التي هي نصيب الزوج وفريضته أعني الثانية التي هي ستة توافق بالثلث فضربنا وفقها أي ثلثها وهو اثنان لا وفق النصيب لانه واحد في أصل الفريضة فبلغ الحاصل اثنى عشر ومنه تصح الفريضتان ﴿ قوله ﴾ ﴿ لا تنقسم على خمسة ﴾ هي سهام ورثة الزوج وهم الابنان والبنت ﴿ قوله ﴾ ﴿ ومنها تصح الفريضتان ﴾ وذلك لان سهم الزوج منها خمسة عشر لكل من الابنين ستة وللبنت ثلاثة ولكلالة الأم عشرة لكل واحد خمسة وللواحد الذي هو كلالة الاب خمسة وفي (السرائر) اطلق الحكم بضرب الفريضة الثانية في الفريضة الاولى من دون نظر الى وفق بالمعنى الأعم أو الاخص قال فان انقسمت فقد صحت المسئلتان وان لم تصح فاضرب جميع سهام المسئلة الثانية في سهام المسئلة الاولى ولم يقيد ذلك بصورة تباين الفريضه والنصيب فتأمل ومثله صنع في الوسيلة ﴿ قوله ﴾ ﴿ في طبقة الاول ﴾ الاول هنا عبارة عن الوارث لا عن الميت فالمراد في طبقة الوارث الاول وذلك بأن يكون من ورثة الميت الاول ولنوضح ذلك في عنوان المثال (فنقول) لو تركت زوجها وأخا من أب وأخوين من أم ثم مات الزوج عن ابنين وبنت كما تقدم من المثال وقد صحت الفريضتان فيه بعد العمل من ثلاثين فاذا فرضنا ان الاخ من الاب الذي هو في طبقة الوارث الاول أي في طبقة الزوج مات وما ترك سوى أخويه هذين اللذين من الأم فالفريضة اثنان وقد علمت أن نصيبه من الثلاثين خمسة وبينهما تباين فاضرب اثنين في ثلاثين ومنها تصح المسائل الثلاث والضابط فيما اذا تكثرت المناسخات احد أمرين (الاول) ما أشار اليه المصنف وهو أن نجعل المبلغ الذي تصح منه المسئلتان أو المسائل مقام المسئلة الاولى ونجعل الثالثة أو الرابعة مقام المسئلة الثانية في العمل وهكذا فلو صححت اربع مسائل مثلا ثم جاءك خامسه جعلت ما صح المسائل الاربع بمنزلة ما تصح منه المسئلة الاولى لو كان أولى فقط وجعلت ما تصح منه الخامسة بمنزلة ما تصح منه الثانية وتنظر ما بين سهم الميت الخامس مما صح منه الاربع وما صحت منه الخامسة من النسب فان كان التباين ضربت المسئلة الخامسة في جميع ما صحت منه المسائل الاربع وان كان التوافق ضربت الوفق من المسئلة الخامسة في جميع ما صحت منه المسائل الاربع وهكذا ولقد اطنبنا رموما للايضاح (الامر الثاني) ان تصحح كل مسئلة برأسها فكل ميت نان أو ثالث أو ما زاد ان انقسم نصيبه على مسئلته أعني ورثته بصحة طرحت مسئلته

او من وراث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والاعملت ماتقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا (الاول) رجل خلف ابوين وثلاث زوجات وابنين وبنتاً وخنثى مشكلا امره واحدى زوجاته هي أم البنت وابن واحد من ابنيه وأوصى لاجنبي بمثل ما لأبيه الا نصف مايبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولآخر بمثل مالأمه الا ثلث مايبقى ولآخر بمثل مالابن واحد الا سدس مايبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي له أم وعلى أمه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الآخر وخلف ثلاثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة منها وماتت الزوجة الثانية ايضاً وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اختها لأمها والذي هو ابن بنت أختها لابيها والذي هو ابن بنت أخيها لأمها وابن بنت اخت أخرى لابيها أيضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة واقر الزوج انها قد اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفي الاول تركة فاصل المال (الفريضة خ ل) مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر (متن)

ونظرت في البواقي فمن كان بين نصيبه ومسئلته توافق رددت مسئلته الى وفقها وحفظته وان لم يكن توافق حفظت المسئلة بتمامها ثم تنسب المحفوظات بعضها الى بعض فتكتفي من المتداخلين بالاكثر وتضرب المتباينات بعضها في بعض والوفق من المتوافقات ثم تجمع الحاصل وتضربه في أصل المسئلة الأولى ولتوضح ذلك بالتمثيل (فنقول) مات رجل وترك زوجته وثلاثة اخوة من جهة ثم مات أحدهم عن ابنين وبنت والثالث عن ابن وبنت الأولى من أربعة والثانية من اثنين والثالثة من خمسة والرابعة من ثلاثة والمسائل تباين الانصباء وماعدا الاولى تتباين تضرب بعضها في بعض تبلغ ثلاثين تضربها في أربعة وهي المسئلة الاولى تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح المسائل باجمعها ﴿ قوله ﴾ ﴿ أومن وراث ورثة الاول ﴾ أي تحصل الكثرة بان يموت أحد من وراث ورثة الميت الاول كما اذا تركت زوجها وابنا ثم مات الابن عن بنت وابن وماتت البنت عن زوج وابن وتصح هذه من ستة عشر والامر ظاهر ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا الاول رجل خلف أبوين الى آخره ﴾ هذا المثال الاول ذكره الامام نصير الملة والحق المحقق الطوسي طاب ثراه في رسالته في الفرائض وجعله علاوة كان وعد بها في مفتتح الرسالة لاشتماله على أكثر أنواع الابواب المتقدمة وعلى الوصية والاقرار والاستثناء فيه من الباقي لامن أصل المال وقد سلف للمصنف رحمه الله الفرق بين الأمرين في الوصايا ومعرفة القسمة في هذا المثال تتوقف على معرفة الجبر والمقابلة والمعادلة فلابد من الاشارة الى بيانها في الجملة اما الجبر فهو تكميل الناقص والزيادة على المقابل فجعلنا في هذا المثال كما يأتي الستة انصباء الاستة اسهم ستة تامة وجعل المعادل وهو ثمانية عشر أربعة وعشرين انما هو بعمل الجبر تممنا الناقص وزدنا مثل ذلك على المقابل وأما المقابلة فهي أسقاط الاجناس المتماثلة في

ثم تقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه (متن)

الطرفين لتحصيل المعادلة فاسقاط ثلاثة انصباء المال واسقاط مقابلها من تسعة انصباء الورثة كما يأتي في هذا المثال انما هو بعمل المقابلة فاذا حصلت المقابلة حصلت المعادلة وهي أما بين جنس وجنس وأما بين جنس وجنسين كما قروره في فنه (اذا تمهد هذا) فنقول ان مسئلة الورثة الاول أربعة وعشرون حاصله من ضرب مخرج الثمن نصيب الزوجات في نصف مخرج السدس لمكان التوافق بين الستة والثمانية للابوين ثمانية وللزوجات الثمن ثلاثة ولكل من الابنين أربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة ثم ان مقتضى الوصية ان كل ثلث يشتمل على نصيب ابن وستة اسهم لأنه فرض ان الباقي بعد اخراج نصيب الاب الذي هو أربعة ومثله نصيب الأم والابن له نصف وثلث وسدس وأقل عدد له ذلك انما هو الستة فكان المال ثلاثة انصباء وثمانية عشر سهما وسهام الورثة تسعة انصباء الاستة أسهم تعدل ثلاثة انصباء المال والثمانية عشر سهما أما ان المال كذلك فلما عرفت وأما ان سهام الورثة تسعة انصباء الاستة أسهم فلأن للابوين والابنين أربعة انصباء وللبنت نصف نصيب وللخنثى ثلاثة أرباع نصيب فهنا نصيب وربع وللزوجات ثلاثة ارباع فاذا أضيف اليه الربع الفاضل عن نصيب الخنثى والبنت كان نصيبا تاما فتحصل ان مالبنت والخنثى والزوجات نصيبان تامان وهما مع الانصباء الاربعة ستة وللموصى له ثلاثة انصباء الاستة أسهم مجتمعة من نصف وثلث وسدس فحصلت المعادلة بين ثمانية عشر سهما وبين ستة انصباء الاستة أسهم لانا بعمل المقابلة كما تقدم اسقطنا ثلاثة انصباء المال وأسقطنا مثلها من تسعة انصباء الورثة فبقي من المال ثمانية عشر سهما ومن الانصباء ستة انصباء الاستة أسهم ثمانية عشر سهما تعدل ستة انصباء الاستة أسهم وبعمل الجبر نتمم الستة انصباء الاستة أسهم فنجعلها ستة انصباء تامة ونضع مثل هذه الاسهم الستة على الثمانية عشر فتصير السهام أربعة وعشرين والانصباء ستة تامة فيحصل لكل نصيب أربعة أسهم فعلمنا ان كل ثلث عشرة لانه نصيب وستة أسهم فالمال ثلاثون لكل من الابوين والابنين أربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة وللزوجات ثلاثة وللموصى له الاول واحد فان الباقي من العشرة التي هي الثلث بعد اخراج نصيب الاب الذي هو أربعة ستة وله مثل نصيب الاب الا نصف الباقي فله أربعة الا ثلاثة وللموصى له الثاني اثنان فان له أربعة الا ثلث الباقي وهو اثنان وللثالث ثلثه فان له أربعة الا واحداً هو سدس الباقي ثم انا نضرب ستة في ثلثين لان نصيب الزوجة الثالثة يقسم ستة أقسام لانها خلفت زوجا وعماً وعمة ونصيب الثانية أيضاً يقسم ستة أقسام لانها خلفت ذا قرابات أربع لان المفروض ان أخاها لابيها تزوج بأختها لأمها فأولدها ابناً وتزوج أخوها لأمها باختها لابيها فأولدها بنتاً ثم تزوج ذلك الابن بهذه البنت فأولدها ابناً فكان هذا الابن ذا قرابات أربع فكان بمنزلة أخ وأخت لاب وأخ وأخت لأم وقد خلفت أيضاً ذا قرابة واحدة فهو بمنزلة أخت لاب فكان نصيب هذه الزوجة أيضاً يقسم على ستة أقسام ثلث نصيبها لكلالة الأم وثلثاه لكلالة الأب ارباعا فلذي القرابات الاربع خمسة اسداس ولذي القرابة الواحدة سدس والحاصل من ضرب ستة في ثلاثين مائة وثمانون لكل من الورثة والموصى له قسطه مضروباً في ستة فيكون للأب أربعة وعشرون الى آخر ماذكره المصنف طاب ثراه

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم تقسم الاربعة والعشرون التي هي للابن المهدوم عليه

على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى بنتها والباقى لبنته و ينتقل الى جدي ابيها للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثين ونصيب الجدة احد وثلاثين ونصيب البنت احدا وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الآخر فنقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد وأما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد وأما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلاثة منها واحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد (الثاني) ماتت امرأة عن زوج وثلاثة بنين وأوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لأم واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما اللاخ من الأم الاثمن المال ثم مات (متن)

على ورثته ﴾ هذا الابن هو ابن الزوجة التي هي أم البنت والابن وورثة هذا الابن أمه وبنته لانا نفرض انه مات أولا فيكون ترك بنتاً وأما فنصيب أمه من تركته ستة أربعة فرضاً واثنان رداً والباقي لبنته فرضاً ورداً وينتقل نصيب هذه البنت الى جدي أبيها اللذين هما أبو الميت للذكر ضعف الانثى ثم انا نفرض موت الزوجة المهدوم عليها ونقسم نصيبها من الفريضة وهو ستة بين ابنها المهدوم عليه وبنتها الحية التي لم يهدم عليها فللبنت من الستة اثنان وللابن أربعة تنتقل منه الى ورثته فينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى أخته ولم نفرض موت بنت الابن لانها لامال لها فلا فائدة في فرض موتها على القول بعدم الارث مما ورث منه فقد بلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثين وذلك لانه أخذ أربعة وعشرين أولاً اصالة وانتقل اليه من ابن ابنه المهدوم عليه اثناعشر بتوسط بنته وانتقل اليه اثنان من الزوجة بتوسط ابنها المهدوم عليه وبلغ نصيب الجدة احد وثلاثين أربعة وعشرون منها اصالة كما في الجد وستة من ابن ابنها المهدوم عليه بتوسط بنته وأخذ واحداً من الزوجة بتوسط ابنها وبلغ نصيب البنت التي هي أخت الابن المهدوم عليه أحد وعشرين وذلك لان لها النصف اثني عشر اصالة وحصل لها ستة انتقلت من أخيها الى أمها ثم اليها واثنان من أمها وواحد من أمها الى أخيها ثم اليها ﴿قوله﴾ ﴿فنقسمها على ورثته والمقر لهما﴾ اما الورثة فهم بنوه الثلاثة واما المقر لهما فهما الزوجة والبنت منها ﴿قوله﴾ ﴿وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد﴾ لما أقر بالزوجة وجب ان يدفع لها الثمن أي ثمن ما في يده وهو واحد وكذا لما أقر ببنتها لزمه على المشهور ان يدفع اليها ما فضل في يده عن ميراثه وانما هو واحد ولا يجب عليه ان يقاسمها كما تقدم بيان ذلك كله وكذا الحال في الزوجة الثالثة التي خلفت زوجها وعمها وعمتها واقر الزوج بأنها أوصت لأجنبي بثلث مالها فانما على الزوج أن يدفع ما فضل في يده وهو واحد فيبقى اثنان لكل بنت من بنتيه واحد كما ذكر المصنف طاب ثراه ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿الثاني ماتت امرأة عن زوج وثلاثة بنين وأوصت لأجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال الى آخره﴾ لم أظفر بمن أورد هذا المثال وأنه قد

الاخ للأم عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل مالاحدى البنات الا نصف سبع المال أصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما تصير خمسة تضربها في مخرج السدس تصير ثلاثين تعطي الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة لاخيه من الأم سهم ولكل أخ من الاب سهمان وللاخت سهم وتضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة وتضربها في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلاثين تضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين سهما فاضرب أصل سهام الورثة الاولى وهي ثلاثون في ثمانية اسهم تكون مائتين وأربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون ولاخيه لأمه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل أخ من الاب أربعة عشر وللاخت سبعة ويبقى اربعة عشر تنقسم على سبعة للموصى له والورثة لكل منهم سهمان فلكل أخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الأم تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الأم ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما تصير تسعة (متن)

اشتمل على مناسخات ووصايا فيها استثناآت من اصل المال لا من الباقي والقاعدة فيما اذا أوصى بمثل نصيب وارث الاجزأ معيناً ان تبسط المسئلة اولا على سهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من أوصي له بمثله وتضربها في مخرج المستثنى وتعطي لكل من استثني له من نصيبه ما استثني وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى ومابقي تقسمه على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد بقدر سهامه وهنا جرينا على هذه القاعدة لانه لما كان أصل الفريضة اربعة كما هو ظاهر أضفنا اليها للاجنبي الموصى له سهما فصارت خمسة ثم ضربناها في مخرج السدس لان كان هو المستثنى فكان الحاصل ثلاثين فأعطينا الزوج السدس المستثنى وهو خمسة اسهم ولكل ابن خمسة فبقي عشرة قسمناها على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فحصل للزوج سبعة وكذا لكل ابن وحصل للأجنبي سهمان لانا اذا استثنينا سدس المال وهو خمسة من نصيب الزوج وهو سبعة كان الباقي اثنين هما للأجنبي والكل ظاهر مما تقدم في الوصايا وقد أوضح المسئلة المصنف طاب ثراه بما لا مزيد عليه الا أن في بعض عبارته ما لعله مظنة خفاء فينبغي التنبيه عليه فقوله تضربها في مخرج الثمن الوجه فيه انه مستثنى ومراده بمورثهم الثاني الميت الثاني أعني الزوج وقد حصل له من أصل المال أعني الثلاثين سبعه وقوله فاضرب سهام الورثة الاول يريد ان ذلك اذا أردت تصحيح الفريضتين وانما تضربها في ثمانية لمكان التوافق بين نصيب الميت الثاني أعني الزوج والفريضه الثانية أعني ستة وخمسين بالسبع أعني ثمانية وهو التوافق بالمعنى الاعم وقوله للاخت سبعة يريد الاخت للاب وقوله تقسم على

تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر تكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما وتضرب التسعة في اربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاوله وهي مائتان واربعون في اربعة عشر تكون ثلاثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبع مائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له معهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان خمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة وستة عشر ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون تقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احدهن الا نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم ﴿الفصل الثامن﴾ في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق (متن)

سبعة انما كانوا سبعة وهم خمسة لان الموصى له واحد والورثه بمنزلة ستة لان الاخوين للاب بمنزلة أربعة لمكان السهام والاخ للأم والاخت للاب اثنان فكانوا بملاحظة السهام بهذا الاعتبار سبعة لكل أخ أربعة فالحاصل له من الاصل والمستثنى ثمانية عشر ﴿قوله﴾ ﴿في مخرج نصف السبع﴾ مخرج نصف السبع أربعة عشر تضرب التسعة فيه لاستثنائه ﴿قوله﴾ ﴿فاضرب أصل سهام الورثة الاوله وهي مائتان وأربعون في أربعة عشر﴾ الاولى أن يقول الأول أو الأولى الا أن الاوّله شائع ذائع وان كان على غير القياس وانما نضرب الاصل في أربعة عشر التي هي تسع الفريضة الثانية للتوافق بينها وبين نصيب الثالث من الثانية بالتسع فيكون الحاصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين لكل واحد من الورثة في الطبقة الاولى قسطه مضروبا في أربعة عشر ﴿قوله﴾ ﴿نصف سبع المستثنى﴾ المستثنى مائة وستة وعشرون وسبعه ثمانية عشر ونصف سبعه تسعة ﴿قوله﴾ ﴿فله مثل احدهن﴾ أي له خمسة عشر الا تسعة فالباقي له ستة ﴿الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة﴾ عقد هذا الفصل لمعرفة قسمة التركات ومعرفة نصيب كل فرد من كل فريق ومنه يعلم نصيب كل فريق وهذا انما يكون بعد تصحيح المسئلة وتقدير الانصباء بما تقدم في الفصل السادس قال في (الدروس) قسمة التركات ثمرة الحساب في الفرائض فان المسئلة قد تصح من الف والتركة درهم فلا يبين ما يصيب كل وارث الا بعمل آخر وبيانه بهذه الطرق ونحوها وليعلم ان التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة ولا يحتاج الى عمل آخر وربما وضح النصيب مع ذلك زيادة على ما صحت منه وان كان مما يعد أو يكال أو يوزن أو يذرع أحتيج الى عمل يبين نسبة حق كل واحد من الاصل هذا وليعلم ان هذا الفصل كما يستفاد منه معرفة قسمة التركات على الورثة كذلك يستفاد منه معرفة قسمة التركات بين الغرماء في قضاء الديون والضابط في ذلك على الطريق الثالث لكونه عام النفع في النسبة الظاهرة والخفية ان تجعل دين

(الاول) انسب سهام كل وارث من الفريضة فخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة من ستة للزوج ثلاثة وهي نصف التركة فتأخذ من التركة نصفها وللأم سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم وهو سدس فله سدس التركة (متن)

كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل وتجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح وتتم العمل كما هو الشأن في الورثة فلو مات شخص ولشخصين عليه دين لاحدهما عشرة دنانير وللآخر خمسة فاذا جمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهذا بمنزلة التصحيح ولنفرض ان التركة في هذه المسئلة ثلاثة عشر فنضرب دين من له عليه عشرة في كل التركة فالحاصل مائة وثلاثون ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض وهو خمسة عشر فالخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من له عليه عشرة ثم تضرب دين من له عليه خمسة في كل التركة فيكون خمسة وستين ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض فالخارج وهو أربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة في كل التركة فيكون خمسة وستين ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض فالخارج وهو أربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة فجمعنا الانصباء صارت ثلاثة عشر هذا ان لم نلحظ النسبة بين التركة والتصحيح المفروض كما هو الشأن وان لحظناها فلنفرض ان تركة الميت في هذه المسئلة تسعة دنانير ثم انا طلبنا النسبة بين التصحيح المفروض أي خمسة عشر وبين التركة فوجدناها الموافقة بالثلث فضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في وفق التركة أي ثلثها وهو ثلاثة صار ثلاثين ثم قسمنا المبلغ على وفق التصحيح وهو خمسة فالخارج وهو ستة نصيب صاحب العشرة وضربنا دين من له خمسة دنانير على الميت في وفق التركة فيكون خمسة عشر ثم نقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج وهو ثلاثة نصيب من له خمسة وكذا لو كانت التركة في هذه الصورة خمسة يكون بين التركة والتصحيح المفروض موافقة بالخمس بالمعنى الأعم فنضرب دين صاحب العشرة في خمس وهو واحد فيكون عشرة ونقسمه على خمس التصحيح المفروض وهو ثلاثة فالخارج وهو ثلاثة وثلث نصيبه ثم نضرب دين صاحب الخمسة في وفق التركة فيكون خمسة فاذا قسمناها على وفق التصحيح المذكور فالخارج وهو واحد وثلثان نصيبه فاذا جمعنا الانصباء صار خمسة وهو المطلوب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ الاول انسب سهام كل وارث الى آخره ﴾ هذا الطريق كما قالوا اسهل الطرق وأوضحها اذا ظهرت النسبة وحاصله ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة التي صححتها وقدرت انصباءها وتأخذ له من التركة بمقدار تلك النسبة فان كان نصيبه النصف أخذت له من التركة نصفها بالقدر أو العدد أو غيرهما أياما كانت التركة وباي مقدار وعدد كانت فهذا الطريق جار في جميع اصناف التركة عقارا كان أم غيره وتسهل النسبة بارجاع التركة الى الاعداد ان خالفتها كالعقار والرقيق ومنفعة الرقيق وربما افتقر الى ضرب التركة في الفريضة كأن تكون التركة فيما مثل المصنف رحمه الله خمسة فتضربها في الستة وهو في الحقيقة تجزئة لكل من الخمسة الاجزاء الستة ومثل ما مثل به المصنف طاب ثراه مما اتضحت فيه النسبة ما اذا ترك زوجه وابوين لانا اذا صححنا الفريضة من اثني عشر بضرب وفق الاربعة في الستة كان للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة فتعطى ربع التركة وللأم أربعة هي ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها ومع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة كما اذا كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج

(الثاني) ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة أربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج أربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلاثه نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا فهي نصيبه فتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب الأم تصير ثمانية (متن)

الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة كما قدمنا فيما مثل به المصنف رحمه الله فتكون ستين فتجعل الخمسة ستين جزأ كل دينار من ذلك اثنا عشر جزأ فللزوجة خمسة عشر جزأ هي دينار وربع وللأم عشرون جزأ هي دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزأ هي ديناران ونصف سدس دينار ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الثاني ان تقسم التركة على الفريضة الى آخره﴾ هذا الطريق أسهل اخراجا للمطلوب من الاول عند خفاء النسبة وسهولة القسمة وقد يبن طاب ثراه ما اذا زادت التركة فيه عن الفريضة واما اذا نقصت فكما اذا كانت الفريضة ستة كما في مثال المصنف والتركة ثلاثة فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فنضرب نصف دينار في سهام الزوج وهي ثلاثة يكون ديناراً ونصفا ونضرب نصف دينار في سهم الاب وهو واحد فيكون له نصف دينار ونضرب نصف دينار في سهام الأم وهما اثنان فيكون واحداً وان شئت قلت ننسب التركة أعني الثلاثة الى الفريضة أعني الستة فلما نسبناها اليها وجدناها نصفها فللزوج نصف ثلاثة وللاب نصف واحد وللأم نصف اثنين وكذا الحال فيما ضربناه نحن من المثال أعني ما اذا ترك زوجة وأبوين فالفريضة كما علمت من اثنى عشر فاذا قلنا ان التركة ستة دنانير قسمناها على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فنضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلاثة يكون ديناراً ونصفاً ونضرب نصف دينار في سهام الام وهي أربعة فيكون الحاصل لها دينارين ونضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة تكون دينارين ونصفاً ومثله لو كانت التركة في المثالين عشرة دنانير كما مثل به في المسالك ويجوز ان توافقت التركة والفريضة كما اذا كانت الفريضة كما في مثال المصنف رحمه الله والتركة ثمانية ان تضرب السهام أي سهام كل وارث بانفراده لاسهام الفريضة جميعاً في وفق التركة وتقسم الحاصل على وفق الفريضة فتضرب ثلاثة أسهم نصيب الزوج في أربعة وفق الثمانية فالحاصل اثنا عشر تقسمها على ثلاثة فالخارج لكل واحد من الثلاثة أربعة هي نصيب الزوج من التركة التي هي ثمانية ونضرب في الاربعة أيضاً اثنين نصيب الأم يكون الحاصل ثمانية تقسمها على ثلاثة وفق الفريضة فالخارج اثنان وثلثان هو نصيب الأم من التركة وتضرب في الاربعة أيضاً واحداً سهم الاب فالحاصل أربعة اذ لا ارتفاع فتقسم الاربعة على ثلاثة فالخارج واحد وثلث هو نصيب الاب وان شئت قسمت وفق التركة على وفق الفريضة وضربت الخارج في السهام ففي المثال قسمنا الاربعة على الثلاثة وضربنا واحدا وثلثا في ثلاثة حصل أربعة للزوج وضربنا واحداً وثلثاً في اثنين حصل اثنان وثلثان للأم وضربناهما أي الواحد والثلث في واحد حصل واحد وثلث للاب وان كان وفق التركة أنقص نسبته الى وفق الفريضة وأخذت بتلك النسبة من السهام فان كانت التركة في المثال أربعة كان لكل ثلثا نصيبه

(الثالث) التركة ان كانت صحاحا فاضرب ماحصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثنى عشر تخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللأم اربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر تخرج ستة وثلثان فيكون للأم ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة تقسم على اثني عشر تخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار (متن)

فتدبر في المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿الثالث التركة ان كانت صحاحا الى آخره﴾ هذا الطريق هو المستعمل بين الفرضيين لكونه عام النفع لشموله النسب المتقاربة والمتباعدة أي الظاهرة والخفية وقد حكم المصنف طاب ثراه كغيره بأن العمل فيه ان تضرب ماحصل لكل وارث من الفريضة في التركة من دون ملاحظة النسبة بين الفريضة والتركة ولا بين نصيب الوارث والتركة تسهيلا للعمل وان لحظتها وجريت على القانون استقام العمل كما تقدمت الاشارة اليه في قسمة التركات بين الغرماء على الديون وقد مثل المصنف رحمه الله لما زاد مضروب التركة فيه على الفريضة وكذا الحال ما اذا تركت زوجا وأبوين وبنتا والتركة عشرة دنانير فانك تأخذ سهم البنت وهو خمسة وتضربه في التركة يبلغ خمسين فتقسمها على اثنى عشر فالخارج أربعة وسدس وتضرب سهام الابوين وهو هي أربعة في عشرة تبلغ أربعين تقسمها على اثنى عشر يخرج ثلاثة وثلث وتضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في عشرة تبلغ ثلاثين تقسمها على اثنى عشر يخرج اثنان ونصف وعلى هذا القياس لو كانت التركة خمسة فانك تضرب فيها سهام البنت وهي خمسة فتبلغ خمسة وعشرين وتقسمها على اثني عشر فيخرج اثنان ونصف هو نصيبها وكذا الحال في الزوج والابوين ومثله لو كانت التركة عشرين والامر ظاهر وان نقص مضروب التركة عن الفريضة تارة وزاد أخرى فمثل ما اذا خلف ثلاث زوجات وأبوين وابنين وبنت والتركة اثنا عشر فان الفريضة حينئذ من أربعة وعشرين ينكسر نصيب الأولاد على خمسة ولا وفق فنضربها في الاصل فيكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة خمسة نضربها في التركة التي هي اثنا عشر تكون ستين دينارا تقسمها على مائة وعشرين فالخارج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون فنضربها في اثنى عشر يكون مائتين وأربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون نضربها في اثني عشر يكون ثلثمائة واثنى عشر دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخماس دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلاثة أعشاره وأما اذا نقص المضروب عن الفريضة تارة ومائلها أخرى وزاد عليها مرة كذلك فمثل ما اذا ترك زوجة وأبوين وكانت التركة ثلاثة دنانير فالفريضة من اثنى عشر فنضرب فيها ثلاثة نصيب الزوجة فالحاصل تسعة فاذا قسمناها على الاثنى عشر حصل للزوجة ثلاثة ارباع دينار ثم نضرب في الثلاثة أربعة نصيب الأم فالحاصل اثنا عشر تقسمها على اثنى عشر فللأم دينار ثم نضرب في الثلاثة خمسة فيحصل خمسة عشر

وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا تكون أحدا واربعين فاعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي يريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر (متن)

فللأب دينار وربع ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع﴾ يريد انك تضرب مخرج الكسر في صحاح التركة دون كسرها بدليل قوله ثم تضيف الكسر الى المرتفع فتضرب في المثال اثنين في عشرين ثم تضيف الواحد وهو الكسر الى المجتمع وهو أربعون يكون واحدا وأربعين ولو ضربت المخرج في الكسر والصحاح ابتداء حصل المطلوب لكنك تستغني عن اضافة الكسر مرة أخرى وان تعدد الكسر ضربت فيها المخرج المشترك وأضفت الكسرين أو الكسور الى المرتفع فهو حاصل البسط ثم بعد هذا تعمل ما عملت في الصحاح من ضرب سهم كل وارث في التركة وقسمه المضروب على الفريضة الا انك هنا تزيد شيئا وهو انك تقسم ما اجتمع للوارث بعد العمل على مخرج الكسر فان كان نصفا قسمته على اثنين كما في المثال فالخارج هو المطلوب ففي هذا المثال نضرب ثلاثة نصيب الزوجة في واحد وأربعين تبلغ مائة وثلاثة وعشرين فاذا قسمناها على اثني عشر خرج عشرة وربع فنقسمها على اثنين فالخارج خمسة وثمن فللزوجة خمسة دنانير وثمن دينار ونضرب أربعة نصيب الام في واحد وأربعين تبلغ مائة وأربعة وستين فاذا قسمناها على اثنى عشر خرج ثلاثة عشر وثلثان فنقسم ذلك على اثنين فالخارج ستة وثلثان ونصف ثلث ونضرب خمسة نصيب الاب في أحد وأربعين تبلغ مائتين وخمسة فنقسمها على اثنى عشر فالخارج سبعة عشر ونصف سدس فنقسم ذلك على اثنين فالخارج ثمانية ونصف دينار وربع سدس دينار وذلك نصيب الاب من الدينار فاذا جمعنا الجميع وأضفنا الكسور بعضها الى بعض كان الحاصل عشرين دينارا ونصفا ومثله ما لو تركت زوجا وأبوين وبنتا والتركة عشرة دنانير ونصف فاذا بسطتها من جنس الكسر صارت أحدا وعشرين فتعمل فيها العمل المذكور بأن تضرب سهام البنت وهي خمسة من اثنى عشر في أحد وعشرين يبلغ مائة وخمسة تقسمها على اثنى عشر يخرج بالقسمة ثمانية وثلاثة أرباع تقسمها على اثنين يخرج أربعة وربع دينار وثمن دينار وتضرب سهام الابوين وهي أربعة في أحد وعشرين يبلغ أربعة وثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج سبعة تقسمها على اثنين فالخارج ثلاثة ونصف فهو نصيبهما من التركة ونضرب سهام الزوج في احد وعشرين يبلغ ثلاثة وستين تقسمها على اثنى عشر يخرج خمسة وربع تقسمها على اثنين فالخارج اثنان ونصف وثمن فاذا جمعنا الجميع وأضفنا الكسور بعضها الى بعض كان عشرة ونصفا هذا كله فيما اذا اتحد الكسر فان تعدد كما لو كانت التركة في المثال الذي ذكره المصنف عشرين دينارا وربعا وسدسا فكيفية العمل ان المخرج المشترك تبسطة انصاف أسداس لان التوافق بالنصف بين الستة والاربعة ومخرج نصف السدس

ولو كانت المسئلة عددا أصم فاقسم التركة عليه فان بقي مالا يبلغ دينارا فابسطه قراريط فاقسمه وان بقي مالا يبلغ قيراطا فابسطه حبات وأقسمه وان بقي مالا يبلغ حبة فابسطه ارزات وأقسمه وان بقي مالا يبلغ أرزه فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطأ (متن)

اثنا عشر فنضرب اثني عشر في عشرين فالمرتفع مائتان وأربعون ثم تضيف اليها خمسة وهي الكسور أعني الربع والسدس لان ربع الاثنى عشر ثلاثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة فحاصل البسط مائتان وخمسة وأربعون فاذا ضربنا سهام الزوجة في حاصل البسط بلغ سبعمائة وخمسة وثلاثين فنقسمها على اثنى عشر فالخارج أحد وستون وربع نقسم ذلك على اثنى عشر مخرج الكسور فالخارج خمسة ونصف سدس دينار ونصف سدس ربع دينار وان شئت قلت الخارج خمسة دنانير وخمسة قراريط وأرزة وكذا الحال في الابوين ومثله ما لو كانت التركة عشرين دينارا وثلثا وربعا فانك تضرب الثلاثة في الاربعة فيبلغ اثنى عشر تضرب ذلك في العشرين دينارا ثم تضيف الى المرتفع سبعة هي الكسور المذكورة وهكذا القياس ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كانت المسئلة عددا أصم فاقسم التركة عليه ﴾ قد عرفت ان العدد الاصم هو الخالي من الكسور التسعة المنطقة كأحد عشر وثلاثة عشر فاذا كانت الفريضة كذلك كما لو ترك أربعة بنين وثلاث بنات ففريضتهم أحد عشر فان كانت التركة مماثلة أو زائدة بدينار مثلا كما اذا كانت في المثال اثنى عشر فلا حاجة الى البسط بل يجعل لكل سهم دينارا على الاول أو دينارا وجزأ من أحد عشر جزأ من دينار على الثاني فلكل ابن ديناران وجزآن من أحد عشر جزأ من دينار وللبنت دينار وجزء كذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان بقي مالا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه الى آخره ﴾ أي فان بقي بعد القسمة ما لا يبلغ دينارا كما لو كانت التركة أحد عشر دينارا وثلاثة أرباع دينار فابسط كسر الدينار قراريط فالضمير راجع الى ما التي هي عبارة عن الكسر وضمير اقسمه راجع الى الحاصل من البسط أي اقسم الحاصل من البسط على الفريضة أو الى ما بتقدير فاقسم الكسر المبسوط قراريط ولو انث ضمير اقسمه حتى يكون راجعا الى القراريط لكان أولى ولا بد قبل التعرض للبسط والقسمة على الفريضة من العلم بأن الدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات والحبة أربع أرزات وليس بعد الارزة اسم خاص والارزة حبتان من الخردل البري وأما الطسوج كسفود فحبتان ونصف فهو عشر ارزات (واعلم) انه متى امكنت القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعلت وان كان العدد منطقا كذي الكسر المستقيم بل ينبغي ان يفعل ذلك في الدينار الكامل والدنانير لان كان البسط أعون على الضبط كما اذا كانت التركة في البنين الاربعة والبنات الثلاث عشرين دينارا فانا اذا قسمناها على أحد عشر بقي تسعة فاذا بسطناها قراريط بلغت مائة وثمانين فنقسمها عليه يخرج ستة عشر ويبقى أربعة نبسطها حبات ولا يخفى أنك اذا قلت لكل سهم دينار وستة عشر قيراطا وحبة وأربعة اجزاء من أحد عشر من أرزة كان أضبط من أن يقال دينار وتسعة أجزاء من احد عشر جزء من دينار بل ربما دعت الحاجة الى القراريط وما بعدها وان كان العدد منطقا (اذا تمهد هذا) فلنبين ما أراد المصنف طاب ثراه فنقول اذا بقي مالا يبلغ دينارا والمسئلة عدد أصم كما اذا كانت التركة احد عشر ديناراً وثلاثة ارباع دينار والورثة أربعة بنين وثلاث بنات فان الفريضة من احد عشر فاذا أردت القسمة والضبط فابسط الثلاثة الارباع قراريط

واجمع مايحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ ﴿تذنيب﴾ لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقيه فيأخذ الاب مع الابن تسعي الباقي بعد التعيين للزوج (متن)

تبلغ خمسة عشر قيراطاً لانك قد علمت ان الدينار عشرون قيراطاً فاقسمها على احد عشر يبقى أربعة ابسطها حبات تبلغ اثنى عشر لانه قد تقدم ان القيراط ثلاث حبات فالفاضل عن القسمة حبة ابسطها أرزّات فتكون أربع ارزات لكن الاربع لاتنقسم على احد عشر فنعتبرها بالجزء يكون الخارج لكل سهم أربعة أجزاء ارزّه فلكل سهم دينار وقيراط وحبة وأربعة أجزاء من أرزه ولكل من البنات دينار وقيراط وحبة وأربعة أجزاء من أرزه فاذا أردت ان تعلم صحة الحساب فاجمع الجميع أعني احد عشر ديناراً واحد عشر قيراطاً واحد عشر حبة وأربعة وأربعين جزأ من أرزه فكل احد عشر جزأ بارزّه فيكون المجموع أربع أرزات وذلك حبة فاذا ضممناها الى الحبات كانت اثنى عشر حبة وجملتها أربعة قراريط فاذا ضممناها الى الاحدعشر قيراطاً كان المجموع خمسة عشر قيراطاً وذلك ثلاثة أرباع دينار مع احد عشر ديناراً وذلك مافرضناه من التركة ولو كانت البنون أربعة والبنات خمساً والتركة عشرون ديناراً فالفريضة ثلاثة عشر وهو عدد أصم نقسم عليه العشرين يفضل سبعة نبسطها قراريط يخرج بالقسمة عشرة قراريط لكل سهم ويفضل عشرة قراريط نبسطها حبات فتكون ثلاثين حبة نقسمها على ثلاثة عشر يخرج حبتان ويفضل أربع نبسطها أرزات فتكون ستة عشر نقسمها على ثلاثة عشر يفضل ثلاث أرزات نقسمها عليها بالاجزاء يخرج ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزء من أرزة ولكل بنت نصف ذلك وهو دينار وعشرة قراريط وحبتان وأرزة وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزأ من أرزة وعلى هذا القياس ﴿قوله﴾ ﴿وأجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ﴾ أي اذا أردت امتحان العمل لتعلم صحة الحساب فاجمع مايحصل لكل وارث بعد العمل وهذا ضابط مفيد في هذه المسئلة وغيرها من مسائل الفرائض اذا قسمتها واحتمل الخطأ في الحساب أو القسمة فاجمع مايحصل لكل وارث وضم بعضه الى بعض فان ساوى المجموع التركة أو السهام فالحساب صحيح أو القسمة والا فلا وقد علمت كيف امتحنا العمل في المثال الذي سلف فوجدناه صحيحاً ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿تذنيب لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي﴾ هذا التذنيب في التخارج وهو ان يصطلح وارث مع باقي الورثة بمال معلوم ويخرج من البين وكيفية العمل ان تصحح المسئلة أولا ثم تطرح سهام ذلك الوارث الذي صالح من التصحيح ثم تقسم باقي التركة على سهام الباقين كما لو ماتت امرأة وتركت زوجها وأباها وابنها فالمسئلة من اثنى عشر وهي مستقيمة على رؤس الورثة فلو صالح الزوج على ما للزوجة في ذمته من المهر مثلا وخرج من البين على ان لايكون له من باقي التركة شيء نطرح سهامه من التصحيح فيبقى تسعة تقسمها بين الاب والابن على نسبة سهامهما بأن تنسب نصيب كل منهما من التركة على تقدير ان يكون الزوج مقيما الى الباقي فيؤخذ منه بتلك النسبة فيأخذ الاب من الباقي تسعي الباقي لان نصيبه من الكل سهمان وهما بالنسبة الى الكل سدس والى الباقي تسعان وكذا لو صالح الاب على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضاً من اثني عشر فاذا طرحنا نصيب الاب بقي عشرة

ثلاثة أسهم للزوج وسبعة للابن وكذا لوصالح الابن (وخرج خ ل) وأخرج من البين لاتتغير المسئلة بل تبقى من اثنى عشر فاذا طرح نصيبه من التصحيح بقي خمسة للزوج ثلاثة وللاب اثنان

وقد وفق الله سبحانه وعظم شأنه لشرح جميع مسائل فرائض القواعد وقد أودعنا فيه بلطف الله تعالى جمان الفرائد وفوائد الزوائد فالحمد لله كما هو أهله الذي منّ علينا بالاسلام وهدانا الى الايمان وعلمنا القرآن وخصنا بسيد المرسلين وخاتم النبيين وأهل بيته الغر الميامين المطهرين المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا صلى الله عليه وعليهم صلوة لايقوى على احصائها سواه وله الحمد منتهى علمه ومبلغ رضاه ونسئله سبحانه ان يعجل فرج ولي زماننا وان يرضى عن امامية رواتنا وجميع مشايخنا وعلمائنا على يد

مصنفه العبد الفقير الى الله الغني (محمد الجواد) بن محمد بن محمد الحسيني الحسني العاملي عامله الله بلطفه الخفي بمنه وكرمه وفضله ورحمته

وفرغ منه ليلة الخميس الثامنة عشرة من شهر محرم الحرام عام الف ومائة وتسع وتسعين والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على خير بريته محمد وأطائب عترته صلى الله عليهم أجمعين (هذه) تمام صورة خط المصنف نور الله ضريحه آمين

وبه تم كتاب الفرائض والمواريث ويليه كتاب القضاء والشهادات وقد وفق الله تعالى بمنه وكرمه لاتمام طبعه في محروسة مصر القاهرة المعزية (بمطبعة الشورى) وكان الفراغ من طبعه في يوم الجمعة ٢٠ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلوة وأتم التحية نقلاً عن نسخة بخط العبد الضعيف أقل الطلبة محسن بن المرحوم السيد عبد الكريم بن علي بن محمد الامين ابن أبي الحسن موسى بن حيدر بن أحمد الحسيني العاملي الشقرائي نزيل دمشق الشام عفى الله عن جرائمه وكنت قد كتبتها لنفسي في النجف المقدس الغروي وفرغت منها عصر يوم الجمعة ثالث عشر شهر ربيع الاول سنة ١٣١٢ من الهجرة ونقلتها عن نسخة أكثرها بخط المصنف طاب رمسه وهي المبيضة وربما صححت بعض الكلمات الساقطة من المبيضة على المسودة وقد تخالفتا في مواضع كثيرة ترتيباً وتعبيراً وزيادة ونقصانا حتى ان بعض أعاظم العصر قد نقل في شرحه على الشرائع بعض المطالب عن المسودة حيث لم تكن المبيضة عنده وأورد عليها مع انها قد غيرت في المبيضة وصححتها قبل الطبع بحسب الجهد والطاقة راجياً منه تعالى ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وملتمساً ممن نظر في هذا الكتاب الشريف وانتفع به ان يشركني ووالدي في صالح دعائه ومؤلفه والساعي في طبعه ونشره والمعين عليه والحمد لله وحده وصلى الله على من لانبي بعده وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين وسلم تسليما آمين

﴿ وجد بخط المصنف قدس سره على بعض مجلدات هذا الكتاب ﴾

اذا قلت (غاية الايجاز) فقد أردت رسالة الشيخ أحمد بن فهد واذا قلت (السيد حمزه) فهو ابن زهره واذا قلت (محمد بن علي بن حمزه) او (الطوسي) فهو صاحب الوسيلة واذا قلت (الكاتب) فقد أردت ابن الجنيد واذا قلت (الحسن بن عيسى) فقد اردت ابن أبي عقيل واذا قلت (اليوسفي) فقد أردت صاحب كشف الرموز واذا قلت (الصيمري) فقد أردت الشيخ مفلح واذا قلت (العجلي) فقد أردت ابن ادريس واذا قلت (تخليص التلخيص) فهو شرح الارشاد لابن السيد عميد الدين واذا قلت (العزيه) فهو شرح الجعفرية (وارشاد الجعفرية) شرح آخر لها واذا قلت (الفوائد الملية) فهو شرح النفلية واذا قلت (فوائد الشرائع) فهو تعليق الكركي عليها واذا قلت (فوائد القواعد) فهو تعليق الشهيد الثاني عليه واذا قلت (المقاصد العلية) فهو شرح الالفية له واذا قلت (الميسيه) فهي حاشية الفاضل الميسي على الشرائع واذا قلت (جامع الشرائع) فهو كتاب يحيى بن سعيد ابن عم المحقق واذا قلت (شرح الشيخ نجيب الدين) فقد أردت شرحه على رسالة شيخه صاحب المعالم ولها شرح آخر اسمه (الانوار القمرية) واذا قلت (الاستاذ الشريف) فقد أردت سيدنا وامامنا ومقتدانا السيد محمد المهدي الحسني الطباطبائي أدام الله تعالى حراسته واذا قلت (الاستاذ في حاشية المدارك) أو (شرح المفاتيح) فقد أردت مولانا ومقتدانا وامامنا اغا محمد باقر أدام الله حراسته واذا قلت (شيخنا) فقد أردت مولانا ومقتدانا المقدس الحبر الفهامة المعتبر الشيخ جعفر أدام الله تعالى حراسته وأفاض علينا بفضله من بركاته وفضله فانه جعلت فداه هو الذي صدر منه الامر الشريف بهذا التأليف

()

﴿ اصلاح غلط في ترجمة المصنف الملحقة بكتاب المتاجر ﴾

سطر	صفحه	خطأ	صواب
٢١	٧٧٤	مذاهب	مذاهب العامة
٣٢	٧٧٤	الصلوة وأربعة	الصلوة ومجلد واحد في الزكوة وواحد
٠٢	٧٧٥	مصنفات	مصنفات الامامية
١٦	٧٧٥	تقريظاً .	تقريضاً
١٧	٧٧٥	تقريظاً	تقريضاً
٢٦	٧٧٥	الاكبر الشيخ	الاكبر الشيخ جعفر

فهرست كتاب الفرائض والمواريث من مفتاح الكرامة

صحيفه	
٢	فيمن عبر بالفرائض أو بالمواريث
٢	معنى الفرائض لغة وعرفاً
٣	معنى الفريضة اصطلاحا
٣	الوجه في التعبير بالفرائض أو بالمواريث
٣	معنى الارث ومشتقاته لغة وشرعا
٤	ماورد في الحث على تعلم الفرائض وتفسير الفرائض نصف العلم
٥	موجبات الارث نسب وسبب
٦	معنى النسب
٧	مراتب النسب ثلاث
٨	ضابطة النسب
٩	أقسام السبب ومراتب الولاء
٩	ولاء من أسلم على يده كافر
١٠	من يرث بالفرض أو بالقرابة أو بهما
١٢	كيفية القسمة على الوراث اجمالا من حيث الفرض وعدمه
١٣	ترتيب طبقات النسب
١٤	الطبقة الثانية فيها صنفان
١٦	موانع الارث
١٧	﴿المطلب الاول﴾ في الكفر
١٨	يرث المسلم الكافر دون العكس
١٩	لا يرث الكافر مع مسلم وان بعد وقرب
٢٠	الامام لا يمنع ولد الكافر
٢٠	لو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة
٢٢	لو كان الميت مرتداً
٢٤	لولم يكن للميت المسلم وارث مسلم ورثه الامام
٢٤	لو أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته ورث
٢٥	حكم النماء المتجدد بين الموت والاسلام
٢٦	لو أسلم على تركة لا يمكن قسمتها
٢٧	هل تقل الحصة عن الملك كالقسمة
٢٧	لو أسلم الكافر بعد القسمة أو كان الوارث واحدا لم يستحق
٢٨	لو أسلم الكافر ولا وارث الا الامام
٢٩	لو أسلم الكافر وكان الوارث الواحد زوجا أوزوجة
٣٠	لو كانت الزوجات أربعاً فأسلمت واحدة
٣١	لو أسلم الكافر بعد قسمة بعض التركة
٣٢	لو قسمت التركة بين الصنفين دون افرادهما
٣٢	مسائل النزاع في تقدم الاسلام على القسمة
٣٣	الطفل تابع لاحد أبويه في الاسلام
٣٤	توارث المسلمين المختلفين في المذاهب
٣٥	توارث الكفار المختلفين في الملل
٣٥	عدم قبول توبة المرتد الفطري
٣٦	حكم ارتداد المرأة والخنثى
٣٧	أحكام المرتد عن ملة
٣٨	لا يمنع الولد بكفر أبيه
٣٨	لو ترك الكافر أولاداً صغارا وابن أخ وابن أخت مسلمين
٤١	﴿المطلب الثاني﴾ في القتل
٤١	لا يمنع القتل بحق
٤١	حكم القتل الخطأي
٤٦	لا فرق في القتل بين مراتب النسب والسبب
٤٦	هل يشترط استقرار الحياة
٤٧	لولم يكن وارث سوى القاتل
٤٧	لا يمنع ابن القاتل
٤٧	لولم يكن وارث سوى القاتل والكافر
٤٨	لولم يكن للمقتول وارث سوى الامام
٤٩	فيمن يرث الدية
٥١	الدية في حكم مال الميت
٥٢	ليس للديان منع الوارث من القصاص
٥٤	في الخطأ الشبيه بالعمد
٥٥	القتل بالتسبيب

صحيفه	
٥٦	القتل من الصبي وشبهه
٥٧	المشارك في القتل والممسك والناظر
٥٧	لوشهد على مورثه فقتل
٥٧	لوقتل أحد الولدين أباه والآخر امه دفعة
٥٧	لوقتل أكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع
٥٨	﴿المطلب الثالث﴾ في الرق
٥٨	الرق مانع في الوارث والموروث
٥٨	لايمنع الولد برق أبيه
٥٩	لو أعتق المملوك على ميراث قبل قسمته
٥٩	لولم يخلف وارثاً سوى المملوك
٧١	أحكام أم الولد والمكاتب والمدبر
٧٢	ميراث المبعض
٨٧	بقية موانع الارث
٨٧	(الاول) اللعان
٨٨	(الثاني) الدين المستوعب
٨٨	الخلاف في انتقال التركة الى الوارث مع الدين
٩١	ثمرة الخلاف وحكم الدين الغير المستوعب
٩٢	(الثالث) الغيبة المنقطعة
٩٢	الخلاف في الارث من المفقود
٩٧	الكلام في توريث المفقود
٩٨	(الرابع) الحمل
٩٨	الكلام في ميراث الحمل
٩٩	الكلام في الحجب
١٠٠	حجب الاقرب للابعد عن جميع الارث
١٠٠	الكلام على آية أولي الارحام
١٠٢	الحجب عن بعض الارث
١٠٣	شرائط حجب الاخوة للأم
١٠٧	تفصيل السهام المفروضة ومستحقيها
١١٠	مايجتمع من السهام ومالايجتمع
١١٣	الفريضة اما بقدر السهام أولا
١١٣	في التعصيب
١١٤	اجمال مسائل الرد في الطبقة الاولى

صحيفه	
١١٥	في العول
١١٧	هل الأب ممن يدخل عليه النقص
١٢٠	ذكر من يدخل عليه النقص
١٢١	ميراث الابوين والاولاد ودخول أحد الزوجين
١٢٤	ميراث أولاد الاولاد
١٢٨	دخول أحد الزوجين معهم
١٢٩	عدم ميراث الاجداد مع الابوين
١٣١	استحباب الطعمه للاجداد
١٣٤	في الحبوة
١٤٠	وجوب قضاء الصوم والصلوة على المحبو
١٤١	ميراث الاخوة والاجداد
١٤١	انفراد الاخوة عن الاجداد
١٤٤	تقديم الاخوة على أولادهم وعلى الاعمام والاخوال
١٤٥	توريث الفضل ابن الأخ مع الاخ
١٤٦	دخول أحد الزوجين على الاخوة والاخوات انفراد الاجداد عن الاخوة
١٤٩	دخول أحد الزوجين على الاجداد والجدات
١٤٩	منع الجد القريب للبعيد ومنع الاجداد للخؤلة والعمومة وأبنائهم
١٤٩	الاجداد الثمانية
١٥١	دخول أحد الزوجين على الاجداد الثمانية
١٥٢	مشاركة الجد الأعلى للاخ وابن الاخ للجد الادنى
١٥٢	اجتماع الاخوة والاجداد
١٥٢	دخول أحد الزوجين على الاخوة والاجداد
١٥٧	ميراث أولاد الاخوة والاخوات
١٥٩	اجتماع الاجداد مع أولاد الاخوة والاخوات
١٦٠	لوخلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا لاب ومع الاخوة من الأم جداً بعيداً منها
١٦١	ميراث الاعمام والاخوال
١١٦	انفراد العمومة عن الخؤلة

صحيفه	
١٦٣	دخول أحد الزوجين على العمومة
١٦٣	تقديم ابن العم للابوين على العم للاب
١٦٥	لو كان معهما خال أوخاله أو غيرهما
١٦٦	انفراد الخؤلة عن العمومة
١٦٧	دخول أحد الزوجين على الخؤلة
١٦٧	اجتماع الاعمام والاخوال
١٦٨	دخول أحد الزوجين على العمومة والخؤلة
١٦٨	العمومة والخؤلة وأولادهم أولى من عمومة الاب وخؤلته
١٦٩	عمومة الأب وخؤلته وأولادهم أولى من عمومة الجد وخؤلته وهكذا
١٦٩	اجتماع أعمام الاب والأم وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما الثمانية
١٧٢	دخول أحد الزوجين عليهم
١٧٢	اجتماع عمومة الاب والأم وخؤلتهما الستة عشر
١٧٤	ميراث أولاد العمومة والخؤلة
١٧٦	دخول أحد الزوجين على أولاد العمومة والخؤلة
١٧٦	اجتماع سببين للوارث
١٧٩	ميراث الازواج
١٧٩	الخلاف في الرد على الزوجين
١٨٣	ثبوت التوارث بين الزوجين مع الدخول وعدمه
١٨٤	لو تعددت الزوجات
١٨٤	ارث المطلقة الرجعية وعدم ارث البائنة
١٨٤	لو رجعت المختلعة بالبذل في العدة
١٨٤	لو طلق احدى الاربع وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة
١٨٦	اشتباه المطلقة في أزيد من أربع أو أقل
١٨٦	لو تزوج المريض ومات في مرضه
١٨٨	موت من تزوجها المريض قبل الدخول

صحيفه	
١٨٨	لو تزوج المريضة فكالصحيحة
١٨٨	يرث الزوج من جميع تركة الزوجة
١٨٩	حرمان الزوجة من بعض متروكات زوجها
١٩٧	في الولاء
١٩٧	ولاء العتق
٢٠٣	ولاء تضمن الجريرة
٢٠٥	ولاء الامامة
٢٠٧	ميراث ولد الملاعنة
٢١١	من تبرأ من جريرة ولده وميراثه
٢١٢	ميراث ولد الزنا
٢١٣	ميراث الخنثى
٢٤٢	ميراث من ليس له فرج الرجال ولا النساء
٢٤٣	ميراث الحمل
٢٤٦	الاقرار بالنسب
٢٥٥	ميراث المجوس
٢٥٩	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٢٧٣	حساب الفرائض
٢٧٣	ماجرت به عادة الحساب
٢٧٥	نسبة كل عدد مع الآخر
٢٧٧	معرفة أقل عدد ينقسم على عددين
٢٧٩	الكسر مفرد ومركب
٢٨١	الفريضة اما بقدر السهام أو أزيد أو أنقص
٢٨١	لو كانت الفريضة بقدر السهام
٢٨٦	لو زادت الفريضة عن السهام
٢٨٨	لو قصرت الفريضة عن السهام
٢٨٩	في المناسخات
٢٩٨	معرفة سهام الورثة من التركة
٣٠٤	لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين

﴿ تم الفهرست ﴾

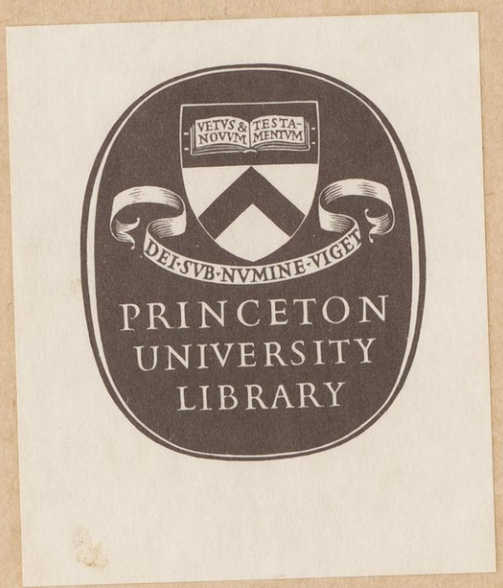
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY